

موسوعبدالبرغانی

فی

فقد الشیخ

تبت

شیخ الفخر بن محمد

ابن الشیخ موسیٰ بن علی بن محمد بن علی

ابن الشیخ

الجزء الرابع

کتاب الفقه

نایبکامه در کتاب

Princeton University Library



32101 073411488

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--

موسوعة البرغاني في فقه الشيعة

المسماة ب :

غنيمة المعاد في شرح الارشاد

هوية الكتاب :

- اسم الكتاب : موسوعه البرغانى فى فقه الشيعة - الجزء الرابع - كتاب الصلوة
تأليف : المولى الشيخ محمد صالح البرغانى القزوينى الحائرى
نهض بمشروعه : الحاج احمد آل الصالحى
قدّم له : عبد الحسين الصالحى
الناشر : نمايشگاه دائمى كتاب
الحروف : طباعة الأعلمى (مؤسسّه تايپ اعلمى)
العدد : ٢٠٠٠ نسخه ، الطبعه الاولى ١٤٠٧ هجرية - ١٣٦٥ هـ ، ش
المطبعه : مطبعة الأحمدى
حقوق الطبع : محفوظه للناشر
العنوان : طهران - خيابان ناصر خسرو - كوچه مقابل شمس العماره
تلفن : ٣٩٤٢٧٨

موسوعنا البرغاني في فقد الشَّعْر

المسألة ٥ :

غنيمة المعاد في شرح الارشاد

الجزء الرابع

تأليف :

شيخ العلماء والفقهاء بحسبته المحقق

المولى الشيخ محمد صالح البرغاني القزويني الحائري

المتوفى سنة ١٢٧١ هـ بمكة

كتاب فقهي، استدلال
روائي، استعان به
الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر
في موسوعه الفقهية (الجواهر)

قدم له حفيده: عبدالحسين الصالحي

(RECAP)

(Arabs)

KBL

. B373

al-juz' 4

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خير خلقه و اشرف برّيته
 سيد النبيين و خاتم المرسلين محمد (ص) و آله الطاهرين .
 و بعد : يمرعام واحد على اصدار الجزء الاول والثاني والثالث من هذه
 الموسوعة الخالدة ، الذى قام بمشروعه الحاج احمد الصالحى حفظه الله ، ونقدم
 الجزء الرابع الى ارباب الفضيلة والفقهاء والمحققين .
 وكما يطيب لى سلفا أن أرفع آيات الشكر و الثناء الى جميع حجج الاسلام
 و الاساتذة الذين شجعونى و ابرزوا عواطفهم و مشاعرهم الطيبة نحوى ، حين نشر
 الجزء الأول والثاني والثالث من هذه الموسوعة الخالدة ، فمنهم من كتب لنا
 رسائل حول المقدمة و نهج التحقيق ، و منهم من آزرنى باظهار مشاعره شفاها ،
 و ذهب الآخرون من اصحاب الفضيلة و ارباب القلم الى نشر مقالات فى الصحف
 و المجلات .

كما انتهز هذه الفرصة لاقدم شكرى و امتنانى الى سيدنا آية الله العظمى
 فقيه اهل البيت (ع) الحاج السيد شهاب الدين الحسينى المرعى النجفى
 دام ظله الوارف لارسال النسخة الخطية الاصلية من المجلد الثانى لكتاب غنيمه
 المعاد فى شرح الارشاد الينا الى قزوين و قد اعتمدنا على هذه النسخة ايضا
 حين التصحيح .

كما و اقدم اعتذارى الى القراء الكرام اذا وجدوا اخطاء مطبعية فى الاجزاء
 الثلاث من هذه الموسوعة ، و نأمل من ارباب الفضيلة والعلماء و المحققين ان
 يفتنوا اليها و يصححوها بانفسهم ، راجين من الله التوفيق لاتمام ساير مجلداته
 والعمل مستمر بالتحقيق و التصحيح والله المستعان .

حفيد المؤلف

عبدالحسين الصالحى

قزوين - محرم الحرام ١٤٠٧

كتابخانه عجميه

قم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد وآله الطاهرين أما بعد فقد أخذوا بهذا الكتاب من كتاب غنمه المتأخر
الأرشاد تأليفه فخر الحق العرفي رحمه الله تعالى من أجل ما فيه من محال البرهان عامتها الله بالحسنه ودرهما خبر الأخر ولا يرى قال الله تعالى
كذلك يا أيها الذين آمنوا وهو في هذا الكتاب قال الله تعالى وصلوا عليهم ومن الله الترحمة وهو في العرفي أن يرى من أن يتوقف عليهم
معناها على ترفيع لفظ وفي كونها حقيقته شرعية خلاف مقررته في الأصول والاقول في الثبوت في بيانه وعن جماعة من خلفه الله
منهم ابن اثير في التمهيد أنهم ذكروا من جملة ما فيها اللغو في العبادة المخصوصة وفي اثبات الحقيقة بذلك طولان وإتمام جمع نفا
المستعمل في اللفظ والاستعمال أقدم من الحقيقة والحجاز بلا شبهة هذا ما ظاهرا ان أهل اللغة لم يعرفوا ذلك المصطلح من قبل الشيخ فكيف
يمكن جملة من المعاني اللغوية والنصوص الواردة في فضله أو عقاب تأريخها وإنما أفضل الأعمال الهدى في الكتب لا يعتد بغيرها
أكثر من ان يصح فلنورد شرطها منها ما رواه كافي باب فضل الصلوة في الجمع عن معتب بن وهب قال سألت أبا عبد الله عن فضل
يتعرب به العبادة التي يتم واجب ذلك لله عز وجل ما هو فقالها انتم شئنا بهذا البشارة افتتحوها بزيادة الصلوة الأركان العباد الصلوة
عليه بن مهم عليها السلام قال واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا يريد أن قال أيضا في المجلس طاب روضته الطاهر بعد صلاة فداء معرفة
الله و معرفة الآلام فانها التبادر منها في عرفهم عليهم السلام والاعمال منها ومن سائر المعارف الدينية والاول ما يستأنس به الأخرين قالوا
ولذلك يطلقون في الأكثر والأخرى انظر في قوله ويفضد المعنى الثاني ما رواه فخر بن سفيان في كتاب المنكر في أوخر باب فضل الصلوة
عن الحسن بن عبد الله بن الصلت عن حماد بن عيسى عن حمزة بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر قال بلغني السلام على خمسة اشياء على
الصلوة والزكوة والحب والصوم والزكاة قال فترى في نافي ذلك الفضل قال لا إلا بغيره فضلا انهما مقلتا من والاول هو الدليل على من ظن في
الذي يظن ذلك في الفضل قال الصلوة ان رسول الله ص قال الصلوة محمود وثم قال قلت لفر الذي يليه في الفضل قال الزكوة لأنه فرما
بما و بدأ بالصلوة قبلها وقال رسول الله الزكوة تذهب بالذنوب قلت فالذي يليه في الفضل قال الحج ولهذا قال الحديث ان قال قلت
فر ماذا يليه قال الصوم قلت وما بال الصوم صا واخر ذلك جمع قال فضل الاشياء ما اذا انت فانك لو يكن منه فزيدون ان ترجح
اليه فتؤديه بصينان الصلوة والزكوة والحج والاول لا يذهب شيء يقع مكانها دون اداها وان الصوم اذا فاك او فحوت وسافر
فيه ادبت مكانها ما غيرها وحيرت ذلك الذنب بعد فداء عليك وليس مثل تلك الاربعة شيء يجزيك ما دبره وسنوره
عن محاسن الشيخ خبر في هذا المعنى الازل كالمروي عن كتاب الفقه الرضوي قال عمه واعلم ان افضل الفرائض بعد معرفة الله عز وجل استغفر
للنفس قال المحقق المجلسي في ذيل الكلام المتقدم والعبارة كمثل معنيين أحدهما المعرفة افضل الاعمال بعد ما في المرتبة ليس في فضل
من الصلوة والحاصل انها افضل العبادات البدنية والثاني ان الاعمال التي ياتي بها العبد بعد تحصيل المعارف للمؤمن الصلوة افضل منها
اذ لا فضل للمعلوب من المعرفة فيكون للصلوة او تكون افضل من غيرها مع انه يقضي ان يكون نعيمها الميم وقال الشيخ الهادي

الصفحة الاولى من النسخة المحفوظة في خزانة
مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على اشرف النبيين
محمد وآله الطيبين الطاهرين ، فهذا هو المجلد الرابع من
كتاب موسوعة البرغانى فى فقه الشيعة

اما بعد :

و(وقتهما) اى ركعتى الفجر (بعد) طلوع (الفجر الاول) وفاقا للمحكى عن المرتضى
والشيخ فى المبسوط ، واليه مال المحقق فى الشرايع وخلافا للمحكى عن الشيخ فى النهاية
فوقتها عند الفراغ من صلوة الليل ، وان كان ذلك قبل طلوع الفجر الاول ، واختاره اكثر
المتأخرين ، بل عامتهم على ما ذكره غير واحد منهم ، الا من دركما عن ابنا بابويه و

ادريس والبراج، بل عن ظاهرا الغنية والسرايرا لاجماع عليه، قال ابن بابويه: كلما قرب من الفجر كان افضل، وعن التحرير عن تأخيرهما حتى يطلع الفجر الاول افضل .
أقول: لا بد اولا من نقل جملة من الاخبار المتعلقة بالمقام، ثم التعرض لما يرد عليها من النقض والابرار:

الأول: ما رواه التهذيب في باب كيفية الصلوة عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ((ع)) عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل .
الثاني: ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ((ع)) ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر ((ع)) احسن بهما صلوة الليل و صلها قبل الفجر .

الثالث: ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ((ع)) يقول صل ركعتي الفجر و بعده و عنده .
الرابع: ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ((ع)) عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر و معه و بعده .

الخامس: ما رواه ايضا في الباب المتقدم في القوي لمكان محمد بن سنان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ((ع)) قال صلها مع الفجر و قبله و بعده .
السادس: ما رواه في الباب المتقدم في اواخر الزيادات عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ((ع)) عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر و معه و بعده قلت فمضى ادعها حتى اقضيها قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة .

السابع: ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الحسن كالصحيح او الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ((ع)) الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما، قال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة .

الثامن: ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر ((ع)) الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي

ارض صلوة النهار وفي اى وقت اصليها فكتب بخطه احشوها في صلوة الليل حشوا .
 التاسع : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن زرارة عن ابي
 جعفر ((ع)) ، قال : سألته عن ركعتى الفجر : قبل الفجر او بعد الفجر ؟ فقال :
 قبل الفجر ، انهما من صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة فركعة صلوة الليل ، اتريد ان
 تقايس ؟ لو كان عليك من شهر رمضان ، اكنت تطوع ؟ اذاد خل عليك وقت الفريضة
 فايدا بالفريضة .

العاشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح على الصحيح عن
 سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن الركعتين قبل الفجر ، قال :
 اتركهما حين تترك الغداة ، انهما قبل الغداة .

الحادى عشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن حماد بن
 عيسى عن محمد بن ابى حمزة بن بيض ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر
 عليه السلام عن اول ركعتى الفجر ، فقال : سدس الليل الباقي .

الثانى عشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح على الصحيح
 عن ابى بكر الحضرمي قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) فقلت : متى اصلى ركعتى
 الفجر ؟ وهو الذى تسميه العرب الصديق .

الثالث عشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى القوي عن يعقوب بن
 سالم البزار قال ابو عبد الله ((ع)) : صلها بعد الفجر ، واقرأ فيهما فى
 الاولى قل يا ايها الكافرون ، وفى الثانية قل هو الله احد .

الرابع عشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن محمد بن
 مسلم قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن ركعتى الفجر ، فقال : قبل الفجر صلها
 ومع الفجر وبعد الفجر .

الخامس عشر : ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح عن عبد الرحمن
 بن الحجاج قال : قال ابو عبد الله ((ع)) : صلها بعد ما يطلع الفجر .

السادس عشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى القوي عن اسحق بن

عمار عن اخبره ((ع)) قال : صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذ رأسك ، فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر .

السابع عشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن الحسين ابن ابي العلا قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) : الرجل يقوم وقد نور بالغداة ، قال : فليصل السجدين اللتين قبل الغداة ، ثم ليصل الغداة .

الثامن عشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن ابي بصير قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) : متى اصى ركعتى الفجر ؟ فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فأقتاهم بمر الحق ، واتونى شكاكا فأفتيهم بالتقية .

التاسع عشر : ما رواه ايضا فى الباب المسنون من الصلوات فى الصحيح عن ابن بكير عن زرارة قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) : ما جرت به السنة فى الصلوة ؟ فقال : الى ان قال : ثلاث عشرة ركعة من آخر الليل ، منها الوتر وركعتا الفجر .

العشرون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ((ع)) انه قال : و بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر ومنها ركعتا الفجر .

الحادى والعشرون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن الحرث النصرى عن ابي عبد الله ((ع)) ، قال سمعته يقول : الى ان قال : وكان رسول الله ((ص)) يصلى ثلاث عشرة ركعة من الليل .

الثانى والعشرون : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب صلوة رسول الله ((ص)) ورسلا عن ابي جعفر ((ع)) ، فى وصف صلوة رسول الله ((ص)) : و يصلى ركعتى الفجر قبيل الفجر وعنده وبعيده ، ثم يصلى ركعتى الصبح وهو الفجر ، اذا اعترض الفجر واطأ حسنا الحديث .

الثالث والعشرون : ما رواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ((ع)) قال قلت : ركعتى الفجر من صلوة الليل هى ؟

قال : نعم .

الرابع والعشرون : ما رواه في البحار في اوائل باب انواع الصلوة عن الخصال عن احمد بن محمد العجلي و احمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد السناني وغيرهم من مشايخه ، عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكير عن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معوية عن الاعمش ، قال قال الصادق ((ع)) و ساق الحديث ، الى ان قال : و ثمان ركعات في السجود وهى صلوة الليل ، و الشفع ركعتان ، و الوتر ركعة ، و ركعتا الفجر بعد الوتر الحديث .

الخامس والعشرون : ما رواه ايضا في اوائل باب المتقدم عن فقه الرضا عليه السلام ، و ساق الخبر الى ان قال : و ثمان ركعات صلوة الليل وهى صلوة الخائفين ، و ثلاث ركعات الوتر وهى صلوة الراغبين ، و ركعتان عند الفجر وهى صلوة الحامدين .

السادس والعشرون : ما رواه ايضا في باب وقت صلوة الفجر و نافلتها عن مجالس الشيخ ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن زريق الخلقاني عن ابي عبد الله ((ع)) قال : اذا طلع الفجر فلا نافلة .

السابع والعشرون : ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ((ع)) قال : وقت صلوة ركعتي الفجر بعد الفجر ، و عنه ((ع)) ايضا قال : لا بأس ان تصليهما قبل الفجر .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور هو المنصور لوجوه : الاول : الاجماعان المحكيان عن ظاهر الغنية و السرائر ، المعتضدان بالشهرة العظيمة .

الثاني : الأخبار الكثيرة ، منها الخبر الاول ، و الثاني ، و الثالث ، و الرابع ، و الخامس ، و السادس ، و السابع ، و الثامن ، و التاسع ، و العاشر ، و الرابع عشر ، و التاسع عشر ، و العشرون ، و الحادي والعشرون ، و الثاني والعشرون

والثالث والعشرون ، والسادس والعشرون .

الثالث : الخبر الرابع والعشرون .

الرابع : رواية زارة المتقدمة فى شرح قول المصنف رحمه الله : ووقت صلوة

الليل بعد انتصافه ، المشتملة على قول ابى جعفر ((ع)) : انما على احدكم اذا

انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلوته جملة واحدة ، ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس

فدعا ، وان شاء نام ، وان شاء ذهب حيث شاء ، ورواية الفضيل المتقدمة هناك

للمرتضى طاب ثراه و موافقيه .

امران :

الاول : الخبر الثالث عشر والخامس عشر ، بحمل الفجر فيهما على الفجر

الاول ، ليناسب الأخبار السابقة ، وفيه : اولا ان الخبر الثانى عشر ينافى هذا

الحمل ، لان الصديق هو الصبح ، واما ثانيا فلعدم مقاومتها لما مرّ سند اودلالة

اما الاول فواضح ، واما الثانى فلاحتمال كون المراد من المرجع هو صلوة الغداة

ويراد بالفجر هو الثانى كما هو المتبادر عند الاطلاق ، وعلى تقدير تسليم كون

الظاهر من المرجع هو النافلة ، فلا ريب ان المتبادر من الفجر ليس هو الاول

فحينئذ اما ان يحكم باجماله لمكان الاول والثانى فيضعف الدلالة لعدم ما يرجح

الاول ، او ببيانه فى الثانى كما تقدم من انه المتبادر عند الاطلاق ، فحينئذ اما

يكون الأمر محمولا على الرخصة لمكان توهم الخطر ، فيكون سبيل الخبرين سبيل

الأخبار المرخصة لفعليهما بعد الفجر ومع و قبله ، اى لا خطر فى صلوتيهما بعد

طلوع الفجر الثانى اولا ، بل على ظاهره فيتعين الحمل على التقية ، لأنه مذ هب

اكثر العامة ، كما صرح به جماعة وينادى بها الخبر الثامن عشر من الأخبار

المتقدمة ، و بذلك ظهر حال الخبر الثانى عشر .

الثانى : الخبر السادس عشر ، والخامس والعشرون ، والسابع والعشرون

بتقريب ما مر ، المؤيد بالخبر السابع عشر ، وفيه نظر من وجوه عديدة ، هى غير

مخفية على من له ادنى درية ، وقد اشرنا الى جملة منها الاشارة فلان طول المقام

بذكر الباقي .

و يمكن ان يستدل لمن جوز تقديمهما على الفجر الاول رخصة ، كالمصنف طاب ثراه هنا كما يأتى و القواعد والمحقق فى الشرايع ، بالخبر السابع والعشرين بتقريب مأمّر ، ولكن فيه ما فيه ، و هنا قول آخر يحكى عن الاسكافى من حيث قال : لا استحباب صلوة الركعتين قبل سدس الليل من آخره ، و يدل عليه الخبر الحادى عشر ، و فيه انه لا يقاوم ما تقدم لوجوه عديدة فليحمل على الفضيلة ، و لعل عبارة الاسكافى ايضا لذلك مومية ، قاله بعض الأجلة ، و بالجملة لا ريب فى قوة ما اختاره المشهور ، وان ما يخالفه فى غاية من القصور .

فرعان :

الاول : ذكر الشيخ و جماعة من الأصحاب ، ان الافضل اعادتهما بعد طلوع الفجر الاول اذا صلاهما قبله ، استنادا الى ما رواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الصحيح عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ((ع)) : ربما صليتهما و على ليل ، فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما .

و ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : انى لا اصلى صلوة الليل فافرج من صلوتى و اصلى الركعتين ، فانام ماشاء الله قبل ان يطلع الفجر ، فان استيقظت عند الفجر اعدتهما .

قال فى المدارك : لا يخفى ان هاتين الروايتين انما تدلان على استحباب الاعادة لمن صلى هاتين الركعتين ، و عليه قطعه من الليل اذا نام بعدهما ، فلا يتم الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقا ، انتهى .

أقول : لا يخفى ان الرواية الاولى ليست ظاهرة فى صورة تخلل النوم بظهور يعتد به ، وان كان ذلك كافيا فى توجه الاعتراض ، و استند اليهما بعض الأجلة اخذا بدلالة الفحوى ، قال : وهما وان لم يقع التصريح فيهما بكون الفجر الأول وقت الاعادة ، لكنه ظاهر سيما الموثق ، لظهوره فى وقوع الاعادة عند الفجر الذى هو الثانى و عنده القريب منه ، وهو الفجر الاول ، انتهى .

أقول : يمكن ان يقال : ان المتبادر من الموثقة هو استحباب الاعادة بعد الفجر الثانى ، فلا يتمشى الاستدلال بها على ما نحن فيه ، كما قال بعض فى حاشية القواعد بعد قوله : و يجوز تقديمهما بعد صلوة الليل فتعاد استحبابا ، ما صورته : المتبادر من العبادة استحباب اعادتهما بعد الفجر ، ويلوح من رواية زرارة ان المراد بعد الفجر الثانى انتهى ، وكيف كان فلا ريب فى استحباب الاعادة بعد الفجر الأول ، خروجاً عن شبهة الخلاف ، وتسامحا فى ادلة السنن .

الثانى : قال فى التهذيب المتقدم : ويستحب ان لا ينام الانسان بعد هاتين الركعتين ، ويشتغل بالدعاء والتسبيح ، فان النوم فى هذا الوقت مكروه ، ثم نقل ما رواه عن سليمان بن حفص المرزوى قال قال ابو الحسن الاخير : اياك و النوم بين صلوة الليل والفجر ، ولكن ضجعة بلا نوم ، فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته .

وقال الشارح المحقق : ويستفاد من هاتين الروايتين ، اى الروايتين المتقدمتين فى الفرع الأول ، عدم كراهية النوم بعد صلوة الليل ، وقطع الشيخ و المصنف بالكراهة ، لما رواه ثم نقل رواية سليمان المتقدمه ، وقال : وفى الطريق ضعف ، وقال فى المدارك : و ربما استفيد ، الى آخر ما ذكره الشارح المحقق ، ثم قال : لكن العمل بمضمونها اولى .

أقول : لا باس بالعمل بتلك الرواية والروايتان غير منافيتين لهما ، اما الأول فلعدم ذكر تخلل النوم فيه ، لأن فى نسختين من التهذيب عندى كالمدارك هكذا : فان قمت ولم يطلع الفجر الى آخره ، نعم فى الذخيرة على ما فى نسختى : فان نمت بدل فان قمت ، قال بعض الأجلاء بعد ان نقل بالنون : وفى بعض النسخ فان قمت بالقاف مكان النوم انتهى .

وعلى هذا يتوجه ما وجهه بحسب النظر الجليل ، واما بحسب النظر الدقيق فلا منافاة بين تلك الأخبار ، لمكان عدم ظهور اصرارهما ((ع)) على النوم المزبور ، فلا ضير فى ارتكابه احيانا لبيان الجواز ، مع انه يمكن ان يقال فى التعليق على

الشرط ما يقال ، وبهذا ظهر حال الخبر الثاني ، فالعمل على الخبر الثالث متعين ، وضعف السند غير ضاير ، لمكان التسامح .

(ويمتد) وقت نافلتى الفجر (الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يصلهما بدا بالفريضة) على المشهور بين الاصحاب ، بل عليه عامة المتأخرين على ما صرح به بعض المتأخرين ، بل عن ظاهر الغنية والسرائر الاجماع عليه ، خلافا للمحكي عن الاسكافى والشيخ فى التهذيبين فوقتهما الى الفجر الثانى ، واختاره بعض متأخرى المتأخرين ، ولهم وجهان :

الأول : الأخبار الكثيرة الدالة على عدم جواز النافلة بعد دخول وقت الفريضة ، كما سياتى ان شاء الله تعالى اليها الاشارة ، خرج ما خرج بدليل وبقى الباقى .

الثانى : جملة من الأخبار : منها الأخبار المتقدمة ، الدالة على ادخالهما فى صلوة الليل ، كما فى جملة منها ، او على كونها من صلوة الليل كما فى اخرى ، كالخبر التاسع والثالث والعشرين المتقدمين فى قبيل قول المصنف هذا .

ومنها الخبر التاسع ، والسابع ، والعاشر ، والسادس عشر ، والثامن عشر ، و السادس والعشرون ، المتقدم كلها فى قبيل قول المصنف هذا .
وللمشهور ايضا وجهان : الأول الاجماعان المحكيان المعتضدان بالشهرة العظيمة ، التى كادت ان تكون من المتأخرين اجماعا ، بل لعلها اجماع فى الحقيقة ، قاله بعض الأجلة .

الثانى : جملة من الأخبار : منها الخبر الثالث ، والرابع ، والخامس ، و السادس ، والرابع عشر ، المتقدم كلها فى قبيل قول المصنف هذا ، بناء على ان المراد بالفجر هو الثانى ، كما مر من انه هو المتبادر عند الاطلاق ، واما البعدية فهى وان كانت مستمرة الى ما بعد طلوع الحمرة ، الا ان الصحيحة المروية فى التهذيب فى او اخر باب كيفية الصلوة ^(١) عن على بن يقطين قال : سألت ابا الحسن

(١) من الزيادات .

عليه السلام عن الرجل لا يصلى الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة، ولم يركع

ركعتي الفجر، ايركعهما ايؤخرهما ؟ قال : يؤخرهما ، تقيدها عليها .

ومنها الخبر الثانى والعشرون المتقدم هناك ، لمكان قوله ؛ وبعيده .

فتدبر .

ومنها الخبر السادس عشر والثانى عشر والسابع عشر ، المتقدمة كلها

هناك .

ومنها الخبر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والخامس والعشرون ،

المتقدمة كلها هناك .

ومنها الخبر السابع والعشرون المتقدم هناك ايضا .

والاقوى عندى هو القول المشهور ، واما الأخبار الدالة على المذهب

المزيف ، فلا تقاوم ما يدل على المذهب المختار من الأخبار والاجماع المحكية ،

فلتحمل على الفضيلة ، وحمل الفجر الواقع فى اخبارنا على الفجر الأول وان كان

ممكنا ، فيترجح الأخبار الاوله ، ولكنه بعيد فى الغاية ، مع عدم منفعة فى هذا

الحمل ، الابد ارتكاب مخالفة اخرى للظاهر ، مع تقييد البعدية بالمستمرة الى

الفجر الثانى خاصة .

واما حمل اخبارنا على التقية ، فهو وان كان حسنا بالنسبة الى جملة ، و

لكن جملة اخرى منها غير قابله له ، كالأخبار المجوزة للاتيان بها قبل الفجر وعنده

وبعده او بعيده ، لأن مذهب جمهورهم على ما نسب على هاتين الركعتين ،

لا يصليان الابد طلوع الفجر الثانى ، ومن اخبارهم المنقوله فى ذلك ، ما نقل عن

المنتهى مما رواه الجمهور عن حفصة ان الرسول ((ص)) كان اذا اذن المؤذن و

طلع الفجر ، يصلى الركعتين لا قبله ولا معه ، وتلك النصوص اباحت جميع ذلك ، و

القول بان مراده ((ع)) تقية السائل فى فعلها بعده بعيد ، نعم الاحوط تركهما

بعد الفجر وقضاؤها بعد الفريضة ، قاله بعض الأجله ، ولعل الاحوط هو عدم

ذكر القضاء ان اوقعهما قبل الحمرة المشرقيه ، بل مجرد قصد القرية بنا على كفايته

في العبادة ، كما هو التحقيق المختار عند جماعة من متأخري الطائفة ، فتدبر .
 بقى في المقام شىء يحسن التنبيه عليه ، وهوان المحكى عن شيخنا الشهيد
 في الذكرى ، الميل الى القول بامتداد ركعتي الفجر بامتداد الفريضة ، مستد لا
 بصحيفة سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عن الركعتين قبل الفجر ، قال :
 تتركهما حين يترك الغداة فانهما قبل الغداة ، وفي التهذيب اتركعهما كما في
 نسخه ، او باسقاط الاستفهام كما في اخرى ، كما تقدم في الخبر العاشر المتقدم
 في شرح قول المصنف هذا ، قال الشهيد ويظهر منه امتدادهما وليس ببعيد ، و
 قد تقدم رواية فعل النبي ((ص)) اياهما قبل الغداة ، فالاداء اولى ، فالامر بتأخيرهما
 عن الاقامة او عن الاسفار ، جاز كونه لمجرد الفضيلة لا توقيتا ، انتهى .

وعن المحدث الكاشاني في كتاب المعتصم ، انه نفى عنه البعد ، بعد ان
 اختار مذهب الاكثر ، وفيه : اولاً ان الاولوية ممنوعة ، وثانياً بما اشار اليه بعض
 الأجلة ، بأن ظاهر معنى خبر سليمان انه ان يتركهما حين ترك الفرض ، اى انما
 يصير ان قضاء اذا صارت الفرض قضاء ، او انهما يتركهما اذا أدى فعلها الى ترك
 الفرض ، قال اما على خط الشيخ فالظاهر هو التقديم على الفجر الثاني ، سيما و
 انه روى في رواية اخرى ، بدل حين يترك الغداة حين ينور الغداة ، فتدبر .

وقال بعض الأجلة : وانت خبير بأن قوله ((ع)) : وتركعهما حين ترك
 الغداة ، لو حمل على الخبر كما ادعوه وجعلوه محل الاستدلال ، للزم منه
 المناقاة لقوله انهما قبل الغداة ، بل الظاهر انه في مقام الاستفهام الانكارى ،
 ليلايم قوله انهما قبل الغداة ، مؤكداً ، والا فإى ملازمة بين الأمر بفعلهما حين
 الغداة ، وبين ما بعده من الكلام المؤكد الدال على انهما قبل الغداة ، ويويد
 ما قلناه ان الشيخ في الاستبصار ، نظم هذه الرواية فى سلك ما اختار من الروايات
 الدالة على انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني ، انتهى .

وبالجملة الاستناد الى مثل هذه الرواية المختلفة النسخ والاولوية
 المذكورة ، فيه تكلف شديد ، وبعيد عن ظاهر السياق بما لانهاية له ولا مزيد ،

سيما فى مقابلة ما قدمناه من الادلة الكثيرة، المعتمدة بالشهرة العظيمة .
فرع :

لو ظهرت الحمرة بعد الشروع فيهما ، فهل يقطع و يشرع فى الفريضة ام لا ؟ والظاهر عندى هو ما مر فى نافلة المغرب .

(يجوز تقد يمهما على الفجر) الأول لما مر ، قال الشارح الفاضل طاب ثراه والظاهر عدم الفرق فى جواز التقديم ، بين من صلى صلوة الليل وغيره كما يقتضيه الاطلاق ، وان كان يعتبر بعضهم بكون اول وقتها بعد صلوة الليل ، باختصاص التقديم بمصليها ، انتهى .

أقول : ولعل القول بالاطلاق هو الاظهر ، عملا باطلاق جملة من الروايات المتقدمة ، وعدم ظهور ما يخصه ، نعم ان صلى صلوة الليل فلا بد ان يصليهما بعد الوتر ، ولا يجوز الا تيان بهما قبلهما .

فائدة :

قال الشيخ البهائى فى الحبل المتين ، حشره الله مع الأئمة المتقين : و قوله ((ع)) فى الحديث الحادى عشر ، و اشار به الى الخبر التاسع المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : و وقتها بعد طلوع الفجر ، وهو صحيحة زرارة عن ابي جعفر ((ع)) قال : سألته عن ركعتى الفجر ، قبل الفجر ، انها من صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة صلوة الليل ، تريد ان تقايس ؟ لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع ؟ اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة .

اتريد ان تقايس ، بالبناء للمفعول ، اى تريد ان يستدل لك بالقياس ، و يجوز قراءته بالبناء للفاعل ، اتريد ان تستدل انت بالقياس ، ولعلّه لما علم ان زرارة كثيرا ما يبحث مع المخالفين و يبحثون معه ، فى امثال هذه المسائل ، اراد ان يعلمه طريق الزامهم ، حيث انهم قائلون بالقياس ، او ان عرضه ((ع)) تنبيه زرارة على اتحاد حكم المسئلتين ، و تمثيل مسألة لم يكن يعرفها بمسئلة هو عالم بها ، و مثل ذلك قد يسمى مقايسة ، وليس مقصوده ((ع)) القياس المصطلح .

و هذا الحديث نص في ان من عليه قضاء من شهر رمضان ، لا يشرع له صوم النافلة ، و ستسمع الكلام فيه في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى ، والجار والمجرور الأول في قوله ((ع)) : لو كان عليك من ، خبر كان والثاني اسمها ، ولا تصنع الى ما اشتهر من ان الجار والمجرور لا يقع مبتدأ ولا قائما مقام المبتدأ ، فان الحق جوازه في من التبعية ، الاترى الى ما قاله بعض المحققين في قوله تعالى : ((ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر)) ، ان من الناس مبتدأ ، ومن يقول خبره وان ابيت ذلك هنا ، و فرقت بين ما نحن فيه و بين الآية الكريمة ، فاجعله صفة محذوف ، اى شىء من شهر رمضان .

وقال المحقق الشيخ حسن في كتابي المنتفى بعد نقله لصحيفة زرارة قلت : ينبغى ان يعلم ان الغرض في هذا الحديث ، من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه شىء من قضاء شهر رمضان ، معارضة بما علمه ((ع)) من زرارة ، و هى مجادلة قياس ركعتى الفجر على غيرهما من النوافل المتعلقة بالفريضة ، حيث ان الوقت فيها متحد مع وقت الفريضة ، فتكون ركعتا الفجر بعد طلوع الفجر و دخول وقت الفريضة ، و حاصل المعارضة ان اشتغال الذمة بالصوم الواجب مانع من التطوع به ، فيقاس عليه حكم ركعتى الفجر ، و يقال ان دخول وقت الفريضة بطلوع الفجر يمنع الاشتغال بالتطوع ، فلا مساع لفعلها بعد الفجر ، والمطلوب بهذه المعارضة بيان فساد القياس ، لا التنبيه على الوجه الصحيح فيه ، فان الأخبار الكثيرة الدالة على جواز فعلها بعد الفجر تنافيه ، وسنوردها ، واحتمالها التقية كما ذكره الشيخ رحمه الله فى جملة وجوه تأويلها ، غير كاف فى المصير الى تعيين التقديم ، مع عدم صراحة اخباره فيه ، ان هى محتملة لارادة ارجحيته على التأخير ، فيكون الجمع بين الأخبار بالحمل على التخخير ، مع رجحان التقديم اولى ، و حينئذ يتعين حمل المعارضة الواقعة فى هذا الخبر على ما ذكرناه ، انتهى .

اعلم انه لا يجوز ان تقدم صلوة الليل على الانتصاف ، لما مر فى توقيتها به ،

الاشاب يمنعه رطوبة رأسه عن القيام اليها فى وقتها، ومسا فريمنعه جدا لسير ، على المشهور بين الاصحاب ، فيجوزلها حينئذ تقدمها عليه ، بل نسب بعض الأجلة الى المشهور ، جواز تقدمها عليه لمطلق ذوى الاعذار ، المحتمل منعها لهم عن فعلها فى الوقت ، قال و فى الخلاف الاجماع عليه ، بل عليه عامة من تأخر ، عدا الفاضل فى المختلف والتحرير ، لكنه فيه توقف ، و فى الأول صرح بالمنع ، وفاقا للمحكى (١) و زرارة من القداماء ، انتهى .

أقول : لزرارة وجهان :

الأول : ما اشار اليه بقوله : كيف تقضى صلوة قبل وقتها ان وقتها بعد

انتصاف الليل ، وسيأتى ذلك فى ذيل رواية محمد بن مسلم .

الثانى : ما رواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة معلقا ، عن حماد بن عيسى ،

عن معوية بن وهب ، عن ابي عبد الله ((ع)) ، قال قلت : ان رجلا من مواليك من صلحائهم ، شكا الي ما يلقاه من النوم ، فقال : انى اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبنى النوم حتى اصبح ، فربما قضيت صلوتى الشهر المتتابع و الشهرين اصبر على ثقله ، قال : قره عين له والله ، ولم يرخص له فى الصلوة فى اول الليل ، وقال : القضاء بالنهار افضل ، قلت : فان من نساننا ايكار الجارية تحب الخير و اهله ، و تحرص على الصلوة ، فيغلبها النوم حتى ربما قضت ، وربما ضعفت من قضائه ، و هى تقوى عليه اول الليل ، فرخص لهن فى الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء .

للمشهور وجهان :

الأول : الاجماع المحكى عن الخلاف المعتضد بالشهرة ، و فى امالى

الصدوق من دين الامامية الاقرار بأنه لا يجوز صلوة الليل من اول الليل الا فى السفر ، و اذا قضاها الانسان فهو افضل من ان يصليها من اول الليل .

(١) عن الحلبي .

الثاني : جملة من الأخبار : منها ما رواه الصدوق في باب وقت صلوة الليل ، وفي التهذيب في باب كيفية الصلوة في الصحيح عن ليث المرادي قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن الصلوة في الصيف والليالي القصار ، صلوة الليل في اول الليل ، فقال : نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ، وزاد ابن بابويه قال : وقال : وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر وفي البرد ، فيجعل صلوة الليل والوتر في اول الليل ، فقال : نعم .

ومنها ما رواه التهذيب في اواخر باب الصلوة في السفر في الزيادات في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل ، وكانت بك علة او اصابك برد ، فصل واوتر من اول الليل ، في السفر .

ومنها ما رواه في المكان المتقدم في الصحيح عن ابان بن تغلب قال : خرجت مع ابي عبد الله ((ع)) فيما بين مكة والمدينة ، فكان يقول : اما انتم فشاب تؤخرون ، واما انا فشيخ اعجل ، وكان يصلى صلوة الليل اول الليل .
ومنها ما رواه في المكان المتقدم في القوي لمكان محمد بن سنان ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر ، اذا تخوفت البرد وكانت علة ، فقال : لأباس انا افعل ذلك .
ورواه ايضا في اواخر باب تفصيل ما تقدم ذكره ، وفيه بدل و كانت او كانت .

ومنها ما رواه في المكان المتقدم في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال : سألت ابا الحسن ((ع)) عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل ، قال : اذا كنت على غير القبلة ، فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك ، قلت : جعلت فداك في اول الليل ، فقال : اذا خفت الفوت في آخره .

ومنها ما رواه في المكان المتقدم في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ((ع)) قال : لأباس بصلوة الليل فيما

- بين اوله الى آخره ، الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل
- و رواه ايضا فى اواخر باب كيفية الصلوة فى الزيادات
- ومنها ما رواه فى المكان المتقدم فى الموثق عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن وقت صلوة الليل فى السفر ، فقال : من حين تصلى العتمة ، الى ان ينفجر الصبح
- ومنها ما رواه التهذيب فى اواخر باب كيفية الصلوة فى الزيادات عن الحسين بن على بن بلال قال : كتب اليه فى وقت صلوة الليل ، فكتب : عند زوال وهو نصفه افضل ، فان فات فأوله و آخره جايز
- ومنها ما رواه ايضا فى المتقدم عن محمد بن عيسى ، قال : كتبت اليه اسئله : يا سيدى ، روى عن جدك انه قال : لا باس بأن يصلى الرجل صلوة الليل فى اول الليل ، فكتب : فى اى وقت صلى فهو جايز ان شاء الله
- ومنها ما رواه فى النهاية فى باب وقت صلوة الليل من اول الليل ، فى المحل والوتر و ركعتى الفجر
- ومنها ما رواه التهذيب فى اواخر باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الموثق عن الطاهرى عن على بن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ((ع)) قال : سألته عن رجل يخاف الجنابه فى السفر والبرد ، ايعجل صلوة الليل و الوتر فى اول الليل ؟ قال : نعم
- ومنها ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلوة الليل اصلها اول الليل ، قال : نعم انى لافعل ذلك ، فاذا اعجلنى الجمال صليتها فى المحمل
- ومنها ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ((ع)) قال : اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد ، فصل صلوتك و اوتر من اول الليل
- ومنها ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح عن يعقوب الاحمر قال : سألته

عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل ، فقال : نعم مارايت
و نعم ما صنعت ، ثم قال : ان الشاب يكثر النوم ، وانا امرك به .
و منها ما رواه في الباب المتقدم عن علي بن سعيد قال : سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان
يصلى في آخره ، قال : نعم .

و منها ما رواه في الذكرى قال : روى محمد بن ابي قره باسناد ه الى ابراهيم
بن سبابة قال : كتب بعض اهل بيتي الى ابي محمد ((ع)) في صلوة المسافر اول
الليل صلوة الليل ، فكتب : فضل صلوة المسافر من اول الليل كفضل صلوة المقيم في
الحضر من آخر الليل .

وبالجملة الأخبار في هذا الباب كثيرة ، قال ابن بابويه في باب وقت صلوة
الليل : وكلما روى عن الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل ، فانما هو في السفر
لأن المفسر من الأخبار يحكم على المجل ، و فيه نظر ، لأن في الأخبار السابقة ما
هو واضح الدلالة على تسويغ التقديم في غير السفر ايضا ، والذي يترجح في نظري
القاصر و يدون في فكرى الفاتر ، هو القول بجواز التقديم مع العذر مطلقا ، للأخبار
المتقدمة وغيرها .

واما الدليلان اللذان اقامهما زرارة و موافقوه ، فيتوجه المنع باطلاق اولهما ،
و دلالة ثانيهما ، لمكان كلمة افضل و ذيله الدال على الجواز ، و هو وان كان
ظاهره الاختصاص بصورة خوف فوت القضاء ، كما عن التذكرة قيل : و ربما يفهم من
المختلف و المنتهى ايضا ، ولكن مقتضى الجمع بين الأخبار ، و ضم بعضها الى بعض ،
و التفكير في مدلولاتها ، و ما تفيد بصريحتها و اشاراتها ، هو ما ذكرناه ، نعم قول
التذكرة احوط .

واما ما يظهر من الشارح المحقق الميل الى القول بجواز التقديم عن
الانتصاف مطلقا ، ولو مع عدم العذر ، مستدلا بجملة من الأخبار ، فغير وجيه في
الغاية ، لما تقدم من الادلة القوية المتينة في شرح قول المصنف : و وقت صلوة

الليل بعد انتصافه .

وبالجملة القول لجواز التقديم فى صورة العذر قوى بحسب الادلة ، و مع ذلك (قضاء صلوة الليل) بعد فوات وقتها (افضل من تقديمها) على انتصاف الليل اتفاقا فتوى و نصا ، و منه زيادة على رواية معوية بن وهب المتقدمة ، مارواه التهذيب فى الزيادات فى الصحيح ، عن محمد وهو ابن مسلم عن احد هما ((ع)) قال قلت : الرجل من امره القيام بالليل ، يمضى عليه الليله والليلتان و الثلاث لا يقوم ، فيقضى احب اليك ، ام يعجل الوتر اول الليل ؟ قال : لا بل يقضى وان كان ثلاثين ليلة .

وما رواه ايضا فى باب كيفية الصلوة ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل ، حتى يمضى لذلك العشر والخمس عشرة ، فيصلى اول الليل احب اليك ، ام يقضى ؟ قال : لا بل يقضى احب الى ، انى اكره ان يتخذ ذلك خلقا ، وكان زرارة يقول : كيف تقضى صلوة لم يدخل وقتها ؟ انما وقتها بعد نصف الليل .

و ما روى عن قرب الاسناد عن الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل ، ايصلى صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الآخرة ، فهل يجزيه ذلك ، ام عليه قضاء ؟ قال : لاصلوة حتى يذهب الثلث الأول من الليل ، والقضاء بالنهار افضل .

فروع :

الأول : وقت التقديم على القول بجوازه النصف الأول من الليل ، فلا يجوز تقديمها على الغروب ، لتصريح النص والفتوى باول الليل ، ولا يعارضهما رواية قرب الاسناد المصرحة بمضى الثلث الأول ، لضعف سنده ، نعم العمل بها اولى .

الثانى : هل يشترط على القول بجواز التقديم تأخيرها عن العشاءين ام لا ؟ وجهان ، بل قولان ، ذهب الى الأول بعض الأجلة ، والى الثانى الشارح الفاضل ، وله اطلاق النص والفتوى ، للأول : عموم ما دل على المنع عن فعل النافلة ، فى وقت الفريضة ، الا فى المواضع المستثناة ولم يعلم كون هذا منها ، مع

كون الضرورة متقدرة بقدرها ، ورد اطلاق النص والفتوى بان المتبادر منهما كونه بعد العشاءين ، والاقرب عندى هو القول الأول : لما أمر ، ولما رواه الشيخ فى اواخر باب الصلوة فى السفر فى الزيادات فى الموثق عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الليل فى السفر ، فقال : من حين تصلى العتمة الى ان ينفجر الصبح .

الثالث : لا اشكال فى ان المراد بصلوة الليل المتقدمة ، الاحد عشر ركعة لاطلاق صلوة على الثلاث الوتر اطلاقا شايعا ، مع التصريح فى جملة من النصوص المتقدمة بتقديم الوتر ، وانما الاشكال فى تقديم ركعتى الفجر ، ذهب الشارح الفاضل الى العدم ، والجواز كما صرح به بعض الأجله ، لاطلاق صلوة الليل عليهما اطلاقا شايعا ، وان كنت شاكا فى ذلك ، فانظر الى الأخبار المتقدمة فى شرح قول المصنف : ووقتهما بعد الفجر الأول .

ومنها موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ((ع)) قال قلت : ركعتى الفجر من صلوة الليل هى ؟ قال : نعم .

الرابع : لو قدمها ثم انتبه فى الوقت ، او زال العذر ، فهل يشرع فعلها ثانيا ام لا ؟ وجهان ، بل قولان ، واستظهر الشارح الفاضل الأول مع احتمال الثانى ، ونسب الثانى الى ولد المصنف طاب ثراه فى بعض فتواه ، لاول ان التقديم انما شرع للضرورة وقد زالت ، وللثانى حصول الامثال وعدم النص ، و لعل الثانى لا يخلو عن قوة ، مع كونه احوط .

الخامس : هل ينوى فيها مع التقديم الاداء ام لا بل ينوى التعجيل؟ ذهب الاصحاب الى الثانى ، واختاره بعض المعاصرين ، ولا يخلو عن قوة لعدم كونه وقتا حقيقيا لها ، واحتمل الشارح الفاضل (١) الأول قال : لأن جميع الليل قد صار وقتا لها ، ولا معنى للاداء الا ما فعل فى وقته ، انتهى .

(١) و سيأتى فى شرح قول المصنف رحمه الله : واول الوقت الا ما يستثنى ماله دخل فى المقام . (منه)

وفيه نظر لما اشار اليه بقوله : ويحتمل العدم ، لأنه ليس وقتا حقيقيا ، و لهذا اطلق عليها نية التقديم ، فينوى فيها التعجيل لا الاداء ، انتهى .
واما ركعتا الفجر اذا قدمت عليه ، فهل ينوى فيهما ايضا التعجيل او الاداء ؟ ذهب الشارح الفاضل الى الثانى ، مستدلا بأن وقتها بعد صلوة الليل على المشهور ، وفيه نظر ولعل الاظهر هو الأول .

(و تقضى الفرائض) الفائتة (فى كل وقت) حتى الاوقات الخمسة المكروهة ، على الاشهر الاظهر ، وسيأتى الكلام فى ذلك مفصلا ان شاء الله ، فانتظر ، (ما لم يتضيق الحاضرة) فتقدم بلا خلاف ، على ما صرح به جماعة ، بل عليه الاجماع عن جملة من العبائر ، ويدل عليه بعد ذلك والاصل والمعلومات السليمة عن المعارض ، الأخبار الكثيرة الآتية فى المباحث الآتية اليها الاشارة .
ومنها ما رواه التهذيب فى او خرباب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصحيح او الحسن كالصحيح لمكان ابراهيم ، عن زرارة عن ابى جعفر ((ع)) انه سأل عن رجل بغير طهور اونسى صلوة لم يصلها اونام عنها ، فقال : يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها من ليل اونهار ، فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته ، فليمض ، ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التى قد حضرت ، وهذا أحق بوقتها ، فليصلها ، فاذا قضاها فليصل ما فاته فيما قد مضى ، ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها .

(و تقضى) النوافل) ايضا فى كل وقت ، ولو قال صلى كان اجود ، قاله الشارح الفاضل طاب ثراه ، واعترض عليه الشارح المقدس طاب مضجعه ، بأنه غير واضح لأنه اطول ، ولأنه حينئذ لا يفيد جواز قضاء النوافل ، وقد يكون المراد التصريح به لأنه غير واضح ، او قد يتوهم انه كيف يقضى النافلة مع ذهاب وقتها ، ولانه حينئذ يفيد عدم كراهة النافلة المبتدأة ايضا ، فى الاوقات الخمسة المكروهة ، مع انه سيذكر كراهتها انتهى ، فليأمل (ما لم يدخل وقتها) اى وقت الفرائض فتقدم عليها ، الا اذا كانت راتبة لم يخرج وقتها المضروب لها ، والا فيقدم عليها ايضا وجوبا ، وفاقا للنافع والشرائح والقواعد والمقنعة وغيرها ، كما عن المبسوط و

الفقيه والاقتصاد والخصال والعقود والتحرير والاصباح والجامع ومحتمل المذهب ، ونسبه جماعة الى المشهور ، وفي الرياض الى المشهور بين المتأخرين بل اسنده المحقق في التحرير الى علمائنا ، مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ، وخلافا للشهيدين وجماعة من متأخرى المتأخرين ، فاختروا الجواز ، بل في الدروس اسنده الى المشهور حيث قال : والاشهر انعقاد النافلة في وقت الفريضة اداء كانت النافلة او قضاء .

أقول : لا بد اولا من نقل جملة من الأخبار المتعلقة بالمقام ، ثم الخوض في هذا البحر القمقام ، فنقول :

الأول : ما رواه شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى في الصحيح على ما نقل عن زرارة عن ابي جعفر ((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) : اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافله حتى يبدأ بالمكتوبة ، قال : فقدت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه ، فقبلوا ذلك مني ، فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر عليه السلام ، فحدثني ان رسول الله ((ص)) عرس في بعض اسفاره فقال : من يكلوننا ؟ فقال : بلال انا ، فنام وناموا حتى طلعت الشمس ، فقال : يا بلال ما ارقدك ؟ فقال : يا رسول الله ((ص)) اخذ نفسي ما اخذ انفاك ، فقال رسول الله ((ص)) فتحولوا عن مكانكم الذي اخذتكم فيه الغفلة ، وقال : يا بلال اذن ، فأذن ، فصلى رسول الله ((ص)) ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ، ثم قال : من نسي شيئا من الصلاة فليفعلها ^(١) اذا ذكرها ، فان الله عزوجل يقول : ((اقم الصلاة لذكرى)) ، قال زرارة : فحملت الحديث الى الحكم واصحابه ، فقال : نقضت حديثك الأول ، فقد مت ابا جعفر فأخبرته بما قال القوم ، فقال : يا زرارة الاخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا ! فان ذلك كان قضاء من رسول الله ((ص)) .

الثاني : ما رواه جماعة كالشارح الفاضل ، وسبطه ، والشيخ البهائي ، و الشارح المحقق ، قيل : والظاهر ان من تأخر عن الشهيد الثاني رحمه الله انما

(١) فليصلها خل .

اخذ ه عنه فى الصحيح على ما قالوا، عن زرارة قال : قلت لأبى جعفر ((ع)) : اصلى نافلة وعلتي فريضة او فى وقت فريضة ، قال : لانه لا يصلى نافلة فى وقت فريضة ، ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه ؟ قال : قلت : لا ، قال : فكذاك الصلوة ، قال : فيقا يسنى وما كان يقا يسنى .

الثالث : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الحسن عن نجيه قال قلت لأبى جعفر ((ع)) : يدركنى الصلوة فأبدا بالنافلة ؟ قال : فقال : لا ابدا بالفريضة ، واقض النافلة .

الرابع : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن زياد بن ابى عتاب عن ابى عبد الله ((ع)) قال سمعته يقول : اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها، فلا يضرّك ان ترك ما قبلها من النافلة .

الخامس : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الموثق عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ((ع)) قال : قال لى رجل من اهل المدينة : يا ابا جعفر ما لى لا اراك متطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس ؟ قال قلت : انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا فى غير وقت فريضة ، فاذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع .

السادس : ما رواه ايضا فى باب تفصيل ما تقدم ذكره ، عن ابى بكر الحضرمى عن جعفر بن محمد ((ع)) قال : اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع .

السابع . ما رواه فى الباب المتقدم عن اديم بن الحر قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة ، قال : وقال : اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها .

الثامن : ما رواه ابن ادريس فى مستطرفات السرائر ، عن ابى جعفر ((ع)) قال : لا تصل من النافلة شيئا فى وقت فريضة ، فانه لا يقضى نافلة ، فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ، قال وقال ابو جعفر : انما جعلت القدمان والاربع الاذرع و الذراعان وقتا ، لمكان النافلة .

التاسع : ما رواه فى الخصال باسناده عن على ((ع)) فى حديث الاربع مائه

قال : لا يصلى الرجل نافلة فى وقت الفريضة الا من عذر ، ولكن يقضى بعد ذلك اذا أمكنه القضاء ، قال الله تعالى : ((الذين هم على صلواتهم دائمون)) ، الى ان قال : لا يقضى النافلة فى وقت الفريضة ، ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدالك .

العاشر : ما رواه الكافى فى باب التطوع فى وقت الفريضة فى الحسن كالصحيح او الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) : اذا دخل الفريضة ، أتتفل او ابدأ بالفريضة ؟ فقال : ان الفضل ان تبدأ بالفريضة ، و انما أخرت الظهر ذراعا من عند الزوال ، من اجل صلوة الاوابين .

الحادى عشر : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الموثق عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن الرجل يأتى المسجد وقد صلى اهله ، ايبتدى بالمكتوبة او يتطوع ؟ فقال : ان كان فى وقت حسن فلا ياس بالتطوع قبل الفريضة ، وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت ، فليبدأ بالفريضة و هو حق الله ، ثم ليتطوع ماشاء ، الأمر موسع ان يصلى الانسان فى اول وقت الفريضة ، والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة ، اذا دخل وقتها ، ليكون فضل اول الوقت للفريضة ، وليس بمحذور عليه ان يصلى النوافل من اول وقت الى قريب من آخر الوقت .

و رواه الكافى ايضا فى باب التطوع فى الفريضة مضرا بتفاوت ما ، وفيه : ثم ليتطوع بما موسع ان يصلى الانسان فى اول دخول وقت الفريضة النوافل ، الا ان يخاف فوت الفريضة .

الثانى عشر : ما رواه الكافى فى باب التطوع فى الفريضة ، والتهذيب فى الزيادات فى الموثق عن اسحق بن عمار ، قال قلت : اصلى فى وقت فريضة نافلة؟ قال : نعم ، فى اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدى به ، فاذا كنت به وحدك فابدأ بالمكتوبة .

الثالث عشر : ما رواه التهذيب فى باب احكام فوات الصلوة فى الصحيح ، عن عبد الله بن مسكان و محمد بن النعمان الاحول ، عن عبد الله ((ع)) قال : اذا

دخل المسافر مع اقوام حاضرين فى صلوتهم ، فان كانت الاولى فليجعل الفريضة فى الركعتين الاوليين ، وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة .
 الرابع عشر : ما رواه الكافى فى باب الرجل يصى وحده ثم يعيد فى الجماعة فى الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة ، فبينما هو قائم يصى اذ اذن المؤذن واقام الصلوة ، قال : فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلوة مع الامام ، ولتكن الركعتان تطوعا .

الخامس عشر : ما رواه التهذيب فى باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يفوته صلوة النهار ، قال : يقضيها ان شاء بعد المغرب ، وان شاء بعد العشاء .

السادس عشر : ما رواه فى الباب المتقدم فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبي قال : سئل ابو عبد الله ((ع)) عن الرجل فاتته صلوة النهار ، متى يقضيها؟ قال : متى شاء ، ان شاء بعد المغرب ، وان شاء بعد العشاء .

السابع عشر : ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح عن شعيب عن ابي بصير قال : ابو عبد الله ((ع)) : ان فاتك شىء من تطوع النهار والليل ، فاقضه عند زوال الشمس ، وبعد الظهر عند العصر ، وبعد المغرب ، وبعد العتمة ، ومن آخر السحر .

الثامن عشر : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات ، عن محمد بن يحيى بن حبيب قال : كتبت الى ابي الحسن الرضا ((ع)) : يكون على الصلوة النافلة ، متى اقضيها ؟ فكتب : فى اى ساعة شئت من ليل او نهار .

التاسع عشر : ما رواه فى المكان المتقدم فى الصحيح عن حسان بن مهران قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن قضاء النوافل ، قال : ما بين طلوع الشمس الى غروبها .

العشرون : ما رواه التهذيب فى باب احكام الصلوة عن الحسين بن

ابى العلا عن ابى عبد الله ((ع)) قال : اقض صلوة النهار اى ساعة شئت من ليل او نهار ، كل ذلك سواء .

اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان للأولين وجهان : الاول المشتمل على قول الباقر ((ع)) : اتريدان تقايس ؟ لو كان عليك من شهر رمضان ، اكنت تطوع ؟ اذا دخل عليك وقت الفريضة ، فابدأ بالفريضة .

ومنها صحيحة زرارة المتقدمة فى شرح قول المصنف رحمه الله : و تقضى الفريضة فى كل وقت انتهى ، المشتملة على قول الباقر ((ع)) : ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة .

ومنها الخبر الأول الى الخبر التاسع .

ومنها الخبر الثامن ، والثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، و السادس عشر ، والسابع ، والثانى والثلاثون ، المتقدمة كلها فى شرح قول المصنف رحمه الله : ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به .

ومنها ما رواه التهذيب فى باب الصلوة على الأموات فى الزيادات فى الصحيح ، عن على بن جعفر ((ع)) ، عن أخيه موسى بن جعفر ، قال : سألته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ، ايصلح ام لا ؟ فقال : لاصلوة صلوة وقال : اذا اوجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز ، فافهم .

الثانى : الاجماع المحكى فى كلام التحرير ، المعتضد بالشهرة .

وللأخير ايضا وجهان : الأول الاصل ، الثانى جملة من الأخبار ، منها الخبر العاشر الى الخبر السابع عشر ، المؤيدة باطلاق جملة من الأخبار ، منها الخبر الثامن عشر الى العشرين ، ومنها روايات عديدة بالنسبة الى قضاء صلوة الليل وقضاء صلوة الوتر ، يجدها المتتبع فى اخبارهم بادنى تتبع ، فنحن لو تعرضنا لنقلها ليطول المقام .

ولا ينافيها الأخبار الدالة على القول الأول ، لما اشار اليه ارباب هذا

القول ، بانها محمولة على الكراهة ، جمعا بين الأخبار .
 قال فى المدارك بعد نقله جملة من الأخبار الدالة على المذهب الاول :
 ويمكن حمل هذه الروايات على الأفضلية ، كما يدل عليه حسنة محمد بن مسلم ،
 ثم نقل الخبر العاشر والحادى عشر ، الى قوله : الامر موسع ، الى آخره ، وقال
 ويمكن الجمع بينهما ايضا ، بتخصيص النهى الواقع عن التنفل بعد دخول وقت
 الفريضة ، بما اذا كان المقيم قد شرع فى الإقامة ، كما يدل عليه صحيحة (١) عمر
 بن يزيد ، انه سأل ابا عبد الله ((ع)) من الرواية التى يرون انه لا ينبغى ان يتطوع
 فى وقت فريضة ، ما حد هذا الوقت ؟ قال : اذا اخذ المقيم فى الإقامة ، فقال له :
 الناس يختلفون فى الإقامة ، قال : المقيم الذى يصلى معه لا يصلى .

يقال : هذه الأخبار لا يصح الاستناد اليها ، لما اشار اليه بعض الأجلة ،
 بأنها مخالفة للشهرة بل الاجماع ، اذ لم نجد قائلًا بها عدا الشهيد رحمه الله
 ومن تبعه ، ولم نعرف قائلًا بها قبله من الطائفة ، ولعله لذا ادعى المحقق فى
 التحرير عليه اجماع الطائفة .

لأنا نقول : لانسلم انها مخالفة للشهرة القديمة ، وكيف والشهيد فى
 الدروس كما عرفت ادعى عليه الشهرة ، فلو لم يكن هذا القول مشهورا قبله بين
 الطائفة ، لما كان مدعيا عليها لها بلاشبهة ، وعلى تقدير التنزل ، فلا شك ان
 القدر المتيقن من هذا الكلام ، هو كونه قولًا لجماعة كثيرة قبله من الطائفة ، وعليه
 فما وجه هذا الاجماع ؟ الذى ادعاه بعض الأجلة ، مستندا باننا لم نعرف قائلًا
 قبله ، فصار هذا الاجماع هباء منثورا ، والمستند اليه فى المقام خائب مقهورا .
 وبالجملة لم يظهر بما ذكر عدم جواز الاعتماد على هذه الأخبار ، لما كشفنا
 عنه نقاب الاستتار ، والذى يترجح فى نظرى القاصر ، ويدون فى فكرى الفاتر ،
 هو القول الأول الذى هو الاشهر ، على ما ادعاه جماعة ممن تأخر ، للاجماع

(١) مروية فى آخرياب فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة من الزيادات .

المحكى والأخبار المتقدمة ، وحملها على الكراهة ، كما زعمه الشهيدان وجماعة جمعا بين الأخبار ، وان كان حسنا بحسب النظر الجليل ، ولكن بحسب النظر الدقيق ليس فيه حلاوة ، لعدم امكان حمل غير واحد من اخبارنا على الكراهة ، ومنها الصحيحان المتقدمان لزرارة ، المانعان عن التطوع في وقت الفريضة ، المشتلان على التنظير والمقايسة بصوم النافلة لمن عليه صوم فريضة ، والمنع عنه منع تحريم اتفاقا قاله بعض الأخبار ، فيكون المنع هنا كذلك بحكم السياق ، وبيان التنظير و المقايسة ، فكيف يمكن حملها على الكراهة ؟ فلتحمل الأخبار المخالفة على التقية كما يومی اليه هذان الصحيحان المتضمنان لقياس الصلوة بالصوم ، كيف لا و المنصف المتدبر اذا تأمل فيهما ، يظهر له ان المعصوم ((ع)) انما اراد من المقايسة المذكورة ، ان يعلم زرارة طريق الزام العامة جدا معهم ، حيث انهم قائلون بالقياس ، واثبات ما هم عليه سلام الله عليهم .

و مما يدل على كون مذهب العامة العمياء هو ما اشرنا اليه ، الخبر الخامس الا تنظر الى قوله : كما يصنع الناس ، فان المراد بهم هو العامة ، كما لا يخفى على من له ادنى تتبع في الاحاديث المروية عن ائمتنا سلام الله عليهم ، و بالجمله الناظر البصير والناقد الخبير ، اذا ضم هذه الأخبار الثلاثة الى بعض ، وامن النظر من عباراتها ، و ما تفيد بصريحها و اشاراتها ، ظهر له صحة ما ندعيه ، من كون مذهب هؤلاء العبدية للاصنام ، و في ذلك الزمان ، هو الجواز في المقام ، بحيث لا يعتريه القصور ولا يداخله الفتور ، وعليه فلتحمل الأخبار المجوزة على التقية البتة ، فان الرشد في خلافهم بلا شبهة ، وخذ ما هو المشهور بين الطائفة كما نسبه جماعة ، و لا تنظر الى اسناد الدروس في مقابلة اسناد هؤلاء الجماعة ، كما اوضحناه لك في اول المسئلة ، مضافا الى ما نسبه شقيقه في الرياض ، كما تقدم اليه الاشارة ، نعم هو راد للقول بكون من قبله مطبقا في المنع ، كما كشفنا سابقا عنه الغشاة .

والحاصل ان القول بالمنع الموافق للمشهور المخالف للعامة ، متعين في المسئلة ، سيما مع ملاحظة كون كثير من اخباره صحيحة ، وعن حد الاستفاضة

متجاوزة ، بل من التواتر قريبة ، هذا مضافا الى التعليقات الواردة فى جملة منها ،
الظاهرة ، باتم ظهور فى الحرمة ، كقوله ((ع)) لزراعة فى تحديد نوافل الظهرين
بالذراع والذراعين : ادرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لا ، قال : من اجل
الفريضة ، اذا دخل وقت الذراع والذراعين ، بدأت بالفريضة وتركت النافلة كما فى
الموثقة ، وقوله ((ع)) : وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع فى وقت
فريضة ، كما فى رواية اخرى ، وقوله ((ع)) لاسماعيل الجعفى : ادرى لم جعل
الذراع والذراعان ؟ قال : قلت : لم ؟ قال : لمكان الفريضة ، لئلا يؤخذ من وقت
هذه ، وقريب من الموثقة الاولى ، موثقة اخرى لزراعة .

لأن المفهوم من هذه التعليقات ، ان بعد مضى الذراع والذراعين ، ليس
لك ان تتنفل ، كما او ضحناه فى مقامه فراجع البتة ، بخلاف اخبار المخالف ، فانها
بحسب العدد عن اخبارنا قاصرة ، وبحسب الدلالة ليست صريحة ، بل يمكن القدح
فى اصل دلالتها ايضا .

اما الخبر العاشر ، فلان الظاهر بالوقت المسئول عنه والمفروض دخوله ،
انما هو الوقت للفريضة بعد مضى وقت النافلة من الذراع او الذراعين ، كما لا
يخفى ذلك على المتتبع فى الأخبار الواردة فى المواقيت ، فمعنى الرواية ، اذا
دخل هذا الوقت المذكور ، فهل يجوز الى التنفل ام لا ؟ قال ((ع)) : الفضل ان
تبدأ بالفريضة ، والنافلة هنا لافضل فيها لخروج وقتها ، ومتى كانت لافضل فيها
فلا يشرع له الايتان ، لأنها عبادة ، وبالجملة لافرق بين الفضل والافضلية ، نعم لو
كان مكان الأول الثانية ، لما كان ذلك الكلام جاريا فى الرواية ، ولكن الأمر كما ترى ،
فليتأمل .

واما الخبر الحادى عشر ، فلان الظاهر ان المراد بقوله ((ع)) : ان كان فى
وقت حسن ، هو بقاء وقت الراتبة ، فعليه فلا اشكال فيه ، الى قوله : الأمر موسع ، فيكون
لنا لا علينا .

قال فى الحبل المتين : قوله : ان كان فى وقت حسن ، اى متسع ، يعطى

باطلاقه جواز مطلق النافلة فى وقت الفريضة، الا ان يحمل التطوع على الرواتب، و يكون فى قول المسائل : وقد صلوا اهله الفريضة، نوع ايما خفى الى ذلك، فان قد تقرب الماضى الى الحال كما قيل، ثم كتب فى الحاشية على ما حكى ما صورته : فيفهم منه انه لم يمض من صلوتهم، الى وقت مجئ ذلك الرجل الا زمان يسير، فالظاهر عدم خروج وقت الراتبه بمضى ذلك الزمان اليسير، انتهى .

واما معنى قوله ((ع)) : الأمر موسع انتهى : فمعناه على الظاهر انه يجوز ان يصلى الانسان فى اول وقت الفريضة، اى الوقت الحقيقى لها، النوافل لبقاء وقتها .

واما قوله : والفضل الى آخره . فمعناه ان الانسان اذا صلى وحده، ودخل عليه وقت الفريضة اى الوقت المعين لها، بعد مضى وقت النافلة فليبدأ بالفريضة، لخروج وقت النافلة، وليكون قد صلى الفريضة فى اول وقت فضيلتها، وليس بمحذور عليه ان يصلى النوافل من اول الوقت، اى الوقت المقرر لها، الى قريب من آخر الوقت، وفى هذا الخبر اشارة الى انه اذا صلى مع امام، فانه يجوز له مزاحمة وقت الفريضة بها، لانتظار الجماعة، فيكون هذا مستثنى كغيره، ذكره بعض الأجلء، وعليه فحمل الوقت الواقع فى الخبر الثانى عشر، على الوقت الذى هو بعد مضى وقت النافلة حمل قريب فى الغاية، كيف لا وحمله على الوقت الحقيقى الذى هو اول الزوال تنافيه الادلة الباهرة المتقدمة فى مقامها، الدالة على استحباب النافلة فيه للمنفرد وغيره، فكيف يؤمر المنفرد بترك النافلة؟ بل المواد ما ذكرناه، انه يجوز مزاحمة النافلة للفريضة فيه لانتظار الجماعة، والصحيحة^(١) المتقدمة فى كلام المدارك لذلك معاضدة، وذلك لأن الظاهر ان المزاحمة المزبورة، انما جوزت لانتظار الجماعة، ومع اخذ المقيم فى الاقامة يزول ذلك، فيبقى النهى بحاله وهو عدم جواز الاتيان بها فى وقت الفريضة .

(١) وهى صحيحة عمر بن يزيد .

قال بعض الأجلة بعد نقل هذه الصحيحة^(١): انى لم اجد قائلا بهذا التفصيل ، وان احتمله بعضهم فى مقام الجمع بين الأخبار المختلفة ، لكن فتواه اطلاق القول بالكرهية ، انتهى .

أقول : وكيف كان فالظاهر عندى ان هذا الاستثناء المتقدم اليه الاشارة وجيه ، للاخبار المتقدمة اليه الاشارة ، ولم يظهر لى كونها مخالفة لاجماع الطائفة و ذكر غير واحد من الأصحاب ، من المواضع التى يستحب تأخير الصلوة عن اول وقتها ، انتظار الامام والمأموم الجماعة ، كما سيأتى اليه الاشارة .
و بذلك ظهر حال الخبر الثانى عشر ، وانه لا يجوز لهم الاستناد اليه كالخبر الثالث عشر ، و ذلك لأن النافلة فيه ، ان اريد بها الفريضة المعادة ، فلا ربط بها بموضع المسئلة ، كالخبر الرابع عشر ، لكون هذه النافلة ، مستثناة اجماعا ، ذكره بعض الأجلة ، وان اريد بها النافلة الحقيقية ، لدل حينئذ على جواز الجماعة فى النافلة ، وهو ايضا خلاف الاجماع ، على الظاهر المحكى عن ظاهر الجماعة ، كما سيأتى ان شاء الله اليه الاشارة ، فتكون الرواية لذلك شاذة ، فتدبر .

واما ما أشار اليه بعض الاجلاء ، قد حافى جواز استنادهم الى الخبر الخامس عشر والسابع عشر ، بما لفظه : يمكن ان يقال باستثناء النوافل المقضية من ذلك بهذه الأخبار ، وتوضيح ذلك انه لنافلة بعد دخول وقت الفضيلة الفريضة مطلقا راتبة او مبتدأة او مقضية ، واما ما قبل هذه الاوقات ، مما اشتمل على وقت الفريضة ، فانه يجوز القضاء فيه بهذه الأخبار ، دون النافلة المبتدأة ، عملا بعموم صحاح زرارة فى منع النافلة المبتدأة ، وحينئذ فمعنى قضاء نوافل النهار بعد المغرب ، يعنى قبل دخول وقت فضيلة العشاء ، ويؤيد هان المتبادر من البعدية ، هو البعدية القريبة .

قوله فى رواية ابى بصير : فاقضه عند زوال الشمس ، يعنى قبل زوال الشمس

(١) اى صحيحة عمر بن يزيد .

او بعده قبل دخول وقت الفضيلة ، و بعد الظهر عند العصر ، يعنى قبل دخول فضيلة العصر ، وعلى هذا يحمل اطلاق الأخبار المتقدمة ، فلا يخلو عن غرابة .
 و الأجود ان يقال فى الخبر الخامس عشر والسادس ، ان مقتضى قاعدة ترك الاستفصال ، المقتضى للعموم فى المقال ، وان كان هو جواز قضاء النافلة ايضا بعد المغرب ، ولكن غاية العموم هو الظهور ، فيصرف عنه بالأدلة الدالة على المذهب المشهور ، فيختصان بالفرائض ، هذا اذا لم نقل بمقالة المشهور القائل بالمضايقه فى اوقات الفرائض الفايته ، و لزوم تقديمها على الحاضر ، لدلائلها على هذا التقدير على جواز فعل الحاضرة قبل الفايته ، ولم يقولوا ، و الا فما تقدمناه من كون تلك الأخبار قاصرة عن المقاومة لاخبارنا ، من وجوه عديدة فيه كفاية .
 و الانصاف ان هذه الأخبار الثلاثة ، ظاهرة الدلالة فى مذهب هؤلاء الجماعة كالخبر المروى عن الحيمرى فى كتاب قرب الأسناد باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى ((ع)) قال : وسألته عن الرجل نسي صلوة الليل والوتر ، وبذكر إذا أقام فى صلاة الزوال ؟ ابتداء بالزوال ، فاذا صلى صلاة الظهر ، صلى صلاة الليل ، و اوتر بينه و بين صلوة العصر ، او متى احب ، فلتحمل على التقية كغيرها من الأخبار ، اذا قلنا بكونها فى مذهبهم ظاهرة .

و اما استنادهم الى الخبر الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين وماضاهاها فانه اوهن من بيوت العنكبوت مع انه اوهن البيوت ، و ذلك لأن اخبارنا خاصة و العام لا يقاوم الخاص بلا شبهة .

و اما استناد بعض المجوزين على الاستدلال على ذلك ، بمواضع منها ماورد من انه متى تلبس المصلى بركعة من نوافل الزوال ، فانه يتمها ، وان خرج وقتها ، و منها ما تلبس بربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر ، فانه يزاحم بهما الفريضة ، و منها ما ورد من جواز ايقاع صلوة الليل كما لا بعد الفجر ابتداءً ، بالنسبة الى من اعتادها ثم تغلبه عيناه عنها فى بعض الاوقات حتى يطلع الفجر ، فانه يصلحها مخففة ، فان هذه المواضع كلها تدل على جواز ايقاع النافلة فى وقت الفريضة

ففيه مضافا الى تطرق المنع فى الأخير كما تقدم اليه الاشارة ، انه لا يسمن ولا يغنى من جوع ، اذ من الواضحات ان التخصيص اذا تطرق فى بعض افراد العام ، لا يستلزم رفع اليد عن الباقي ، ومن الافراد المخصصة الغفيلة وغيرها مما تقدم فى مقامه اليه الاشارة ، فراجع و تذكر ، وبالجملة قول المشهور هو المنصور ، مع كونه احوط .

و ينبغى التنبيه لامور :

الأول : اختلف الأصحاب فى جواز التنفل لمن عليه قضاء فريضة ، فالأكثر على ما ادعاه جماعة ممن تأخر على المنع من ذلك ، ومنهم المصنف رحمه الله ، و عن اكثر المتأخرين ، خلافا للمحكى عن ابن بابويه والاسكافى ، فقلا بالجواز ، و اليه ذهب الشهيدان والشارح المحقق .

للأولين وجوه : الأول : قوله تعالى : ((اقم الصلوة لذكرى)) ، المفسر فى الأخبار بذكر الصلوة الفايطة .

الثانى : الروايات الدالة على وجوب ترتب الحاضرة على الفايطة ، و انه يجب تأخير الحاضرة الى ان يتضيق ، و اذا اوجب ذلك فى الفريضة التى هى صاحبة الوقت ففى نافلتها بطريق اولى ، و اولى منه فى غير نافلتها .

الثالث : جملة من الأخبار : منها ما حكى عن المبسوط والخلاف ، انها روي مرسلا عن النبى ((ص)) انه قال : لا صلوة لمن عليه صلوة .

و منها كصحيفة زرارة المتقدمة فى شرح قول المصنف رحمه الله : وتقضى الفرائض فى كل وقت ، الى آخره ، المشتمل على قول الباقر ((ع)) : ولا يتطوع بركعة حتى تقضى الفريضة كلها .

و منها الخبر الثانى .

و منها ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ((ع)) ، قال : سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس ، اى صلى حين يستيقظ ، او ينتظر حتى ينسط الشمس ؟

فقال : يصلى حين يستيقظ ، قلت : يوتر او يصلى الركعتين ؟ قال : بل يبدا بالفريضة وللآخرين جملة من الأخبار : منها ما رواه التهذيب فى المكان المتقدم فى الصحيح عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ((ع)) ، قال : سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس ، فقال : يصلى ركعتين ثم يصلى الغداة .

ومنها ما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ((ع)) ، قال : سمعته يقول : ان رسول الله ((ص)) رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشمس ، ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ، ثم صلى الصبح ، وقال : يا بلال مالك ؟ فقال بلال : ارقدنى الذى ارقدك يا رسول الله ((ص)) ، قال : وكره المقام ، وقال نتم بواى شيطان .

بيان :

عن ابن الأثير : النادى هم القوم المجتمعون .

ومنها الخبر الأول .

لا يقال : هذه الأخبار على فرض تسليم دلالتها اخص من المدعى ، لأننا نقول : لاضير فى ذلك ، لعدم القائل بالفرق ، على الظاهر المصرح به فى الرياض والأقرب عندى هو القول المشهور ، للأدلة المتقدمة ، والمناقشة وان كانت متطرفة فى بعضها ، ولكنه للتأييد صالح بلا شبهة .

واما ما أشار اليه الشارح المحقق طاب ثراه ، فى الجواب عن الخبر الثانى بقوله : المتبادر من وقت الفريضة ودخول وقت الفريضة ، وقت الأداء ودخوله ، فلا ينتهز حجة فى حكم القضاء ، وقوله : على فريضة ، وان كان ظاهرا فى العموم بالنسبة الى الأداء والقضاء ، لكن وقوع الرواية على هذا الوجه غير معلوم ، لمكان التردد ، وعلى هذا فالمراد بقوله ((ع)) : لو كان عليك من شهر رمضان ، الأداء لا القضاء ، فلا يخفى ما فيه من التكليف الشديد ، والبعد عن رحاق اللفظ ، و سياق الكلام بما لانهاية له ولا مزيد ، كما هو ظاهر على ذوى الافهام ، ومن له

ادنى معرفة باساليب الكلام ، اذ التردد باوفى قول السائل (وعلى فريضة اوفى وقت فريضة) صريح فى مغايرة الاول للثانى ، فالمراد بالاول القضاء او الاعم منه ، وبالثانى الأداء خاصة .

واما جوابه ((ع)): لا تصلى نافلة فى وقت فريضة، والفايطة كما يأتى ان شاء الله وقتها ساعة ذكرها ، واما التنظير بشهر رمضان ، وان المراد عدم جواز التطوع بالصوم ، لمن عليه قضاء شهر رمضان ، فهو اجماعى على الظاهر المصرح به فى غير واحد من العبائر ، ومستند الاصحاب انما هو هذه الرواية ، على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر ، وبالجملة ما ذكره المحقق المذكور ، و تكلفه فى الخبر المشار اليه تكلف بعيد ، و تمحل غير سديد ، و لو تطرق مثل هذا التأويل البعيد للأخبار ، لم يبق دليل يمكن به الاستدلال ، الا ولقايل فيه مقال وبذل لك ينسب بالكلية باب الاستدلال ، فليعمل البتة بما يتبادر الى الأذهان السليمة والعقول المستقيمة، من رحاق الكلام وما يدل عليه السياق الذى به النظام وبالجملة هذا الخبر ظاهر باتم ظهور فى القول المشهور ، ان لم نقل بكونه نصا .

و يمكن الاستدلال للقاتلين فى المسئلة السابقة بالحرمة ، بالاجماع المركب من هذه المسئلة ، اذ كل من قال هناك بالحرمة افتى هنا ايضا بها ، و خالف هنا كل من قال هناك بالكراهة ، وبالجملة لم اعرف قائلًا بالفرق بين المسئلتين فيما اجده ، و به صرح شيخنا فى الرياض ، قاله بعض الأجلة .

أقول: قال الصدوق فى الفقيه فى اوائل باب قضاء صلوة الليل : واقض ما فاتك من صلوة الليل ، اى وقت شئت ، من الليل او نهار ، مالم يكن وقت فريضة انتهى ، مع انه نسب اليه فى هذه المسئلة ما عرفت ، وكيف كان فلا ريب فى قوة ما اختاره المشهور .

واما الأخبار المتقدمة الدالة على المذهب المزيّف ، فمحمولة على التقية ، اذ العامة رووا ذلك عن ابى قتادة و جماعة من الصحابة ، على ما ذكره فى الذكرى كما سيأتى الاشارة ، مضافا الى ما يأتى من تطرق الوهن اليها من جهة العصمة .

واما ما ذكره في التهذيب شيخ الطائفة ، بعد نقل خبر ابي بصير وعبد الله بن سنان ما صورته : فهذان الخبران المعنى فيهما ، انه انما يجوز التطوع ركعتين ، ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة ، كما فعل النبي ((ص)) ، فاما اذا كان الانسان وحده فلايجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع أصلا ، فلعله لا يخلو عن بعد .

الثاني : قال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد ذكر الخبر الأول : ان فيه فوايد : منها استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا ، صيانة عن هجوم ما يخاف منه .

ومنها ما تقدم من ان الله تعالى انام نبيه ((ص)) ، ليعلم امته و لئلا يعيّر بعض الامة بذلك ، ولم اقف على راد لهذا الخبر ، من حيث توهم القدح في العصمة ومنها ان العبد ينبغي ان يتفأل بالمكان والزمان ، بحسب ما يصيبه فيهما من خير وغيره ، ولهذا تحول النبي ((ص)) الى مكان آخر .

ومنها استحباب الاذان للفايته كما يستحب للحاضرة ، وقد روى العامة عن ابي قتاده وجماعة من الصحابة في هذا الصورة ، ان النبي ((ص)) امر بلالا فاذن فصلى ركعتي الفجر ، ثم امره فاقام فصلى الفجر .

ومنها استحباب قضاء السنن .

ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء ، وان كان قد منع منه اكثر المتأخرين .

ومنها شرعية الجماعة في القضاء كالاداء .

ومنها وجوب قضاء الفايته ، لفعله ((ص)) وجوب التأسي به ، و قوله :

فليصلهما ان وقت قضاها ذكرها .

ومنها ان المراد بالآية ذلك .

وقال بعض الأجلاء : قدا همل شيخنا هنا شيئا هو ظهر الاشياء من الرواية ، اما غفلة او لمنافاته لما اختاره في المسئلة ، وهو المنع من صلوة النافلة اذا دخل وقت المكتوبة ، كما صرح به ((ع)) في صدر الخبر ، واكده بالفرق بينه و

بين القضاء ، و اما قوله قدس سره : ومنها جواز فعلها يعنى السنن لمن عليه قضاء ، فهو ممنوع اذا قضى ما دل عليه الخبر ، خصوص جواز ركعتى الفجر فى هذه المادة ، و قضية الجمع بينه و بين ما قدمنا من الأخبار ، قصر هذا الخبر على مورده ، و استثناء هذا الموضوع من المنع رخصه ، اما مطلقا كما ذكره المحدث الكاشانى ، اول انتظار الجماعة كما ذكره الشيخ رحمه الله ، فلا دلالة فيه على الجواز مطلقا ، كما زعمه رحمه الله ، انتهى .

أقول : قد عرفت دفع هذا الكلام ، لمكان عدم القايل بالفرق ، و اما ما أشار اليه بقوله : و اما ما يقال فى امثال هذه المقامات ، من ان هذه الأخبار قد دلت على الجواز فى هذا الموضوع ، و يضم اليه انه لا قايل بالفرق ، فيتم فى الجميع ، فكلام ظاهرى لا يعول عليه ، و تخريج شعرى لا يلتفت اليه ، فلا يلتفت اليه ، ان ذلك قول بعض معكوسى الأذهان ، و من ليس من فرسان هذا الميدان ، و المقام يمنعنا ان نرعى عنان القلم ساعة فى هذا المضمار ، و نذكر ما وقفنا عليه من الآثار ، و نميز القشر من اللباب ، و تحقق ما هو الحق فيها و الصواب ، ان لكل شىء مقام ينبغى ان يذكر فيه ، و مقام ذلك فى الاصول ، فلو تعرضنا لبسطها فى هذا المقام لم نتخلص عن اعتراض الفحول .

قال المحقق المذكور عاطفا على الكلام المزبور : و اما قوله : وان كان قد منع منه اكثر المتأخرين ، مشيرا الى ان الخلاف فى ذلك انما هو من المتأخرين ، ففيه ما سيأتىك فى كلام الشيخ المفيد قدس سره ، من الدلالة على ان المنع هو الذى عليه عصابة الحق ، ثم العجب كل العجب من اصحابنا رضوان الله عليهم مع اجماعهم و اتفاقهم على عدم جواز السهو على النبى ((ص)) ، حتى انهم لم ينقلوا الخلاف فى ذلك ، الا عن ابن بابويه و شيخه ابن الوليد ، و قد طعنوا عليهما فى ذلك و شنعوا عليهما اتم التشنيع ، حتى صنفوا فى ذلك الرسائل ، و منها رسالة الشيخ المفيد قدس سره و ربما نسب الى السيد المرتضى رحمه الله وهى عندى و فيه امر يقتضى منه العجب من القدر فى ابن بابويه رضوان الله عليه ، فكيف

تلقوا هذه الأخبار بالقبول ؟ و اعتمدوا على ما فيها من النقول ؟ فى مثل هذا الحكم المخالف لاعتقاد ائمتهم ، فمن كلامه فى تلك الرسالة المشار اليها ما صورته : و الخبر المروى ايضا فى نوم النبى ((ص)) عن صلوة الصبح ، من جملة الخبر عن سهوه ((ص)) فى الصلوة ، فانه من اخبار الآحاد التى لا توجب علما و لاعملا ، و من عمل عليه فعلى الظن يعتمد فى ذلك بدون اليقين ، و قد سلف قولنا فى نظير ذلك ، ما يبنى من اعادته فى هذا الباب ، مع انه يتضمن خلاف ما عليه عصاة الحق ، لانهم لا يختلفون فى ان من فاتته صلوة فريضة فعليه ان يقضيها فى اى وقت ذكرها من ليل او نهار ، ما لم يكن الوقت مضيقا لصلوة فريضة حاضره ، فاذا حرم ان يؤدى فريضة قد دخل وقتها ليقضى فرضا قد فاته ، كان حظ النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض اولى ، هذا مع ان الاخبار عن النبى ((ص)) قال : لا صلوة لمن عليه صلوة ، يريد لاناقله لمن عليه صلوة فريضة ، انتهى ، وهو جيد كما لا يخفى على الفطن النبية .

و قال شيخنا البهائى رحمه الله فى كتاب الحبل المتين ، بعد نقله فيه صحيحى ابن سنان و زرارة المذكورتين ما صورته : و ربما يظن تطرق الضعف اليها ، لتضمنهما ما يوهم القدح فى العصمة ، لكن قال شيخنا فى الذكرى انه لم يطلع على رادلهما من هذه الجهة ، و يعطى تجويز الاصحاب صدور ذلك و امثاله من المعصوم ، و للنظر فيه مجال واسع ، انتهى .

أقول : و قد عرفت صراحة كلام شيخنا المفيد رحمه الله ، فى رد الأخبار المذكورة ، فكيف يدعى انه لارادلهما ، و عدم اطلاعه لا يدل على عدم ، و بالجملة فمقتضى عدم تجويز السهو عليه ((ص)) كما هو ظاهر اتفاقهم ، رد هذه الأخبار و نحوها ، او حملها على التقية ، كما يشير اليه ما نقله من رواية العامة الخبر المذكور عن ابي قتادة و جماعة من الصحابة ، اذ لا يخفى ما بين الحكيمين من التدافع و التناقض ، لكنهم من حيث قولهم بهذا الحكم ، و اختيارهم له ، يغمضون النظر عما فى ادلته من تطرق القدح ، و يتسترون بالأعذار الواهية ، كما

لا يخفى على من مارس كلامهم ، كما نبهنا عليه فى غير مقام ، انتهى كلام بعض الأجلة .

أقول : ومن الأخبار الدالة على نومه ((ص)) عن صلوة الغداة ، ما رواه الكافى فى باب من نام عن الصلوة فى الصحيح عن سعيد الأعرج ، قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : نام رسول الله ((ص)) عن الصبح ، والله عزوجل انامه حتى طلعت الشمس عليه ، وكان ذلك رحمة من ربك للناس ، الا ترى لوان رجلا نام حتى طلع الشمس ، لعيّره الناس وقالوا لا تتورع لصلوتك ، فصارت اسوة و سنة ، فان قال رجل لرجل : نمت عن الصلوة ، قال : قد نام رسول الله ((ص)) ، فصارت اسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الامة ، وبهذا الخبر يصير الفائدة الثانية التى اشار فى الذكرى كما مضت ، متينا فى الغاية .

وما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل نسي ان يصلى الصبح حتى طلعت الشمس ، قال : يصلها حين يذكرها ، فان رسول الله ((ص)) رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم صلاها حين استيقظ ، ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى .

الثالث : قوله فى الخبر الأول عرس بالمهمات وتشديد الراء ، اى نزل فى آخر الليل للاستراحة ، ويكلوننا بالهمزة اى يحرسنا ، و لفظه ما فى قوله ((ص)) : ما ارقدك ؟ استفهامية ، ويحتمل على بعد كونها تعجبية ، اى ما اكثر نومك ، ويحتمل ان يقرأ النفس الواقع فى قول بلال اخذ بنفسى بفتح الفاء اى الصوت فيكون انقطاع الصوت كناية عن النوم ، اى ارقدنى الذى ارقدكم ، والضمير فى قول من نسي شيئا من الصلوة ، الى آخره ، يحتمل عوده الى النبى ((ص)) وهو ظاهر كلام الذكرى ويحتمل عوده الى الامام ، بان يكون حكاة زرارة عنه ((ع)) و قوله الى الحكم هو بن عتيبة بالعين المهملة المضمومة والتاء الفوقانية والياء المثناة التحتانية والباء الموحدة ، وهو رجل عامى ندوم وكان تبريا ومن فقهاء العامة ، كما عن على ، قوله نقضت حديثك ، يريد به انك قد نقلت اولا انه اذا

دخل وقت صلوة مكتوبة، فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة، وهو ينافى ما نقلته ثانياً، من صلوة النبي ((ص)) ركعتي الفجر قبلها، فبين ((ع)) ان الحديث الأول في غير القضاء، وان المراد اذا دخل وقت الأداء .

(و يكره ابتداء النوافل) في خمسة مواطن: ثلاثة تعلق النهى فيها بالزمان (وهي عند طلوع الشمس) حتى ترتفع و تذهب الحمرة، و يستولى سلطانها بظهور شعاعها، فانه في ابتداء طلوعها ضعيف، كما تنادى به التجربة و البرهان (و) عند (غروبها) اي ميلها الى الغروب، وهو اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية (و قيامها) في وسط النهار، و وصولها الى دائرة نصف النهار (الى ان يزول) الشمس من تلك الدائرة المعلومة، بزيادة الظل ان لم يكن الشمس في سمت رأس المقياس، و بحدوثه ان كانت فيه، و الكراهة ثابتة في جميع الايام (الا في يوم الجمعة) اذ لا تكره فيها عند قيام الشمس و وقتان تعلق النهى فيهما بالفعل وهما (بعد) صلوة (الصبح) حتى تطلع الشمس (و) بعد صلوة (العصر) حتى تغرب، وهذه الخمسة و ان امكن جعلها ثلاثة، لاتصال ما بعد الصبح بالطلوع، وما بعد العصر بالغروب الآن اختلاف السبب بالفعل والوقت، صار سببا لذلك .

و ما ذكره المصنف رحمه الله، من الحكم بالكراهة في الاوقات الخمسة المذكورة، مشهور بين الطائفة، بل لعله عليه عامة متأخريهم، على الظاهر المصرح به في عبارات الجماعة، قاله بعض الأجلة، بل عن الغنية الاجماع عليه .

قال المرتضى قدس سره: و مما انفردت به الامامية، كراهة صلوة الضحى فان التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرم، الا في يوم الجمعة خاصة، و قال في اجوبة المسائل الناصرية: لا بأس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس و عند استوائها او عند غروبها، قال: وهذا عندنا صحيح، و عندنا انه يجوز ان يصلى في الاوقات المنهى عن الصلوة فيها، كل صلوة لها سبب متقدم و انما لا يجوز ان يبتدى فيها بالنوافل .

وعن ابن الجنيد انه قال : ورد النهى عن رسول الله ((ص))، عن الابتداء
 بالصلوة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار، الا يوم الجمعة فى قيامها .
 وعن الجعفى كراهة الصلوة فى الاوقات الثلاثة الا القضاء .
 وعن المفيد انه جزم بكراهة النوافل المبتدأة و ذات السبب، عند الطلوع
 والغروب ، وقال : ان من زار احد المشاهد عند طلوع الشمس او غروبها ، اخر
 الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها ، وصفرتها عند غروبها .
 وقال فى المقنعة : لا بأس ان يقضى الانسان نوافله بعد صلوة الغداة
 الى ان تطلع الشمس ، او بعد صلوة العصر الى ان يتغير الضوء بالاصفرار ، ولا
 يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شىء فى الفرائض ، عند طلوع الشمس ، ولا عند
 غروبها .

وعن الخلاف الاوقات التى تكره فيها الصلوة الخمسة ، وقتان تكره الصلوة
 لأجل الفعل ، وثلاثة لأجل الوقت ، فما كره لاجل الفعل : بعد صلوة الفجر الى
 طلوع الشمس ، و بعد العصر الى غروبها ، وما كره لاجل الوقت ثلاثة: عند طلوع
 الشمس ، وعند قيامها ، وعند غروبها ، والاول انما يكره ابتداء الصلوة فيه
 نافلة ، فاما كل صلوة لها سبب من قضاء فريضة ، او نافلة ، او تحية مسجد ، او
 صلوة زيارة ، او صلوة احرام ، او صلوة طواف ، او نذر ، او صلوة كسوف ، او جنازة ،
 فانه لا بأس به ولا يكره ، واما مانهى فيه لأجل الوقت ، فالايام والبلاد والصلوات
 فيها سواء ، الا يوم الجمعة ، فان له ان يصلّى عند قيامها النوافل .

ثم قال : ومن اصحابنا من قال التى لها سبب مثل ذلك .
 وقال فى الفقيه : من فاته شىء من صلوة النوافل ، فليقضها اى وقت شاء ،
 من ليل او نهار ، مالم يكن وقت فريضة ، او عند طلوع الشمس ، وغروبها ، فانه
 يكره صلوة النوافل فى هذين الوقتين ، وقد وردت رواية بجواز النوافل فى الوقتين
 الذين ذكرناهما ، فمن عمل بها لم يكن مخطأ ، لكن الأحوط ما ذكرناه ، و صرح
 بكراهة النوافل اداءً وقضاءً من غير استثناء ، على ما حكى .

وعن ابن ابي عقيل : لانا فلة بعد طلوع الشمس الى الزوال ، وبعد العصر الى ان تغيب الشمس ، الا قضاء السنة فانه جاز فيهما ، والا يوم الجمعة .
 اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان المحكى عن علم الهدى ، الذهاب الى التحريم في الثلاثة الاول ، مدعيا على الأول منها الاجماع ، في صريح الانتصار ، وظاهر الناصرية ، وزاد فيها الخامس ، وقال فيهما بامتداد الحرمة في الأول الى الزوال وظاهر العماني ايضا الحرمة بعد طلوع الشمس الى الزوال ، وبعد العصر الى غيبوبة الشمس ، وظاهر الاسكافي التحريم في الثلاثة الاول ، وظاهر المقنعة ايضا التحريم في الاولين ، وان كان المحكى عنه فيهما القول بالكراهة ، وذهب بعض المحققين كغيره الى القول بعدم الكراهة .

والسبب في هذا الاختلاف هو اختلاف الأخبار الواردة في المقام ، وها ان اذكر ما وقفت عليه من الأخبار ، ثم اذكر ما يترجح عندي .

الأول : ما رواه الكافي في كتاب الطهارة في باب وقت الصلوة على الجنائز في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ((ع)) قال : يصلى على الجنائز في كل ساعة ، انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود ، وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، التي فيها الخشوع والركوع والسجود ، لأنها تغرب بين قرنى شيطان ، و تطلع بين قرنى شيطان .

الثاني : ما رواه ايضا في كتاب الصلوة في باب الساعات التي لا يصلى فيها ، عن ابراهيم بن هاشم رفعه قال : قال رجل لأبي عبد الله ((ع)) : الحديث الذي روى عن ابي جعفر ((ع)) : ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان ، قال : نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض ، فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس ، قال ابليس لشياطينه : ان بنى آدم يصلون لي .

الثالث : ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن الحسين بن اسلم قال : قلت لأبي الحسن الثاني ((ع)) : أكون في السوق ، فاعرف الوقت ، ويضيق عليّ ان ادخل فاصلى ، قال : ان الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة احوال : اذا ذرت ،

و اذا كبدت ، و اذا غربت ، فصل بعد الزوال ، فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه .

بيان :

ذرت اى طلعت ، وكبدت اى وصلت الى كبد السماء ، اى وسطها .
 الرابع : ما رواه التهذيب فى باب تفصيل ما تقدم ذكره ، فى الموثق عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله ((ع)) قال : لاصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ((ص)) قال : ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان ، وتغرب بين قرنى شيطان ، وقال : لاصلوة بعد العصر حتى يصلّى المغرب .

الخامس : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ((ع)) قال : لاصلوة بعد العصر حتى المغرب ، ولا صلوة بعد الفجر حتىطلع الشمس .

السادس : ما رواه فى الباب المتقدم عن ابي الحسن على بن بلال قال : كتبت فى قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس ، فكتب : لا يجوز ذلك الا للمقتضى واما لغيره فلا .
 قال بعض الأجلاء : يعنى لا يجوز الصلوة فى هذين الوقتين ، الا لمن يقضى نافلة او فريضة .

السابع : ما رواه فى الباب المتقدم عن محمد بن الفرج قال : كتبت الى العبد الصالح اسئله عن مسائل ، فكتب الى : وصل بعد العصر من النوافل ماشئت وصل بعد الغداة من النوافل ماشئت .

الثامن : ما رواه فى باب العمل فى ليلة الجمعة و يومها فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ((ع)) ، قال : لاصلوة نصف النهار الا الجمعة التاسع : ما رواه الصدوق قدس سره فى الفقيه عن الحسين بن زيد فى حديث المناهى ، عن جعفر بن محمد عن آباءه قال : ونهى رسول الله ((ص))

عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، لأن^(١) الشمس تطلع بين قرني شيطان ، وتغرب بين قرني شيطان .

و روى في مجالسه في مناهي النبي ((ص)) على ما نقله في البحار : انه نهى عن الصلوة في ثلاث ساعات : عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند استوائها .

العاشر : ما رواه في البحار في باب الأوقات المكروهة ، عن العلل عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري ، عن احمد بن يحيى عن ابن اسباط عن الحسين بن علي عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال : سمعت الرضا ((ع)) يقول : لا ينبغي لأحد ان يصلى اذا طلعت الشمس ، لانها تطلع بقرني شيطان ، فاذا ارتفعت وصفت فارقتها ، فيستحب الصلوة ذلك الوقت ، والقضاء وغير ذلك ، فاذا انتصف النهار قارنها ، فلا ينبغي لاحد ان يصلى في ذلك الوقت ، لان ابواب السماء قد غلقت ، فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقتها .

بيان :

قال في البحار : وصفت اى عن كدورة الابخرة ، التى تحول بيننا وبينها عند قربها من الافق ، فلذا يتغير لونها ، و يحتمل ان يكون مقارنة الشيطان لها عند قرب الزوال ، لانها عند ذلك فى نهاية الارتفاع والضياء ، فيكون تسويل الشيطان لعبدها بهذا الوجه اكثر ، واشد ، فلما زالت حصلت فيها الافول و الانحطاط ، الذى هو علامة كونها مخلوقة مدبرة ، فينتقص استيلاء الشيطان و تنحل شبهه ، فكأنه يفارقها .

الحادى عشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن السرائر ، من جامع احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطى ، عن على بن سليمان عن محمد بن عبدالله

(١) ليس هذه العلة فى الموضع الذى ذكره من الفقيه .

بن زرارّة عن محمد بن الفضيل البصرى قال : قلت لأبى الحسن ((ع)) : ان يونس كان يفتى الناس عن آباءك عليهم السلام ، انه لا بأس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، و بعد العصر الى ان تغيب الشمس ، فقال : كذب - لعنه الله - على أبى ، او قال على آبائى .

الثانى عشر : ما رواه فى الباب المتقدم عن كتاب زيد النرسى عن على بن مزيد قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : ان الشمس تطلع كل يوم بين قرنى الشيطان ، الا صبيحه ليلة القدر .

الثالث عشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن المجازات النبوية ، عن النبى ((ص)) : فاذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز ، واذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب .

بيان :

قال السيد : المراد بحاجب اول ما يبدو من قرصها ، فكأنه ((ص)) شبه الشمس عند صعودها من خدبة الارض ، بالطالع من وراء سترة تستره ، فأول ما يبدو منه وجهه ، واول ما يبدو من مخاطيط وجهه حاجبه ، ثم بقية وجهه ، ثم ساير جسده ، شيئا شيئا وجزأ جزأ ، وكأنه ((ص)) نهى عن الصلوة عند ظهور بعض الشمس للعيون ، حتى يظهر جميعها ، وعند مغيب بعضها حتى يغيب جميعها ، وقد يجوز ان يكون حاجب الشمس ههنا معنى اخر ، وهوان يراد به ما يبدو من شعاعها قبل ان يظهر جرمها ، وكذلك ما يغيب قرصها ، فاقام ذلك لها مقام الحاجب ، لانه يدل عليها و يظهر بين يديها ، فكانه ((ص)) نهى عن الصلوة قبل ان يظهر قرص الشمس ، بعد الشعاع الذى يظهر قبل طلوعها ، و كذا فى الغروب ، والصلوة المراد ههنا صلوة التطوع دون صلوة الفرض ، الا ترى ان اول ما يظهر قرص الشمس ليس بوقت لشيء من الصلوات المفروضات .

الرابع عشر : ما رواه فى الباب المتقدم منه عنه ((ص)) ، وقد ذكر صلوة

العصر : ولا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد .

بيان :

قال السيد : المراد بالشاهد هو النجم ، والعرب يسمون الكوكب شاهد الليل ، كانه يشهد باد بار النهار واقبال الظلام .

الخامس عشر : ما رواه فى الباب المتقدم عن مجموع الدعوات لمحمد بن هرون التلعكبرى فى وصف صلوة للاستخارة عن الصادق ((ع)) ، وفيها : فتوقف الى ان تحضر صلوة مفروضة ، او صلها بعد الفرض ، ما تكن الفجر والعصر ، فاما الفجر فعليك بعدها بالدعاء الى ان تبسط الشمس ثم صلها ، واما العصر فصلها قبلها الخبر .

السادس عشر : ما رواه فى باب علل الصلوة عن مجالس الصدوق و علله عن محمد بن على ماجيلويه ، عن عمه عن احمد بن محمد بن البرقى ، عن على بن الحسين الرقى ، عن عبد الله بن جيله ، عن معوية بن عمار ، عن الحسين بن عبد الله ، عن ابيه عن جده الحسن بن على ((ع)) ، قال : جاء نفر من اليهود الى رسول الله ((ص)) ، فسأله اعلمهم عن مسائل ، الى ان قال النبى ((ص)) : واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرنى شيطان ، فامرني الله عزو جل ان اصلى صلوة الفجر قبل طلوع الشمس ، وقبل ان يسجد لها الكافر ، فتسجد امتى لله ، وسرعتها احب الى الله ، الخبر .

السابع عشر : ما رواه فى باب الاوقات المكروهة ، عن الاحتجاج عن محمد بن جعفر الاسدى قال : كان فيما ورد على من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه ، فى جواب مسائلى الى صاحب الزمان ((ع)) : اما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، فلان كان كما يقول الناس : ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان ، وتغرب بين قرنى شيطان ، فما ارغم انف الشيطان شىء مثل (١) الصلوة ، فصلها وارغم الشيطان .

(١) بشىء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان فيه . خل .

و روى ايضا عن اكمال الدين عن محمد بن احمد السنانى ، وعلى بن احمد بن الدقاق ، والحسين بن ابراهيم المؤدب ، وعلى بن عبد الله الوراق قالوا : حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدى ، قال : كان فيما ورد على الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان العمري ، فى جواب مسائلى الى صاحب الدار عليه السلام ، وذكر الحديث بعينه .

الثامن عشر : ما رواه فى الذكرى قال : روى عن النبى ((ص)) ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فاذا ارتفعت فارقتها ، واذا ستوت قارنها ، فاذا زالت فارقتها ، فاذا ادنت للغروب قارنها ، فاذا غربت فارقتها ، ونهى عن الصلوة فى هذه الاوقات ، قال بعض الأجلء : والظاهر ان الخبر من طريق العامة ، حيث انه غير موجود فى كتب اخبارنا ، انتهى .

أقول : اذا عرفت ذلك فاعلم ان للمشهور اكثر الاخبار المتقدمة ، و ظاهر اكثرها ، وان كان التحريم فيترجح مذهب العماني والاسكافي ، كالسيد علم الهدى والمفيد ، لكن الاجماع المحكى عن المختلف والغنية المعتضد بالشهرة العظيمة التى كادت تكون اجماعا ، اوجب صرف النهى وما فى معناه فى النصوص الى الكراهة ، هذا مضافا الى التعبير عن المنع فى الخبر العاشر بكلمة لا ينبغى الظاهرة فى الكراهة ، على ما ذكره غير واحد من الطائفة ، وبالجملة لا اعتناء فى المقام شيثان القول بالحرمة مضافا الى عدم كون كلامهم ناصا فيها ، قال الشارح المقدس : ويفهم فى بعض العبارات ، عدم الجواز ، مثل كلام الشيخ المفيد ، و لكن يعبر عن المكروه كثيرا كالصدوق ، ونقل عن السيد ذلك فى ارتفاع النهار ، وحمل على صلوة الضحى ، وقال الشهيد فى الذكرى مخاطبا للسيد بما ذكره فى الانتصار ، و كانه عنى به يعنى بالتنفل صلوة الضحى ، لذكرها من قبل (١) .

(١) و ما ذكره طاب ثراه لا يتم فيما ذكره فى اجوبة المسائل الناصرية لعدم ذكر صلوة الضحى فيها و لتصريحه فيها بالنوافل المبتدأة وانه لا يجوز ان يبتدا بالنوافل فى هذه الاوقات ، فتدبر . (منه)

وقال بعض المحققين : ونقل عن السيدان التتفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى الزوال محرم ، الا يوم الجمعة ، وغير خفى ان ما ذكره لا دخل له فى المقام ، بل الظاهر ان مراده الرد على العامة ، فى بدعتهم فى احداث صلوة الضحى .

وقال بعض الأجلة : وكلام العماني والاسكافي ليس ناصا فى التحريم ، وكذا كلام السيد ، لاحتمال نفى الجواز فيه نفى الجواز الذى لا كراهة فيه كما يستعمل كثيرا فى عبارات القدماء ، انتهى .

ويظهر من الصدوق التوقف فى المسئلة ، حيث قال فى الفقيه فى باب قضاء صلوة الليل : وقد روى نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، الا انه روى لى جماعة من مشائخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدى ، انه ورد فيما ورد فى جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمرى قدس سره : واما ما سألت ، ثم اورد الرواية كما قدمناه ، وهو الخبر السابع عشر تغيير غير مخل ، و قال فى التهذيب بعد ان اورد جملة من الأخبار المتضمنة للكراهة : وقد روى فى الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ونقل الرواية بعينها ، وقال فى المدارك بعد نقل كلام الفقيه : ولو لاقطع الرواية ظاهر التعيين المصير الى ما تضمنه ، وحمل اخبار النهى على التقية لموافقها لمذهب العامة واخبارهم ، وقد اكثر الثقة الجليل ابو جعفر محمد بن محمد بن النعمان فى كتابه المسمى بافعال لا تفعل ، من التشنيع على العامة فى روايتهم ذلك عن النبى ((ص)) ، وقال : انهم كثيرا ما يخبرون عن النبى ((ص)) بتحريم شىء بعله وتلك العلة خطأ ، لا يجوز ان يتكلم به النبى ((ص)) ، ولا يحرم الله من قبلها شيئا ، فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهى عن الصلوة فى وقتين ، عند طلوع الشمس حتى يلتئم طلوعها وعند غروبها ، ولو لان علة النهى انها تطلع وتغرب بين قرنى الشيطان ، لكان ذلك جايزا ، فاذا كان آخر الحديث موصولا باوله ، وآخره فاسدا ، فسد الجميع ، وهذا جهل من قائله ، والانبياء لا تجهل ، فلما بطلت هذه الرواية بفساد آخر

الحديث ، ثبت ان التطوع جاز فيها ، انتهى .
أقول : ما اشار اليه من كون الرواية مقطوعة ، يهدمه ما نقلناه عن كتاب
اكمال الدين واتمام النعمة ، وعدم ذكر توثيق المشايخ المذكورين فى كتب
الرجال ، غير قادح ، لان التحقيق هو صحة الرواية كما اشار اليه غير واحد من
الطائفة ، قال المحقق المجلسى عطا لله مرقد ه فى البحار : والظاهر صحة الرواية ،
لان قول الصدوق رحمه الله روى لى جماعة من مشائخنا ، يدل على استفاضتها
عنده ، والمشايخ الأربعة الذين ذكرهم فى اكمال الدين ، وان لم يوثقوا فى كتب
الرجال ، لكنهم من مشائخ الصدوق و يروى عنهم كثيرا ، و يقول غالبا بعد ذكر كل
منهم رضى الله عنه ، و اتفاق هذا العدد من المشائخ على النقل ، لا يقصر عن نقل
واحد قال فيه بعض اصحاب الرجال : ثقة ، فلا يبعد حمل اخبار النهى مطلقا
على التقية والاتقاء ، لاشتهار الحكم بين المخالفين ، واتفاقهم على اضرار من
صلى هذه الاوقات ، ثم نقل كلام المفيد فى كتاب افعال لا تفعل على نحو ما مر .
أقول : ما أشار اليه من حمل اخبار النهى على التقية ، قريب فى الغاية ،
ومال اليه من محققى متأخرى المتأخرين جماعة ، سيما بعد ملاحظة اطلاق الخبر
السابع ، قال بعض المحققين ، بعد ذكر جملة من الأخبار المانعة : لكن لا يخفى
ما فيها من التعارض والموافقة لطريقة العامة ، فانهم فى غاية التشديد فى المنع
يؤذون غاية الاذية ، بل ربما يقتلون بالاتهام بالتشيع ، فكان اللازم على الأئمة
عليهم السلام منع الشيعة عن الصلوة فى هذه الاوقات اشد منع ، مع ان
التعليلات المذكورة فيها يناسب طريقة العامة بلا شبهة ، فانهم روى هذه
الرواية بهذه التعليقات ، وذكروا ان الشيطان يدنى رأسه من الشمس فى
هذه الاوقات ، ليكون الساجد للشمس ساجداله ، وفيها ما لا يخفى على اولى
الالباب ، فان الشيطان على فرض ان يكون له قرن يطلع و يغرب الشمس بينه ،
كيف يناسب هذا منع بنى آدم عن الصلوة قربة الى الله ، بل المناسب الأمر
بها حينئذ ، كما ورد عنهم ((ع)) ، انتهى .

ومع ذلك فلعل الأحوط ، عدم الخروج عما نطقت به الروايات المتكاثرة الواردة في الباب ، وقال به جماهير الأصحاب ، سيما مع ملاحظة التسامح في أدلة الاستحباب والكرهية ، واما استثناء نوافل يوم الجمعة ، فهو ايضا مشهور بين الطائفة ، بل لم اجد فيه مخالفا ظاهرا ، بل عن المنتهى والناصرية عليه اجماع الطائفة ، وهو الحجة مضافا الى الخبر الثامن وغيرها من الأخبار ، قال الشارح المقدس بعد ذكر ذلك الاستثناء : وكأنه لا خلاف فيه ، وليس الاستثناء مقيدا بمشروعية صلوة الجمعة كما يفهم من الرواية ، وهو جيد .

وليعلم ان كراهة الصلوة في الاوقات الخمسة المذكورة ، هل هي عامة؟ او مخصصة (بما عدا ذى السبب) كصلوة الطواف ، والاحرام ، والزيارة ، والحاجة ، والاستخارة ، والاستسقاء ، والتحية ، والشكر ، وقضاء النوافل ، ونحو ذلك فالمشهور بين الأصحاب ، على الظاهر المصرح به في غير واحد من العباثر ، هو الثاني ، بل عليه عامة متأخريهم قاله بعض الأجلة ، بل عن الناصرية عليه اجماع ، وهو الحجة المخصصة لاطلاق النصوص المانعة ، مضافا الى عموم الاخبار المجوزة لقضاء النافلة في اى وقت شاء ، منها الخبر الثامن عشر ، والعشرون ، المتقدمان في شرح قول المصنف رحمه الله : والنوافل مالم يدخل وقتها ، والى الخبر التاسع عشر المتقدم هناك ، والى الخبر السادس والسابع ، وما رواه في التهذيب في اواخر باب تفصيل ما تقدم ذكره عن ابي عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ، في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ، ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر ؟ قال : لا بأس بذلك .

وما رواه ايضا في الباب المتقدم عن جميل بن دراج قال : سألت ابا الحسن الاول ((ع)) ، عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس ، قال : نعم وبعد العصر الى الليل ، فهو من سرآل محمد المخزون .

وما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن احمد بن النضر و احمد بن ابي نصر في بعض اسانيديهما ، قال : سئل ابو عبد الله ((ع)) عن القضاء

قبل طلوع الشمس و بعد العصر ، فقال : نعم فاقضه ، فانه من سر آل محمد عليهم السلام .

وما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن سليمان بن هرون قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن قضاء صلوة الليل بعد العصر ، قال : اى ساعة شئت ، من ليل او نهار ، كل ذلك سواء .

وما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن ابن ابى يعفور قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : صلوة النهار يجوز قضاؤها اى ساعة شئت ، من ليل او نهار .

وما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب قضاء صلوة الليل قال : وقال الصادق عليه السلام : قضاء صلوة الليل بعد الغداة و بعد العصر ، من سر آل محمد المخزون .

و بذلك ظهر ان ما حكى عن الشيخين فى العقنعة و النهاية ، من الحكم بكرهه قضاء صلوة النافلة فى الاوقات الثلاثة ، اى عند الطلوع و الغروب و القيام غير وجيه فى الغاية ، سيما بعد ملاحظة اشعار الاخبار الدالة على ان القضاء بعد الفجر و بعد العصر من سر آل محمد المخزون ، على كون المنع من القضاء فى هذين الوقتين محمولا على التقية و يدل على عدم شمول المنع لغير ما ذكر من ذوات الاسباب ، عموم ادلتها عند حصولها او اطلاقها ، فانظر الى ما ورد فى صلوة الاحرام و الطواف ، وهو ما رواه التهذيب فى اواخر باب تفصيل ما تقدم ذكره ، عن ابى بصير عن ابى عبد الله ((ع)) قال : خمس صلوات يصليهن فى كل وقت : صلوة الكسوف ، و الصلوة على الميت ، و صلوة الاحرام ، و الصلوة التى تفوت و صلوة الطواف ، من الفجر الى طلوع الشمس ، و بعد العصر الى الليل .

وما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن معوية بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : خمس صلوات لا تترك على كل حال : اذا طفت بالبيت ، و اذا اردت ان تحرم ، و صلوة الكسوف ، و اذا نسيت فصل اذا ذكرت

والجنازة .

• ورواهما الكافي في باب الصلوة التي تصلى في كل وقت .

وما رواه الكافي في الباب المتقدم في الحسن كالصحيح او الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ((ع)) قال : اربع صلوات يصلين الرجل في كل ساعة: صلواتك فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها ، و صلوة ركعتي طواف الفريضة ، و صلوة الكسوف و الصلوة على الميت ، هؤلاء تصليهن في الساعات كلها .

• واما ما رواه في البحار في الباب الاوقات المكروهة ، عن قرب الاسناد عن الحسن بن طريف و على بن اسمعيل و محمد بن عيسى جميعا عن حماد بن عيسى قال : رأيت ابا الحسن موسى ((ع)) صلى صلوة الغداة ، فلما سلم الامام قام فدخل الامام الطواف ، فطاف اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، ثم خرج من باب بنى شيبه و مضى ولم يصل ، فلعل ترك صلوة الطواف في هذا الوقت محمول على التقية ، كما ان قران الطوافين ايضا محمول عليها ، قاله غير واحد منهم .

• و بالجملة لا ريب في كون الاخبار المانعة ، مخصصة بروايات ذوات الاسباب قال شيخنا في الذكرى : و الاقرب على القول بالكراهة ، استثناء ماله سبب ، لان شرعيته عامة ، و اذا تعارض العمومان و جب الجمع ، فالحمل على غير ذوات الاسباب وجه جمع ، فان مثل قول النبي ((ص)) : اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ، يشمل جميع الاوقات ، وكذا كل سبب ، فان النص عليه شامل ، انتهى .

• و القول بانه لقائل ان يقول : كما يجوز ان يخصص عموم تلك الاخبار بهذه فلم لا يجوز العكس ؟ بابقاء اخبار المنع على عمومها ، و تخصيص هذه الاخبار بها ، بان يقال : انه يؤتى بذوات الاسباب متى وجد السبب ، الا فيما اذا كان في احد هذه المواقيت ، لا بد لترجيح احد الحملين على الآخر من مرجح غير وجهه ، لمكان الاصل و الشهرة و حكاية الاجماع المتقدمة ، سيما مع احتمال تطرق التقية الى الأخبار المانعة كما عرفت ، و اعتضاد اخبارنا بعموم ما دل على

رجحان الصلوة في كل وقت ، ومع وهنها بتخصيص قضاء النوافل عنها كما مرّ ، و
 كذا الفرائض مطلقا كما هو المشهور بين الطائفة ، لوجهين :

الاول : الاجماع المحكى في التحرير والمنتهى ، كما عن الناصرية وظاهر

التذكرة .

الثاني : بعد اوامر المسارعة الى المغفرة والخيرات ، والى نقل الموتى

الى مضاجعهم ، وفحوى ما دل على استثناء قضاء النوافل ، واحتمال فوات الوقت
 اذا اخرت ، نحو صلوة الكسوف ، جملة من الأخبار منها :

الأخبار الآمرة بقضاء الفرائض متى فكرها ، كما سيأتى في مقامها اليها

الاشارة ، ومنه ما رواه التهذيب في باب تفصيل ما تقدم ذكره ، عن نعمان

الرازى قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند

طلوع الشمس وعند غروبها ، قال : فليصل حين ذكره .

ومنها الخبر السادس .

ومنها رواية ابي بصير ومعوية بن عمار و زرارة المتقدمه .

ومنها خصوص نصوص صلوة طواف الفريضة ، كالخبر المروى في التهذيب

في كتاب الحج في اواخر باب الطواف ، عن ميسر عن ابي عبد الله ((ع)) قال :

صل ركعتى طواف الفريضة ، بعد الفجر كان او بعد العصر .

وما رواه ايضا في الباب المتقدم عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ((ع))

قال : سألت عن ركعتى طواف الفريضة ، قال : لا تؤخرهما ساعة اذا طفت فصل .

وغيرهما من النصوص المستفيضة ، ومنها خصوص النصوص فى صلوة

الجنائز ، كالخبر الاول ، وما رواه الكافى فى باب وقت الصلوة على الجنائز عن

محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) : هل يمنعك شيء من هذه

الساعات عن الصلوة على الجنائز ؟ فقال : لا .

وما رواه التهذيب فى باب الصلوات على الاموات فى الزيادات فى

الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ((ع)) قال : تصلى على الجنائز فى

كل ساعة ، انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود ، وانما نكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، التي فيها الخشوع والركوع والسجود ، لانها تغرب بين قرنى شيطان ، و تطلع بين قرنى شيطان .

وما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ((ع)) قال : لا بأس بصلوة الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع ، انما هو استغفار .

ومنها خصوص ما ورد فى صلوة الكسوف فى الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها .

واما الاخبار الواردة بكراهة قضاء الفرائض ، فى بعض هذه الاوقات ، كرواية الحسن بن زياد الصيقل ، ورواية ابي بصير^(١) المروية كلها فى التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات ، فغير صالحة لمكافأة اخبارنا المشهورة ، المعتمدة بالاجماع المحكية ، وبمخالفة العامة ، فلتحمل على التقية البتة ، كرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله ((ع)) ، المروية فى التهذيب فى باب الصلوة على الاموات^(٢) الناهية ، عن صلوة الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع ، قال الشارح الفاضل : وانما يكره ذات السبب لاختصاصه بورود النص على فعلها فى هذه الاوقات ، او فى عموم الاوقات ، والخاص مقدم انتهى ، وفيه مناقشة اصلناها على اهل الكمال .

وينبغى التنبيه على امور :

الاول : ظاهر العبارة كغيرها ، تعلق النهى بالنوافل بعد زمانى الفجر والعصر ، لا بعد صلواتيهما ، وخالف فى ذلك المشهور على ما ادعاه جماعة ،

(١) وقد تقدم منا ايضا ان روايتى ابي بصير وابن سنان الدالتين على امتداد وقت الصلوتين الى قبل الفجر انما خرجتا مخرج التقية فى ذلك فعليه فيصير الحمل الذى ذكرناه متأكدا فى الغاية . (منه)

(٢) من الزيادات .

فذهبوا^(٢) على ان الكراهة انما هي بعد صلواتيهما ، بل عن بعض الأصحاب قاطعون به ، مؤذنا بنقل الاجماع ، و لعله ظاهر الشهيد في الذكرى، حيث نقل عن بعض العامة انه جعل النهى معلقا على طلوع الفجر، لما روى ان النبي ((ص)) قال : ليبغ شاهدكم غائبكم لا يصلو بعد الفجر الاسجدتين ، و لعموم قوله : لاصلوة بعد الفجر ، و اجاب عن ذلك : ان الحديث الاول لم نستثبه ، و اما الثاني فنقول بموجبه ، و يراد به صلوة الفجر ، توفيقا بينه وبين الأخبار انتهى .
اقول لظاهر العبارة جملة من الأخبار ، منها الرابع والخامس ، و منها الخبر السادس والخبر الحادى عشر ، اللذان كالصريحين بالنسبة الى زمان الفجر ، بل الاول منها نص فيه ، وللمشهور الخبر الرابع عشر والخامس عشر ، و المشهور عندي هو الاقرب .

فرع :

لو صلى فى هذا الوقت قبل الفريضة ، لم يتعلق بها الكراهة من هذه الجهة على المشهور ، نعم لو قيل بجواز النافلة فى وقت الفريضة كما هو احد القولين ، يتعلق بها الكراهة ، لان كل المجوزين قائلون بها ، ولكنها ليست من هذه الجهة ، بل من جهة اخرى غير مانحن فيه ، و اما القائلون فى تلك المسئلة بالحرمة كما رجحنا هائمة ، فليس لهذه المسئلة عند هم ثمرة .

تذنيب :

والظاهر تعليق الحكم على صلوة المصلى نفسه ، لاعلى الصلوة فى الجملة ، وان كان من غيره ، كما اشار اليه بعض الأجلاء .

الثانى : ما دلت عليه جملة من الأخبار المتقدمة ، من تعليل الكراهة حال الطلوع والغروب ، بان الشمس تطلع بين قرنى شيطان ، قد ذكروا فى

(١) ومن الذاهبين الخلاف لما عرفت من فرقه بين ما كان الكراهة لأجل الوقت او لأجل الفعل يعنى فعل الصلوة فى هذين الوقتين لان حيث الزمان كالصلوة بعد صلوة الفجر و صلوة العصر . (منه)

معناه وجوها ، قال فى البحار : قال فى النهاية : فيه الشمس تطلع بين قرنى الشيطان ، اى ناحيتى رأسه وجانبه ، وقيل : القرن القوة اى حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط ، فيكون كالمعين لها ، وقيل : بين قرنيه اى امنية الاولين و الآخرين ، وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها ، فكان الشيطان سول له ذلك سجد لها ، فكان الشيطان مقترن بها ، وقال فى القاموس : قرن الشيطان وقرناه امته والمتبعون لراية ، او قوته وانتشاره او تسلطه .
وقال الطيبي فى شرح المشكوة : فيه وجوه :

احدها انه ينتصب قائما فى وجه الشمس عند طلوعها ، ليكون طلوعها بين قرنيه اى فوديه ، فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس فتصير عبادتهم له فنهوا عن الصلوة فى ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان .

وثانيها ان يراد بقرنيه حزبا اللذان بيعتهما لاغواء الناس .
وثالثها انه من باب التمثيل ، شبه الشيطان فيما يسول لعبدة الشمس ويدعوهم الى معاندة الحق ، بذوات القرون التى تعالج الاشياء وتدافعها بقرونها .

ورابعها ان يراد بالقرن القوة ، من قولهم انا مقرن له اى مطيق ، ومعنى التنبيه تضعيف القوة ، كما يقال : مالى بهذا الامر يد ولا يدان ، اى لا قدرة ولا طاقة ، انتهى مافى البحار .

وعن الذكرى قيل قرن الشيطان حزبه ، وهم عبدة الشمس يسجدون لها فى هذه الاوقات ، وقال بعض العامة : ان الشيطان يدنى رأسه من الشمس فى هذه الاوقات ، ليكون الساجد للشمس ساجدا له ، انتهى .

أقول : الخبر الثانى والسادس عشر ، للمعنى الذى ذكره فى النهاية الأثيرية معاضدان .

الثالث : لوصلى الصبح والعصر منفردا ، ثم اراد الاعادة جماعة ليحصل فضيلتها ، فهل يتصف صلوته هذه بالكراهة بناء على القول بها ، ام لا ؟ و عن

الذكرى انه صرح بالثانى ، وعلمه بأن لها سببا، وبما روى ان رسول الله ((ص)) صلى الصبح فلما انصرف رأى رجلين فى زاوية المسجد، فقال لهم: لم تصليا معنا،؟ فقالا: كنا قد صلينا فى رحالنا ، فقال ((ص)): اذا جئتما فصليا معنا، وان كنتما قد صليتما فى رحالكما ، لكنها لكما سبحة .

قال بعض الأجلء بعد نقل كلام الذكرى هذا : اماما علمه به اختياره لعدم الكراهة ، من ان هذه النافلة ذات سبب، فلا اعرف له وجهها، اذ الصلوة فرادى ليست علة لاستحباب الاعادة جماعة ، بل لا تعلق لها بها ولا يربط بينهما بالكلية ، واما العلة هو امر الشارع بذلك فى هذا المقام ، الا ترى ان صلوة الزيارة لما كانت العلة فيها الزيارة ، بمعنى أنّ الشارع جعلها لاجلها وناط بها، وكذلك صلوة تحية المسجد و نحو ذلك ، صارت من ذلك ذات سبب، واما الخبر الذى اوردته انه عامى ، حيث لم اقف فى كتب اخبارنا .

وبالجمله فالظاهر بناء على القول بکراهة النافلة المبتدأة بعد هاتين الصلوتين ، هو كراهة هذه الصلوة ، و تخصيص اخبارها الدالة على مشروعيتها ، و استحبابها مطلقا بهذه الأخبار ممنوع ، انتهى .

أقول : وفيه نظر : اما اولا فلانه لا وجه لمنع كون تلك الصلوة ذات سبب ، كيف وسبيلها ليس الاكسبيل صلوة التحية والزيارة وماضاها هما، وذلك لأن صلوة الزيارة والتحية للمسجد، كما ان العلة فيهما الزيارة والمرور فى المسجد، كذا تلك الصلوة فان العلة فيها صلوة الجماعة القائمة ، وليس مراد الشهيد على الظاهر الا ما ذكرناه ، فالسبب الذى يبينه و اعترض عليه لا وجه له اصلا ، واما ثانيا فلان الرواية المتقدمة بالشهرة ، فلاضيرفى العمل بها وان كانت عامية ، سيما مع اعتضادها بعمومات الأخبار الدالة على استحباب الاعادة جماعة لو صلى (١) منفردا ، كما

(١) قال فى التحرير: استحباب اعادة الصلوة الواجبة جماعة لمن صلى منفردا وان كان فى اوقات النهى كالصبح والعصر والمغرب ولا فرق بين مکه وغيرها فى الكراهية و لا بين الصيف والشتاء عملا بالعموم . (منه)

يأتي ان شاء الله في مقامها اليها الاشارة ، فتأمل ، فاذن مختار الشهيد طاب ثراه هو المختار .

الرابع : قال في الذكرى : لو عرض السبب في هذه الاوقات ، كان اراد الاحرام او دخل المسجد او زار مشهدا ، لم يكره الصلوة لصيرورتها ذات سبب ، لان شرعية هذه الامور عامة ، ولو تطهر في هذه الاوقات جاز ان يصلى ركعتين ولا يكون هذا ابتداءً ، للحث على الصلوة عقيب الطهارة ، ولان النبي ((ص)) روى انه قال لبلال : حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام ، فاني سمعت دق عليك بين يدي في الجنة ، قال : ما عملت عملا وارجى عندي من انني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار ، الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلى واقره النبي ((ص)) على ذلك ، انتهى .

قال بعض الاجلاء بعد نقله : اما ما ذكره بالنسبة الى ذوات الاسباب ، فقد تقدم الكلام فيه ، واما ما ذكره من ان من تطهر في هذه الاوقات وصلى فانه لا يصدق على صلوته هذه انها نافلة مبتدأة ، فلا يخفى ما فيه ، وما استند عليه من الحث على الصلوة عقيب الطهارة ، ففيه كما ورد استحباب الصلوة بعد الطهارة كذا ورد الحث على الصلوة ايضا بقول مطلق ، وانها خير موضوع ، من شاء استقل ومن شاء استكثر ، وورد ان الرجل ليصلى الركعتين تطوعا ، يريد بهما وجه الله عز وجل ، فيدخله الله به الجنة ، ونحو ذلك ، وبالجملة فالحث على الصلوات ، والا مر بها ، لا ينافي الكراهة ، باعتبار عروض بعض اسبابها ، الا ترى ان صلوة القرية مع ما هي عليه من الوجوب ، حتى صرحت الأخبار بكفر تاركها ، يعرض لها الكراهة باعتبار بعض الامكنة والازمنة والاحوال ، مثلا ، واما ما ذكره من الخبر فهو عامي خبيث ، وكذب بحت صريح ، لتضمنه دخول بلال الجنة قبل النبي ((ص)) ، وقد مر ما فيه من المفاسد ، في مقدمات كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد ، فالاستدلال به من مثل المشار اليه عجيب ، انتهى .

اقول الظاهر ان غرض الشهيد هو بيان كون الصلوة عقيب الطهارة من

ذوى الاسباب ، كما هو الظاهر ، اذ ليس سبيلها الا كصلوة التحية و نحوها ، فالامر الوارد على استحباب الصلوة بعد الطهارة ، يصيرها ذات سبب ، بخلاف الاخبار الواردة على الحث على الصلوة بقول مطلق ، وانها خير موضوع ، وبالجملة اذا ظهر للشخص دليل من اجماع محكى او غيره ، يدل على استثناء ذوات الاسباب ، فلا وجه لامثال هذه الكلمات اصلا ، اذ لا ريب فى كون امثال تلك الصلوات من ذوات الاسباب ، والا فللشخص مطالبة الدليل فى كل من المستثنيات ، والقبول فى ذى الدليل وعدمه فى عدمه .

الخامس : قال فى الذكرى ايضا : ليس سجود التلاوة صلوة ، فلا يكره فى هذه الاوقات ، ولا يكره التعرض لسبب وجوبه او استحبابه ، وكذا سجود الشكر ، اما سجود السهو ، ففي رواية عمار عن ابى عبد الله ((ع)) : لا يسجد سجدتى السهو حتى يطلع الشمس و يذهب شعاعها ، وفيه اشعار بكراهة مطلق السجودات .

السادس : قال فى الذكرى : لوأ تم المسافر بالحاضر فى صلوة الظهر ، تخير فى جمع الظهر والعصر ، او الاتيان بالظهر فى الركعتين الاوليين ، فيجعل الأخيرتين نافلة ، ولوأ تم فى العصر فالظاهر التخيير ايضا ، ويأتى على قول من عم كراهة النافلة ، ان يقدم فى الاوليين النافلة و يجعل العصر فى الاخيرتين ، وقد روى ذلك محمد بن النعمان عن الصادق ((ع)) ، قال الشيخ انما فعل ذلك لانه يكره الصلوة بعد العصر ، انتهى .

قال بعض الاجلاء ما ذكره من ان الاظهر التخيير ، وان الكراهة انما تتجه على القول الذى ذكره ، ظاهر فى ان النافلة عنده ليست من النوافل المبتدأة ، وانما هى من ذوات الاسباب كما تقدم منه فى الموضوعين المتقدمين ، وفيه ما عرفت فانه لا وجه لدخول هذه النافلة فى ذوات الاسباب ، بل الكراهة فيها متجه ، كما ذكره الشيخ رحمه الله على كونها مبتدأة ، بقى الكلام فيما دلت اخبار هذه المسئلة من التخيير متى أ تم المسافر بالحاضر ، بين ان يجعل الاوليين هى

الفريضة والاخيرتين نافلة، او العكس، وكذا صرح به الاصحاب مع تصريحهم بتحريم الجماعة فى النافلة، الاّ ما استثنى، ولم يذكروا هذا الموضوع فيما استثنوه، و لا يحضرنى الآن وجه الجواب من هذا الاشكال، انتهى .

أقول : قد مضى منافى مسئلة صلوة النوافل فى وقت الفريضة ما ينفك فى المقام، و سيجئ ان شاء الله فى المقام اللايق بها زيادة بسط ان شاء الله فانتظر .
السابع : قال بعض الأجلء بعد نقل الخبر الثالث : قال فى الوافى، و لعل مراد الراوى ان اشتغالى بأمر السوق، يمنعى ان ادخل موضع صلوتى فأصلى فى اول وقتها، فأجابه ((ع)) بأن وقت الغروب من الاوقات المكروهه للصلوة، كوقتى الطلوع والقيام، فاجتهد ان لا تؤخر صلوتك اليه، ويحتمل ان يكون مراده انى اعرف ان الوقت قد دخل، الا انى لم استيقن به يقيناً تسكن نفسى اليه، حتى ادخل موضع صلوتى فأصلى لاصلى على هذه الحال، ام اصبر حتى يتحقق لى الزوال؟ فأجاب ((ع)) بأن وقت وصول الشمس الى وسط السماء، و هو وقت مقارنة الشيطان لها كوقتى طلوعها وغروبها، فلا ينبغى لك ان تصلى حتى يتحقق لك الزوال، فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك سبيل الحق دونه، اى يملك على الصلوة قبل دخول وقتها، لكيلا تحسب لك تلك الصلوة، انتهى .

أقول : الظاهر بعد ما ذكره اخيراً عن حاق سياق الخبر المذكور، و الاظهر هو الأول، لكن بهذا التقريب، و هو ان السائل سأل انه يدخل عليه الوقت فى السوق و يعرفه و يحققه، لكن تأخيراً للصلوة الى ان يفرغ ويمضى الى منزله يوجب ضيق الوقت، فهل الافضل ان يصلى فى السوق فى اول الوقت، او يؤخر الى ان يأتى المنزل وان ضاق الوقت؟ فأمر ((ع)) بالالتيان بها فى اول الوقت، والغرض من سوق هذا الكلام، الدال على مقارنة الشيطان للشمس فى هذه الاوقات الثلاثة، بيان اضلال الشيطان للناس فى هذه الاوقات الثلاثة، زيادة على ما هو عليه فى جميع الاوقات، اما فى وقت الطلوع فلما تقدم، واما وقت القيام و وقت الغروب فانه حيث كان وقت الصلوة بعد هذين الوقتين بلا فصل، فانه يحضر هو

وجنوده لاغوائهم واضلالهم عنها بما امكنه ، فربما سول لك التأخير الى ان تدخل منزلك وموضع مصلاك ، ليقطع بك دون الزوال وفضيلته انتهى كلام بعض الأجلاء أقول : مراد السائل على الظاهر ، هو انى اكون فى السوق فاعرف وقت الزوال ، و يضييق على ان ادخل موضع صلوتى ، فاصلى فى اول وقتها اما لاشتغالى بامر السوق ، اولأجل متابعة هوى النفس الامارة بالسوء ، فاجابه ((ع)) ، بان الشيطان فى هذه الاوقات الثلاثة، ومنها وقت القيام ، يحضره ووجنوده لا ضلال الناس ، بتقريب ما مر ، فصل بعد الزوال بلا فصل ، ولا تتبع هوى نفسك التى اعانها الشيطان ، عن قريب زيادة على ساير الاوقات وهو وقت قيام الشمس ، فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك سبيل الحق دونه ، والله هو العالم بحقايق الامور .

الثامن : قال الشارح الفاضل : اعلم انه كان يغنى قيد الابتداء ، عن استثناء ماله سبب ، كما صنع الشهيد وغيره ، فانهم يحترزون بالمبتداء عن ذات السبب ، واعترض عليه الشارح المقدس رحمه الله : بان المتبادر من ابتداء النوافل ، احداث فعلها ، وهو اعم ، غاية ما يمكن فهم كونه غير القضاء بقريته ما مر ولا يفهم منه كونه غير ذات السبب بوجه ، واكتفاء البعض بمعونة قرينة ليس بحجة عليه ، مع انه لا ينبغى التعرض بمثل هذا ، اذ غايته ان يكون للتوضيح .

التاسع : قال الشارح الفاضل بعد ما نقلنا عنه : ويمكن الاحتراز بالابتداء هنا عن الاستدامة ، بان يدخل عليه احد هذه الاوقات وهو فى اثناء نافلة لا سبب لها ، فانه لا يكره له قطعها لكونه مكروها ، فيعارض الكراهتان ، ويرجع الى الأصل ، اولان المنهى عنه الصلوة لا بعضها .

العاشر : قال بعض الأجلاء : قال فى الذكرى : لو وقع النافلة المكروهة (١)

(١) قال فى التحريز: اما قضاء النوافل فى هذه الاوقات فليس بمكروه الى ان قال: اما الفرائض فلا يكره اجماعا وكذا المنذورة سواء اطلق النذر او قيده ، انتهى . (منه)

في هذه الاوقات ، فالظاهر انعقادها ان لم نقل بالتحريم ، اذ الكراهة لا تنافي الصحة كالصلوة في الامكنة المكروهة ، و توقف فيه الفاضل من حيث النهي ، قلنا : ليس نهى تحريم عندكم ، وعليه يبتنى نذر الصلوة في هذه الاوقات ، فعلى قولنا ينعقد ، وعلى المنع جزم الفاضل بعدم انعقاده ، لانه مرجوح ، ولقائل ان يقول بالصحة ايضا ، لانه لا يقصر عن نافلة لها سبب ، وهو عنده جاز ، ولأنه جوزايقاع الصلوة المنذورة مطلقا ، في هذه الاوقات ، انتهى .

أقول : ويمكن ان يكون توقف الفاضل ، نظرا الى ظاهر النهي ، وانه حقيقة في التحريم ، وان كان خلاف المشهور بينهم ، و خلاف ما نسبه اليه بقوله : ليس بنهى تحريم عندكم ، فان اقواله في اكثر المسائل متعددة ، وعليه يحمل ايضا جزمه بعدم انعقاد النذر المذكور كما نقله عنه ، و بالجملة فان جميع ما ذكره من البطلان وعدم انعقاد النذر ، انما يتم مع الاخذ بظاهر النهي ، فلعل العلامة في هذا الموضوع اختار خلاف ما صرح به هو وغيره ، مما عليه القول المشهور من الجواز على كراهية .

(و اول الوقت افضل) من غيره ، وقد مضى في شرح قول المصنف طاب ثراه : المقصد الثاني في اوقاتها ، شرح هذا الكلام بما لا مزيد عليه فراجع البتة ، و العقل ايضا حاكم بذلك ، قال الشارح المقدس : وهذه الفضيلة ثابتة لجميع الصلوات ، في جميع الاوقات (الا ما استثني) من تضعيف كتب الفقه ، وهو مواضع : الاول : تأخير الظهرين للمتنفل الى بعد النافله ، او الذراع والذراعين ، على الخلاف المتقدم ، وعن بعض في العصر تأخيرها الى مضى المثل ايضا ، بناء على ما تقدم من ان فضيلتها بعد المثل الاول ، وقد مضى تمام الكلام في ذلك في شرح قول المصنف طاب ثراه : ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به ، في الامر الاول في التذنيب الاول ، وفي الامر الثاني في التذنيب ، فراجع البتة .

الثاني : تأخير الظهر للابراء ، وقد مضى في الامر الرابع الواقع في

شرح قول المصنف رحمه الله : ثم تشترك مع العصر ، الى آخره ، مرفصيل الكلام بما لا مزيد عليه ، فراجع البتة .

الثالث : تأخير المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية بناء على القول بدخول وقتها باستتار القرص عن عين الناظر ، جمعا بين اخبار المسئلة ، وقد عرفت ما فيه ، فيما قدمناه من تحقيق المسئلة المذكورة ، بما لا مزيد عليه ، فراجع .
الرابع : يستحب تأخير المغرب والعشاء للمفيض من عرفات الى ان يأتى المزدلفة ، وهى المشعر الحرام ، وان مضى ربح الليل اجماعا ، نقل عن المنتهى ويدل على ذلك جملة من الأخبار ، وسيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحج اليها الاشارة .

ومنها ما رواه التهذيب فى كتاب الحج فى باب نزول المزدلفة فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام قال : لا تصلى المغرب حتى تأتى جمعا ، وان ذهب ثلث الليل .

الخامس : المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقتها ، لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء ، والكلام فى ذلك يطلب من بحث الاستحاضة .
السادس : تأخير العشاء الى ذهاب الحمرة المغربية ، وقد مر تمام الكلام فيه فراجع .

السابع : المشتغل بقضاء الفرائض الفاتية ، يستحب له تأخير الاداء الى آخر الوقت ، على المشهور بين المتأخرين ، وسيأتى تحقيق تلك المسئلة ان شاء الله تعالى .

الثامن : تأخير الصبح حتى يكمل نافلة الليل ، اذا ادرك منها اربعا ، ذكره غير واحد منهم ، وقد مر ما هو الظاهر عندى ، فى شرح قول المصنف رحمه الله : والا صلى ركعتى الفجر ، فى الامر الثانى فراجع البتة .

قال بعض الأجلاء : وعندى فى عد هذا الموضع فى هذا المقام نظر ، لان الظاهر من الأخبار ان ذلك انما هو على جهة الرخصة ، لانه الافضل ، كما

هو المراد في المقام ، والا لعدا يضا من صلى ركعة من نوافل الزوال، قبل دخول وقت الفريضة المحدودة بالقدمين ، ثم دخل عليه الوقت فانه يزاحم به الفريضة، رخصه كما تقدم ، مع انهم لم يعدوه في هذا المقام ، انتهى فتدبر .

التاسع : تأخير الصائم للمغرب اذا نازعته نفسه للافطار، او كان ثمة من ينتظره للافطار، وسيأتى الكلام في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى ، في ذكر الأخبار الواردة في المسئلة ، ومنها :

ما رواه التهذيب في كتاب الصوم ، في باب علامة فرض الصيام في الصحيح او الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبد الله ((ع)) قال : سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها ، فقال : ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم ، وان كان غير ذلك فليصل وليفطر .

العاشر : الظاهر ان دخول الوقت ، حيث لا طريق له الى العلم، فان الافضل له التأخير، حتى يحصل العلم به ، لما رواه التهذيب في باب المواقيت في الزيادات في الموثق عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله ((ع)) قال : قلت له : انى صليت الظهر في يوم غيم ، فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار فقال : لا تُعِدِّ ولا تُعَدِّ ،^(١) فان نهيه ((ع)) عن العود مع نهيه عن الاعادة ، انما هو لما قلناه ، وان كانت صلوته صحيحة ، قاله بعض الأجلاء .

و اما الاستدلال عليه بصحيحة على بن جعفر ، فغير وجيه ، وبالجملة الظاهر هو الاستحباب لما ذكرنا ، و خروجا عن شبهة خلاف الاسكافي وغيره كما سيأتى ان شاء الله اليه الاشارة .

الحادي عشر : المدافع للاخبثين ، فان الافضل التأخير حتى يخرجهما لما رواه التهذيب في باب كيفية الصلوة في الزيادات في الصحيح عن هشام بن

(١) قال الشيخ في التهذيب بعد نقل الخبر المذكور: الوجه في هذا الخبر انما نهى عن المعادة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلح النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه . (منه)

الحكم عن ابي عبد الله ((ع)) قال : لا صلوة لحاقن ولا لحاقنه ، وهو بمنزلة من هوفى ثوبه ، وما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله ((ع)) قال : ان رسول الله ((ص)) قال : لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبيين ، وما رواه الفقيه فى باب فيمن ترك الوضوء عن النبي ((ص)) مرسلا قال ((ص)) : ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة : العبد الا بقى الى ان قال والزبين ، وهو الذى يدافع البول والغايط الحديث .

قال بعض الأجلء : الحاقن بالنون حابس البول، والحاقب بالباء حابس

الغايط .

الثانى عشر : تأخير صلوة الليل الى آخره ، وقد مضى ما يدل عليه ، قال بعض الأجلء : تأخير صلوة الليل الى الثلث الاخير من الليل ، أقول قد مضى ما يدل عليه ايضا .

الثالث عشر : تأخير مرید الاحرام ، الفريضة الحاضرة حتى يصلى نافلة الاحرام ، قال بعض الأجلء : هكذا ذكروه ، وهو مبنى عندهم على الجمع فى وقت الفريضة ، بين الفريضة و سنة الاحرام ، والمستفاد من الأخبار ، ان الاحرام اما دبر الفريضة ان اتفق ذلك فى وقت الفريضة ، والا بعد سنة الاحرام ان لم يتفق ذلك ، واما الجمع بين الفريضة و سنة الاحرام كما ذكروه ، فلا وجود له فى النصوص ، وحينئذ فلا وجه لعد هذا الموضوع فى جملة هذه الافراد ، انتهى .

أقول : يأتى تفصيل الكلام فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى فانتظر .

الرابع عشر : تأخير ركعتى الفجر الى طلوع الفجر الأول ، وقد مر تفضيل

الكلام فيه فراجع .

الخامس عشر : تأخير من فرضه التيمم الصلوة الى آخر الوقت ، على القول

بجواز التيمم مع السعة .

السادس عشر : تأخير السلس والمبطون الظهر والمغرب للجمع ، و

تفصيل الكلام يطلب من كتاب الطهارة .

السابع عشر : تأخير ذوات الاعذار ، كفا قد السترا والظاهر منه مثلا ، و
فاقد الطهورين ، او فاقد القبلة ، او نحو ذلك ، الصلوة الى آخر الوقت عند رجاء
زوال العذر ، لو قيل بعدم الوجوب كالمشهور ، والا فمن يقول بالوجوب كما عن
السيد وسارو الاسكافي ، فلا يتمشى المذكور ، و ذلك واضح .

الثامن عشر : قضاء صلوة الليل ، فى صورة جواز التقديم ، كما ذكره بعض
الاصحاب ، أقول : الظاهر انه لا وجه لعد هذا الفردة ، جملة هذه الافراد ، لأن
بنى الكلام على استحباب تأخير الصلوة من اول وقتها الموظف لها شرعا ، و قضاء
صلوة الليل هنا انما كان افضل ، بالنسبة الى تقديمها على الانتصاف ، لا بالنسبة
الى وقتها المعين لها ، فلا يكون مما نحن فيه فى شىء ، و اما عن الشهيد الثانى
فى شرح النفلية ، حيث ان شقيقه عدّ هذا الفرد فى هذا المقام ، من التعليل
بأن وقت اول صلوة الليل مع هذه الأخبار ، من اول الليل ، والقاضى يؤخرها عنه
فى الجملة وان كان يفعلها فى خارج الوقت ، فلا يخلو من تكلف ، فان غاية ما
تدل عليه الأخبار كما صرح به بعض الأجلاء ، وهو ان الرخصة فى التقديم لمن
يحصل له العذر عن الاتيان بها فى وقتها الموظف ، ودلت على ان قضاءها افضل
من تقديمها ، بمعنى ان كلا الأمرين جاز ، وان كان القضاء افضل ، وهذا لا يدل
على كون اول الليل وقتا لها فى هذه الصورة ، فلذا قلنا فى شرح قول المصنف رحمه
الله : و قضاء صلوة الليل افضل من تقديمها ، فى الفرع الخامس ، انه مع التقديم
ينوى التعجيل لا الاداء فراجع .

التاسع عشر : تأخير الوتيرة ليكون الختم بها ، الا فى نافلة شهر رمضان
على قول ، كذا عده غير واحد منهم فى الباب ، و قد مضى تفصيل الكلام فى شرح قول
المصنف رحمه الله : و ركعتى الوتيرة بعد العشاء و تمتد بامتدادها ، بما لا مزيد
عليه فراجع .

العشرون : تأخير المربية ذات الثوب الواحد ، الظهرين الى آخر الوقت
لتغسيل ثوبها ، و تصلى اربع صلوات فى ثوب طاهر ، او نجاسة خفيفة قال بعض

الأجلاء ، وانت خبير بأن الرواية الواردة فى المسئلة ، مطلعة فى غسل الثوب ، و هذا التفصيل انما وقع فى كلامهم ، واثبات الحكم بذلك لا يخلو عن الاشكال ، أقول : تفصيل الكلام مع الترجيح ، يطلب من كتاب الطهارة .

الحادى والعشرون : تأخير المسافر الذى دخل عليه الوقت فى السفر ، الصلوة الى ان يدخل فيتم ، و يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم ، و سيأتى تفصيل الكلام فى ذلك ان شاء الله فانتظر .

الثانى والعشرون : تأخير الصبح عن نافلته اذ الميصل قبله فافهم (١) .
الثالث والعشرون : انتظار الامام او الماموم او كثرة الجماعة ، أقول : اما انتظار المامومين للامام ، فقد تقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : و النوافل ما لم يدخل وقتها ، ما يدل عليه فراجع ، واما انتظار الامام لماموم وكثرة الجماعة ، فينا فيه رواية ابراهيم بن موسى القزاز الواقعة فى التذنيب الأول ، الواقع فى الأمر الأول ، الواقع فى شرح قول المصنف رحمه الله : ثم تشتك مع العصر الى ان يبقى ، انتهى فراجع .

الرابع والعشرون : ما اذا كان التأخير مشتملا على الاتيان بالصلوة على وجهها ، من التوجه والاقبال و فراغ البال ، ويدل عليه الخبر الحادى والثلاثون ، والثانى والثلاثون ، والثالث والثلاثون ، المتقدم كلهم فى شرح قول المصنف رحمه الله : المقصد الثانى فى اوقاتها ، فراجع .

الخامس والعشرون : تأخير الصلوة لقضاء حاجة المؤمن ، قال الشارح المحقق : ولا شك انه اعظم من النافلة ، بل لا يبعد استحباب تأخير الفريضة ايضا لها ، أقول : ويمكن ان يستدل على استحباب تأخير الفريضة لقضاء حاجة المؤمن بروايتى ابى احمد وابان بن تغلب ، المرويتين فى التهذيب فى كتاب الحج فى باب الطواف ، على اشكال ، لمكان القول بأن الطواف غير محدود بوقت ، فليتأمل ،

(١) اشارة الى ما سبق فى مقامه فراجع . (منه)

وعلى استحباب تأخير النافلة بفحوى المذكور ، و برواية عبد الله بن سنان المروية
في الكافي في باب تقديم النوافل ، فراجع .

(ولا يجوز تأخيرها عن وقتها) بلاخلاف اجده ، بل عليه الاجماع محققا
و محكيا (ولا تقدمها عليه) اجماعا محققا و محكيا ، في غير واحد من العباير ، و
النصوص به مع ذلك مستفيضة منها : ما رواه التهذيب في باب المواقيت في
الزيادات في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ((ع)) قال : من صلى في غير
وقت فلا صلوة له .

و منها ما رواه في المكان المتقدم في الموثق عن محمد بن الحسن العطار
عن ابيه عن ابي عبد الله ((ع)) قال : لان اصرى الظهر في وقت العصر ، احب
الى من ان اصرى قبل ان تزول الشمس ، فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس
لم يحتسب لي ، واذا صليت في وقت العصر حسبت لي .

و منها ما رواه في المكان المتقدم عن عبد الله بن سليمان مثله .
و منها ما رواه في المكان المتقدم في الصحيح لمكان ابان عن زرارة عن
ابي جعفر ((ع)) في رجل صلى الغداة بليل ، غره من ذلك القمر ، ونام حتى طلعت
الشمس ، فاخبر انه صلى بليل ، قال : يعيد صلوته .

و منها غير ذلك من الأخبار ، و سيأتي غير واحد منها الاشارة .
و اما ما رواه التهذيب في اوخر باب الصلوة في السفر في الزيادات في
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ((ع)) قال : اذا صليت في السفر شيئا من
الصلوات في غير وقتها ، فلا يضرک .

و رواه ايضا في باب تفصيل ما تقدم ذكره ، فلفظ الوقت محمول على وقت
الفضيلة ، كما لا يخفى على المتتبع في الأخبار بعين الاعتبار ، و حمل الخبر
على خروج الوقت فيكون قضاء ، لا يخلو عن بعد ، وقد تقدم منا ان اطلاق الوقت
على الوقت الاول شايح في الأخبار ، فلا اشكال في الخبر اصلا ، هذا مضافا الى
احتمال كونه محمولا على التقية ، قال المصنف رحمه الله في المنتهى : لا يجوز

الصلوة قبل دخول وقتها ، وهو قول اهل العلم كافة ، الا ما روى عن ابن عباس فى مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزيه ، وبمثله قال الحسن والشعبي ، لنا الاجماع على ذلك ، وخلاف هؤلاء لا اعتداد به ، وقد انقرض ايضا فلا تعويل عليه .

(و يجتهد فى الوقت اذا لم يتمكن من العلم) هنا مسئلتان :

الاولى لا يجوز التعويل على الظن عند التمكن من العلم ، قال فى المدارك لانعلم فيه مخالفا ، اقول : بل عن صريح جماعة ان عليه اجماع الامامية ، نعم ربما يظهر من الشيخين فى المقنعة والنهاية المخالفة ، حيث قال فى المقنعة : من ظن ان الوقت قد دخل فصلى ، ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله ، اعاد الصلوة الا ان يكون الوقت دخل وهو فى الصلوة لم يفرغ منها بعد ، فيجزيه ذلك وقال فى النهاية : لا يجوز لاحد ان يدخل فى الصلوة ، الا بعد حصول العلم بدخول وقتها ، او يغلب ظنه على ذلك ، وربما نسب المخالفة الى ظاهر المصنف ايضا وبعض كتبه ، وكيف كان فلندكر اولا جملة من الأخبار المتعلقة بالمسئلة ، ثم لنتعرض فى حجاج الطرفين ، فنقول :

الاول : ما رواه التهذيب فى باب (١) وقت اوقات الصلوة فى الصحيح ، عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله ((ع)) قال : اذا صليت وانت ترى انك فى وقت ، ولم يدخل الوقت ، فدخل الوقت وانت فى الصلوة ، فقد أجزأت عنك .

الثانى : ما رواه ايضا فى باب الاذان والاقامة فى الزيادات فى الصحيح عن ذريح المحاربى قال قال ابو عبد الله ((ع)) : صل الجمعة باذان هؤلاء ، فانهم اشد شىء مواظبة على الوقت .

الثالث : ما رواه فى المكان المتقدم عن محمد بن خالد القسرى قال :

(١) تفصيل ما تقدم ذكره على ما رأيناه .

قلت لأبي عبد الله ((ع)): اخاف ان نصلى يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس ، فقال : انما ذاك على المؤذنين .

و روى ايضا فى باب العمل فى ليلة الجمعة فى الزيادات ، باسناد آخر عنه مثله .

الرابع : ما رواه ايضا فى زيادات باب الاذان والاقامة ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمى عن ابيه عن جده ، عن على ((ع)) قال : المؤذن مؤتمن ، والامام ضامن .

الخامس : ما رواه شيخنا المجلسى انار الله برهانه فى البحار ، فى باب اوقات الصلوة ، عن العياشى عن سعيد الاعرج قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو مغضب ، وعنده نفر من اصحابنا ، وهو يقول : تصلون قبل ان تزول الشمس ، قال وهم سكوت ، قال فقلت : اصحك الله ما نصلى حتى يؤذن مؤذن مكة ، قال : فلا باس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس ، ثم قال : ان الله يقول : ((اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل)) ، فقد دخلت اربع صلوات فيما بين هذين الوقتين ، و افرد صلوة الفجر فقال : ((و قرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا)) ، فمن صلى قبل ان تزول الشمس ، فلا صلوة له .

السادس : ما رواه فى الباب المتقدم عن قرب الاسناد ، عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر قال : سألته عن رجل صلى الفجر فى يوم غيم او فى بيت ، و اذن المؤذن ، و قعد فاطال الجلوس ، حتى شك ، فلم يدر هل طلع الفجر ام لا ؟ فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر : اجزاه اذ انهم السابع : ما رواه فى الباب المتقدم عن العيون ، عن ابيه عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن احمد بن عبد الله القروى ، عن ابيه قال : دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح ، فقال : لى اذن منى ، فدنوت منه

(١) الغفوا والاعفاء النوم او النعاس . (منه)

(٢) شواءً گوشت بريان شده .

حتى حاذيته ، ثم قال لى : اشرف الى البيت فى الدار فاشرفت ، فقال لى : ما ترى ؟ قلت : ثوبا مطروحا ، فقال : انظر حسنا ، فتأملت و نظرت فتيقنت ، فقلت رجل ساجدا الى ان قال فقال : هذا ابو الحسن موسى بن جعفر ((ع)) ، انى اتفقده الليل والنهار ، فلم اجده فى وقت من الاوقات ، الا على الحالة التى اخبرك بها ، ان يصلى الفجر فيعقب ساعة فى دبر صلوته الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس ، وقد وكل من يترصد له الزوال ، فلست ادرى متى يقول له الغلام قد زالت الشمس اذ يشب فيبتدئ الصلوة من غير ان يحدث وضوءا ، فاعلم انه لم ينم فى سجوده ولا اغفا ، فلا يزال الى ان يفرغ من صلوة العصر ، فاذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجدا الى ان تغيب الشمس ، فاذا غابت الشمس وثب من سجدته ، فصلى المغرب من غير ان يحدث حدثا ، ولا يزال فى صلوته و تعقبه الى ان يصلى العتمة ، فاذا صلى العتمة افطر على شُويّ^(١) يؤتى به ، ثم يجدد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع رأسه ، فينام نومة خفيفة ، ثم يقوم فيجدد الوضوء ، ثم يقوم فلا يزال يصلى فى جوف الليل حتى يطلع الفجر ، فهذا دابه منذ حول الى الحديث .

الثامن : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب الاذان والاقامة مرسلا ، قال قال ابو جعفر ((ع)) فى حديث المؤذن : وله من كل من يصلى بصوته حسنة .
التاسع : ما رواه فى الباب المتقدم مرسلا ايضا ، عن الصادق ((ع)) فى المؤذنين : انهم الامناء .

العاشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن عبد الله بن على بن بلال فى حديث ، قال : سمعت رسول الله ((ص)) يقول : المؤذنون امناء المؤمنيين ، على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم . . . الحديث .
الحادى عشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، قال كان لرسول الله

(١) اندك چيزى اورده شود . (منه)

((ص)) مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم ، وكان ابن ام مكتوم اعمى ، فكان يؤذن قبل الصبح ، وكان بلال يؤذن بعد الصبح ، فقال النبي ((ص)) : ان ابن مكتوم يؤذن لليل ، فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال .

الثاني عشر : ما عن المفيد في المقنعة قال : وروى عن الصادق ((ع)) انهما قالوا : قال رسول الله ((ص)) : يغفر للمؤذن مدصوته و بصره ، و يصدقه الى ان قال وله بكل من صلى باذانه حسنة .

الثالث عشر : ما رواه في البحار في باب اوقات الصلوة ، عن كتاب المسائل باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ((ع)) ، في الرجل يسمع الاذان فيصلى الفجر ، ولا يدري طلع ام لا ، غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع ، قال : لا يجزيه حتى يعلم انه طلع .

ورواه في الذكرى ايضا ، عن ابن ابي قره باسناده الى علي بن جعفر عنه بادنى تغيير غير مخل .

الرابع عشر : ما رواه التهذيب في باب العمل في ليلة الجمعة ، في القوى لمكان محمد بن سنان عن ابن مسكان المجمع على تصحيح ما يصح عنه ، عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر ((ع)) : اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين ، واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة .

الخامس عشر : ما رواه الكافي في باب وقت الفجر عن علي بن مهزيار قال : كتب ابو الحسن ابن الحسين الى ابي جعفر الثاني ((ع)) ، معنى : جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلوة الفجر ، فمنهم من يصلى اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ، ومنهم من يصلى اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ، ولست اعرف افضل الوقتين فاصلى فيه ، فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحدّه ، وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر^(١) ويصبح ، و

(١) يجهر خل .

كيف اصنع مع الغيم ، و ما حد ذلك فى السفر والحضر؟ فعلت ان شاء الله ، فكتب عليه السلام بخطه وقراته : يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ، ليس هو الابيض سعدا ، فلا تصل فى سفر ولا حضر حتى تبينه ، فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه فى شبهة من هذا ، قال : ((وكلواوا شربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر)) ، فالخيط الابيض هو المعترض الذى يحرم به الاكل والشرب فى الصوم ، وكذلك هذا الذى توجب به الصلوة .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان للمشهور وجوها :

• الأول : الاجماع المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة .

• الثانى : الخبر الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

• الثالث : اصالة عدم حجية الظن حتى تثبت ، ولم تثبت .

• الرابع : ان المكلف مأمور بالصلوة فى الوقت ، والتكليف اليقيني يقتضى

البراءة اليقينية ، قاله الشارح المحقق وغيره ، فتدبر .

• الخامس : ما اشار اليه فى المنتهى ، بأن العلم يؤمن معه الخطأ ، و

الظن لا يؤمن معه ذلك ، و ترك ما يؤمن معه الخطأ قبيح عقلا ، ورد بانّ العقل

لا يقضى بقبح التعويل على الظن هنا ، بل لا ياباه لو قام عليه دليل ، أقول : يمكن

ان يقال : ان مراد المصنف انه ثبت التكليف بشئ ، ولم يظهر من الشارع دليل

على كفاية الظن فيه ، و امكن الوصول الى العلم ، فان العقل يحكم بقبح العمل

بالظن فى المقام ، اذ يؤدى ذلك الى تحريم الحلال و تحليل الحرام .

وللشيخين جملة من الأخبار ، منها الخبر الأول الى الخبر الثانى عشر ،

قال بعض الأجلاء بعد نقله الأخبار المتقدمة الواردة فى الاذان ، ماصورته : و

هذه الأخبار كلها كما ترى ظاهرة الدلالة متعاضدة المقالة ، فى جواز الاعتماد

على المؤذنين وغيرهم ، كما يدل عليه الحديث الاخير ، و اشار به الى الخبر السابع

قال : ولا يخفى ان غاية ما يفيد هذه الأخبار ، رواية اسمعيل بن رباح المتقدمة ،

وهى الخبر الأول ، ثم قال : الا انه روى الشيخ رحمه الله عن على بن جعفر عن

أخيه موسى ((ع))، ثم نقل الخبر الثالث عشر، وقال : وهى ظاهرة فى عدم جواز التعويل على الاذان ، وبها استدل فى المدارك على القول المشهور، و أنت خبير بان ما قابلها من الأخبار المتقدمة اكثر عدواصح سنداً ، وحينئذ يتعين ارتكاب فى هذه الروايات ، اما بان يحمل على عدم الوثوق بالمؤذن ، او على الفضل والاستحباب ، كما هى القاعدة المطردة عندهم فى جميع الابواب .

و ظاهر المحقق فى التحرير الميل الى الاعتماد الى اذان الثقة ، الذى يعرف منه الاستظهار ، لقول النبي ((ص)) : المؤذنون امناء ، ولان الاذان شروع للاعلام بالوقت ، فلو لم يعول عليه لم تحصل الغاية من شرعيته ، واعترضه الشهيد رحمه الله وغيره بانه يكفى فى صدق الامانة تحققها بالنسبة الى ذوى الاعذار ، و شرعية الاذان للاعلام لتقليد هم خاصة ، ولتنبيه المتمكن من الاعتبار .

و فيه نظرا ما اولا فانه تقييد لاطلاق الأخبار المتقدمة ، بغير دليل سوى مجرد دعويهم الاتفاق على اشتراط العلم ، واما ثانيا فان الدليل غير منحصر فيما ذكره المحقق من التعليلين المذكورين ، ليتم ما قالوه بالجواب عنهما ، بل ظاهر صحيحة ذريح ، و رواية محمد بن خالد ، ونحوهما من الروايات المتقدمة هو العموم لذوى الاعذار وغيرهم ، وهو اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان ، و بذلك يظهر لك ما فى جمود صاحب المدارك على كلام الشهيد رحمه الله هنا ، و اعتضاده به ، و تردد الفاضل الخراسانى فى الذخيرة بعد نقله ، فانه لا وجه له ، بعد ما عرفت من الأخبار التى قدمناها ، و ظهورها فى العموم ، ولكنهم لعدم اعطاء التتبع والتأمل حقهما فى الأخبار ، جرى ماجرى لهم فى امثال هذا المضمار .

و اما ما نقله ابن ادريس فى مستطرفات السرائر من كتاب نوادر البيزنطى ، عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر ((ع)) ثم نقل الخبر الرابع عشر ، وقال : فلا منافاة فيه لما ذكرناه ، ان غاية ما دل عليه ، هو عدم جواز الصلوة مع الشك

فى الوقت ، وجوازها مع اليقين ، ولادلالة فيها على التخصيص به ، و عدم جواز الاعتماد على الظن الحاصل بالاذان ونحوه بل هو مطلق بالنسبة الى ذلك فيجب تقييده بما ذكرناه من الأخبار ، الى ان قال : واما ما فى حديث على بن مهزيار ، وقول ابي جعفر فيه الفجر هو الخيط ، ثم نقل موضع الحاجة من الخبر الخامس عشر ، وقال : فان ظاهر سياق الخبر ، انه مع الاشتباه و عدم تبين الفجر الصادق من الكاذب ، لا يجوز لما للصلوة حتى يتبين لكم ذلك ، الا ان تبينه ، كما يكون برويته بنفسه ، كذلك يكون بسماع الاذان ، كما ينادى به قوله فى مرسله الفقيه : فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال ، وهو ظاهر اطلاق باقى الأخبار ، و حاصل المعنى هو الرخصة فى الاكل والشرب ، حتى يتبين الفجر باحد الامرين المذكورين انتهى كلامه رفع مقامه .

أقول : الذى يقتضيه القواعد فى المقام ، هو ان يقال : لا ريب فى وقوع التعارض بين الأخبار الواردة فى المسئلة ، و يمكن الجمع بينها بوجوه :
الأول : ابقاء الأخبار الدالة على المشهور على حالها و حمل باقى الاخبار على صورة عدم التمكن من العلم .

الثانى : حمل الأخبار المانعة على الاعتماد على الاذان بصريحها او اطلاقها ، على اذان غير الثقة ، و المجوزة على اذان الثقة .

الثالث : حمل المانعة على الفضل والاستحباب ، و المجوزة على الجواز ، و الترجيح مع الاول لكونه اوفق بالاصول المرعية ، و الشهرة العظيمة التى لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف ، بل منع بعض الأجلة شمول اطلاق الشيخين بكفاية المظنة لنحو الصورة المفروضة ، قال : بل الظاهر بحكم التبادر عدمه ، و بالاجماع المحكية عن فحول الطائفة ، هذا مضافا الى ان الأخبار المستدل بها على مذهب الشيخين اكثر غيرنا هضة ، لمكان الاخضية ، و عدم القائل بالفصل ممنوع لمكان ما اختاره المحقق فى التحرير ، حيث مال الى الاعتماد على اذان الثقة ، الذى يعرف منه الاستظهار ، مستدلا بما مر نقله من كلام بعض الأجلة ،

ورده على الذكرى بما عرفت من نقل كلامه ، او هن من بيوت العنكبوت ، كما لا يخفى على من له ادنى اطلاع بالقواعد الاجتهادية المرعية ، فلان طول المقام بذكرها .

وهم وتنبيه :

قال بعض الأجلء طاب مضجعه : قال فى المدارك بعد اعتراضه على كلام التحرير ، المتقدم بما قدّ منا نقله عن الشهيد رحمه الله ما صورته : نعم لو فرض افادة العلم بدخول الوقت ، كما قد يتفق كثيرا فى اذان الثقة الضابط ، الذى يعلم منه الاستظهار فى الوقت ، اذا لم يكن هناك مانع ، جازالتعويل عليه قطعا ، ويدل عليه صحیحة ذريح ، ثم اورد الصحیحة المذكورة وعقبها برواية محمد بن خالد القسرى .

أقول : لا يخفى ما فيه على الفطن النبیه ، اما اولاً فلان ما ذكره من افادة اذان الثقة الضابط للعلم ، ينافى ما ذكره فى الاصول ، بالنسبة الى الأخبار المروية عن الأئمة ((ع)) ، بنقل الثقة العدول المجمع على فضلهم و ورعهم و عدالتهم ، من ان غاية ما يفيد رواياتهم هو الظن ، دون العلم ، وهذا احد المعارك العظام بين الاصوليين والأخباريين ، كما حقق فى محلّه ، واما ثانياً فان ما زعمه من دلالة الخبرين المذكورين على افادة العلم ، لا عرف له وجهها ، نعم يستفاد من الأول حصول الظن الزاجح ، انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه .

أقول : وفيه نظر : اما اولاً فلان المنافاة التى اورد ها لوجه لها اصلا ، لأن صاحب المدارك قدس سره لم يدع الكلية ، ومع ذلك قيد الثقة بما قيد ، هذا مضافا الى ان الفرق بين ما ذكره رحمه الله هنا ، وما ذكره رضوان الله عليهم فى الاصول ، كثيرا لیسع المقام ذكر الجميع ، ومن وجوه الفرق : نقل الثقات الأخبار التى رووها بالكتابة ، واحتمال السهو والنسيان ، فى الراوى الكاتب ، و ناقل النسخه ، والناظر ، و مغلوطية النسخه ، مما ليس فيه ريبه ، ومنها كون كثير من الروايات موثقا بالقرائن والامارات ، التى لا يفيد اكثرها الا المظمنه ، و بالظنون

الاجتهادية ، بخلاف المقام فان الغالب كون ثقة المؤذن معلوما ومظنونا بالظن القوى ، الذى لا يقبل ان يقاس بالمظنه السابقة لمكان ضعفها ، ومنها كون الأخبار المتعارضة ، بل نقل الثقات العدول كثيرة ، ولا ريب ان بملاحظة المتعارضين لا يحصل العلم غالبا بكونهما من المعصومين ((ع)) ، واما ثانيا فان ما ذكره بقوله : فان ما زعمه من دلالة الخبرين المذكورين على افادة العلم لا عرف له وجهها ، نعم يستفاد من الأول حصول الظن الراجح لا عرف له وجهها ، وذلك لأن صاحب المدارك رحمه الله قال : ان العلم لو حصل من اذان الثقة ، جاز التعويل عليه ، ويدل على جواز التعويل هذان الخبران ، ولا ريب فى دلالتهما على ما ذكره ، لأن قوله ((ع)) : صل الجمعة باذان هؤلاء الى آخره ، مطلق سواء حصل من اذانهم العلم بالوقت او المظنة ، وعلى الثانى سواء كان طريقا الى العلم ام لا ، ودلالة المطلق على افراده مما لا ريب فيه ولا شبهة تعترية ، خرج منه فرد بالدليل وبقي الباقي .

الثانية : المشهور بين الاصحاب ، جواز التعويل على الامارات المفيدة للمظنه ، كصنعة و درس و قراءة و امثالها ، وعدم وجوب الصبر الى حصول اليقين ، عند عدم التمكن من العلم لغيم (١) او نحوه .

و عن الاسكافى ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ، ان يصلى الا عند تيقنه بالوقت ، و صلوته فى آخر الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك .
و عن السيد المرتضى لا يصح الصلوة قبل الوقت ، سواء كان جهلا او سهوا ، ولا بد من ان يكون جميع الصلوة واقعة فى الوقت المضروب لها ، فان صادف شىء من اجزائها ما هو خارج الوقت ، لم يكن مجزية ، وبهذا يفتى محصلوا اصحابنا و محققوهم ، وقد وردت روایات به ، وان كان فى بعض كتب اصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية .

(١) وفى المسالك : ولا فرق فى ذلك بين الاعمى و الممنوع من العلم بحبس او غيم او غيرهما و هو جيد . (منه)

وعن ابي عقيل من صلى صلوة فرض او سنة قبل دخول وقتها ، فعليه
 الاعادة ساهيا كان او معتمدا ، فى اى وقت كان ، الا سنن الليل فى السفر .
 و الى قول الاسكافى مال السيد فى المدارك .
 للمشهور وجهان :

الأول : الاجماع المحكى عن التنقيح المعتضد بالشهرة العظيمة .
 الثانى : جملة من الأخبار ، منها الأخبار المتقدمة فى المسئلة الاولى ،
 التى استدل بها ارباب القول المزيف ، ومنها الخبر الأول ، ومنها ما رواه
 التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات او فى باب القبلة ، فى الموثق او كالموثق
 لمكان عثمان بن عيسى ، وان كان الاظهر الأول ، عن سماعة قال : سألته عن الصلوة
 بالليل والنهار ، اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم ، قال : تجتهد رايك و
 تعدد القبلة جهدك ، والقول بأن المراد انما هو الاجتهاد فى القبلة خاصة ،
 فيكون العطف تفسيريا ، غير وجيه ، لمكان اولوية التأسيس ، واطلاق قوله : اجتهد
 رايك ، بالنسبة الى الوقت والقبلة .

و منها ما رواه ايضا فى كتاب الصوم فى باب حكم السأهى عن ابي الصباح
 الكنانى قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت ،
 وفى السماء غيم فأفطر ، ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب ، فقال : قد تم
 صومه ولا يقضيه .

و منها ما رواه فى الباب المتقدم عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ((ع)) ،
 عن رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت ، وكان فى السماء فأفطر ،
 ثم ان السحاب انجلى ، فاذا الشمس لم تغب ، فقال : تم صومه ولا يقضيه .

و منها ما رواه باب الزيادات من كتاب الصوم فى الصحيح ، عن فضاله عن
 ابان عن زرارة قال : سألت ابا جعفر ((ع)) الى ان قال وقال لرجل ظن ان
 الشمس قد غابت فأفطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك ، قال : ليس عليه قضاء ، و

الاختصاص بالصوم غير ضاير ، لمكان عدم القول بالفرق ، قاله بعض الاجله (١) كغيره .

ومنها ما رواه كتاب الصوم فى باب حكم السأهى فى الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ((ع)) : وقت المغرب اذا غاب القرص ، فان رايته بعد ذلك و قد صليت ، اعدت الصلوة ، و قد مضى صومك (٢) و تكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئاً ، و رواه ايضا فى باب المواقيت فى الزيادات ، فلي تأمل .

ومنها ما رواه الكافى فى باب وقت الصلوة فى يوم الغيم فى الصحيح او الحسن كالصحيح ، عن ابى عبد الله الفرا عن ابى عبد الله ((ع)) قال : قال له رجل من اصحابنا : ربما اشتبه الوقت علينا فى يوم الغيم ، فقال : اتعرف هذه الطيور التى عندكم بالعراق يقال لها الديكة ، قلت ، نعم ، قال : اذا ارتفعت اصواتها و تجاوبت ، (٣) فقد زالت الشمس ، او قال : فصله ، و فى الفقيه فى باب المواقيت فعند ذلك فصل .

ومنها ما رواه الكافى فى الباب المتقدم عن الحسين بن مختار عن رجل قال قلت لأبى عبد الله ((ع)) : انى رجل مؤذن ، فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت ، فقال : اذا صاح الديك ثلاثة اصوات و لاء ، فقد زالت الشمس و قد دخل وقت الصلوة .

ومنها ما رواه فى البحار فى باب الحث على المحافظة على الصلوات ، عن العيون ، عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابراهيم بن حمويه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الرضا ((ع)) قال : فى الديك الابيض خمس خصال من خصال الانبياء ((ع)) : معرفته باوقات الصلوات ، والغيره ، والسخاء ، والشجاعة ، وكثرة الطروقه .

(١) و هو صاحب الرياض و شارح المفاتيح . (منه)

(٢) والقول بانه يحتمل ان يراد بمضى الصوم فلا ينبغى ان يلتفت اليه جدا . (منه)

(٣) تجاوبوا جاوب بعضهم بعضا . الصدوق . (منه)

و منها رواية ابن بكير عن ابيه ، المتقدمة فى شرح قول المصنف رحمه الله
 الا ما يستثنى .

و للاسكافى ايضا وجهان :

الاول : الاصل ، والعمومات الناهية عن العمل بالمظنة .

الثانى : جملة من الأخبار ، منها الاخبار التى استند اليها ارباب القول
 المشهور فى المسئلة الاولى ، و منها ما رواه شيخنا المجلسى رحمه الله فى
 البحار فى باب اوقات الصلوة ، عن تفسير النعمانى باسناده عن الصادق ((ع)) ،
 عن آباءه عن امير المؤمنين عليهم السلام ، فى حديث طويل : ان الله تعالى اذا
 حجب عن عبادة عين الشمس التى جعلها دليلا على اوقات الصلوة ، فموسع
 عليهم تأخير الصلوة ، ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت .

أقول : و فيها نظر ، اما فى الاول فلما تقدم من الادلة المخصصة ، و اما فى
 الثانى فلما تقدم من كون تلك الأخبار محمولة على صورة امكان العلم ، هذا فى
 غير خبر النعمانى ، و اما فيه فلوجهين : احدهما ضعف السند ولا جابر له ، و
 ثانيهما ضعف الدلالة لمكان قوله : فموسع .

و اما القول فى مقام المناقشة ، بانه يدل على التأخير حتى تطلع الشمس ،
 مع انها ربما لا تطلع فى ذلك اليوم بالكلية ، فله جواب اصلناه على اهل الكمال
 و بالجملة لا ريب ولا تأمل فى قوة ما اختاره المشهور ، لان الادلة الدالة
 عليه من اخبار الاذان ، و صياح الديكة ، و الاجماع المنقول المعتضد بما مر ، و
 غيرها ، كالنور على الطور ، بحيث لا يعتربه الفتور ، و القول المخالف له فى غاية
 من القصور ، كما لا يخفى على من له ادنى فهم و شعور ، و امر الاحتياط واضح .

فرعان :

الاول : هل يجوز الاعتماد على شهادة العدلين ؟ فعن ظاهر الأكثر
 الجواز ، و فى العدل الواحد عدم الجواز ، و عن ظاهر المبسوط عدم جواز
 التعويل على الغير مع المانع مطلقا ، قال الشارح المقدس رحمه الله بعد حكمه

بعدم الاكتفاء بالعدل^(١) الواحد مع امكان العلم مالفظه : واما اذا كانا عدلين^(٢) فالظاهر الجواز ، لانه حجة شرعية ، ويعلم ذلك من قول الأصحاب ، ومما قيل فى الاصول ايضا ان العمل حينئذ على العلم ، لان الدليل الدال على قبولهما علم من الكتاب ، او السنة المتواترة ، والاجماع ، فلا يبعد ذلك ، وان كان الواحد ايضا كذلك لا فرق^(٣) ، وذلك ايضا غير بعيد ، سيما اذا كان ضابطا عارفا صاحب احتياط تام ، حتى انه قد يحصل العلم ، انتهى .

أقول : والأحوط هو ما ذكره فى المبسوط فلا يترك .

الثانى : ظاهر الصدوق فى الفقيه هو الاعتماد على اصوات الديوك اذا ارتفعت وتجاوبت ، و مال اليه الشهيد فى الذكرى ، ونفى الشارح المحقق عنه البعد ، وعن المصنف رحمه الله انه نفاه فى التذكرة ، قال الشهيد : وهو محجوج عليه بالخبرين ، اقول : لا ريب ان مورد الكلام هو عدم امكان تحصيل العلم ، و عليه فلو حصل من اصواتها الظن بدخول الوقت ، فلا ريب ايضا فى اعتباره^(٤) ، اذ

(١) وفى المسالك يجوز لمن تعذر عليه العلم الرجوع الى العدل العارف المخبر عن علم والى المؤذن العدل ولا يجوز مع امكان العلم على المشهور . (منه)

(٢) قال الشارح المحقق وهل يجوز الاعتماد على شهادة العدلين ظاهر اكثر الاصحاب ذلك لكونها شهادة اعتبرها الشارع لكن فى اثبات ذلك كليه اشكال واما الاعتماد على شهادة العدل الواحد فالظاهر عدم جوازه لفقد الدليل و مفهوم آية تثبت غير ناهض باثباته نعم اذا انضم اليها قرانين يوجب العلم صح التعويل عليه و كان خارجا عن محل النزاع . (منه)

(٣) بلا فرق ظ خ .

(٤) وفى التحرير لو اخبره عدل بوجوب الوقت فان لم يكن طريق سواه والاخبار عن علم بنى عليه لا فادته الظن ولو كان طريق علمى لم يعول على قوله وان كان الأخبار عن اجتهاد لم يقلد واجتهد ولو سمع الاذان من ثقة عارف ولم يتمكن من العلم رجع اليه والا فلا انتهى . أقول ولو قدر رجحان اجتهاد غيره فى نفسه على اجتهاد نفسه لا يجوز له العمل باجتهاد نفسه لامتناع العمل بالمرجوح مع وجود الراجح . (منه)

التحقيق كفاية مطلق الظن في المقام ، كما يستنبط من الأخبار المتقدمة ، واما اذا لم يحصل منها الظن ، فالامر لا يخلو عن اشكال ، والاحتياط لا يترك البتة .
و حيث عرفت جواز الاعتماد على الظن مع عدم امكان العلم (فان انكشف فساد ظنه وقد فرغ) من الصلوة (قبل الوقت اعادها) اجماعا فتوى و نصا ، على الظاهر المصرح به في بعض العباثر ، ويدل عليه جملة من الأخبار ، منها خبر ابي بصير ، و خبر العطار ، و خبر عبد الله بن سليمان المتقدم كلهم في شرح قول المصنف رحمه الله : ولا يجوز تأخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه .

و منها خبر زرارة المتقدم هناك ، المشتمل على قول الباقر ((ع)) : يعيد صلوته ، في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ، و نام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل ، و اعترض الشارح المحقق على التمسك به ، بانه ظاهر في صورة التمكن من العلم ، و فيه نظر لانه متمكن من العلم بالتأخير ، لاجل ارادة الصلوة ، فسبيل ضوء القمر كالغيم .

و منها ما رواه في البحار في باب اوقات الصلوة عن دعائم الاسلام ، عن امير المؤمنين و ابي جعفر و ابي عبد الله صلوات الله عليهم انهم قالوا : من صلى صلوة قبل رقتها لم تجزه ، و عليه الاعادة ، كما ان رجلا لوصام شعبان لم يجزه من رمضان ، و بالجملة الأخبار كثيرة .

(وان دخل) الوقت و (هو متلبس) بالصلوة (ولو) في آخر افعالها كما لو كان (في التشهد) ان لم نقل بوجوب التسليم ، او في اثناء التسليم الواجب ، ان قلنا بوجوبه (اجزأه) على الأشهر ، كما ادعاه غير واحد ممن تأخر ، خلافا للمحكي عن السيد المرتضى ، و الاسكافي ، و العماني ، فاجبوا الاعادة كما وقعت بأسرها قبل الوقت ، و اختاره المصنف رحمه الله في المختلف و السيد في المدارك و الشارح المقدس ، و ظاهر التحرير التوقف في المسئلة .

للمشهور وجهان :

الأول : الخبر الاول المتقدم في شرح قول المصنف رحمه الله : و يجتهد

فى الوقت ، الى آخره ، المنجبر قصور سنده او ضعفه ، بالشهرة الظاهرة و المحكية ، فلا وجه للتوقف من جهة السند ، بل لو حكم بكونه اقوى من الصحيح لم يكن بذلك البعيد ، مع ان ابن ابى عمير ممن اجمعت العصابة وممن لا يروى الا عن الثقة على ما يقال ، ان قوله ((ع)) : وانت ترى ظاهر فى الظن .

الثنائى : ما اشار اليه بعضهم بانه متعبد بظنه ، خرج منه ما ان الم يدرك شيئا من الوقت بالاجماع فيبقى الباقي ، واعترض عليه المدارك والشارح المحقق بان التعبد بالظن لا يكفى فى سقوط التكليف بالصلوة فى وقتها ، لاختلاف الامرين .

أقول : وفيه نظر ، ان مقتضى جملة من الأخبار المتقدمة ، الدالة على الاجتزاء بالظن فى الوقت ، هو خروج المصلى عن عهدة التكليف بالوقت والصلوة والخاص مقدم على العام و حاكم عليه ، فلا وجه للاعتراض المذكور ، تمسكا بتعارض الامرين واختلافهما ، ان مطلق التعارض لا يصير باعثا على التوقف و للآخرين وجوه :

الاول : اشتغال الذمة يستدعى البراءة اليقينية ، وانما تحصل اذا وقعت

بتمامها فى الوقت .

الثنائى : انه مأمور باتيانها فى الوقت ، وورد النهى عنها قبله ، فتفسد .
الثالث : فى موثقة ابى بصير المتقدمة فى شرح قول المصنف رحمه الله : و لا يجوز تأخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه ، المشتعلة على قول الصادق ((ع)) : من صلى فى غير وقت فلا صلوة له ، مع ضعف الخبر الذى تمسك به المشهور بجهالة الراوى ، وفى الجميع نظر : اما فى الاول فلمنع الحصر ، كيف لا وقد عرفت من الادلة ما عرفت ، فمعها يحصل البراءة ، واما فى الثانى فلأن الوقت الامر على اتيانها فيه الا وامران اريد به الوقت النفس الامرى فهو ، كيف لا وقد عرفت كفاية الظن ، وان اريد به ما هو فى ظن المكلف ، فقد خرج عن العهدة ، وامتثل بايقاعها فى الوقت ، ولم يوقعها قبله حتى يتعلق بها النبى فتفسد ، و

بما ذكره ظهر حال الوجه الثالث، سيما مع كونه عاما، وما يدل على المشهور
خاصا، والخاص مقدم بلا شبهة، والحكم بضعف سند رواية اسمعيل غير وجيه
لما مر.

والحاصل ان الشخص مكلف بايقاع الصلوة فى وقتها المعلوم او المظنون،
بمقتضى الاطلاق المتقدمة اليها الاشارة، فمتى صلاها فى احد هما كان ممثلا، و
امثال الأمر يقتضى الاجزاء، كما برهن فى الاصول، خرج منها لو وقعت كملا قبل
الوقت، وبقى الباقي على الصحة، و من الباقي ما لو وقعت سوى الجزء الاخير
خارجة عنه، هذا مضافا الى ان لهذا الفرد وما يوافق من الافراد الغير الواقعة
فى خارج الوقت كملا، دليلا بخصوصه، وما هو ما تقدم اليه الاشارة، ويؤيده صحة
ما اذا ادرك فى الآخر ركعة، و دعوى الخروج بالادلة معكوسة، لما علمت، والاحوط
هو الاتمام ثم الاعادة، ولا ينبغى للمحتاط تركه، لما يستفاد من عبارة علم الهدى
المتقدمة فى قول المصنف رحمه الله: و يجتهد فى الوقت الى آخره، من كون
المذهب المزيف، مذهب محققى اصحابنا و محصليهم.

تنبيه:

قال بعض المحققين: اعلم ان مورد الخلاف، ما اذا وقع فى ظنه، على ما
ذكره المحققون، لكن فى نسبة الخلاف الى ان الجنيد نظر ظاهر، لأنه لم يجوز
العمل بالظن بل اوجب تحصيل العلم بالوقت، فالصلوة مع الظن عنده فاسدة
مطلقا، و يمكن اخذ مورد الخلاف اعم من الظن والجزم، وكذا يمكن شمول
الرواية الصورة الجزم بدخول الوقت ايضا، مع كشف فساده، وكذلك افتى
المشايخ الثلاثة بل وغيرهم ايضا ممن عمل بها، فعلى هذا يستقيم جعل ابن
الجنيد ممن خالف هنا، انتهى.

(و لو صلى قبله) اى قبل الوقت (عامدا او ناسيا او جاهلا بطلت
صلوته) بلا خلاف، على ما ذكره غير واحد منهم، اذا لم تصادف شيئا من
الوقت، و يدل عليه موثقة ابى بصير وغيرها من الأخبار، واما اذا صادفت شيئا

منه او وقعت بتمامها فيه ، فتحقيق الكلام فى ذلك يقع فى مقامات :

الاول : فيما اذا صادفت شيئا من الوقت فالمشهور على الظاهر المصرح به فى كلام جماعة ، هو البطلان مطلقا ، بل عن المصنف رحمه الله فى التذكرة دعوى الاجماع عليه كذلك ، ويدل عليه عدم صدق الامثال المقتضى لبقاء المكلف تحت العهدة ، سيما مع العمد ، لان النهى فى العبادات موجب للفساد ، كما برهن عليه فى الاصول ، خلافا للمحكى عن النهاية^(١) والمهذب والكافى و البيان فتصح ، لكن الاخيرين قالوا بها فى الناسى ، وعن اولهما انه زاد الجاهل ايضا ، قال الشيخ فى النهاية : ومن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك ، وجب عليه اعادة الصلوة ، فان كان فى الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها ، فقد اجزأت عنه ، ولا يجوز لاحد ان يدخل عليه فى الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها ، او ان يغلب على ظنه ذلك انتهى . ولا يخفى ما فيه من التدافع بين طرفى كلامه ، لان قضية قوله : ولا يجوز لاحد ، الى آخره ، بطلان صلوة العامد ، وان دخل عليه الوقت فى اثنائها كما هو المختار ، ومقتضى صدر كلامه صحة صلوته اذا دخل عليه الوقت فى اثنائها ، و لذا حمله فى الذكرى على ان مراده بالمتعمد الظان ، لانه يسمى متعمدا للصلوة قال فى المدارك : ولا بأس به جمعا بين الكلامين ، وحمله فى المختلف على رجوع تفصيله الى الناسى دون المتعمد ، قال بعض الأجلاء : ولا بأس به ايضا ، صونا لكلامه رحمه الله عن التناقض .

وكيف كان فللقائلين بالصحة وجوه :

الاول : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب فيمن ترك الوضوء ، مرسلا عن النبى ((ص)) قال : وضع عن امتى تسعة اشياء : السهو ، والخطاء ، والنسيان ، وما اكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون الحديث ، وفيه ان المراد على

(١) قال بعض المحققين بعد نقل كلام النهاية هذا ربما يظهر من كلامه ان العلم والظن بدخول الوقت واجب للدخول فى الصلوة لاشترط لصحتها . (منه)

الظاهر وضع المؤاخذة والعقاب ، والا فهو واقع ، وعليه فلا وجه للاستناد عليه هذا مضافا الى ما ذكره بعض الافاضل ، بان المراد بالسهو كما يظهر من الأخبار ، اذا كان مع النسيان ، هو الشك ، لتحصيل المغايرة .
الثاني : ادراك الوقت فى البعض منزلته فى الكل وفيه انه ممنوع على اطلاقه .

الثالث : رواية اسمعيل بن رياح ، المتقدمة فى شرح قول المصنف رحمه الله : ويجتهد فى الوقت ، الى آخره ، وهى الخبر الاول ، ورد بضعف السند وعدم جابر له فى المقام ، وفيه نظرا ما اولا فلما مرّ فى شرح قول المصنف رحمه الله : وان دخل وهو متلبس ، الى آخره ، من الحكم على اعتبار سنده ، واما ثانيا فلأن الحكم بعدم وجود ما يجبره فى المقام غير وجيه ، كيف لا والشهرة التى مضت فى شرح قول المصنف رحمه الله منك ، جابرة له ، فيصح الاستناد عليه فى المقام ايضا .

فان قلت : هذا انما يصح اذا جعلنا الشهرة قرينة لصدق الصدور ، والتحقيق خلافه ، لما بين فى مقامه من ان الغرض من العمل بالرواية الضعيفة المنجبرة بالشهرة ، ليس هو الرواية ، بل الاعتماد انما هو على الشهرة ، وانما نعتمد عليها فى تلك الصورة دون غيرها ، دفعا لما يقال بان المشهور على القول بعدم حجيتها ، فيلزم من القول بحجيتها عدم حجيتها ، بان^(١) الشهرة فى المقام اى مقام مطابقتها للرواية ولو كانت ضعيفة غير ثابتة ، فنقول بحجيتها فى المقام ، وعليه فكيف يمكن الاستناد الى تلك الرواية فى هذا المقام المخالف للمشهور ؟ وادعاء كون الشهرة الواقعة فى مسألة اخرى جابرة لضعفها ؟ قلت : ما ذكرت من عدم كونها قرينة لصدق الصدور ، غير وجيه باطلاقه ، والتحقيق عندى هو التفصيل ، بان يقال اذا ظهر من التتبع للمجتهد بان استناد

(١) بيان للدفع . (منه)

المشهور فى افتاءهم فى مسألة معينة على شىء انما هو الرواية المعينه، فيجوز الاستناد عليها ولو كانت ضعيفة، فى مسألة اخرى، ولو كانت مخالفة للمشهور، اذ هذه الشهرة قرينة لصدق الصدور، كما لا يخفى على من له ادنى فهم وشعور، واما اذا لم يظهر من التتبع استندوا عليه فى حكمهم، فما ذكرته حق لا يشوبه شك وريبة، والظاهر ان ما نحن فيه من قبيل الأول، وان كنت شاكا فتتبع كلما تهمنى فى مسئلة دخول الوقت، والظان متلبس بالصلوة، والصواب هو الاعتراض عليه بان تلك الرواية مخصوصة بالظان، لأن قوله ((ع)) : وانت ترى، بمعنى تظن كما يظهر على من تدبر فيها بعين الانصاف، وعليه فالقياس عندنا حرام بالبدية، فلا وجه للاستناد عليها فى المقام بلا ريبة .

الثانى : فيما لو اتفق وقوعها كما فى الوقت وكان ناسيا، والمراد به ناسى مراعاة الوقت، وعن الذكرى جعله اعم منه ومن جرت منه الصلوة حال عدم خطور الوقت بالبال، وبذلك صرح بعض المحققين، ولا باس بهما، فالذى يظهر من شيخنا الشهيد رحمه الله فى الذكرى هو القول بالبطلان، قال فى الكتاب المذكور: لو صادف الوقت صلوة الناسى او الجاهل بدخول الوقت او بالحكم، ففى الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعى، ومن مطابقة العبادة ما فى نفس الأمر، والأول اقوى .

وفى الدروس كما عن البيان اختيار الصحة وهو الاظهر، وفاقا لجماعة ممن تأخر، لو وقع الصلوة فى الوقت، والتكليف بمراعاة الوقت انما هو لاجل ان يقع الصلوة فيه، فالغرض الاصلى والمقصود الكلى هو وقوعها فيه، فاذا حصل ذلك باى وجه اتفق، فقد حصل مراد الشارع، وان لزم الاخلال بالمراعاة، اذ المراعاة ليست واجبا ذاتيا يترتب على تركه الاثم والبطلان، لمكان الاصل، وانما هى من باب المقدمة، فظهر توجه المنع على ما ذكره فى الذكرى من ان دخوله غير شرعى

الثالث : فيما لو اتفق وقوعها كملا فى الوقت وان كان جاهلا، فالكلام

هنا يقع فى مقامين :

الأول : ان يكون عالما بوجوب مراعاة الوقت، ولكنه كان جاهلا بدخول الوقت، فالذى اختاره جماعة هو القول بالصحة خلافا لآخرين فاختروا البطلان، وهو الاقرب، اذ هو معه بحكم الشاك او عينه، فالأخبار الناهية عن الدخول متعلقة به، ومنها الخبر الثالث عشر، المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله: ويجتهد فى الوقت الى آخره، المشتمل على قول موسى بن جعفر ((ع)): لا يجزيه حتى يعلم انه طلع، ومنها الخبر الرابع عشر المتقدم هناك، المشتمل على قول ابى جعفر ((ع)): واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة، ومنها الخبر الخامس عشر المتقدم هناك .

الثانى : ان يكون جاهلا بوجوب مراعاة الوقت، قد صرح فى الذكرى بالبطلان، و تبعه من متأخري المتأخرين جماعة، ويظهر من الدروس كما عن البيان الحكم بالصحة، واختاره الشارح المقدس، وتلميذه صاحب المدارك، وغيرهما، فالذى يقتضيه المقام هو ارخاء عنان القلم فى المقامين، واخراج اللب من القشر فى البين .

الأول : الجاهل بالحكم الشرعى، هل هو معذور ام لا؟ ذهب المشهور كما صرح به غير واحد منهم الى الثانى، وعن جمع من المتأخرين و متأخريهم الذهاب الى القول الأول، حتى عن بعض متأخري المتأخرين الحكم بصحة صلوة العوام كيف كانت .

للمشهور وجوه :

الأول : الاجماع المحكى عن بعض شراح الجعفرية، حيث قال : نعم الجاهل غير معذور مطلقا اجماعا، و يعضده الشهرة المحققة المحكية، قال فى المدارك فى بحث المكان: اما الجاهل بالحكم فقد قطع الاصحاب بانه غير معذور، لتقصيره فى التعلم الى آخره، وهذا ايضا يعارض الاجماع المذكور كبعض العباير الآتية .

الثانى : ما اشار اليه فى المنتهى ، فى بحث لباس المصلى ، بعد الحكم ببطلان الصلوة فى الثوب المغصوب لو كان عالما بالغصب ، او علم الغصب و جهل التحريم لم يكن معذورا ، الا أن التكليف لا يتوقف على العلم بالتكليف والا لزم الدور المحال ، وقال الفاضل الهندى فى الكشف ، فى بحث اللباس ، فى جملة كلام له : لكنه نص فى التحرير والمنتهى على ان جاهل الحكم لا يعذر ، لأن التكليف لا يتوقف على العلم ، والا لزم الدور ، يعنى جاهله مع التنبيه لتقصيره ، لا الغافل .

الثالث : ما اشار اليه بعض الاصحاب ، قال فى الذكرى : لا يجوز التعويل فى الوقت على الظن الامع تعذر العلم ، ثم قال : واما الجاهل فقد صرح المرتضى ببطلان صلوته ، والحقه ابو الصلاح بالناسى ، ويمكن تفسيره بجاهل دخول الوقت ، فيصلى لامارة على دخوله ، او لامارة ، بل لتجوز الدخول ، وبجاهل اعتبار الوقت فى الصلوة ، و بجاهل حكم الصلوة قبل الوقت ، فان اريد الأول فهو معنى الظان وقد مر ، وإن اريد باقى التفسيرات فالاجود البطلان لعدم الدخول الشرعى فى الصلوة ، وتوجه الخطاب على المكلف بالعلم بالتكليف ، فلا يكون جهله عذرا والا لارتفع المواخذة على الجاهل .

و قال فى المختلف : لو جامع او افطر جاهلا بالتحريم ، قال ابن ادريس : لا يجب عليه شىء ، الى ان قال : والاقوى عندى تعلق الحكم به ، لنا انه تعمد الفطر ، والجهل ليس عذرا ، والا لزم سقوط التكليف عن الجاهلين .

الرابع والخامس : ما يستفاد من جملة من العباثر ، قال فى الذكرى بعد الحكم ببطلان الصلوة فى المغصوب : ولو جهل الحكم لم يعذر لأنه جمع بين الجهل والتقصير ، وقال ايضا فى بحث التكلم فى الصلوة فى جملة كلامه : ولو جهل كون الحرام مبطلا فالظاهر البطلان ، لأنه مكلف بترك الحرام وجهله تقصير

(١) وحاصل الاشارة ان الجاهل بين قاصر ومقصر والأول معذوره وهو المراد من جميع ادلة المعذورية ولو بوجه من التأويل والثانى غير معذوره وهو المراد من جميع ادله عدم المعذورية كذلك وما خالف حد الكليتين فبذل ليل خارج الله اعلم . (منه)

منه ، وكذا الكلام فى جميع منافيات الصلوة لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافاة ، وقال ايضا بعد الحكم بأن الاخلال بما يتوقف عليه الصلوة مبطل لها : لافرق بين العامد والجاهل بالحكم ، لأنه ضم جهلا الى التقصير ، وقد استثنى الاصحاب الجهر والاخفات ، وقال فى جامع المقاصد بعد قول المصنف رحمه الله و يجب الطهارة بماء ملوك مباح : و جاهل الحكم لا يعذر ، المراد به الحكم التكليفي المتعلق بالغضب ، كتحريم التصرف فى المغصوب ، او الحكم الوضعى كبطلان الطهارة به ، لأنه مخاطب بالتعليم على الصور ، فتقصيره لا يعدّ عذرا ، واستدل ايضا فى بحث بطلان الصلوة الساتر المغصوب ، و بطلانها بالكلام على عدم معذورية الجاهل بنحو ما ذكر .

و قال الشارح الفاضل بعد المتن فى جملة كلام له : و يضم الثانى اى الجاهل جهلا الى تقصيره ، وقال ايضا بحث اللباس فى جملة كلام له : فيبطل صلوة العالم بالغضب وان جهل الحكم اى حكم المغصوب ، بطلان الصلوة لوجوب التعليم على الجاهل ، فيكون قد جمع بين الجهل والغضب فى التعليم ، فلا يكون تركه عذرا ، و قال ايضا بعد قول المصنف رحمه الله و تبطل فى المكان المغصوب : مع علم المصلى بالغصبية وان جهل الحكم ، فان جاهل الحكم هنا كالعالم ، لوجوب التعليم عليه ، فجهله بالحكم الواجب عليه يعلمه تقصير منه ، مستند الى تفريظه فلا يعذر عذرا .

و قال ابن جمهور فى المسالك الجامعية ، فى الكلام فى اباحة المكان للمتوضى فى جملة كلام له : لاجاهل الحكم فانه غير معذور ، لتمكنه من الاستعلام ، فالاخلال استند اليه (١) .

و قال بعض شراح الجعفرية بعد قول الماتن فى تعداد مبطلات الصلوة : و تعمد ترك واجب فعلا و كيفية و زيادة ولو جهلا ، لأن الجاهل مقصر

(١) وكذا صرح بأن الجاهل كالعالم فى المقاصد العلية و والد البهائى فى شرح الالفية . (منه)

فلا يكون معذورا ، و قال ايضا ، و اعلم انه لو جهل المصلى الحكم على معنى ان المصلى لا يعلم ان الصلوة فى المغصوب غير جائزة ، لم يكن معذورا ، لأنه جمع بين الجهل والتقصير فى التعليم .

و قال الفاضل الهندى فى كشف اللثام : قول المصنف رحمه الله : و لو جهل غصبية الماء صحت طهارته ، و جاهل الحكم وهو بطلان الطهارة ، لا يعذر لا قدامه على المعصية عامدا ، و ارتكابه المنهى عنه ، و انتفاء الدليل على عذره ، و قال ايضا فى الكتاب المذكور بعد قول المصنف رحمه الله و لو صلى فى المكان المغصوب عالما بالغصب اختيارا بطلت ، و ان جهل الحكم الوضعى والشرعى اى التحريم ، كانت صلوته باطله لوجود العلة ، لانها صلوة لم يرد لها الشارع ، و ان لم يأثم اذا كان غافلا .

و قال المصنف رحمه الله فى المنتهى : لو فعل المفطر جاهلا بالتحريم ، فالوجه الفساد لأن له طريقا الى العلم ، والتفريط ثابت من جهته فلا يسقط عنه الحكم .

و قال فى التحرير : من اخل بواجب عمدا بطلت صلوته ، شرطا كان كالطهارة والقبلة و ستر العورة ، او جزأ منها سواء كان ركنا كالركوع ، او غير ركن كالقراءة و تسبيح الركوع والسجود ، او كيفية كالطمأنينة ، عالما كان او جاهلا ، لأن الاخلال بالشرط يلزم الاخلال بالمشروط ، فلو صحت مع الاخلال لم يكن شرطا ، و الاخلال بالجزء الاخلال بالحقيقة المجموعة من الاجزاء ، فلا يكون المخل به اتيا بكمال صلوة ، و كذا كيفية الافعال عد الجهر والاخفات .

و قال الشارح الفاضل بعد قول المصنف رحمه الله فى مبطلات الوضوء كل من اخل بواجب عمدا او جهلا ، او من صفاتها او شرايطها او تزوكها الواجبة بطلت ، لأن الاخلال بالجزء الاخلال بالكل ، وبالشرط الاخلال بالمشروط .

و قال بعض الافاضل (١) فى حاشية الروضة : قوله ولو جاهلا بحكمه ،

(١) والظاهر انه هو الفاضل الهندى . (منه)

اي المغضوب الشرعى ، وهو حرمة التصرف فيه ، او الوضعى وهو بطلان الصلوة ، بان الجاهل بالحكمين وان كان يعذر فى بعض المواضع ، من حيث انه لا اثم عليه ، والجاهل بالشرعى قد يعذر ، ومن حيث عدم ترتب ما يترتب على العالم الا ان الجهل لا ينفذ فى الحكم الوضعى من حيث الحكم ، فان المبطل فى الشرع مبطل مطلقا ، لا يذفع ابطاله الجهل ولا السهو ولا النسيان ، وهو الذى ذكرناه اولى مما اشتهر فى التعليل ، من ان الجهل تقصير فلا تعذر معه ، ان ربما لم يكن تقصيرا ، كما اذا لم يخطر هنا الحكم بباله اصلا ليستعمله ، او لم يجعل من يسئله عنه او لم يتيسر له السؤال .

وقال فى الكشف فى الكلام فى الوقت فى جملة كلام له : واما الجاهل فى الرسائل وكتب المصنف بطلان صلوته ، لأن الوقت شرط والجهل لا يخرج عن الشرطية . وقال بعض الاعلام ^(١) فى شرح قول المحقق : من علم النجاسة فى ثوبه أو بدنه و صلى عامدا اعاد ، واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق فى العالم بالنجاسة ، بين العالم بالحكم وعدمه ، فعليه الاعادة فى الوقت ، و القضاء فى خارجه ، اما للاول فلعدم الاتيان بالما موربه على وجهه ، فعليه الاتيان مع امكانه ، والجهل غير موجب للاتيان كذلك ، وان سلم القول بمعدوريته ، بمعنى عدم توجه الخطاب اليه ، وعدم مؤاخذته الا أن ذلك لا يوجب ما امر به .

وقال فى المدارك فى شرح قول المحقق فى بحث ما يخل الصلوة : و كذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله ، جهلا بوجوده ، الا الجهر والاختفاء فى موضعها ، الوجه فى مساواة الجاهل للعالم فى ذلك عدم تحقق الامتثال مع الاخلال بالواجب فى الحالين ، وان افترقا بالاثم وعدمه .

وقال بعض شراح الجعفرية فى جملة كلام له : لأن الامتثال فى التكليف الشرعية لا يحصل الا بتابع كل فعل على وجهه ، و ذلك لا يحصل الا بتابع

العلم ، فلا يكون الجاهل معذورا اصلا ، الا فى كيفية الجهر والاخفات ، وبما نقل
 ظهر دليل^(١) آخر و سنشير اليه فى الوجه التاسع .

السادس : ان الاطاعة العرفية واجبة لقوله تعالى : ((اطيعوا الله)) ، وغير ذلك
 والاطاعة العرفية مع الجهل لا تتحقق .

السابع : اطقت الادلة عقلية و نقلية ، على ان الحجة منحصرة فى قول
 من لا يجوز الخطأ عليه ، ولذا قلنا باشتراط العصمة فى الرسول ((ص)) والامام
 ((ع)) ، ثبت من قول الحجة ((ع)) ، جواز العمل بالظن الحاصل من قول المجتهد
 الحى الجامع للشرايط ، فعمل الجاهل على ظنه او شكه او وهمه لا دليل على
 صحته ، و بطور آخر وزد فى الأخبار عدم جواز الرجوع الى غير الأئمة ((ع)) ، و انه
 لا يجوز العمل بالرأى والظنون وتقليد غير المعصوم ((ع)) ، سوى الفقهاء لأن
 تقليد هم فى الحقيقة للمعصوم ((ع)) ، لمكان امرهم ((ع)) به فلا دليل على صحة
 ما يعلمه الجاهل ، و بطور آخر التكليف باقية بالضرورة ، و سبيل العلم اليها
 مسدود ، ولا دليل على العمل بالظن الا ظن المجتهد ، لقضاء الاجماع والضرورة
 بذلك ، والمقلد للزوم اختلال نظام العالم ، لو اوجبنا الاجتهاد على الجميع .

الثامن : شغل ذمة الجاهل يقينى ، فلا بد من البراءة اليقينية ولم تحصل .
 التاسع : ان التكليف يستدعى الامثال ، ولا يتحقق الامثال الا بالاتيان
 بالمطلوب كما هو هو ، والجاهل لا يعلم انه ممثل .

العاشر : ان النية شرط فى صحة العبادة على المشهور المنصور ، و
 الجاهل حين فعله كيف ينوى التقرب الى الله تعالى ، مع انه لا يعلم ان هذا
 الفعل مقرب اليه تعالى ، لانه لا يعلم ان هذا الفعل الذى يفعله هو الذى
 امره الله تعالى ، كيف واذا علم ذلك يكون عالما ، والمفروض خلافه ، فيجى
 البطلان .

الحادى عشر : اذا قال السيد لعبده : لا اعاقبك الا ان تعلم تكليفى و
 تخالفه ، ثم اعطاه طومارا و قال : كلفتك فى هذا الطومار بتكليفات لو تركتها و

خالفت لعاقبك، فعليك بفتح الطومار والعمل بما فيه، فلا شك في انه لو قصر في فتح الطومار، وعمل بما بد النفسه من الظنون والاستحسانات العقلية الناشئة من التقليد للآباء والامهات وغيرهما، لكان للسيدان يعاقبه ولا يجعله التقصير في فتح الطومار و تحصيل قراءة ما فيه داخلا في عدم العلم بالتكليف، لان العلم الاجمالي بالتكليف علم به لاعدم علم به، وعليه فكيف يكون الجاهل معذورا في تقصيره بترك معرفة تفصيل الامور، التي يعلم وجوبها اجمالا، وذلك لان من ضروريات دين الاسلام بحيث يعرفها كل خاص وعام من اهل الاسلام وغيره، ان في دين الاسلام واجبات ومحرمات في غاية الكثرة، بل يعلمون بعنوان التفرقة ان فيه من الواجبات الوضوء والغسل والتيمم والصلوة والزكوة والصوم و الحج وغسل النجاسات من الثوب والبدن، وغير ذلك من الضروريات للدين او المذهب .

الثاني عشر : قوله تعالى : ((فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون))، وقوله

تعالى : ((قل هل يستوى الذين يعلمون ^(٢) والذين لا يعلمون)) .

الثالث عشر : جملة من الأخبار، منها ما ورد فيها انه لا عمل الا بالفقه

والمعرفة، ومنها ما اشار اليه بعض الافاضل حيث قال : ومما يدل على القول

المشهور . . . ثم نقل ما رواه في اصول الكافي في باب فرض العلم عن يونس عن

بعض اصحابه قال : سئل ابو الحسن ((ع)) : هل يسع الناس ترك المسئلة عما

يحتاجون اليه ؟ فقال : لا، وما رواه ^(٣) ايضا في باب سؤال العالم في الصحيح

عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي قال قال ابو عبد الله ((ع)) لحمران بن

اعين في شيء سأله : انما يهلك الناس لأنهم لا يستلون، وما رواه ايضا في الباب

(١) ظهر من كلام المدارك وبعض شراح الجعفرية .

(٢) بناء على افادة حذف المتعلق للعموم .

(٣) و رواه في البحار ايضا عن المحاسن عن ابيه عن موسى بن القاسم عن

بعض اصحابها، الخبر . (منه)

المتقدم عن مؤمن الطاق عن ابى عبد الله ((ع)) قال : لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ، و يسعهم ان ياخذوا بما يقول وان كان تقيه ، والباب عن يونس عن ذكره عن الصادق ((ع)) قال : قال ^(١) رسول الله ((ص)) : اف لرجل لا يفرغ نفسه من كل جمعه ، لا مرد يينه فيتعاهده ويسئل عن دينه ، قال والتقريب فيها ظاهر ، فانه لو كان الجاهل معذورا مطلقا ، لصح جميع ما اتى به من العبادات ، و حينئذ فيسعه ترك المسئلة ، والأخبار مصرحة بخلافه ، فان المراد بقولهم ((ع)) : لا يسع الناس ^(٢) بترك المسئلة و ترك التفقه ، انه لا تصح اعمالهم الا اذا كانت عن معرفة و تفقه و سؤال و فحص ، قال : وما يدل عليه ايضا الأخبار المستفيضة بالأمر بطلب العلم والتفقه فى الدين ، و من تلك الأخبار . . . ثم نقل ما رواه فى ^(٣) الكافى فى باب فرض العلم عن زيد عن الصادق ((ع)) قال : قال

(١) روى فى البحار عن المحاسن باسناده عن الصادق ((ع)) عن آبائه ((ع)) عن الرسول ((ص)) : اف لكل مسلم لا يجعل فى كل جمعه يوما يتفقه فيه امرد يينه ويسئل عن دينه . قال : و روى بعضهم او لكل رجل مسلم و لعل المراد بالجمعه الاسبوع تسمية لكل باسم الجزء . (منه)

(٢) روى فى البحار عن المحاسن عن ابيه عن يونس عن ابى جعفر الاحول عن الصادق ((ع)) قال : لا يسع الناس حتى يسئلوا و يتفقهوا . (منه)
روى فى البحار عن بشير الدهقان عن الصادق ((ع)) قال لا يسع الناس حتى يسئلوا و يتفقهوا الخبر بعينه . (منه)

(٣) و روى فى روضة الواعظين عن على ((ع)) فى جملة كلام له فان بالعلم تهتدى الى ربك الخبر ، و روى فى البحار عن محاسن المفيد باسناده الى ابن زياد عن الصادق ((ع)) و قد سئل عن قول الله تعالى : ((قل فله الحجة البالغة)) فقال : ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة اكنتم عالما ؟ فان قال : نعم قال له : افلا عملت بما علمت و ان قال : كنت جاهلا قال له : افلا تعلمت حتى تعمل فيفحمه وذلك الحجة البالغة و روى ايضا عن امالى الشيخ باسناده عن النبى ((ص)) انه قال فى جملة كلام له : به اى بالعلم يطاع الرب و يعبد و به توصل الارحام و به يعرف الحلال و الحرام العلم امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء و يحرمه الاشقياء فطوبى لمن يلهمه الله منه حظه . (منه)

رسول الله ((ص)) : طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ،^(١) وما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن ابان بن تغلب عن الصادق ((ع)) : وددت ان اصحابى ضربت رؤسهم بالسيّاط حتى يتفقهوا ، وجه التقريب ان وجوب تحصيل العلم ليس الا للعمل به ، كما استفاضت به الأخبار ، قال : ومنها ما رواه فى الكتاب المذكور ثم نقل ما رواه فى باب استعمال العلم عن هشام بن البريد ، انه جاء رجل الى على بن الحسين ((ع)) فسأله عن مسائل ، الى قوله : فقال : مكتوب فى الانجيل لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ، ولما تعلموا ما علمتم فان العلم اذا لم يعمل به لم يزد صاحبه الا كفرا ، ولم يزد من الله الا بعدا ، قال : فلو كان الجاهل معذورا مطلقا ، وعباداته واعماله صحيحة ، لم يكن للامر بطلب العلم والتفقه فى الدين معنى بالكلية .

أقول : واحتجوا ايضا بالأخبار الدالة على الرجوع الى العلماء ، مثل مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها ، وبمثل الأخبار الحاكية ان اصحاب الأئمة ، اذا كانوا يسئلونهم : عن نأخذ معالم ديننا ؟ كانوا يقولون : عن زارة او يونس بن عبد الرحمن مثلا ، ولم يجوزوا الرجوع الى غيرهم ، بل انهم ((ع)) نهوا عن تقليد العام المتابع لهواه فضلا عن غير العالم ، وامروا بالرجوع الى العادل الزاهد ، ونحو ذلك .

وللآخر وجهان .

الأول : ما اشار اليه بعض الأفاضل قال : وما يدل عليه اخبار مستفيضة متفرقة فى جزئيات الاحكام ، فمن ذلك ما ورد فى احكام الحج ، ومنه خبر عبد الصمد^(٢) بن بشير عن ابي عبد الله ((ع)) قال : جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي ، وعليه قميصه ، فوثب اليه اناس من اصحاب ابي حنيفة ، فقالوا : شق قميصك واخرجه من رجلك ، فان عليك بدنة و عليك الحج من قابل و

(١) و رواه فى البحار ايضا فى غير واحد من الأخبار . (منه)

(٢) الخبر مروى فى التهذيب فى باب صفة الاحرام بسند صحيح . (منه)

حجك فاسد ، فطلع ابو عبد الله ((ع)) ، فقام على باب المسجد فكبرواستقبل الكعبة ، فدنى الرجل من ابى عبد الله ((ع)) ، وهو ينتف شعره و يضرب وجهه ، فقال له ابو عبد الله ((ع)) : اسكن يا عبد الله ، فلما كلمه وكان الرجل اعجميا ، قال ابو عبد الله ((ع)) ما تقول ؟ قال : كنت رجل اعمل بيدي ، فاجتمعت لى نفقة فجئت اجد ، لم اسئل احدا عن شىء ، فأفتونى هؤلاء ان اشق قميصى وانزعه من قبل رجلى ، وان حجى فاسد وان على بدنة ، فقال له : متى لبست قميصك ا بعد ما لبيت ام قبل ؟ قال : قبل ان البى ، قال : فأخرجه من رأسك ، فانه ليس عليك بدنة ، وليس عليك الحج من قابل ، اى رجل ركب امرا بجهالة فلا شىء عليه ، طف بالبيت اسبوعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم ((ع)) ، واسح بين الصفا والمروة وقصر من شعرك ، فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس .

والتقريب فيه انه مع تصريحه بمعدورية الجاهل بوجه كلى وقاعدة مطردة ، تضمن صحة ما فعله قبل القاء الامام ، من الاغتسال والاحرام والتلبية ونحوها ، مع اخباره بانه لم يسئل احدا عن شىء من الاحكام التى اتى بها ، ولهذا وقع ، وامره عليه السلام ان يصنع كما يصنع الناس من واجب او مستحب ، مع عدم المعرفة بشىء من ذلك .

ومنه . . . ثم نقل ما رواه التهذيب فى الحج فى باب الكفارة فى الصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر ((ع)) قال : من لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه ، او اكل طعاما لا ينبغى له اكله ، وهو محرم ، ففعل ذلك ناسيا او جاهلا ، فليس عليه شىء ، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة .

وما رواه الكافى فى باب من جاوز ميقات ارضه فى الصحيح عن ابن ابى عمير جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ((ع)) ، فى رجل نسى ان يحرم او جهل و قد شهد المناسك كلها و طاف وسعى ، قال : يجزيه نيته ، اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه ، وان لم يهمل الخبر .

و من ذلك ما ورد في الصيام ٠٠٠ ثم نقل ما رواه الكافي في الصيام في باب من صام في السفر بجهالة في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ((ع)) قال : قلت له : رجل صام في السفر ، فقال : ان كان بلغه ان رسول الله ((ص)) نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ، قال : وبمضمونها بالنسبة الى الصيام في السفر بجهالة ، صحيحة العيص ، وصحيحة ابي بصير ، وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري .

أقول : روى الاولين الكافي في الباب المتقدم ، والاخير التهذيب في الصيام في باب حكم المسافر .

و من ذلك ما ورد في النكاح في العدة ، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ((ع)) قال : سألت عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة ، اهي ممن لا تحل له ابدًا ؟ قال : لا ، اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضى عدتها ، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك ، فقلت : باي الجهالتين يعذر : بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه؟ ام بجهالته انها في عدة ؟ فقال : احدي الجهالتين اهن من الاخرى ، الجهالة بان الله حرم ذلك عليه ، و ذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت : فهو في الاخرى معذور ، قال : نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها .

أقول : رواه الكافي في النكاح في باب المرأة التي تحرم على الرجل . قال : و بمضمونه روايات عديدة و من ذلك ما ورد في الحدود ، كموثقة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ((ع)) ، في رجل شرب خمرا على عهد ابي بكر و عمرو واعتذر بجهله ، فسألا امير المؤمنين ((ع)) عن حكمه ، فأمر ((ع)) من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار ، و قال : من كان تلى عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا به ذلك ، فلم يشهد احد فخلّى عنه .

و مرسله الحداء قال قال ابو جعفر ((ع)) : لو وجدت رجلا من العجم اقر بجهله الاسلام ، لم ياته شيء من التفسير ، زنا او سرق او شرب خمرا ، لم اقم عليه

الحداد اجهله ، الا ان تقوم عليه البينة ، انه قد اقرب ذلك وعرفه .
 أقول : روى الأول الكافى فى الحدود فى باب ما يجب فيه الحد فى
 الشراب ، والثانى الكافى ايضا فى الحدود فى باب من زنا او سرق ، و بمضمون
 ذلك فى باب الحدود روايات عديدة فى سقوط الحد ، عن اتي ما يوجب جهلا ، و
 من ذلك ماورد فى الصلوة فى السفر تماما ، كصححة زرارة و محمد بن مسلم عن
 ابى جعفر ((ع)) قال : واما فيمن صلى فى السفر اربعا ايعيد ام لا ؟ قال : ان كان
 قرأت عليه آية التقصير و فسرت له اعاد ، وان لم تكن قرأت عليه و لم يعلمها فلا
 اعادة عليه ، و رواية منصور بن حازم عن ابى عبد الله ((ع)) قال : سمعته يقول :
 اذا اتيت بلدة فان نويت المقام عشرة أيام فأتم الصلوة ، فان تركه رجل جاهل
 فليس له اعادة .

أقول : روى الأول الفقيه فى باب الصلوة فى السفر ، والثانى التهذيب
 فى باب صلوة فى السفر فى الزيادات .
 قال و من ذلك ايضا ما ورد فيمن جهر فى موضع الاخفات و اخفت فى
 موضع الجهر ، و من ذلك ايضا ما رواه الصدوق فى كتاب التوحيد بسنده عن عبد
 الا على بن اعين قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن لايعرف شيئا ، هل عليه
 شيء ؟ قال : لا .

و ما رواه فى الفقيه والتوحيد فى الصحيح عن ابى عبد الله ((ع)) قال : قال
 رسول الله ((ص)) : رفع عن امتى تسعة : وعد منها ، ما لا يعلمون ، و مما يؤكد
 ذلك ما روى ايضا : انه ما اخذ الله على الجهال ان يتعلموا حتى اخذ على
 العلماء ان يعلموا ، رواه فى الكافى ، و قوله : ما حجب الله علمه عن العباد فهو
 موضوع عنهم ، و قوله : ان الله يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم ،^(١) الى غير
 ذلك من الأخبار التى يقف عليها المتتبع .

(١) واستدل ايضا بقولهم ((ع)) من علم مما علم كفى ما لم يعلم . (منه)

أقول : روى الكافي في باب بذل العلم ، عن طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام : قرأت في كتاب علي ((ع)) ، ان الله لم ياخذ على الجهال عهدا بطلب العلم ، حتى اخذ على العلماء عهدا ببذل العلم للجهال ، لأن العلم كان قبل الجهل .

وقد استندوا الى روايات أخر ايضا ، مثل ما ورد في حكاية عمار ، على ما رواه الفقيه في باب التيمم ، انه اصابه جنابه فتمعك في التراب ، فقال له رسول الله ((ص)) : كذ لك يتمرغ الحمار ، افلا صنعت كذا ؟ فعلمه التيمم ، ومثل ما ورد في حكاية براء بن معرور ، حيث تطهر بالماء و صار بهذا مددوحا ، مع انه لم ياخذه من الشارع ، و نحو ذلك .

الثاني : صعوبة حصول العلم بالمجتهد و شرايطه و عدالته ، سيما مع الاشكال في معنى العدالة ، والكاشف عنها ، والمثبت لها ، للاطفال في اول البلوغ ، وللنساء ، و لكثير من العوام ، مع ان الشريعة سمحة سهله ، قال السيد نعمه الله طاب مضجعه في شرح كتاب غوالي اللثالي ، بعد نقل عدم معدورية الجاهل عن الشهيدين : و يلزم على هذا بطلان عبادة اكثر الناس ، خصوصا في هذه الامصار و ما قاربها ، و ذلك ان وجود المجتهد في كل صقع وكل بلد متعذر لأن صروف الليالي اذهبت العلماء ، و لا بقی من يرجع الى قوله الا القليل ، في بلد من البلدان او صقع من الاصقاع ، و اذا كان المقلد في اقاصى البلدان ، كيف يتمكن من الوصول الى المجتهد في اكثر اوقاته ؟ فيلزم الخروج على الخلق الى ان قال : والناس في الاعصار السابقة واللاحقة ، كانوا يتعلمون العبادات و احكامها من الواجبات والسنن بعضهم من بعض ، من غير معرفة باجتهد و لا تقليد ، والعلوم في جميع الاعصار حتى في اعصار الأئمة ، كانوا يصلون و يصومون على ما اخذوا من الاباء و من حضرهم من العلماء ، وان لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد ، على ان الصلوة الما موربها شرعا ما كان يتفق الا من آحاد العلماء ، الا ترى الى حماد لا يحسن ان يصلی ، فقام ((ع)) فصلی ركعتين تعليماله ، هذا مع ان

حماد امن اجلّ اهل الرواية من اصحاب الأئمة ((ع)) ، فما ظنك بصلوة غيره لو وقعها بحضور أحد هم عليهم السلام ؟ على ان الصلوة اذا وقعت على نهج الصواب ، وكانت مأخوذة من اهل الايمان ، فما السبب على بطلانها هنا ؟ و شىء آخر ، وهو انهم صرحوا بأنه لافرق بين تارك الصلوة وبين من وقعها على غير الوجه المطلوب ، ولو باخلال بحرف من القراءة او حركة او ذكر او قيام او قعود ، الى غير ذلك مما حرروه فى كتبهم ، وانت اذا تتبعت عبادات عوام المذهب سيما فى الصلوة ، ما تجد احدا منهم الا والخلل فى عباداته ، خصوصا الصلوة ولا سيما القراءة فيلزم بطلان صلوتهم كلها ، فيكونون معتمدين فى ترك الصلوة مدة اعمارهم ، بل مستحلين تركها ، لانهم يرون ان الصلوة المشروعة هى ما اتوا به ، وقد حكمتم ببطلانها ، فهذه هى الداهية العظمى ، و المصيبة الكبرى ، على عوام مذهبنا مع تكثرتهم و وفورهم .

فان قلت : فما المخلص من هذه البلية العامة ؟

قلت : قد استفاض فى الأخبار عن النبى واهل بيته عليهم السلام : الناس فى سعة مالم يعلموا ، فمن كان جاهلا للأصل او جاهلا للحكم ، يكون دخلا تحت عموم الخبر ، فيعذر فى جهله حتى يعرف الحكم فيطلبه ، فحينئذ فيكون الاولى ان يجعل المناط هكذا : الجاهل معذور الا ما قام الدليل عليه ، والاكثر عكسوا الكلية وقالوا : الجاهل كالعامد الا ما خرج بالدليل ، فلزم ما تقدم من الضيق والحرج ، وللنظر الى ما حررناه وردت الأخبار المتضمنة لقولهم ((ع)) : ما أخذ الله على الجهال ان يتعلموا حتى اخذ على العلماء ان يعلموا الى ان قال والحاصل ان الجهال معذورون ، حتى تأتى اليهم علوم الاحكام والمعرفة بها من علماء الدين .

وقال الشارح المقدس قدس سره ، بعد حكمه بانه متى ترك الاجتهاد عامدا عالما بوجوب الاجتهاد ، فمعلوم بطلان صلوته اذا لم يكن فى الوقت ، و اما اذا وقعت فى الوقت تماما فيحتمل الصحة والبطلان ، والظاهر البطلان الا

مع تجويز المصلى عدم تكليفه بالاجتهاد ، و تجويزه دخول الوقت ودخل فوافق ، فالظاهر الصحة حينئذ ، والناسى بالطريق الاولى للامثال ، وعدم النهى حال الفعل ، وكذا الجاهل بالوجوب والوقت لما مر ، واما الجاهل بدخول الوقت مع العلم بالوجوب ، فالظاهر البطلان مالفظة : وبالجملة كل من فعل ما هو فى نفس الامر وان لم يعرف كونه كذلك ، مالم يكن عالما بنهيه وقت الفعل حتى لو اخذ المسائل من غير اهله ، بل لو لم يأخذ من احد وظهرها كذلك وفعل ، فانه يصح ما فعله ، وكذا فى الاعتقادات وان لم يأخذها عن ادلتها ، فانه يكفى ما اعتقده دليلا و اوصله الى المطلوب ولو كان تقليدا ، كذا يفهم من كلام منسوب الى المحقق نصير الملة والدين قدس سره العزيز ، وفى كلام الشارع اشارات اليه مثل مدحه جماعة للطهارة بالحجر والماء مع عدم العلم ، وصحة حج من مر بالموقف ، وغيرها مما يدل عليه الاثر ، ستطلع عليه ان تأملت مثل قوله ((ع)) لعمار حين غلط فى التيمم : الافعلت كذا؟ فانه يدل على انه لو فعل كذا الصح ، مع انه ما كان يعرف ، وفى الصحيح من نسي ركعة ففعلها ، واستحسنه ((ع)) مع عدم العلم ، والشريعة السهلة السمحة تقتضيه ، وما وقع من فعله ((ص)) مع الكفار ، من الاكتفاء بمجرد قولهم بالشهادة ، وكذا فعل الائمة مع من قال بهم مما يفيد اليقين فتأمل ، وكذا جميع احكام الصوم والقصر والتمام وجميع مسائل فلو اعطى زكوته للمؤمن مع عدم العلم لصح ، فتأمل واحفظ ، وقال تلميذه السيد السند قدس سره فى المدارك بعد ان نقل شطرا من ذلك : وهو فى غاية الجودة انتهى .

أقول اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان تفصيل المقام يقتضى بسط الكلام فى مواضع :

الاول : اذا كان الشخص غافلا ذاهلا عن وجوب الرجوع الى المجتهد فى كل مسألة ، وكان معتقدا بان احكام الدين هو ما علمه ابوه او امه او معلمه ، ولا يختلج بباله احتمال سواه ، كاكثير اطفال العوام فى اوائل بلوغهم ، ونسوانهم

بل اكثر رجالهم، فلا ريب فى معذوريته، بمعنى عدم ترتب العقاب عليه، لان تكليف الغافل الذاهل مما منعت منه الادلة العقلية والنقلية، فالقول به خروج عن مذهب الامامية، وذهاب الى القول بتكليف ما لا يطاق، فلا ريب فى قبحه، فهل يجب عليه القضاء مطلقا او لا مطلقا؟ او الاول ان لم يطابق الواقع؟ و الثانى ان طابقه؟ اوجه والاظهر هو الثانى، لان الامر يقتضى الاجزاء وتكليفهم فى هذا الحين ليس الا ذلك، ويعضده جملة من الأخبار المتقدمة، التى اقمناها على القائلين بالمعذورية .

لا يقال: يعارض ما ذكرت الادلة المتقدمة، التى اقمتها للمشهور من الأخبار وغيرها، مضافا الى كثير من الأخبار التى اجملت ذكرها هناك، ونقل جملة منها شيخنا المجلسى رحمه الله فى البحار فى باب العمل بغير علم .

كقول الصادق ((ع)): العامل على غير بصيرة كالساير على غير الطريق، ولا

يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا، كما فى رواية طلحة بن زيد .

وقوله ((ع)): لا يقبل الله عز وجل عملا الا بمعرفة، ولا معرفة الا بعمل .

الخبر، كما فى رواية الحسن بن الصيقل .

وقول على ((ع)): اياكم والجهالة من المتعبدين، والفجار من العلماء،

فأنهم فتنة كل مفتون، كما فى خبر ابن صدقه .

وقول على بن الحسين ((ع)): ولا عمل الا بنية، ولا عبادة الا بتفقه .

الخبر، كما فى خبر الثمالى .

وقول النبى ((ص)): لا قول الا بعمل، ولا قول ولا عمل الا بنية، ولا قول

وعمل ونية الا باصابة السنة، كما فى خبر ابى الصلت .

وقوله ((ص)): لا قول الا بعمل، ولا عمل الا بنية، ولا عمل ولا نية الا

باصابة السنة، كما فى خبر ابى عثمان العبدى .

وقوله ((ص)): من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح، كما فى

رواية ابن فضال عما رواه .

و قول ابي عبد الله ((ع)): العامل على غير بصيرة كالسائر على السراب ببيعة، لا يزيده سرعة سيره الا بعدا، كما في مرسله موسى بن بكر .
 و قول مولانا على ((ع)): المتعبد على غير فقه كحمار الطاحونة، يدور ولا يرح، و ركعتان من عالم خير من سبعين ركعة من جاهل، لان العالم تأتية الفتنة فيخرج منها بعلمه، و تأتي الجاهل فتتسفه نسفا، و قليل العمل مع كثير العلم خير من كثير العمل مع قليل العلم، والشك والشبهة، كما في مرسله الاختصاص .
 و قوله ((ع)): فالناظر بالقلب العامل بالنصر، يكون مبتدأ عمله، ان يعلم عمله عليه ام له؟ فان كان له مضى فيه، وان كان عليه وقف عنه، فان العامل بغير علم كالسائر على غير طريق، فلا يزيده بعده عن الطريق الا بعدا من حاجته، والعامل بالعلم كالسائر على الطريق الواضح، فلينظر ناظراً ساير هوام راجع؟ كما في نهج البلاغة .

و قول الصادق ((ع)): احسنوا النظر فيما لا يسعكم جهله، وانصحووا لأنفسكم، وجاهدوها في طلب معرفة مالا عذر لكم، فان لدين الله تعالى اركاناً لا ينفع من جهلها شدة اجتهاده في طلب ظاهر عبادته، ولا نصر من عرفها فدان بها حسن اقتصاده، ولا سبيل لاحد الى ذلك الا بعون من الله عز وجل، كما في كنز الكراكي .

و روى ايضا في البحار^(١) في بشير الدهقان عن الصادق ((ع)) انه قال: لا خير فيمن لا يتفقه من اصحابنا، يا بشير ان الرجل منكم اذا لم يستغن بفقهه احتاج اليهم، فاذا احتاج اليهم ادخلوه في باب ضلالتهم، وهو لا يعلم .
 و روى عنه ((ع)) انه قال له رجل: جعلت فداك، رجل عرف هذا الأمر لزم بيته ولم يتعرف الى احد من اخوانه، قال فقال: كيف يتفقه هذا في دينه؟
 و روى^(٢) ايضا عن المحاسن في وصية المفضل بن عمر قال: سمعت ابا

(١) في باب العلوم التي امر الناس بتحصيلها . (منه)

(٢) في الباب المتقدم . (منه)

عبد الله يقول : تفقهوا فى دين الله ولا تكونوا اعرابا ، فان من لم يتفقه فى دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ، ولم يترك له عملا .

وروى^(١) ايضا عن روضة الواعظين عن النبى ((ص)) انه قال فى جملة كلام له : اما علمت ان

الله يطاع بالعلم، وخير الدنيا والآخرة مع العلم، وشر الدنيا والآخرة مع الجهل .
لأننا نقول : الادلة المتقدمة لا تتنافى ما ذكرناه ، وذلك لان جملة منها غير جارية فى الفرض الذى فرضناه ، وهو عدم كونه مقصرا اصلا ، واما الاجماع المحكى فالمتبادر منه لكلام المشهور غير المفروض ، واما الاخبار فمع ورود المناقشة فى كثير منها ، اكثرها غير شاملة للجاهلين الغافلين رأسا ، على ما فرضناه ، بل مختصة بالمتفطنين ، وبالجملة كون الجاهلين المفروضين ، مخاطبين بهذه الخطابات اول الكلام .

واما قولهم ((ع)) : لا عمل الا بالفقه والمعرفة و باصابة السنة ، و امثالها ، فمع قطع النظر عن تطرق المناقشة ، بان المقدر هو الكمال لا الصحة ، و تسليم السند يرد ان المفروض ان هذا الشخص لا يحتمل البطلان فيما يفعله ، مقتبسا عن ابيه او امه او معلمه او غيرهم ، ولا يختلج بباله انه لا بد ان يرجع فى المسائل الى المجتهد ، فهو عارف بتكليفه و فقيهه ، فلو كلف مع ذلك الرجوع الى المجتهد لكان تكليفا بما لا يطاق ، هذا مضافا الى جملة من الأخبار المتقدمة ، الدالة على كونه معذورا ، فمعها لا يصح الاستناد الى هذه الاخبار المشار اليها ، و الى ان هذه الأخبار لو سلم عمومها ظنية ، و ما ذكرناه قطعى ، والظنى لا يعارض القطعى .

و حاصل الكلام انه لا ريب ولا شك ، فى ان كل عاقل غير غافل ولا ذاهل ، اذا جعل عقله المستقيم حاكما ، يجد ويرى كالشمس فى وسط السماء ، ان العقاب على الفعل او الترك ، انما يتبع العلم ولو كان اجماليا ، فدعوى كون من

(١) فى باب مذاكرة العلم .

قلد غير من هواهل للتقليد فى الأحكام الشرعية ، ما ثوما مطلقا ولو كان جاهلا غير مقصر اصلا ، خارجة عن حد الاعتدال ، وقائله بجواز تكليف الغافل ولا ريب فى قبجه .

فان قلت : هذا الفرض غير واقع .

قلت : هذا نزاع فى الصغرى ، ونحن نتكلم على فرض ثبوتها ، مع ان هذه الدعوى تشبه المكابرة ، اذ نحن نشاهد الفضلاء الفحول والمجتهدين فى المنقول والمعقول ، ربما غفلوا عما يلزمهم معرفته فى الفروع والاصول ، فضلا عن الاطفال والنسوان وضعفاء العقول ، وعن مكان الصحارى والبرارى والرساتيق ، الذين ليس لهم حظ فى احكام الله والرسول ، كما لا يخفى على من تتبع احوالهم ، و كثيرا ما رأينا الصالحاء الذين ليس همتهم الا معرفة الدين ، و تحصيل الشرع باليقين ، وكان شغلهم مجالسة العلماء ، والتردد فى ابواب العرفاء ، والمسئلة عن مسائل عباداتهم ، ثم ظهر لهم انهم غفلوا عن السؤال عن بعض ما هو من واجبات عباداتهم ، المكررة فى كل يوم وليلة ، وكانوا يعملون بشئ من احكامها على سبيل ظنهم ، من دون اخذ من العالم ، لاجل عدم تفتنهم بالسؤال و غفلتهم عن حقيقة الحال ، و ربما كان مخالفا لرأى مجتهده ايضا ، فكيف يدعى عدم تحقق فرض الغفلة .

ومما يؤيد ما ذكرنا ويؤكد ما سطرناه ، انهم لا يحكمون بكفر منكرالضروريات اذا امكن فى حقه الشبهة ، فاذا جوزنا الشبهة فى الضروريات ، فكيف الغفلة فى النظريات و الامور الخفية ، نعم الغفلة فى الامور العامة البلوى لمن زاول الشريعة وخالط اهلها بعيدة ، كما يشير اليه بعض (١) الروايات الآتية ان شاء

(١) و مما يؤيد ذلك تأييدا و يعليه تشييدا ما ذكره بعض الافاضل ورد فى اخبار ان المستضعفين من المخالفين ممن يرجى لهم الفوز بالجنة وان دلت الآية الشريفة على انهم من المرجئين لأمر الله الا ان ظاهر جملة من الاخبار ان عاقبة امرهم الى الجنة بل قال شيخنا المجلسى على ما نقله عنه السيد نعمة الله رحمه الله ←

• الله تعالى .

و محصول الكلام ان الجاهلين الغافلين الغير المتفطنين رأسا، اذ وقعوا
العبادة التى اخذوها من آبائهم واسلافهم مثلا ، معتقدين ان هذا هو أقصى
ما كلفوا به وما هو مطلوب منهم ، فالظاهر صحتها ، وفاقا لبعض الأجلة كغيره .
الثانى : اذا تفتن الشخص ، و حصل له العلم الاجمالى بوجوب تحصيل
المعرفة بالاحكام ، عن المجتهد الجامع للشرايط لا عن غيره ، و سامح و عمل باى
ظن حصل له ، و ما اخذ مسائله عنه ، فهل هو معاقب مطلقا ؟ ام لا مطلقا ؟ ام
الأول مع عدم مطابقة الواقع ؟ والثانى مع مطابقتها ؟ والتحقيق هو الأول ، وفاقا
للمشهور ، و يدل عليه كثير من الادله المتقدمة من الأخبار وغيرها ، مضافا الى
الآيات القرانية ، كقوله تعالى : ((الله اذن لكم على الله تفترون)) .

لا يقال : هو غير عالم بتفصيل الاحكام ، فكيف يترتب العقاب مع الجهل ؟
لانا نقول : العلم الاجمالى ^(١) كاف فى صحة التكليف ، كما ينادى بذلك الدليل
الحادى عشر وغيره ، هذا مضافا الى ما ^(٢) روى بسند معتبر على ما قيل ، عن
الصادق ((ع)) ، ان رجلا جاء اليه فقال له : ان لى جيرانا لهم جوار يغنين و
يضربن بالعود ، فرمى دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا منى لهن ، فقال له :
تفعل ، فقال : والله ما هو شىء آتيته برجلى انما هو سماع باذنى ، فقال الصادق
عليه السلام : انت اما سمعت الله يقول : ((ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه

→
فى بعض فوائدہ ان المستضعفين والكفار ممن لم تقم الحجة عليهم من عوامهم من بعد
عن بلاد الاسلام ممن يرجى النجاة ثم قال السيد بعد نقل ذلك عنه و هذا
القول وان لم يوافق الاكثر الا انه غير بعيد ممن تتبع الأخبار . (منه)

(١) و لذلك ترى الفقهاء لوصول العلم الاجمالى لهم باختلاف الادلة و
تعارضها و اشتغال الذمة بشىء غير مبين يكون العمل بأصل البراءة
عند هم مشروطا بالتفحص عن الادلة بقدر الوسع . (منه)
(٢) قيل رواه المشايخ الثلاثة . (منه)

مستولاً))، وقال الرجل : كانى لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربى ولا عجمى ، لاجرم انى قد تركتها وانى استغفر الله ، فقال له الصادق ((ع)) : قم فاغتسل وصل ما بدالك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ، ما كان اسوأ حال لك لو مت على ذلك ، استغفر الله واسئله التوبة من كل ما يكره ، فانه لا يكره الا القبيح فالقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا .

و يؤيده ما روى فى الصحيح على ما قيل عن ابى عبيدة عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج ، قال فقال : ان كان زوجها الأول مقيما معها فى المصر التى هى تصل اليه و يصل اليها ، فان عليها ما على الزانى المحصن من الرجم الى ان قال كانت جاهله بما صنعت ، قال فقال : اليس هى فى دار الهجرة ؟ قلت : بلى ، قال : فما من امرأة اليوم من نساء العالمين ، الا وهى تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تزوج زوجين ، قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر لوجهلت ان الذى فعلت حرام ، ولم يقم عليها الحد ، لتعطلت الحدود .

و يدل عليه ايضا وما روى فى الحسن براهيم على ما قيل ، عن ابى ايوب عن يزيد الكناسى قال : سألت ابا جعفر ((ع)) عن امرأة تزوجت فى عدة : ليس لزوجها عليها الرجعة ، فان عليها حد الزانى غير المحصن الى ان قال قلت : ارايت ان كان ذلك منها بجهالة ، قال فقال : ما من امرأة اليوم من نساء العالمين الا وهى تعلم ان عليها عدة فى طلاق او موت ، و لقد كن نساء الجاهلين يعرفن ذلك ، قلت : فان كانت تعلم ان عليها عدة ، ولا تدرى كم هى ؟ فقال : اذنا علمت ان عليها العدة لزمتهما الحجة ، فتسل حتى تعلم .

و بالجملة لا ينبغى التأمل فيما ذكرناه ، لو فور الادلة عليه ، بل الادلة الاربعه دالة عليه كما يظهر مما سبق .

الثالث : اذا تفتن وحصل له العلم الاجمالى بوجوب الاخذ عن العالم

الربانى ، و سامح و ما اخذ عنه ، فواقع ما يزعمه عبادة ، و اتفق مخالفتها (١) للواقع ، فهل يحكم بالبطلان ام لا ؟ فالتحقيق هو الحكم الأول، فيعيد فى الوقت و يقضى فى خارجه ، وفاقا للمشهور ، بل لم اجد مخالفا صريحا فى ذلك ، ويدل عليه الادلة المتقدمة من الأخبار وغيرها ، و المناقشة وان امكنت فى بعضها ، و لكنها لا تخرجه عن التأييد .

الرابع : الصورة بحالها ، و اتفق موافقه ما اتى به للواقع ، فهل يحكم بالصحة او البطلان ؟ المشهور الى الثانى ، و ذهب الشارح المقدس و تلميذه فى المدارك الى الأول .

للمشهور الادلة المتقدمة ، و ما اشار اليه الشارح المحقق طاب ثراه حيث قال ، بعد نقل نبذ من كلام الشارح المقدس المتقدم اليه الاشارة ، ما لفظه ، و عنده ان ما ذكره منظور فيه ، مخالف للقواعد المقررة العدلية ، و ليس المقام محل تفصيله ، أقول : اجمالا ان احد الجاهلين ان صلى فى الوقت ، و الآخر فى غير الوقت ، فلا يخلو اما ان يستحقا العقاب ، او لم يستحقا اصلا ، او يستحق احدهما دون الآخر ، و على الأول يثبت المطلوب ، لأن استحقاق العقاب انما يكون لعدم الاتيان بالما موربه على وجهه ، و على الثانى يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا ، ولو انفتح هذا الباب لجرى الكلام فى كل واحد واحد من افعال الصلوة ، و يقضى الأمر الى ارتفاع جل التكاليف ، و هذا مفسدة واضحة لا يسوغ لاحد الاجتراء عليه ، و معلوم فساد ه ضرورة ، و على الثالث يلزم خلاف العدل ، لا ستوائهما فى الحركات الاختيارية الموجبة للمدح او الذم ، و انما حصل مصادفة الوقت و عدمه بضرب من الاتفاق ، من غير ان يكون لاحد منهما فيه ضرب من التعمل و السعى ، و تجويز مدخلية الاتفاق الخارج عن المقدور فى استحقاق المدح و الذم مما هدم

(١) قال بعض المحققين فى شرح المفاتيح فى بحث نية الصلوة فى جملة كلام له لعدم معذورية الجاهل لم يطابق عمله الواقع اجماعا من جميع العلماء وان ناقش بعض من تأخر فى خصوص صورة اتفاق الموافقة فتدبرا انتهى وهذا ايضا حجة اخرى مستقلة . (منه)

بنيانه البرهان ، وعليه اطباق العدالة في كل زمان ، واما الاشارات التي ذكرها، فكل منها قابل للتاويل ، فيشكل الاعتماد عليها والتعويل ، وليس المقام محل التفصيل ، هذا ظاهر التحقيق وان كان الاشكال فيه وفي نظايره ثابتا ، انتهى كلامه رحمه الله .

و للشارح المقدس و موافقيه ، ان الآتى بالعبادة الموافقه لنفس الأمريكون اتيا بالماوربه ، غاية الأمر انه لم يعرف ذلك ، وهو غير ضاير ، لأن المعرفة ليست جزءً للماوربه ولا شرطا لصحته ، لعدم ثبوت ذلك ، بل و ثبوت العدم ، كما ظهر من تيمم عمار ، و طهارة بعض الانصار ، وغير ذلك مما مر في كلام الشارح المقدس اليه الاشارة .

لا يقال : يعارض ما ذكر الادلة المتقدمة التي استند اليها المشهور ، لانا نقول : تلك الادلة غير صالحة للمعارضة .

اما الأول فلان العبادة التي حكى عليها الاجماع ، هي كون الجاهل غير معذور ، ونحن بذلك ، وذلك لأن الله تبارك وتعالى كما يظهر من الأخبار وغيرها ، يعاقبه على ترك التعلم ولا يقبل له عذرا ، وهذا اذا قلنا بحجية الاجماع المحكى ، والا فالأمر اوضح من ان يذكر ، فليتأمل جدا .

و اما الثاني فلانا نقول بموجبه من الله يعاقبه على ترك التعليم ، فلا دور ، وهذا لا يستلزم الحكم بفساد ما اتى .

و اما الثالث فلان المراد بالعلم الواقع في قوله بالعلم بالتكليف ، ان كان هو التفصيلي فهو اول الكلام ، وان كان الاجمالي فلانسلم عدم صحة ما اتى به ، و ان كان مواخذ في ترك العلم التفصيلي ، فيما ذكر ظهر الجواب عن قوله ايضا لعدم الدخول الشرعي الى آخره .

و اما الرابع والخامس فمع عدم انطباق جملة من تلك العباثر على مفروض المسئلة ، يظهر الجواب عنها مما مر ، وان غيرت الاسلوب في بعض تلك العباثر ، و قلت : ان التعلم شرطى فبا نتفائه ينتفى المشروط ، فنقول : لانسلم كونه شرطا

• للصحة ، فعليك باقامة البرهان .

• واما السادس فلانه على تقدير تسليم وجوبها وعدم صدقها مع الجهل ، لا يغنى من جوع ، وللمستدل ان يبين كونها شرطا للصحة .

• واما السابع فلانا نسلم كونه معاقبا حيث لم يعمل بقول من يجوز العمل على قوله ، وهذا لا يستلزم الفساد فى مفروض المسئلة .

• واما الثامن ^(١) فلا يصح ان يقابل مع ما ذكرناه ، لانا فى مقام كشف الواقع لا العمل ، فافهم فانه دقيق .

• واما التاسع فلان المطلق على المفروض قد اتى به ، والمعرفة ليست جزأ او شرطا لصحة المأمور به ، حتى بانتفائها ينتفى المشروط ، نعم هو معاقب لترك المعرفة .

• واما العاشر فلانه فرق ظاهر بين نية التقريب وحصول التقريب ، ولا ريب ان صحة العبادة انما هى مشروطة بالأول لا الثانى ، وعليه فلا ريب ان الجاهل ينوى التقريب وان كان التقريب غير حاصل له ، نعم اذا فرض كونه متذكرا حين النية ، انه لم ياخذ مسائل العبادة التى يريد ان ياتى بها عن مجوز الاخذ عنه ، بل انما اطاع هوى نفسه ، لكان ما ذكر وجيها ، ولكن الغالب هو انهم ياتون بها وينوون التقريب من غير تدبر وتفكر فى ذلك ، والحاصل ان هذا الدليل اخص من المدعى ، ولا يشمل اكثر الافراد ، وان كان مستند جماعة من متأخرى المتأخرين فى الحكم بالبطلان بقول مطلقا ، عليه فافهم .

• واما الحادى عشر فانا نقول بموجبه من كونه معاقبا لتقصيره ، وهذا غير ما نحن فيه ، كما عرفت .

• واما الثانى عشر فنقول فيه بما اشرنا اليه فى الحادى عشر وغيره ، هذا فى الآيه الاولى .

(١) وبعبارة اخرى ما ذكرناه اجتهادى وهذا تعبدى فالاول مقدم على الثانى (منه)

واما فى الثانية فنقول : على فرض تسليم افادة حذف المتعلق للعموم ، لا نسلم كون عموم المتعلق فى الآيه بحيث يشمل ما نحن فيه ، اليس ذلك موكولا الى فهم العرف ، اقرا قوله تعالى فى سورة الزمر : ((امن هوقانت اناء الليل ساجدا و قائما يحذر الآخرة و يرجوا رحمة ربه قل هو يستوى الذين يعلمون و الذين لا يعلمون انما يتذكرا و لولا الالباب)) ، ثم راجع الى وجدانك فانظر هل يسبق الى ذلك ان العالم عباداته صحيحة ، فالجاهل لا بد ان يكون عباداته غير صحيحة ، لأن الله تعالى قال : ((هل يستوى الذين)) الى آخره ، وظنى انك لا تستريب فى عدم كون ذلك مفهوما من تلك الآيه ، والله هو العالم بحقايق الامور .

واما الثالث عشر فالجواب : انا نقول بموجب تلك الأخبار من وجوب التعليم وان تاركه معاقب ، و لكن ذلك غير ما نحن فيه ، يبقى الاشكال فى مثل قولهم : لا عمل الا بالفقه والمعرفة وبإصابة السنة و امثالهما ، و يمكن الجواب بعد تسليم السندان التقدير هو الكمال ، او المقبول لو قلنا بان نفي القبول لا يستلزم نفي الاجزاء ، لا الصحة ، وبما ذكره الجواب عن كثير من الأخبار ، التى اوردها فى الموضوع الأول .

واما الجواب عن رواية بشير الدهقان المتقدم هناك ، فنقول ان عدم التذكية لا يستلزم عدم الاجزاء ، هذا مضافا الى ان فى مرسله الاختصاص وما ضاهاها من الأخبار ، تاييدا على اجزاء عبادة الجاهل ، كالأخبار المتقدمة التى استند اليها القائلون بالمعدورية .

واما الدليل الذى بينه الشارح المحقق ، رد اعلى الشارح المقدس القائل بالفرق بين من وقع صلوته فى الوقت و وافقت للواقع فالصحة ، و بين من لم تقع صلوته فى الوقت و خالفت للواقع فالبطلان ، فنقول فى رده ، اننا نختار الشق الاول قوله : فعلى الاول يثبت المطلق ، لأن استحقاق العقاب انما يكون لعدم الاتيان بالماوربه على وجهه ، ففيه ان استحقاق العقاب انما يكون لتركها التعليم ، فلم يلزم ثبوت المطلق .

فان قلت : نحن نغير التقدير ونقول هكذا : ان صلى احد الجاهلين فى الوقت ، والاخر فى غير الوقت ، فلا يخلو اما ان يستحقا العقاب من جهة هذا المأمور به ، الذى اتيا به فى الوقتين المذكورين ، او لم يستحقا الى آخر ما ذكره ، و الظاهر ان مراده ايضا ذلك ، الا انه ترك التقييد فتوجه عليه ما توجب ، قلت : فحينئذ نختار الشق الثالث ، و لزوم خلاف العدل غير مسلم ، لانهما يعلمان اجمالا ان للشارع مطلوبات و مبغوضات ، والشارع لا يرضى الا بان ياتيا بما هو مطلوب له ، و علما ايضا ان للشارع مطلوبا آخر ، وهو علمهما بما امر به ، وبما يكون للشارع مطلوبا او مبغوضا ، فقصرنا فى التعليم الذى هو مطلوبه ، الذى يصلهما الى ما يكون مطلوبه الآخر ، واتيا من با بين آخرين فانفق لاحدهما ان اتى بالمطلوب و وجدته ، وللاخر لم يتفق ذلك ، فالذى اتفق له ان اتى به ليس للامران يكلفه ثانيا ، لأنه اتى بمطلوبه وان كان بمصادفة الاتفاق ، وله ان يكلف الآخر بالاتيان به ثانيا ، لمكان عدم اتيانه به ، الا ترى انه اذا كان هناك مظلما مملوا بالخزف والمرجان مثلا ، وقال السيد لعبدین من عبیده : ان مطلوبى المرجان الذى هو فى ذلك المكان ، وكذا مطلوبى هوان تذهبا فى ذلك المكان مع السراج ، حتى تتميز بين المرجان والخزف ، فذهبا الى ذلك المكان من غير سراج ، فارسلا ايديهما فجاء فى يد احدهما مرجان وفى يد الآخر خزف ، من غير شعورهما بذلك ، فاتيا الى سيدهما واعطياه ما اخذاه ، ولا اظنك ان تستريب فى ان السيد يعاقبهما فى ترك السراج ، ولكن لا يقول للآتى بالمرجان انك لم تات بمطلوبى كما يقول للآتى بالخزف ذلك ، بل له ان يامر لآتى بالخزف ثانيا ان ياتى بمطلوبه ، وليس له ان يامر ذلك على من اتى بالمرجان ، لمكان اعتراضه بان اتيت بمطلوبك ، فما معنى امرك ثانيا اياى ؟ هذا اذا قلنا بان العلم واجب غيرى ، واما اذا قلنا بان الغرض منه ليس الا لوصول بالمطلوب ، فيكون مقدمة و لم يتعلق به المطلوبية رأسا ، كما فى ساير المقدمات فيكون الأمر اظهر .

و بالجمله لا نسلم عدم مدخلية الاتفاق بقول مطلق ، نعم لو ثبت ان

الطبايع المأمور بها او المنهى عنها ، ليست مطلوبة للشارع بقول مطلق ، بمعنى انها بانفرادها ليست تمام المطلق ، بل هي جزء للمطلوب ، وبانضمام العلم تصير مطلوبة تامة ، وبعبارة اخرى مطلوب الشارع هو الطبايع لا مطلقا ، بل من حيث ان يأتي بها من باب العلم ، فلواتى بها من غير ذلك الباب لم يكن آتيا بمطلوبه ، لكان الدليل المذكور وجهها في الغاية ، وانى لهم باثبات ذلك . ويعضد ما ذكرناه جملة من الأخبار المتقدمة ، ومنها رواية عبد الصمد بن بشير ، وما اشار اليه بعض الأجلء رحمهم الله قال : لو كان الاتفاق الخارج لا مدخل له في الصحة في الاحكام الشرعية على الاطلاق ، كما زعمه ، لما اجزاء صوم آخر يوم شعبان من اول يوم من شهر رمضان ، متى ظهر كونه منه بعد ذلك ، و يسقط القضاء عن افطر يوما من شهر رمضان لعدم الرؤية ، ثم ظهرت الرؤية في البلاد المتقاربة ، او مطلقا على الخلاف في ذلك ، ولوجب الحد على من زنى بامراة ثم ظهر كونها زوجته ، ولصح شراء من اشترى شيئا من يد أحد من المسلمين ، ثم ظهر كونه غصبا ، ولوجب القضاء والكفارة على من افطروا الثلاثين من شهر رمضان ، ثم ظهر كونه من شوال ، ولوجب القود والدية على من قتل شخصا عدوانا ثم ظهر كونه ممن له قتله قودا ، ولوجب العوض على من غصب مالا وتصرف فيه ثم ظهر كونه له ، الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع واللوازم كلها باطلة اتفاقا ، قال : فان قيل ان هذه الاحكام المعترض بها ، انما صير اليها لقيام الدليل عليها ، قلنا : قيام الدليل عليها دليل على ان الاتفاق واقعا مما له دخل في المدح والذم والصحة والفساد ، كما هو المدعى انتهى فافهم .

والقول بعد اختيار الشق الثالث من الترييدات ^(١) التي مضت في كلام الشارح المحقق بانه متى قام الدليل من خارج على معذورية الجاهل وصحة

(١) والراد هو صاحب الحدائق . (منه)

عبادته اذا طابقت الواقع ، فهذا الاستبعاد العقلى غير مسموع ، وان اشتهر بينهم ترجيح الدليل العقلى على النقل ، الا ان ما نحن فيه ليس منه غير مسموع ، لأنه على تقدير حكم العقل بان ذلك خلاف العدل ، لا وجه للتخصيص بالديهة لمكان وجود البرهان على عدم جوازه فى الدليل العقلى ، وهذا الدليل الذى قام على معذورية الجاهل مع المطابقة على ما ادعاه ، ان كان عقليا فيهدمه القول بعد جواز التعارض فى القطعيات ، وان كان نقليا كما هو الظاهر لمكان استدلاله على المعذورية ، برواية عبد الصمد بن بشير المتقدمة ، وقطعيا ، فيجىء ما تقدم فى العقلى المحض ، وان كان ظنيا فلا ريب فى عدم مقاومته للعقلى ، لان التعارض بين القطعى والظنى مما هدم بنيانه البرهان .

و بالجملة بعد تسليم القول بان الاتفاق الخارج لو كان له مدخلية فى الصحة وعدمها ، ليلزم خلاف العدل ، لا وجه لامثال هذه المقالات ، والقول بان المدح والذم على هذه الحركات الاختيارية ، ان كان من الله سبحانه فاستواءهما فيه ممنوع ، اذا يجاب الحركات للذم والمدح ليس لذاتها ، وانما هو لموافقة الامر وعدمها تعمدا او اتفاقا ، وحينئذ فمقتضى ما قلناه من قيام الدليل على صحة عبادة الجاهل اذا صادف الوقت ، فانه تصح عبادة من صادفت صلوته الوقت فيكون حركته موجبة للمدح ، بخلاف ما لم يصادف ، فانها تكون موجبة للذم لعدم المصادفة الموجبة للصحة ، فله وجه صحة ووجه فساد ، يظهر كلاهما مما مر ، فتدبرىكى لاتغفل .

والقول بان ما ذكره منقوض بما وقع الاتفاق عليه نصا وفتوى ، من صحة عبادة الجاهل بوجوب التقصير تماما ، مع كونها غير مطابقة للواقع ، فاذا كان الجهل عذرا مع عدم المطابقة ، فبالاولى ان يكون عذرا مع المطابقة ، فله جواب اصلناه على اهل الكمال .

واما القول بانه معارض ايضا بما صرح به الاصحاب ، كما نقل عن شيخنا الشهيد الثانى فى شرح الرسالة ، من ان من صلى بالنجاسة جاهلا بها ، وان

صح صلوته ظاهرا ، الا انها غير صحيحة ولا مقبولة واقعا ، لفقد شرطها واقعا ، فانه يذم بمقتضى ما ذكره ايضا خلاف العدل لاستواء حركات هذا المصلى ، مع حركات من اتفق كون صلوته فى ظاهر واقعا فى الذم والمدح ، فكيف تقبل احديهما دون الاخرى ؟ ان كل منهما قد بنى على ظاهر الطهارة فى نظره ، وانما حصلت الطهارة الواقعية فى احديهما بضرب من الاتفاق ، والفرص ان الاتفاق الخارج لا مدخل له ، و مثل ذلك فيمن توضحاً بماء نجس واقعا مع كونه طاهرا فى الظاهر فان بطلان طهارته وعبادته ، دون من توضحاً بماء طاهر ظاهرا و واقعا ، مع اشتراكهما فيما ذكره من الحركات والسكنات ، وكون الطهارة والنجاسة واقعا بنوع من الاتفاق ، خلاف العدل ، والاصحاب يقولون به .

فالشراح المحقق جواب عنه كما لا يخفى على المتفطن العارف بقاعدة المنع وغيره .

واما الرد على الدليل المذكور بان الغرض من التكليف بالمراعاة كما تقدم آنفا ، واعترف هو به قدس سره ، الاتيان بما كلف به حسب نفس الامر ، ومن صادفت صلوته الوقت يصدق عليه انه اتى بالمأمور به ، وامتثال الامر يقتضى الاجزاء ، وعين ما ذكره فى الناسى من قوله ، لانا نقول جار فيما نحن فيه ، فله وجه صحة ، لان الشارح المحقق قال : ولو وقعت صلوة الناسى بتمامها فى الوقت ففيه وجهان : اقربهما الصحة ، لانه اتى بالمأمور به فتكون مجزئه ، لا يقال : كان الواجب مراعاة الوقت ولم تحصل ، فلم يأت بالمأمور به على وجهه ، لانا نقول : وجب عليه المراعاة من باب المقدمة ، حال ملاحظة وجوب الاتيان بها فى الوقت ، على وجه الامتثال والاطاعة ، اما عند الذهول عن هذه المقدمة ، فله الاتيان بها فى وقتها متقربا ممثلا من دون ملاحظة الوقت ومراعاته ، فلا يكون المراعاة مقدمة للفعل مطلقا ، انتهى فليتأمل .

وحاصل الكلام فى المقام ان يقال : ان اكثر الطبايع المأمور بها ، كالصلوة

مثلا ليست هى بنفسها مطلوبة^(١) للشارع ، مع قطع النظر عن جميع الحيثيات
 تعليلية كانت او تقييدية ، حتى لو أتى بها فى أى طريق كان لكان تيا بالمطلوب
 بل الطلب انما تعلق بها مع انضمام حيثية ، ككون المصلى متطهرا وماضاهاها
 من الأشياء التى تكون شرطا لصحتها ، وكذا الكلام فى كثير من الطبائع
 المبعوضة ، وعليه فالشارح المحقق و موافقه ، يزعمون ان العلم بمسائلها ايضا
 من شرايط الصحة ، فلواتى بها من غير علم تحكم بالبطلان ، كما لو لم يأت بها
 اصلا ، واما نحن فنمنع ذلك فنقول : ان للمدعى اقامة البرهان ، نعم هو مطلوب
 آخر للشارع ، واما البرهان الذى اقامه الشارح المحقق ، ردا على القائل
 بالصحة فى صورة الموافقة ، والفساد فى صورة المخالفة ، ففيه ان من حكم بحقية
 ذلك البرهان ، لابد له ان ينفى الاشياء التى هى شرط للصحة بقول مطلق ،
 لجريان ذلك البرهان فى كل منها ، مثلا لو احتلم الشخص ولم يعلم به فتوضأ و
 صلى بلا عروض مانع اصلا ، لاستوائهما فى الحركات الى آخر البرهان ، وهذا
 مما هدم بنيانه الدليل ، وعليه فهذا البرهان ليس الا مجرد القال والقيلى ، ولا
 يهدى الضال الى سبيل .

و محصول الكلام ان البرهان المذكور غير وجيه ، لوجهين : احد هما النقض
 الاجمالى وقد مضى اليه الاشارة و ثانيهما النقض التفصيلى ، وهو ان اختار الشق
 الثالث ، و لزوم خلاف العدل غير وجيه ، بعد علم المأمور ولو اجمالا ، ان للشارع
 مطلوبات لابد من الاتيان بها ، نعم اذا كانا من جميع الوجوه مساويين ، وصار
 الأمر باغتيا لمصادفة الاتفاق لاحدهما دون الآخر ، وعاقب من لم يصادف
 الاتفاق دون المصادف له ، لكان ذلك منافيا للقواعد العدلية بلاشك ولا شبهة

(١) وبطور آخر يمكن ان يتعلق امر الشارع بمهية الصلوة كما يمكن ان يتعلق بالمهية المركبة
 اعنى الصلوة مع الطهور وامثاله من الاشياء التى لا يرضى الشارع بتركها ولا يرب ان الامر
 لم يتعلق بالمهية الاولة مع قطع النظر عن جميع الحيثيات بل تعلق بالمهية المركبة و
 عليه فالشارح المحقق بزعمنا ان تلك المهية المركبة للمأمور بها احد اجزائها العلم المشار
 اليه ونحن نمنع ذلك فافهم . (منه)

و هذا التحقيق يليق ان يكتب بالنور فى صفحات :خدود الحور، والعجب من غير واحد من متأخرى المتأخرين ، كيف اشدوا فى الحكم بالبطلان عليه ، و لم يتفطنوا الى ثمراته التى ليسوا من الاكلين لها ، مع عدم قبوله لتطرق التخصيص عليه (١) لمكان البرهان عليه .

والذى يقتضيه الانصاف ان تلك المسئلة بعد محل اشكال ، وان شمرنا لتمام مذهب الشارح المقدس و موافقيه و بسطنا القيل والقال ، كما عرفت بما لا مزيد عليه فى هذا المجال ، بل لو اعطى التأمل حقه فى هذا المضمار ، لكان مذهب المشهور هو واضح المنار ، و ذلك لمكان ما ورد من قولهم ((ع)) ، لاعمل الا بالفقه والمعرفة و با صابة السنة ، والمناقشة التى اشرنا اليها من ان التقدير هو الكمال او القبول واهية ، لأن الانصاف ان نفى الصحة هو اقرب المجازات الى نفى الحقيقة ، والقول بان كلمة المعرفة كثير اما تستعمل فى معرفة الامام ((ع)) ، غير ضاير لمكان لفظ الفقه ، مع انه يمكن ان يمنع كثرة الاستعمال بحيث يمنع التمسك بها فى المقام ، و بالجمله الظاهر من هذا الحديث هولوزوم العلم بمسائل العمل الذى ياتى به ، بحيث لو قصر فيه لم يحكم بصحة ما اتى به .

و المناقشة فى السند على فرض التسليم واهية لمكان جبره بالشهرة العظيمة وغيرها من الوجوه العديدة ، هذا مضافا الى الاجماع المحكى المتقدم اليه الاشارة ، المعتضد بالشهرة القريبه من الاجماع ، والمناقشة التى اشرنا اليها سابقا غير مسموعة ، لأن التخصيص خلاف الاصل ، حتى فى العبائر التى نقل عليها اجماع الطائفة ، مع ان تعليقه الذى اشار اليه بعد نقل الاجماع ، صريح فى ان مراده نفى الصحة ايضا ، حيث قال فى شرح الجعفرية فى جملة كلام له : نعم الجاهل غير معذور مطلقا اجماعا ، لأن الامتثال فى التكاليف الشرعية لا يحصل الا باتباع كل فعل على وجهه ، و ذلك لا يحصل الا بالعلم ، فلا يكون الجاهل

(١) ان هؤلاء يحكمون بكون ذلك برهانا عقليا و يسلمونه . (منه)

معدورا اصلا ، الا فى كيفية الجهر والاخفات ، انتهى .

والى الدليل العاشر ، وكونه اخص من المدعى ، بتقريب ما اشرنا اليه سابقا ، غير ضاير ، لمكان الاجماع المركب على الظاهر ، اذ كل من قال بالصحة قال بها مطلقا كعكسها ، على ما وجدنا والعلم عند الله ، والمعارضه بالمثل لا يتكلم بها الامعكوسى الاذهان ، ومن ليس من فرسان هذا الميدان اذ جانب الاثبات فى امثال هذه المقامات مقدم على ساير الجهات ، كما ينادى بذلك البرهان ، ولا يقتضى المقام ذكره حتى تشاهده بالعيان ، مع اننا لو قلنا ان معنى القرية هو موافقة ارادة الله تعالى ، بمعنى ان الاتيان بالصلوة مثلا انما هو لاجل انها مرادة لله و موافقة لرضاه لاغير ، لكان الدليل مثبتا لتمام المدعى ، من غير احتياج الى تجشم الاجماع المركب .

والى الدليل السادس والتاسع والمناقشة التى او رداها عليها لعلها مدفوعة ، لاكثرية الواجبات الشرطية بالنسبة الى الواجبات التعبدية ، والتحقيق ان الاستقراء حجة لافادته المظنة ، والاقتصار على حجية الظن المخصوص غير وجيه ، لمكان الادلة ولا يقتضى المقام ذكرها ، اذ مقامها فى الاصول بلا شبهة فتأمل .

وبهذا ظهور وجاهة الاستدلال على المطلب بكثير من الأخبار المتقدمة ، ويعضد المذكور ساير الادلة المتقدمة اليها الاشارة ، والى ان العبادة التى بها الجاهل لا يخلو من ثلاثة اوجه : لأنها اما فاسدة عند جميع الفقهاء ، او صحيحة عند بعضهم و فاسدة عند آخر ، او صحيحة عند الجميع ، فان كان الاولى فهى فاسدة عن الجميع ، على الظاهر المصرح به فى بعض العباثر ، وان اتفق كونها صحيحة بحسب الواقع ، لانا مكلفون بالتكليفات الظاهرية المعبر عنها بالنفس الأمر الثانوى ، لا الاحكام الواقعية المعبر عنها بالنفس الأمر الاولى ، ونعنى بالاول (١) ما يظن المجتهد كونه حكم الله الواقعى ، واما الثانى فلعلها (١) اى التكليفات الظاهرية . (منه)

ايضا تكون فاسدة عند الجميع ، قاله بعض المحققين ، لأن الجاهل لم يقلد القائل بالصحة ، والقائل بالصحة انما يقول بها لنفسه ولمن قلده ، ولذا يحكم بالفساد للقائل بالفساد ومن قلده ، و يحتمل ان يكون صحيحة عند القائل بالصحة و فاسدة عند القائل بالفساد ، لكن لا ينفعه قول القائل بالصحة ما لم يقلده ، اذ لا وجه للحكم بالصحة و ترجيحه على الفساد مع عدم التقليد اصلا ، فتدبر .
 فان كان الثالث فلا دليل على حجية ذلك الظن ، لأن الذي ثبت كونه حجة هو ظن المجتهد والمقلد له ، فليتأمل .

و بطور آخر اسد و امتن ، و هو انه لا ريب ان المعروف من الفقهاء ، هو بطلان العبادة المفروضة من الجاهل المفروض ، فاعتقاد الشارح المقدس و تلميذه بالصحة ، كيف يتصور ان ينفع الجاهل الذي لا يعرف انها صحيحة فى الشرايع ؟ غاية ما فى الباب انه يزعمها ، فان كان هذا الزعم كافيا للصحة عنده و محصلا لبراءة ذمته ، فليكن ما خالفت للواقع ايضا صحيحة و للذمة مبرئة ، اذ الظن المذكور موجود فى المزبور ايضا و زنا بوزن و مثلا بمثل ، بل ربما كان الثانى عنده ارجح ، و لبراءة ذمته انجح ، ولنيل مطلوبه عنده افلح .
 و بطور آخر لا ريب و لاشك فى ان المكلف اذا لم يعلم انه ممثّل ، لا بد له من الاتيان بالفعل ثانيا و ثالثا وهكذا ، حتى يعلم ذلك ، كيف و لو لم يكن كذلك ليلزم هدم الدين كما لا يخفى على المتدبرين ، و عليه فلا بد من معرفة كون الفعل الذى اتى به موافقا للواقع ، و هذه المعرفة غير حاصلة له جزما ، فلا يتصف عمله بالصحة ، و ان قلده فيما بعد المجتهد القائل له ان عملك ان طابق الواقع و هذه المعرفة صحيحا و ذلك واضح .

فان قلت : مرادنا من مقالتنا المذكوره ، ان الجاهل المزبور اذا قال للمجتهد المذكور : انى اتيت بصلوتى مثلا على هذه الكيفية ، ثم نظر المجتهد فرأى ان الصلوة التى وصفها (١) له موافق لراهيه و يفتى بما اتى به ، فيفتى بالصحة .
 (١) اما حكاية عمار فانه اذا جعل المدلول انك لو صنعت كذا من غير الاخذ ←

قلت : الجاهل المذكور حين الفعل المزبور ، لم يكن عالما بان المجتهد المذكور يحكم بصحة صلوته ، كيف لا ولو كان فى الوقت المزبور عالما بالمذكور و بنى على تقليده ، يخرج عن مفروض المسئلة و يحكم بصحتها ، كما يحكم بفسادها لو قد غيره من القائلين بالفساد ، فاذا لم يكن حين الفعل عالما بذلك ، لم يكن فى ذلك الوقت ممثلا ، وعليه فكيف يتصور ان ما حكم به المجتهد فيما بعد كون صلوته صحيحة ، صار باعثا لصدق الامثال ، مع انه يمكن ان يقال : لو قد الشخص المذكور المجتهد المزبور ، و حكم له بما مر يخرج عن مفروض المسئلة ، اذ هو حينئذ عالم لاجاهل ، و فيه نوع مناقشة اصلناها على اهل الكمال (١) .

→ من الشرع لكان صحيحا ولم يكن عليك شىء ليلزم ان لا يكون عليه عقاب فى ترك التعلم الذى فريضة على كل مسلم ومسلمة وهذا باطل بالضرورة وبالجملة الظاهر من الخبر ان عمار لم يكن جاهلا بلزوم السؤال وغافلا عن حقيقة الحال و عاريا عن العلم بالتفصيل والاجمال والافلامعنى للتدبير والتوبيخ على الجاهل والغافل رأسا لما أشرنا سابقا وعليه فالتوبيخ عليه انما يرجع على تقصيره مع تغطئه بالسؤال حتى يفعل صحيحا مع ان استعمال هذا اللفظ وما فى معناه شايع فى العرف فى ارادة بيان ما هو حقيق بان يفعل نعم لو فرض كون عمار غافلا يحتاج عن وجوب السؤال وعدم مناقشة توجه التوبيخ عليه وعدم شيوع نحو العبادة فى العرف على المعنى المتقدم فتأمل لكان المعنى الذى فهموا منه صحيحا ولكنه غير ضاير لنا اذ نحن ايضا كما عرفت نقول بالصحة فى الفرض المذكور واما حكاية الطهارة بالماء فلما قيل ان اتفاق مطابقة ورود الشرع على مقتضى فعلهم يكشف عن حسن ذلك الفعل بالذات ووجود المصلحة فيه وان كان مقصود هم من ذلك التنظيف لا التطهير الشرعى وان ظنهم اوهم الى هذا الأخبار باعتقاد انه حكم الله مع عدم تقصيرهم فى تحصيل المعرفة فصاروا ومد وحين بهذا الفعل لمطابقته للمصلحة الواقعية وبما يظهر الجواب عن ساير النظائر . (منه)

(١) قال بعض المحققين فى جملة كلام له الامام الذى سلم فى الركعتين فقام فأضاف اليها ركعة والمعصوم ((ع)) قال كنت تصوب فعلا فان قيامه و اضافة الركعة ان كان بالاخذ من القاعدة الشرعية فلا دخل له فى المقام لانه كان مجتهدا و تصوب ((ع)) اجتهاده وهو الظاهر من الخبر و ان كان ذلك من غير الاخذ من الشرع لاجرم يكون بمجرد الرأى والاستحسان والاختراع فيكون المعصوم ((ع)) قد حكم بكون هذه الامور حجة حتى فى العبادات الموقوفة على النص بل يكون اقوى من الحجة الشرعية ، انتهى . (منه)

واما الأخبار التي استندوا اليها ارباب القائلين بالمعدورية ، فعدم مقاومتها لما بينها غير مخفية على من له ادنى درية ، من وجوه عديدة ، واما النظائر التي أشار اليها الشارح المقدس ، فالجواب عنها بملاحظة ما مر واضح لان طول المقام بذكرها ، مع ان الظاهر ان بعضها من الأحكام الوضعية ، والعلم والجهل لا مدخل لها بلا شبهة . (١)

والانصاف ان المسئلة بعدم محل اشكال ، وان كان المشهور اقرب الى الصواب ، مع كونه احوط ، بقى في المقام اشياء يحسن التنبيه عليها :

(١) قال بعض المحققين في جملة كلام له واما ما ذكره من الاشارات فمع ان الاشارة لاتعارض الادلة النصية بل القطعية لو تمت على الفحوى الذي ذكرت لاقتضت انهم ((ع)) جوزوا في العبادات التوقيفية الاخذ بكل ظن يحصل باى نحو يحصل وفي اى قدر من القصور يكون الشخص وهذا مخالف لاجماع جميع المسلمين وجميع المليين فضلا عن الشيعة و مناف لادلة الكثيرة الواضحة المسلمة عند الكل بل يحصل منها القطع كما لا يخفى وبالجملة التمسك بامثال ما ذكر في غاية الغرابة واما حكاية الانصار فلأنهم احد ثوابي الدين ما لم يكن وغيروا وبدلوا كما انهم غيروا القبلة في الدفن في بيت المقدس الى الكعبة لكن الله تعالى امضاه بعد ذلك وجعله شرعا بعده فهل يجوز لنا الآن التشريع في الدين بناء على ذلك لاشك في انه لو فعلنا لعذبنا قطعاً من جهة التشريع ومن جهة بقاء النجاسة وعدم صحة الصلوة وغير ذلك مما يترتب على النجاسة واما حكاية عمار فلأن العبادات توقيفية لا يمكن فعلها من غير الظهور من الشرع قطعاً و محال جزماً فلو كان فعل التيمم كما قال ((ص)) لكان فعله بتعليم الشرع بلاشبهة مع ان قوله ((ع)) افلا صنعت هكذا توبيخ و تقييد ولا شك ان ذلك انما يتوجه الى فعله الاختياري وفعله التيمم كذلك بغير اطلاق من الشرع كان محالاً فالتوبيخ يرجع الى التعلم وان كان فعله بالقياس الى سببه فان المراد بالتوبيخ على سببه واما تصحيح فعل الركعة فلانه انما فعله بقاعدة شرعية عنده البتة ان لا يمكن التغيير والتصرف في العبادة بمحض الجعل ولذا قام ففعل بقصد القرية واطمان بان هذه تقربه الى الله تعالى وبان ذمته برئت مع انه كان امام القوم والمعصوم ((ع)) قال له كنت اصوب فعلا من المؤمنين وعلل بما علل فظهر انه صح اجتهاده ومستنده واما السلف فلا شك في انهم في الأعصار والأعمار كانوا يأمرن بتحصيل المعرفة في الدين والعبادة ، انتهى . (منه)

الأول : اعلم ان الكلام فى المعاملات، ليس كالكلام فى الواجبات و المحرمات والمباحات و مهية العبادات و كفييتها، اذ فى الاسباب الشرعية كالعقود و الجنائيات و نحوهما يترتب الاثار، اعنى الصحة والفساد و نحوهما من الاحكام الوضعية على الاسباب، وان لم يكن المكلف عالما بترتيبها، لا يتوقف على العلم بان الشارع رتب هذا على ذلك، و مرادنا بالواجبات و المحرمات ايضا غير التوصليات، كيف لا و الواجبات التوصلية ايضا لا يضر جهالة كون الاثار مترتبة عليها عن الشارع فعليك بالتفرقة فى مواقع الاحكام .

و بطور آخر : ما ذكرناه ليس مختصا بالواجبات و المحرمات، بل اذا صدر منهم معامله فاسدة جهلا منهم فى فسادها، فلا شك فى كونها فاسدة و لا ينفعهم جهلهم بالفساد و زعمهم الصحة، و كذلك الكلام فى الصحة .

الثانى : و لعلك تظن ان ما اشرنا اليه سابقا من عدم توجه الذم الى الغافل رأسا، و كون عباداته صحيحة، يقتضى سد ابواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بالنسبة اليهم، فلا يجب نهيمهم عن الافعال الشنيعة و لا امرهم بالعبادات الصحيحة، و هذا الظن واه بلارىب ولا شبهة، اذ الاحكام و الاعمال و الاداب، لها اثار و خواص بهما يرتقى نفس الانسان الى درجات الكمال، و باستعمالها يحصل القرب الى الملك المتعال : و لطف ذى الجلال يقتضى ابلاغ ذلك بحسب وسع عبادته، كما ينادى بذلك ما نشاهد فى بعث الرسل، حيث انهم عليهم السلام فى اول زمان بعثتهم لم يبلغوا جميع الاحكام الى جميع المكلفين، بل ابغوها متدرجا كالاشخاص، كما هو مقتضى حكمته تعالى، و من لم يكمل عليه الحجة منهم فى زمانهم ((ع)) فلا سبيل للمؤاخذة عليهم، فكما ان النبى ((ص)) او الوصى سلام الله عليهما اذا اطلعا على غفلة شخص عما جاء النبى ((ص)) به، لكان الواجب عليهما تنبيهه و ارشاده، فكذا الأمرون بالمعروف و الناهون عن المنكر، يجب عليهم تنبيه هؤلاء و ارشادهم الى طريقة الحق، لأنه هو مقتضى اللطف، و لا يستلزم ذلك كون ترك تلك الطريقة و سلوك غيرها بمقتضى اجتهاده و بذل

مجهوده معصية، حتى لا يكون ردعه من باب النهى عن المنكر .
قال بعض الاجله و نعم ما قال : ان مقتضى اللطف تبليغ العمل الذى له خاصية و اثر بذاته لتحصيل الكمال ، و ما يعمله المكلف بمقتضى و سعه ، و ان لم يكن عليه مؤاخذه ، لكن لا يترتب على عمله الاثر الذى يترتب على العمل الصحيح الموافق لارادة الشارع، و ان كان لا يخلو عن اثر و ثواب ايضا ، لئلا يلزم الحيف و الجور ، و الفرق بين ما ياتى بالعمل على حدوده ، و من لا ياتى بتمام حدوده ، مع اشتراكهما فى عدم التصير فى التحصيل ، لا يوجب الظلم و الحيف ، و انما يوجب الحيف و الظلم ان قلنا بخلو عمل الناقص عن الاجر رأسا ، و نحن لانقول به ، و ينتهى الكلام فى هذا فى الغالب ، الى تفاوت الاستعدادات و تفاوت العمل بسبب تفاوت الاستعداد ، و تفاوت الآخر لذلك لا يوجب ظلما ، و الا فلا بد ان لا يتفاوت حال المعصوم ((ع)) من حال مؤمن لم يقصر فى تحصيل واجباته بحسب طاقته ، و هو كما ترى ، و لتفصيل هذا الكلام محل آخر ، و ينتهى الكلام فيه الى الخوض فى لجج مسائل القدر ، و هو منهى عنه ، انتهى .

أقول : حيث انتهى الكلام الى هنا ، حصل لى شوق الى ان نرعى عنان القلم ساعة فى هذا المضار ، و نخرج هذا المطلب عن حيز الاستتار ، و لكن استتارها اولى من البروز ، اذا الاستعدادات مختلفه ، بعضها غير قابلة لاستماع الرموز ، بل ربما استمعوا ليحكموا بدارا بالتفسيق بل التكفير ، فاذن ليس سبيله الاكسبيل الدم المفرح للحياة مادام فى حيز الكون ، ومع الظهور لا يقبل الا التطهير .
الثالث : لعلك تتوهم ان ما اشرنا اليه سابقا ، من عدم وجوب القضاء على

من ياتى بالعبادات معتقدا ان ذلك هو اقصى ما كلف به ، ولا يخلج بباله احتمال سواء مطلقا ، و لو كان ما اتى به مخالفا للواقع ، ينافيه ما رواه زارة فى الصحيح على ما رواه التهذيب فى باب احكام الصلوة عن ابى جعفر ((ع)) ، قال : و متى ما ذكرت صلوة فاتتك صلها ٠٠٠ الحديث ، و نحوه من الاخبار المفيدة لذلك المعنى ان ليس سبيله الاكسبيل النائم و الناسى ، فكما يجب عليهما القضاء لهذا الحديث

فكذافىما نحن فيه ، وهذا التوهم فاسد غير مغن من جوع ، اذ كون سبيله كسبيل
المجنون والصغير ، هو الذى يحكم به العرف المتبع فى امثال المقامات ، بعد
ملاحظتهم الحديث المذكور .

توضيح الكلام فى هذا المقام ان يقال : لما كان وجوب القضاء موقوفا على
صدق الفوات ، اذا لقضاء على التحقيق انما يثبت بدليل جديد ، وهذا الخبر و
ما ضاهاه من الأخبار المشتملة على لفظ الفوات والحكم بالقضاء ، هو الذى يمكن ان
يصير قاعدة كلية ، مع قطع النظر عن الادلة المختصة بالمقامات الخاصة ، فحينئذ
نقول : لا ريب ولا شك فى صحة اطلاق الفوات عند اهل العرف ، لمن كان مستعدا
لتعلق التكليف به ثم فات منه كالنائم والناسى ، كما لا يصح على الظاهر الاطلاق
المذكور على من لم يكن كذلك كالمجنون والصغير ، الا ترى انه يقال فى العرف
للتاجر لما لك للقينة الطالب للاسترباح ، اذا منع من سفر خاص : فات منه هذا
الريح ، بخلاف الفقير الذى ليس فى هذا الصد ، وعليه فنقول : ان الغافل
المذكور اذا اتى بما يزعمه انه غاية ما كلف به ، ولا يختلج فى باله احتمال سواه ،
فخرج عن عهدة تكليفه ، اذ ليس تكليفه الا ذلك كما اشرنا اليه سابقا ، لمكان
تكليف ما لا يطاق لو كلف بسواه ، فلم يفت منه ما كان مكلفا به عرفا ،
فبقى وجوب القضاء فى خارج الوقت بلا دليل ، ووزانه و زان المجتهد والمقلد له
اذا ظهر لهما بعد الوقت ، بسبب تجد يد رأى المجتهد المذكور ، فساد ما فعلا فى
الوقت ، فكما يحسب العمل المذكور لهما وعدم مطابقة الواقع لا يضرهما ، فكذلك
الجاهل المشار اليه و زنا بوزن و مثلا بمثل .

و بالجمله لا يجب عليه القضاء كما لا يجب عليه الاعادة ، لمكان اقتضاء الأمر
الاجزاء ، و ما كان ما مورابه قد فعله ، والقول بانه مأور بذلك مادام متصفا بصفة
الجهل ، لم نجد عليه دليلا تركن النفس اليه .

وهم وتنبيه :

قد يفرق فى مثل الجنون و فاقد الطهور والحايض والناسى والنايم حيث

يحكم على بعضها بالقضاء دون البعض ، بين فقد الشرط ووجود المانع ، بان عدم الفوت عن الجنون مثلا ، لعدم الشرط فلم يتعلق به شيء حتى يصدق الفوت ، وكذلك فاقد الطهور على القول به ، بخلاف الناييم والناسي ، فان النوم والنسيان ما نعان ، والشرط غير مفقود و هو التكليف ، وهذا الوهم فاسد ان ليس كون النوم مانعا مثلا ، باولى من كون اليقظه شرطا ، وليس انتساب سقوط التكليف الى فقدان الشرط ، باولى من انتسابه الى وجود المانع ، فكما ان الحايض يمكن ان يكون سقوط صلوتها لاجل عدم الطهارة ، فكذا يمكن ان يكون لاجل وجود الحيض ، فالصواب هو الرجوع الى فهم العرف ، وان اطلاق الفوات فى العرف ينزل على اى شيء ، كما اشرنا اليه ، فما ثبت فيه الاطلاق فيحكم بالقضاء ، وما ثبت عدمه فعدمه ، وما شك فيه فلا يثبت القضاء .

و بالجمله ما ذكرناه هو مقتضى القاعدة المشار اليها ، فليعمل عليها ، الا ان يثبت التخصيص فى خصوصيات المقامات .

الرابع : قال سبط الشهيد الثانى فى المدارك فى شرح قول المحقق : اذا اخل المصلى بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد فى الوقت و خارجه الى آخره ، ما لفظه : واطلاق كلام الاصحاب يقتضى انه لافرق فى العالم بالنجاسة ، بين ان يكون عالما بالحكم الشرعى او جاهلا ، بل صرح العلامة وغيره بان جاهل الحكم عامد ، لأن العلم ليس شرطا للتكليف ، و هو مشكل لقبح تكليف الغافل ، و الحق انهم ان ارادوا ابكون الجاهل كالعامد ، انه مثله فى وجوب وان ارادوا انه كالعامد فى وجوب القضاء ، فهو على اطلاقه مشكل ، لأن القضاء فرض مستانف ، فيتوقف على الدليل فان ثبت مطلقا او فى بعض الصور ، ثبت الوجوب والا فلا ، وان ارادوا انه كالعامد فى استحقاق العقاب فمشكل ، لأن تكليف الجاهل بما هو جاهل به ، تكليف بما لا يطاق ، نعم هو مكلف بالبحث والنظر اذا علم وجوبهما بالعقل او الشرع ، فياثم بتركهما لا يترك ذلك المجهول ، كما هو واضح .

وقال الشارح المحقق طاب ثراه بعد نقل جملة من الكلام المذكور ، ما

صورته : و بالجملة الظاهر ان التكليف متعلق بمقدمات الفعل ، كالنظر والسعى و التعليم والالزم تكليف الغافل ، والتكليف بما لا يطاق ، والعقاب يترتب على ترك النظر ، لكن لا يبعد ان يكون متضمنا لعقاب التارك مع العلم ، ولا يخفى انه يلزم على هذا ان لا يكون الكفار مخاطبين بالاحكام ، وانما يكون مخاطبين بمقدمات الاحكام ، وهذا خلاف ما قرره الاصحاب .

و تحقيق هذا المقام من المشكلات ، والغرض الفقهى متعلق بحال الاعاده والقضاء ، و هما ثابتان فى المسئلة المذكورة ، بعموم الأخبار السابقة ، انتهى .

أقول : قد مضى منا من ان الجاهل يطلق على معنيين : احد هما على الغافل الذى لا يعلم ان للشارع او امر و نواهى ، لا بد للمكلف ان ياخذهما عن يجوز الاخذ عنه ، ولا يختلج بباله ذلك اصلا ، و ثانيهما على الجاهل الذى يعلم اجمالا ان للشارع مطلوبات و مبعوضات ، لا بد من اخذهما عن يجوز الاخذ عنه ، ولكنه لمتابعة هوى نفسه ، غير عارف بتفاصيل الاحكام ولا يتعب نفسه فى اخذ المسائل عن يجوز له الاخذ عنه ، فحينئذ نقول : الاشكال الذى اورده صاحب المدارك بقوله : وان ارادوا انه كالعامد فى استحقاق العقاب ، فمشكل الى آخره ، حق لو اريد به المعنى الأول للتعليل الذى اشار اليه ، وباطل لو اريد به المعنى الثانى لتوجه المنع على التعليل الذى اشار اليه ، لأنه يمكن له الاخذ عنه ، و يطبق عليه و الاهمال انما نشأ من جهته ، فيتوجه العقاب البتة كما ينادى بذلك الدليل الحادى عشر فراجع ،^(١) و كذلك الكلام فى توجه الاحكام الى الكفار ، فانا لو فرضنا وجود كافر لا يعلم النبى ((ص)) و ما جاء به ، ولم يقرع سمعه ذلك و غافل بحت عن ذلك ، فكونه مكلفا بالاحكام او بمقدماتها اول الكلام ، فللمدعى اقامة الدليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل ، و هو قبح التكليف بما لا يطاق ، و اما اذا قرع سمعه انه ادعى محمد صلى الله عليه وآله مثلا النبوة ، واتى باوامر و نواهى ، فأهمل

(١) و الايجاب بالاختيار لا ينافى ، نعم ما قيل بالفارسيه كركدن كاهل بود تقصير صاحب خانه چيست . (منه)

واطاع هو نفسه ولم يذهب عنده او عند وصيه ونائبه حتى يظهر له حقيقته ((ص))، فيطيع ما اتى ((ص)) به من التكاليف والاحكام، فلا ريب في توجه العقاب عليه على ترك كل امر والالتيان بكل نهى، فلا يكون ذلك تكليفا بما لا يطاق، بلا شبهة ولا ريب، اذ هو يطيق على ذلك، والاهمال انما نشأ من جهته، فله قبول الاسلام والالتيان بالاوامر والانتهاى عن النواهى، فظهر كون الكفار مخاطبين بالاحكام الانادرا منهم بل اندر، وهو من لم يقرع سمعه ما اشرنا اليه، وهو كما لا يكون مكلفا بالاحكام كذا لا يكون مكلفا بمقدماتها، كما لا يخفى .

فبما ذكر انفتح لك باب الاعتراض على كلام صاحب المدارك والشارح المحقق، فأنت مختار، وليعلم ان القول بتعلق التكليف بمقدمات الفعل باطلاقه غير وجيه، لأن مقدمة الواجب عند العبد غير واجب شرعى، بل العقل يحكم بلابدية الالتيان بها، كما بسطناه فى الاصول بما لا مزيد عليه، فليس المقام قابلا للذكر، فان كنت طالبا فراجع هناك، نعم قد يتعلق طلب الشارع على بعض المقدمات، ويعاقب على تركه بخصوصه، فافهم .

الخامس: قال الشارح المحقق رحمه الله فى شرح قول المصنف رحمه الله: يجب معرفة واجب افعال الصلوة من مندوبها، فى جملة كلام له ما لفظه: ثم لو كان المكلف مستجمعا للشرائط المصححة لتكليفه بالمعرفة المذكورة، وهو عاجز عن تحصيل المعرفة المذكورة، فالظاهر انه يجب عليه حينئذ الالتيان بالصلوة بحسب ما زعمه وظنه من افعالها وكيفياتها، وحينئذ فان طابق الواقع اتفاقا، فهل يجب عليه القضاء ام لا؟ المشهور بين المتأخرين نعم، وظاهر الدليل لا، لأن ايجاب القضاء متعلق بفوات الصلوة الواقعية ولم يتحقق، ولو كان فى سعة الوقت متمكنا عن تحصيل المعرفة المذكورة فخالف، ولم يحصل حتى ضاق الوقت عنه، فالظاهر وجوب الصلوة بالوجه المذكور عليه، وهل يسقط القضاء لو طابق الواقع؟ الظاهر من الدليل ذلك، وان كان هذا الحكم ههنا اخفى من السابق كما يظهر بالتأمل والتدقيق، والمشهور خلاف ذلك، انتهى .

أقول : انظر الى هذا التحقيق كيف ناقض نفسه بجريان البرهان المتقدم الىه الاشارة ، وبتكلمه هنا بهذا الكلام ، ولذا قلنا سابقا انهم يعتمدون عليه حيث ينظرون الى اسلوبه و طريقته المحيلة ، و فى مقام اخذ الثمرة عنه يهربون عنه ، كالدنيا بلا شك ولا شبهة ، ولذا اتينا بنيانه من القواعد ، وبيناهناك ما يترتب عليه من المفاسد ، وشرنا عليه باتيان النقص الاجمال والتفصيل ، و قلنا ان ما يزعم بحسب الظاهر دليلا وزانه وزان ظاهر الحية ليس بحسب الواقع بدليل ، ولا يشفى العليل ، فليس هو الا مجرد القال والقليل .

السادس : قد عرفت من نقل كلام السيد نعمه الله رحمه الله انه ، استبعد القول بعدم معذورية الجاهل ، بلزوم ذلك بطلان عبادة اكثر العوام ، و حاصل كلامه انه لو كان الاخذ من الفقيه بغير واسطة او واسطه شرطاً للزوم فساد عبادة اكثر العوام ، وكيف يجوز الحكم بذلك ؟ فهذا الاستبعاد واه بلاشبهة ، اذ وزانه كوزان من يستدل على حلية الغيبة بانها لو كانت حراما يلزم كون اكثر الناس عاصين ، و بالجمله لا شبهة فى عدم وجاهة هذا الاستدلال ، كالا استدلال على بطلان ما ادعى الفقهاء من عدم جواز التقليد فى اصول الدين ، وادعوا الاجماع عليه ، ما ذكره بعض المحققين واقاموا البراهين بان ذلك يستدعى كفر العوام ، و هو باطل قطعاً لما اشار اليه بعض المحققين بأن كثيراً من العوام ياخذون الدين بالدليل ، والدليل على القدر الذى يدخلون فى الايمان ويطمئنون عليه ، فى غاية السهولة ولم يشترط اكثر من ذلك ، فان دفع الشكوك والشبهات واجب كفاى شأن المجتهد اتفاقاً ، واما الباقيون فأكثرهم ليس لهم عقيدة صحيحة ربما يعتقدون حتمية الرب تعالى ، او كونه فى سمت السماء ، او كونه فى جهة اخرى ، او كونه فى ظرف العالم ، او غير ذلك ، و ربما لا يعرفون الرسول ((ص)) او معنى النبى والرسول ((ص)) ، او انه كان معصوما او انه ادمى او ملك او غير ذلك ، وكذا الامام ((ع)) لا يدرون معنى الامامة ولا يعرفون اشخاصهم ، وكذا العدل والمعاد و ربما يعتقدون اعتقادات الصوفية او الجبرية وغير ذلك ، واما الباقيون فكثير منهم

مستضعفون والمستضعف ليس بكافر قطعاً ، سيما المستضعفين من الشيعة ، و المستضعف صنفان : صنف من جهة عقله وصنف من جهة عدم تمكنه من تحصيل الدليل والمعرفة ، واما غير المستضعفين فلم يقل احد من الفقهاء بانهم كفار مع كونهم من الشيعة ، بل يكون مثل المستضعف واسطة بين الايمان والكفر ، ود اخلا في فرق الشيعة ، انتهى .

هذا مضافا الى ان رواية (١) ابراهيم بن ابي البلاد ، المروية في الكافي في باب المسئلة في القبر ، ظاهرة في عدم جواز التقليد فيه فراجع ، والقول بانه لاخفاء في صعوبة العلم الذي اعتبروه ، سيما بالنسبة الى النساء و الاطفال في اوائل بلوغهم ، فانهم كيف يعرفون المجتهد و عدالته و عدالة المقلد . والو سايط ، مع انهم ما يعرفون العدالة ، و معرفتهم اياها واخذهم عنهم فرع العلم بعد التهم و معرفة العدالة للمقلد ما يحصل غالبا الا بمعرفة المحرمات والواجبات ، وهم الان ما حصلوا شيئا ، وليس بمعلوم لهم العمل بالشياع بان فلان عدل ، مع عدم معرفتهم العدالة ، بل ولا بالعدلين ، ولا بالمعاشرة ، وتحقيقهم ذلك كله بالدليل لا يخفى صعوبته ، غير وجيه لما اشار اليه بعض المحققين حيث قال في جملة كلام له : واما انهم كيف يعرفون المجتهد الى آخره ، ففيه انه شبهة ومطالعة اوردت على نفي امكان التقليد مطلقا ، ولا وجه للتعرض لخصوص العدالة ، فان الاجتهاد له شروط كثيرة لا يعرفها الا المجتهدون الماهرون ، والعدالة اسهل من الكل ، والجواب ان العلم العادي او اللغوي يحصل بكون رجل ما هرا في الفقه طبيا لعلاج الجهل في مسائله ، وان لم يكن له وقوف في الفقه اصلا ، كما هو الحال في ساير العلوم والصناعات ، وكما جرت الحال في خصوص الفقه اصلا ، كما هو

(١) لمكان اشتمال تلك الرواية على قول الكاظم (ع) و يقال للكافر من ربك ؟ فيقول الله . فيقال من نبيك ؟ فيقول محمد فيقال ما دينك ؟ فيقول الاسلام فيقال من اين علمت ذلك ؟ فيقول سمعت الناس يقولون فقلته فيضرب بانه بمرزبه لواجتمع عليها الثقلان الانس والجن لم يطبقوها قال فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيد ان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار فيقول يارب اخر قيام الساعة . (منه)

الحال فى ساير العلوم والصناعات ، وكما جرت الحال فى خصوص الفقه ايضا ، فى اعصار الأئمة ((ع)) والامصار الى الان ، وانه على ذلك كان المدار بلا شبهة و غبار ، فيظهر من الاجماع ان الأئمة ((ع)) كانوا راضين بذلك واقروا بل امروا كذلك ، وكذا يظهر من احاد يثهم الصريحة فى جواز التقليد ، وغيرهما من الادلة الدالة عليه ، و يظهر من تلك الاحاديث انهم ((ع)) ما جوزوا تقليد كل واحد والعمل بكل ظن ، ما جوزوا التقليد الفقيه العادل الزاهد فى الدنيا ، المخالف لهواه ، العارف باحكام الشرع ، الناظر فى الحلال والحرام ، الى غير ذلك ، بل صرح فى رواية الاحتجاج بحرمة تقليد العالم الذى ليس كذلك ، فاذا كانوا ما جوزوا الاخذ من كل عالم ، فكيف يجوز الاخذ عن كل جاهل ، بل و بكل ظن ، وايضا اذا كانوا يستئلون عن ناخذ معالم ديننا ؟ كانوا يقولون : عن فلان ، اى رجل خاص ، وما كانوا يرخصون الاخذ من كل احد و من اى ظن كان ، بل ربما يبالغون فى ان الحكم الشرعى و معالم الدين ، لا يدان ياخذ من انفسهم ((ع)) لا غير ، انتهى .

أقول : لا ريب فى عدم وجاهة الايراد المذكور ، ووجاهة ما اشار اليه المجيب المزبور ، ان اى صعوبة فى معرفة المجتهد الجامع للشرايط ، بالسؤال عن العلماء والطلبة ، حتى يحصل العلم ، فان قابلية النساء والاطفال الكمالات وصنایع دقيقه وامثالها فى غاية الظهور ، وعند السعى والاجهد يحصلونها وهى اصعب مما ذكر بمراتب شتى ، بل دفع الاخلاق الردية المهلكة وتصحيح النفس بالجهاد الاكبر اصعب بمراتب عديدة ، بل التكاليفات الظاهرية اكثرها اصعب ، ومن جهة القابلية كلفهم الله تعالى ، ولو فرض ان احدا لم تكن له قابلية ، فلا شك فى عدم كونه مكلفا بما هو فوق طاقته ، اجماعا من الشيعة ، بل العامة ايضا لا يرضون به ، على ما ذكره بعض المحققين .

و بما ذكر ظهر المنع الوارد على كلام السيد نعمة الله ، الذى نقلناه سابقا ، حيث ادعى لزوم الحرج على الخلق لو كان الاخذ عن المجتهد واجبا ، وظهر ايضا ما يرد على قوله : والناس فى الاعصار السابقة الى آخره ، وما قوله الصلوة المأمور

بها شرعا ما كان يتفق الامن احد العلماء الى آخره، فان اراد بالنسبة الى ما يطلب فيها من اقبال القلب والخشوع والخضوع فمسلم، ولكنه ليس من محل البحث فى شىء، وان اراد بالنسبة الى استكمال الواجبات وخلوها من البطلان، فهو ممنوع اشد المنع، واي اشكال يوجب تعذر الاتيان بها كذلك، بعد معرفة احكامها المودعة فى كتب الفقهاء اجتهاد او تقليدا، حتى يتعذر الاتيان بها الامن احاد العلماء، واما حديث حماد فالظاهر انه ليس على ما فهمه قدس سره اذ الظاهر من قوله ((ع)) لا تحسن ان تصلى، و توبخه له لما فعل بين يديه انما هو بالنسبة الى الاداب المستحبة والحدود المندوبة، كما هى فى صلوته ((ع)) تعليما لحماد، كما لا يخفى ذلك على من راجع الرواية، وان كان قد سبقه الى هذا الوهم الشارح المقدس طاب ثراه، فى بحث^(١) الجاهل بالقصر والاتمام، وهولا يخلو عن غفلة .

السابع : اذا كان الشخص عالما بوجوب الاخذ عن يجوز الاخذ عنه بالمجتهد مثلا، ولكن لم يتمكن من ذلك ولا يمكنه ان يصير مجتهدا ايضا، فيكفى له الاخذ بالاحتياط، بان بذل جهده بقدر وسعه فى تحصيله ثم يعمل به، لأن الله تعالى لا يكلف فوق الوسع، ولا يجب عليه القضاء ولا اعادة على ما يقضيه التحقيق كما مضى اليه الاشارة، قال بعض الافاضل: اذا لم يكن الوصول الى المجتهد الحى، اولم يكن، لم يسقط التكليف بالبدية عن المقلدين، لبقائها بالضرورة من الدين و الاخبار المتواترة متعددة، ولم يمكن الجمع بينهما، يتعين العمل باحد هما تخييرا، الا ان يكون احدهما هو المشهور فيترجح لهم اختياره، لأن ما اجتمع عليه الافكار السليمة ابعد عن الخطأ، وكذا الحال لو كان احد الفقهاء عندهم اعلم واعرف و

(١) حيث قال الشارح المقدس هناك فى جملة كلام له و فعلهم الصلوة فى صدر الاسلام و بعده بما وصل اليهم ثم الأخبار بانه فعل كذا فان كان موافقا قبلت و الوردت ولا يرد شىء بانه كذلك و لكن انت فعلت من غير علم فلا يصح و عدم الأمر بالقضاء لمن عملوها مثل حماد وغيره و قد اسلفنا الأخبار المشيرة فى ذلك مثل طهاره اهل قباو فعل عمار فى التيمم و فى عدم الاعادة بالنقصان و غير ذلك من الأخبار . (منه)

أوفق ، وان لم يجدوا الاقولا واحدا تعين العمل لهم به عينا ولا محيص لهم عنه ، كما عرفت من البداهة ، وهذا ليس بتقليد ، بل من باب الاحتياط اللازم ، انتهى
الثامن : قال بعض المحققين حشره الله تعالى مع الأئمة الطاهرين : (١)

اعلم يا اخى ان الله تعالى ورسوله ((ص)) والأئمة عليهم السلام ، قد اكثروا فى ايجاب طلب العلم والفقاهة والمعرفة ، والاقتصار فى الاخذ من الشرع ، وغير ذلك مما اشرنا ، واكدوا غاية التأكيد وشدوا ونهاية التشديد ، كى يصح عباداتهم و اعمالهم ، ولا يزيد كثرة سيرهم زيادة العبد عن الطريق فيضلوا ويهلكوا ، وكذا فعل الفقهاء فى كل عصر ومصر ، ومع ذلك ترى العوام يسامحون فى الدين و اعمالهم وعباداتهم مخالفة لنهج الشرع ، فكيف يجوز تسهيل ما شدده الله تعالى والحجج عليهم السلام ، ورفع التأكيد فيما اكدوا ، وتجرئة العوام وتعزيرهم الى ان قال : ومن العجائب ان بعض الأخباريين يصرح بانه لا يجوز فى المسائل الشرعية ان يستند الى غير المعصوم ((ع)) ، ولا يكتفى فيها بالاستناد الى الاجماع وغيره من ادلة المجتهدين ، ويشنع على من يكتفى بها ، وانه ليس المعصوم ((ع)) ، ولا يكتفى فى الشرعيات بغير نصح ، ومع ذلك يكفى للعامى الجاهل ان يستند الى رايه واستحسانه ، او يستند الى قول كل عامى فاسق ، او بغير ذلك مما ليس بنصح المعصوم ((ع)) ، واين قول العامى الفاسق من اجماع جميع الفقهاء ، واين ظن

(١) وقال فى مقام آخر فى جملة كلام على ان الرسول ((ص)) والأئمة ((ع)) بالغوا و اكثروا فى المبالغة فى وجوب طلب العلم والفقاهة فى الدين وان لا يسامح احد فيه اصلا و بعد هم الفقهاء ايضا بالغوا وشدوا واكدوا واكثروا من المواعظ كى يكون عباداتهم وعقائدهم على وفق الحق والصواب والرشد ومع جميع هذا يسامح العوام غاية المسامحة فلا يعرفون الدين واحكامه والعبادات وغيرها كلها فاسدة بالنحو الذى تشاهد منهم فاذا سمعوا ان كل ظن يحصل لهم من اى طريق يكفى اذا وافق الواقع فيطمئنون اذا بظنونهم الفاسدة قطعوا و يخربون الأمر بالمرّة لا نهم يظنون ان ظنونهم مطابقة للواقع فيرفعون اليد عن تحصيل المعرفة بالمره والله يستر هذه الشكوك عليهم حفظا لدينهم وعباداتهم وغيرها ، انتهى . (منه)

الجاهل و رايه من ادلة المجتهد ين انتهى فتأمل ، أقول هذا ما تيسر لنا من الكلام فى هذا المقام ، والله تعالى هو العالم بحقائق الاحكام ، واهل الذكر عليهم السلام .

المقام الثانى : اذا قلنا بمعذورية الجاهل مطلقا ، او مع مطابقة عباداته للواقع ، فهل يجوز فيما نحن فيه ، و هو ما لو اتفق وقوعها ^(١) كما فى الوقت ، و كان جاهلا بوجوب مراعاة الوقت بعدم المعذورية ، فيحكم بالبطان ، و المعذورية فيحكم بالصحة ؟ وجهان ينشان من ملاحظة الخبر الثالث عشر ، و هو رواية على بن جعفر عن اخيه موسى ((ع)) فى الرجل يسمع الاذان فيصلى الفجر و لا يدري طلع ام لا ؟ غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع ، قال : لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ، و الرابع عشر المشتمل على قول ابى جعفر ((ع)) : و اذا استيقنت الزوال فصل الفريضة ، المتقدمين فى شرح قول المصنف رحمه الله : و يجتهد فى الوقت اذا لم يتمكن من العلم ، و من اطلاق الأخبار الدالة على معذورية ، و حيث تقدم منا اختيار القول بعدم المعذورية بقول مطلق ، فلامحيص لنا فى المقام الا القول بالبطان ، سيما بعد ملاحظة الخبرين المذكورين مع كونه احوط .

(لو صلى العصر قبل الظهر ناسيا) ولم يتذكر حتى فرغ من الصلوة (عاد) الصلاة (ان كان) صلاها جميعا (فى) الوقت (المختص) بالظهر (و الا) اى وان لم يكن صلاها جميعا فى الوقت المختص بالظهر ، بان وقعت فى الوقت المشترك ^(٢) بين

(١) اى الصلوة .

(٢) و ما يدل على صحة العصر فى الوقت المشترك قبل الظهر نسيانا هو ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الصحيح عن صفوان عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس و قد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابى عليهما السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدا بها و الا صلى المغرب ثم صلاها بتقريب ان كون صلوة العصر واقعة فى الوقت المختص من الفروض النادرة البعيدة فاذن الظاهر ان صلوة العصر التى اوقعها كانت على الطريقة المتعارفة بينهم و يظهر من —

الفريضتين (فلا) اعادة ، بل يصلى الظهر بعدها اداء ، هذا على المختار، واما على القول بالاشترك كما عن ابنى بابويه ، فيصح صلوته على التقديرين ، وقد مضى تحقيق تلك المسئلة مشروحا فراجع .

واما اذا لم يفرغ منها وتذكر ، عدل بنيته سواء كان فى المختص او المشترك بلا خلاف ، قاله بعض الاجله ، و يدل عليه بعد ذلك والاجماع المنقول ، جملة من الأخبار ، منها : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الصحيح او الحسن كالصحيح لمكان ابراهيم ، عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ((ع)) ، عن رجل امّ قوما فى العصر ، فذكر وهو يصلى انه لم يكن صلى الاولى ، قال : فليجعلها الاولى التى فاتته ، وليستأنف بعدها صلوة العصر ، وقد قضى القوم صلوتهم .

ومنها ما رواه ايضا فى باب احكام الصلوة فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ((ع)) ، قال : ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت فى الصلوة او بعد فراغك ، فأنوها الاولى ثم صلّ العصر ، فانما هى اربع الى ان قال : وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب ، وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت فى الثالثة فانوها المغرب ، ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة ٠٠٠ الحديث .

قال بعض المحققين : وظاهرها جواز العدول بعد الفراغ ايضا ، الا انه خلاف المعروف من الاصحاب ، والأخبار الصحاح التى هى المعمول بها عند الاصحاب وستعرفها ، ولذا حملها الشيخ على ان المراد بالفراق ما قارب الفراق ، وقال بعض الاجله : وظاهر الصحيحة جواز العدول مع الفراق من الفريضة ، ولا قائل به احد ، وحملها الشيخ فى الخلاف على ان المراد بالفراق ما قاربه ، ولا باس به حذرا من مخالفة الاجماع ، وعملا بما دل على ان الصلوة على ما افتتحت ، خرج ما خرج بالنص والاجماع ، وبقى الباقي .

→ الأخبار انهم كانوا يفرقون بين الظهر والعصر ويفصلون بينهما كثيرا ٠ (منه)

و منها ما رواه في باب المواقيت في الزيادات في القوى^(١) لمكان محمد بن سنان عن الحلبي قال : سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال : فليجعل صلوته التي صلى الاولى ، ثم ليستأنف العصر ، والظاهر عدم الفرق بين الظهرين والعشاءين في وجوب العدول ، اذا ذكر في الاثناء ، لرواية زرارة المتقدمة ، ما رواه في المكان المتقدم عن الحسن بن زياد الصيقل قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر ، قال : فليجعل الاولى وليستأنف العصر ، قلت : فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر ، قال : فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب ، قال قلت له : جعلت فداك قلت : حين نسي الظهر ثم ذكر و هو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف ، و قلت لهذا يتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب ، فقال : ليس هذا مثل هذا ، ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ، فمع عدم صحة سنده ، لا يقاوم رواية زرارة المشهورة بين الاصحاب ، فالظاهر انه محمول على التقية ، على ما ذكره بعض المحققين .

تنبيه :

قال الشارح الفاضل بعد حكمه بصحة تقديم صلوة العصر على الظهر ناسيا اذا دخل المشترك و هو فيها ، ما لفظه : وانما فرض المصنف المسئلة في الظهرين لعدم ورود الحكم في العشاءين غالبا ، فانه لو سهى و صلى العشاء في المختص بالمغرب فدخل المشترك و هو فيها ، فيصح كما تقدم ، نعم لو فرض سهوه عن افعال يقابل الركعة الاخيرة ، بحيث يقع العشاء بجملتها صحيحة في الوقت المختص بالمغرب ، بطلت كالعصر ، وكذا لو كانت مقصوره ، انتهى .

وفيه نظر لأنه لا وجه للحكم بصحة تقديم صلوة العصر والعشاء ناسيا اذا دخل المشترك و هو فيها ، وقد مضى تفصيل الكلام في ذلك ، في شرح قول

(١) و ظاهر هذه القوية ايضا ينادى على جواز العدول بعد الفراغ و لكنه اما مخصص او محمول على عدم جواز الفراغ من الصلوة . (منه)

المصنف رحمه الله : و لو صلى قبله عامدا او ناسيا الى آخره ، فراجع .
 لا يقال : قولهم : من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت ، بحكم صحة
 الصلوة المذكورة اذا وقعت ركعة منها فى المشترك ، فلا معنى للحكم بالبطلان
 بقول مطلق ، لانا نقول : ما ذكر غير وجيه ، و ان اشتبهت تفصيل الكلام فى ذلك ،
 فاستمع لما يتلى عليك : اعلم ان من ادرك ركعة من آخر الوقت مع الشروط ، فقد
 ادرك الصلوة تامة ، و يجب عليه الاتيان بها ، هذا الحكم جماعى كما صرح به جماعة ،
 بل اجماع اهل العلم عليه على ما صرح به غير واحد ^(١) منهم ، والاصل فيه ما
 رواه فى البحار عن الذكري انه قال : روى عن النبى ((ص)) انه قال : من ادرك
 ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ، وعن على ((ع)) : من ادرك ركعة من العصر
 قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ، وما رواه التهذيب فى باب اوقات
 الصلوة عن الاصبح بن نباتة قال قال امير المؤمنين ((ع)) : من ادرك من الغداة
 ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ، وما روى فى الباب المتقدم ^(٢)
 فى الموثق عن عمار بن موسى الساباطى عن ابي عبد الله ((ع)) ، انه قال : فان صلى
 ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس ، فليتم وقد جازت صلوته .

وفى المدارك : و هذه الروايات وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة
 عليها ، ولا معارض لها فتعين العمل بها ، وقال بعض المحققين : السند فى
 هذه الأخبار منجبر باجماع الكل انتهى ، والقول بان مورد روايتى الاصبح وعمار
 انما هو صلوة الصبح خاصة ، والمدعى اعم فلا يصح الاستناد اليهما ، كالخبر

(١) وربما يوهم عبارة الصدوق فى الفقيه بالمخالفة حيث قال فى باب احكام السهو
 ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقى من النهار بمقدار ما يصليهما
 جميعا بدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقى من النهار بمقدار ما يصلى احديهما بدأ
 بالعصر وبقى من النهار بمقدار ما يصلى ست ركعات بدأ بالظهر فتأمل جدا . (منه)
 (٢) سيجئ ان شاء الله فى بحث صلوة الكسوف فى شرح قول المصنف رحمه الله
 وكذا الرياح والاخاوي فى نقل خبرا بهذا المضمون من ادرك ركعة من الوقت فقد
 ادرك الوقت . (منه)

المتقدم المروى عن علي ((ع)) غير وجيه لمكان الاجماع المركب .

فروع :

الأول : انما يتحقق ادراك الركعة برفع الراس من السجدة الثانية ، او بعد تمام ذكرها ، لأنه المصطلح عليه عند المتشرعة كما صرح به في بعض العباير ، و بذلك يتم المطلوب كما لا يخفى على الماهر ، فماعن المحقق في المسائل البعدانية ، في مسألة الشك بين الاربع والخمس فيما اذا عرض الشك بعد الركوع و قبل السجود ، حيث قال بعد حكمه بالصحة ما لفظه : لأن الركعة واحدة الركوع و عند ايقاع الركوع تسمى ركعة ، وليس تسميتها ركعة مشروطا بالاتيان بالسجدة ، لأن الركعة واحدة الركوع جنس كالسجدة والسجود والركبة والركوب ، و عن الشهيد في الذكرى انه احتمل الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة و عرفا ولانه المعظم ، لوجه لهما ، هذا مضافا الى ان مقتضى الآيه والأخبار الدالة على الاوقات ، لزوم ادراك المجموع في الوقت ، خرج ما خرج بالاجماع و بقي الباقي ، قاله بعض المحققين ، فافهم .

الثاني : اختلفوا في كون تلك الصلوة اداء و قضاء ، على اقوال ثلاثة :

الأول : انها اداء باجمعا ، و هو المحكى عن ظاهر المشهور ، واختاره الشيخ في الخلاف و من تأخر عنه على ما قيل ، مدعيا في الخلاف عليه الاجماع ، قال على ما حكى : ان الاصحاب لا يختلفون في ان من ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس يكون مؤديا في الوقت ، قال : و روى عن النبي ((ص)) من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ، ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ، قبل ان تغرب الشمس ، قال : وكذلك روى عن ائمتنا ((ع)) .

الثاني : ان جميعها قضاء ، وهو المحكى عن السيد المرتضى رضی الله ، معللا بان آخر الوقت يختص بالركعة الأخيرة ، فاذا وقعت فيه الاولى وقعت في غير وقتها ، ولا نعنى بقضاء العبادة الا ذلك .

الثالث : ان ما قع منها فى الوقت اداءً ، وما وقع فى خارجه قضاءً ، و هو المحكى عن جماعة ، ومستند هم ان ما صادف الوقت ووقع فيه فيكون اداءً ، لوجود معنى الاداء فيه ، وما وقع بعد خروجه (١) يكون قضاءً لأنه ليس القضاء الاما وقع بعد خروج وقته ، والا قوى عندى هو القول الأول ، لظاهر النصوص المتقدمة و الاجماع المحكى المتقدم اليه الاشارة ، و تظهر فائدة الخلاف فى النية ، وامرها هين .

وهم وتنبيه :

قال فى الذكري : ان ثمره الخلاف تظهر ايضا فى الترتيب على الفايته السابقه ، فعلى القضاء يترتب دون الاداء ، و هو فى غاية الوهن ، ان وجوب تقديم الصلوة التى قد ادرك من وقتها مقدار ركعة مع الشرائط اجماعى ، على الظاهر المصرح به فى غير واحد من العباثر .

الثالث : لو ادرك خمس ركعات قبل الغروب او قبل انتصاف الليل ، لزمه الفرضان بلا خلاف اجده ، لأن الركعة الاولى من الخمس المذكور للفريضة الاولى ، فيصدق ادراك ركعة من الوقت ، فتصادم الفريضة الثانية بثلاث ركعات ، وهكذا فى الفريضة الثانية ، فانها يبقى لها ركعة من الخمس بها يحصل ادراك الوقت ، فيجب الاتيان بالفرض المذكور ، سواء زاحم وقت الفريضة التى بعدها ، كما فى العصر التى بعدها المغرب ، او وقع فى خارج الوقت كما فى العشاء ، ولو ادرك اربعا من آخر وقت العشاء ، والظاهر وفاقا لظاهر الاكثر ، ان المغرب لا يزاحم العشاء فيه ، وان بقى منه ركعة للعشاء ، لما تقدم فى مقامه من الادلة على اختصاص هذا المقدار بالعشاء ، فما نقل فى الذكري عن بعض الاصحاب تبعاً لبعض العامة ، وجها بوجوب المغرب والعشاء بادراك الاربع ، وذكرانه مخرج

(١) قال الشارح الفاضل : وكذا لا يجوز تأخير شىء من الصلوة الواجبة عن وقتها وان بقيت اداءً كمدرك ركعة منه فان ذلك بحكم التغليب والا فالركعات الباقية خارجة عن الوقت مع وجوب فعلها فيه والا خلال بالواجب حرام . (منه)

على ادراك الخمس من الظهرين ، او هن من بيت العنكبوت مع انه او هن البيوت ، نعم لو قلنا بما نسب الى الصدوق ، من القول باشتراك الوقتين مطلقا ، لكان المذكور وجيها ، ولكن قد عرفت انه خلاف التحقيق .

الرابع : قد عرفت ان النصوص المتقدمة انما رتب الحكم المذكور المفقودة على ادراك ركعة ، ولكن ظاهر الاصحاب رضى الله عنهم الاتفاق على تقييد ذلك بادراك جميع الشرايط ، من الظهارة وغيرها .

الخامس : لا اشكال في ان من ادرك من آخر الوقت مقدار اداء ركعة مع الشرايط المفقودة ، مخففة بمعنى ان يقتصر فيها على الواجب ، واهمل في الاتيان بها يجب عليه القضاء ، واما لو ادرك مقدار الركعة المذكورة ، وشرع في الاتيان بها و طول في القراءة او غيرها بحيث خرج الوقت وهو لم يكمل الركعة ولم يتمها ، فيتسع دائرة الكلام في ذلك ، والاحوط هو الا تمام ، ولعل غاية الاحتياط هي للقضاء ايضا بعده ، فليتأمل .

السادس : لو ادرك من اول الوقت مقدار ركعة ، ثم جن او عرض الحيض او نحو ذلك من الموانع ، فهل يجب عليه القضاء ام لا ؟ والا قوى هو الثانى ، ان المتبادر من الأخبار المذكورة الادراك من آخر الوقت ، بل غير واحد منها صريح في ذلك ، مع ان الفرق بين الآخر والاول واضح ، لتمكن المكلف في آخر الوقت من اتمام الصلوة بغير مانع ، بخلاف اول الوقت ان لا سبيل الى ذلك ، قاله غير واحد منهم ، واما القضاء فهو تدارك ما فات وان كان بفرض جديد كما هو الاقوى ، وهنالم يتحقق الفوت كما اوضحنا ذلك عن قريب ، ولم اجد منهم من ذهب الى الاولى ، ان المحكى عن ظاهر الصدوق والمرضى والاسكافى اعتبار ادراك اكثر الصلوة ، فلم يظهر قول بالقضاء مع ادراك ركعة من اول الوقت ، وبالجملة الاشكال في عدم وجوب القضاء في الفرض المذكور ، كما لا اشكال ولا خلاف على الظاهر في وجوبه اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة ، كالجنون والحيض والاعماء ونحوها ، بعد مضي مقدار اداء الفريضة بشروطها ، لعموم ما دل على وجوب القضاء ، بل

الاشهر الاظهر انه لو لم يمض ذلك المقدار فلا قضاء ، وان كان اكثر الصلوة خاليا عن الموانع ، فكيف القول بوجوبه اذا كان اقلها (١) او نصفها (٢) خاليا عنها .
تذنيب :

قال بعض الأجلء : قد اشرنا سابقا ان المعتبر اخف صلوة يقتصر فيها على الواجب ، وحينئذ فلو طول فى صلوته ثم جن او عرض الحيض او نحو ذلك من الموانع ، وجب القضاء ان حصل من ذلك اخف صلوة يؤتى بها ، ولو كان فى احد الاماكن الاربعة ، التى يتخير فيها بين القصر والاتمام ، فهل يكتفى بالقصر لأنه لو قصر لاداءهما لاداءها ، ويتعلق الحكم بما قصد ونواه ، وجهان جزم فى الذكرى بالاول ، ولو قيل بالثانى لكان غير بعيد انتهى ، فتامل جدا ، اذا عرفت ذلك فاعلم ان كلامهم كصريح غير واحد من الأخبار ، وظاهر بعضها ، انما يحكم بصحة الصلوة اذا وقعت الركعة الاولى منها فى آخر الوقت ، واما اذا وقعت الركعة الأخيرة فى الوقت المشترك فلا دلالة فى صحة تلك الصلوة فى شىء ، وذلك واضح .
(والفوائت) من الفرائض اليومية (يترتب) فى القضاء ، بمعنى انه اذا اجتمع فى ذمة المكلف فريضتان فصاعدا ، يترتب اللاحقه منها على السابقة ، فيقدم السابقة فى القضاء على لاحقها وهكذا (كالحواضر) باجماعنا الظاهر المصرح به فى جملة من العبائر ، (فلو صلى المتأخرة) فى الفوات قبل المتقدمة فيه ، عامد الميصرح ، ولو كان ناسيا (عدل) منها الى المتقدمة قولا واحدا ، على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر (مع الامكان) وهو حيث لا يتحقق زيادة ركوع ، كما اذا لم يركع فى الثالثة والمتقدمة الصبح ، او فى الرابعة والمتقدمة المغرب ، قاله جماعة ، وسيجىء تفصيل تلك المسائل فى بحث القضاء ان شاء الله تعالى ، فانظر البتة (ولا يترتب الفايته) من الصلوة اليومية (على الحاضره) منها (وجوبا على رأى) الصدوقين على ما حكى عنهما ، و مشهور المتأخرين ، خلافا لاكثر القدماء ، فذهبوا الى القول

(١) فى غير صلوة الغداة .

(٢) فى صلوة الغداة .

بوجوب الترتيب المذكور مطلقا ، بل ربما نسبه جماعة الى المشهور بقول مطلق ، بل قيل ان عليه عامة قدماء اصحابنا ، الا الصدوقين وهما نادران .
 أقول : وفي اختصاص الاستناد بالصدوقين مناقشة^(١) تظهر ان شاء الله فلا تغفل ، بل عدم وجوب تقديم الفايته على الحاضرة مع سعة وقتها مطلقا ، سواء كانت الفاتنة متحدة او متعددة ليومه ام لا ، اجماع اصحابنا على ما حكى عن جماعة حد الاستفاضة ، كالشيخ طاب ثراه في الخلاف ، والمفيد طاب رسمه في بعض رسائله ، والحلى طاب مضجعه في السرائر في بحث مواقيت الصلوة ، وابن زهرة طاب مقامه في الغنية ، وظاهر علم الهدى طابت تربته في بعض مسائله ، و للمحقق فقال :
 بالفرق بين الفاتنة الواحدة فيجب التقديم والمتعددة فلا ، واليه مال سبط الشهيد في المدارك ، والمصنف رحمه الله في المختلف قال بعد ان نقل جملة من العباثر الدالة على المضايقة والمواسعة ، وما نقل عن والده رحمه الله واكثر من عاصره من المشايخ ، من القول بجواز فعل الحاضرة في اول وقتها ، ولولية الاشتغال بالفاتنة الى ان يتضيق الحاضر ، مالفظة : والا قرب عندى التفصيل ، وهو ان الصلوة الفاتنة ان ذكرها في يوم الفوات ، وجب تقديمها على الحاضر مالم يتضيق وقت الحاضرة ، سواء تعددت او اتحدت ، ويجب تقديم سابقها على لاحقها ، وان لم يذكرها حتى يمضى ذلك اليوم ، جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ، ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفايته او تعددت ، ويجب الابتداء بسابقها على لاحقها ، والا لى تقديم الفايته الى ان يتضيق الحاضرة ، انتهى .

ولعل مراده من اليوم ، ما يعم النهار والليلة المستقبلية ، ليتأتى تعدد الفايته مع تذكره في يوم الفوات ، وسعة وقت الحاضرة .

أقول : فعلى هذا يصير الاقوال في المسئلة اربعة ، والذي يظهر لى باتباع قاعدة اللفظ ، ان الاقوال في المسئلة خمسة ، لأن الصدوق في الفقيه

(١) لمكان ما ذكره محمد بن احمد بن مسلم والواسطى وستطلع على كلامهما . (منه)

حكم بالمواسعة الا اذا كانت الفائته صلوة الظهر، ولم يتذكر بها حتى غربت الشمس ، فلا بد ان يبتدا بها ما لم يفت المغرب، كما سننقل كلامه فى الأمر الأول الواقع فى ذيل المسئلة فانتظر البتة ، فلنذكر اولاً جملة من الأخبار المتعلقة بالمقام ، ثم لتعرض فى تفصيل الادلة و ما يرد عليها من النقض والابرام ، فنقول :

الأول ؛ ما رواه شيخ الطائفة فى التهذيب فى باب احكام^(١) الصلوة عن الكلينى رحمه الله ، وهو رواه فى الكافى فى باب من نام عن الصلوة فى الصحيح على الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر((ع)) ، قال : اذا نسيت الصلوة او صليتها بغير وضوء ، وكان عليك قضاء صلوات ، فابدأ بولهن فاذن لها وأقم ثم صلها ، ثم صل ما بعدها باقامة ، اقامة لكل صلوة ، وقال : قال ابو جعفر((ع)) : و ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة ، فذكرتها فصل الغداة اى ساعة ذكرتها ، و لو بعد العصر و متى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال : ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت فى الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر ، فانما هى اربع مكان اربع ، و ان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت فى صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين ، فانوها الاولى ثم صل الركعتين الثانيةين ، و قم فصل العصر ، و ان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ، ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب ، و ان كنت قد صليت المغرب ، فقم فصل العصر ، و ان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ، ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ، ثم صل المغرب ، و ان كنت قد صليت العشاء الآخرة و نسيت المغرب ، فقم فصل المغرب ، و ان كنت ذكرت انك لم تصل المغرب ، و ان كنت قد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت فى الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ، ثم قم فصل العشاء الآخرة ، و ان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر ، فصل العشاء الآخرة ، و ان كنت ذكرت انك و انت فى الركعة الاولى او فى الثانية من الغداة ، فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة ،

واذن واقم ، وان كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعا، فابدأ بهما قبل ان تصلى الغداة ابدأ بالمغرب ثم صل العشاء الآخرة، فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما ، فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء الآخرة، فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب و العشاء ابدأ باولهما ، لأنهما جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس، قال قلت: لم ذاك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها .

الثاني : ما رواه الكافي في ^(١) الباب المتقدم باسناد لا يخلو عن اعتبار لمكان القاسم بن عروة ، عن زرارة عن ابي جعفر ((ع)) قال: اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى، فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت، فابدأ بالتي فاتتك فان الله عزوجل يقول: ((أقم الصلوة لذكرى))، وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك، فاتتك التي بعدها ، فابدأ بالتي انت في وقتها فصلها ، ثم اقم الاخرى .

الثالث : ما رواه الكافي ايضا في الباب المتقدم في الصحيح او الحسن كالصحيح لمكان ابراهيم ، عن زرارة عن ابي جعفر ((ع)) ، انه سئل عن رجل صلى بغير طهور ، او نسي صلوات لم يصلها ، او نام عنها ، فقال : يقضيها اذا ذكرها ، في اى ساعة ذكرها من ليل او نهار ، فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته ، فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت ، وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها ، فليصل ما فاته مما قد مضى ، ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها .

الرابع : ما رواه ايضا في الباب المتقدم باسناد فيه ضعف، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى ، فقال : اذا نسي الصلوة ، او نام عنها ، صلى حين يذكرها ، وان

(١) رواه التهذيب في باب تفصيل ما تقدم ذكره عن عبيد بن زرارة بادنى تفاوت . (منه)

ذكرها وهو فى صلوة بدا بالتي نسي ، وان ذكرها مع امام فى صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ، ثم صلى العتمه بعدها ، وان كان صلوة العتمه و حد ه صلى منها زكعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة ، فيكون صلوته للمغرب ثلاث ركعات ، ثم يصلى العتمه بعد ذلك .

الخامس : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح على الصحيح ، عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ((ع)) ، قال : سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس ، وقد كان صلى العصر ، فقال : كان ابو جعفر ((ع)) ، او كان ابي ((ع)) يقول : ان امكنه ان يصلحها قبل ان تفوته المغرب بدا بها ، والا صلى المغرب ثم صلاها .

السادس : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح او الحسن كالصحيح ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن رجل ام قوما فى العصر ، فذكرو هو يصلى انه لم يكن صلى الاولى ، قال : فليجعلها الاولى التى فاتته وليستأنف بعد صلوة العصر وقد ^(١) مضى القوم بصلوتهم .

السابع : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن ابي بصير قال : سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر ، قال : يبدا بالظهر ، وكذلك الصلوات يبدا بالتي نسيته ، الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت فى وقتها ، ثم تقضى التى نسيته .

الثامن : ما رواه التهذيب فى باب القبلة عن الطاطرى وهو على بن الحسن الموثق ، وعن العدة ان الطائفة عملت بما رواه الطاطريون ، عن محمد بن زياد ولا يبعد ان يكون ابن العطار الثقة لما ياتى فى اوائل بحث اللباس ، عن حماد وهو ابن عثمان الثقة المجمع على تصحيح ما يصح عنه ، عن عمرو بن يحيى قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة ، وقد دخل وقت

(١) قضى القوم صلوتهم . خل .

صلوة اخرى، قال : يعيدها قبل ان يصلى هذه التي قد دخل وقتها .
 التاسع : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم بالسند المتقدم عن معمر بن يحيى
 قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) ، عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة ، وقد
 دخل وقت صلوة اخرى ، قال : يصلها قبل ان يصلى هذه التي دخل وقتها ، الا
 ان يخاف فوت التي قد دخل وقتها .

العاشر : ما روى كتاب قرب الاسناد بسنده الى على بن جعفر عن اخيه
 موسى ((ع)) ، قال : سألت عن رجل نسى العشاء ، ثم ذكر بعد طلوع الفجر ، كيف
 يصنع ؟ قال : يصلى العشاء ثم الفجر ، قال : وسألت عن رجل نسى الفجر حتى
 حضرت الظهر ، قال : يبدأ بالفجر ثم يصلى الظهر ، كذلك كل صلوة بعد هاصلوة .
 الحادى عشر : ما رواه التهذيب فى باب تفصيل ما تقدم ذكره عن الطاطرى
 عن ابي زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر ((ع)) ، قال : سئل عن رجل صلى بغير
 طهور ، او نسى صلوات لم يصلها او نام عنها ، قال : يصلها اذا ذكرها فى اى
 ساعة ذكرها ، ليلا كان او نهارا .

الثانى عشر : ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح عن معوية بن عمار
 قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : خمس صلوات لا تترك على كل حال ، اذا طفت
 بالبيت ، واذا اردت ان تحرم ، و صلوة الكسوف ، واذا نسيت فصل اذا ذكرت ، والجنابة
 الثالث عشر : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات عن يعقوب
 بن شعيب عن ابي عبد الله ((ع)) قال : سألت عن الرجل ينام عن الغداة حتى
 تبرز الشمس ، ايصلى حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس ؟ فقال : يصلى
 حين يستيقظ ، قلت : يوتر ويصلى الركعتين ؟ قال : بل يبدا بالفريضة .

الرابع عشر : ما رواه فى آخر ذلك الباب فى الصحيح على الصحيح عن زرارة
 والفضيل عن ابي جعفر ((ع)) انه قال : متى استيقنت او شككت فى وقت صلوة انك
 لم تصلها ، او فى وقت فوتها صليتها ، فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل
 حائل فلا اعادة عليك ، من شك حتى تستيقن ، فان استيقنت ، فعليك ان تصلها فى

اى حال كنت .

الخامس عشر : ما رواه فى باب الصلوة فى السفر فى الزيادات باسناد لا يخلو عن اعتبار لمكان موسى بن بكر خصوصا الراوى عنه فى هذا السند فضالة بن ايوب، وفى الكشى قال بعض اصحابنا انه ممن اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم وتصد يقهم، عن زرارة عن ابي جعفر ((ع)) قال : اذا نسى الرجل صلوة او صلاحها بغير طهور، وهو مقيم او مسافر فذكرها، فليقض الذى وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص، من نسى اربعا فليقض اربعا، مسافرا كان او مقيما، وان نسى ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر، مسافرا كان او مقيما .

السادس عشر : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ((ع)) قال : ان نام رجل او نسى ان يصلى المغرب والعشاء الآخرة، فان استيقظ قبل الفجر قد ما يصلى كليهما، وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء، وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء، قبل طلوع الشمس .

السابع عشر : ما رواه فى المكان المتقدم فى الصحيح عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ((ع)) قال : ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب و العشاء الآخرة، او نسى، فان استيقظ قبل الفجر قد ما يصلى كليهما فليصلهما، و ان خشى ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس، ويذهب شعاعها ثم ليصلها .

الثامن عشر : ما رواه فى المكان المتقدم عن الحسن بن زياد الصيقل قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن رجل نسى الاولى حتى صلى ركعتين من العصر، قال : فليجعل الاولى وليستانف العصر، قلت : فانه نسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر، قال : فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب، قال قلت له : جعلت

فداك ، قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف ، و
قلت لهذا يتم صلوته ثم ليقتض بعد المغرب ، فقال : ليس هذا مثل هذا ، ان العصر
ليس بعدها صلوة ، والعشاء بعدها صلوة .

التاسع عشر : ما رواه ايضا في المكان المتقدم في الموثق عن عمار بن موسى
السباطي عن ابي عبد الله ((ع)) قال : سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر
العتمة ، فقال : ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب ، فان احب ان يبدأ
بالمغرب بدا ، وان احب ان بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعد .

العشرون : ما رواه ايضا في باب احكام السهو في الزيادات باسناد فيه
ارسال ، عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ((ع)) ، قال قلت له : يفوت الرجل
الاولى والعصر والمغرب ، وذكرها عند العشاء الآخرة ، قال : يبدأ بالوقت الذي
هو فيه ، فانه لا يامن الموت ، فيكون قد ترك صلوة فريضه في وقت قد دخلت ، ثم يقضى
ما فاته الاولى فالاولى .

الحادي والعشرون : ما روى عن كتاب قرب الاسناد باسناده عن علي بن
جعفر ((ع)) قال : وسألته يعني الكاظم عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت
العشاء الآخرة ، قال : يصلى العشاء ثم المغرب ، وسألته عن رجل نسي العشاء
فذكر قبل طلوع الفجر كيف يصنع ؟ قال : يصلى العشاء ثم الفجر ، وسألته عن رجل
نسي الفجر حتى حضر الظهر ، قال : يبدأ بالظهر ثم يصلى الفجر كذلك كل صلوة
بعدها صلوة .

الثاني والعشرون : ما نقله الشارح المحقق عن الرسالة المنسوبة الى علي
بن موسى بن طاوس ، المصنفه في هذه المسئلة عن كتاب الصلوة للحسين بن سعيد
ما هذا لفظه : صفوان عن عيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن رجل
نسى او نام عن الصلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى ، فقال : ان كانت صلوة الاولى
فليبدأ بها ، وان كانت صلوة العصر فليصل العشاء ثم يصل العصر .

الثالث والعشرون : ما نقله السيد المذكور عن اصل عبيد بن علي الحلبي

الذى قيل انه عرض على الصادق ((ع))، ما هذا لفظه : ومن نام او نسى ان تصلى المغرب والعشاء الآخرة، فان استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصليهما جميعا فليصلهما، وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلى المغرب ثم العشاء .
الرابع والعشرون : ما نقله ايضا عن الكتاب المذكور، وخمس صلوات يصلين على كل حال متى ذكره ومتى ما احب، صلوة فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها، وصلوة ركعتى الاحرام، وركعتى الطواف، والفريضة كسوف الشمس عند طلوعها وغروبها .

الخامس والعشرون : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات عن عمار عن ابي عبد الله ((ع)) قال : سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو فى سفر، كيف يصنع ايجوز له ان يقضى بالنهار ؟ قال : لا يقضى صلوة نافلة ولافريضة فى النهار، ولا يجوز له ولا يثبت له، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل .
السادس والعشرون : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ((ع)) قال فى خبر طويل : فاذا اردت تقضى شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها، فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلى قبل الفريضة التى حضرت ركعتين نافلة لها، ثم اقض ما شئت، وفى آخر الخبر المذكور، وعن الرجل يكون عليه صلوة فى الحضر، هل يقضيها وهو مسافر ؟ قال : نعم يقضيها بالليل على الارض، فاما على الظهر فلا .

السابع والعشرون : ما رواه فى المكان المتقدم فى الصحيح عن سعد بن سعد قال : قال الرضا ((ع)) يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها، فانك لا تدري ما يكون .

الثامن والعشرون : ما رواه فى المكان المتقدم فى الموثق او الحسن او القوى لمكان على بن خالد عن عمار عن ابي عبد الله ((ع)) قال : سألته عن الرجل اذا غلبته عينه، او عاقه امر ان يصلى الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس، وذلك فى المكتوبة خاصة، فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس

فليتم الصلوة وقد جازت صلوته، وان طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلى، حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها .

التاسع والعشرون : ما رواه العامة على ما حكى عن النبي ((ص)) انه قال: من فاتته صلوة فوقتها حين يذكرها، وعنه ((ص)) قال: من نام عن صلوة اونسيها، فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها .

الثلاثون: ما روى عن المبسوط والخلاف عن النبي ((ص)) انه قال: لا صلوة لمن عليه صلوة .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان بعض متأخري المتأخرين من القائلين بالمضايقة، قد تعجب في الغاية من الذاهبين الى الموسعة، زعما منه ان الادلة الباهرة في جانبه، وان للقائلين بالموسعة ليس لهم دليل يعتد به، وهانا اذكر ما يمكن الاستدلال به له اولا واشيده تشيدا، ثم اردفه بما يهدمه هدا حتى يرى ان ادلته الباهرة بحسب النظر الجليل، ليست بحسب الواقع والنظر الدقيق باهرة . فنقول: اعلم ان لمشهور القدماء وجهين: الأول الاجماع المحكية لمتجاوزة

عن حد الاستفاضه، المعتضدة بالشهرة القديمة، والقول بان الاجماع ممنوع مع مخالفة من ذكر من القائلين بالموسعة غير وجيه، اذ ليس الاجماع الاتفاق جماعة يحصل به العلم بقول المعصوم ((ع))، فلو خلى من فقهائنا لم يضر على ما هو التحقيق، فما ظنك بخلو قليل منهم مع ان الخلاف غير مانع من تحقق ما هو ضروري دينا او مذهبا، كخلاف الاسكافي في حرمة القياس، فما ظنك بالاجماع لو كان لما كان مخفيا على الصدوق، يظهر جوابه مما مر، هذا مضافا الى انه لو تم هذا لزم استحالة تحقق الاجماع المنقول بخبر الواحد، لاستلزامه اطلاع جميع الفقهاء على تحقق ذلك الاجماع، وهذا بديهى الفساد مخالف لوافق الكل، وبالجملة الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة اذا حصل منه المظنة، لمادل على حجية خبر الواحد، ولم يشترط احد فيه اتفاق جميع الفقهاء على العمل به والفتوى بضمونه وان لا يظهر خلاف .

الثانى : جملة من الأخبار ، منها الخبر الاول المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : والنوافل مالم يدخل وقتها ، المتضمن على قول الرسول او ابنه الباقرعليهما سلام الله تعالى : من نسى شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول : ((اقم الصلوة لذكرى)) الحديث .

ومنها الخبر الثانى ، وهذان الخبران قد دلا على تفسير الآيه بالفائته كما ترى ، فلا معدل عنهما الى ما ذكره بعض المفسرين الذين قال الله تعالى فيهم وفي امثالهم : ((قتل الخراصون)) ، فصار ما أشار اليه السيد السند فى المدارك بقوله : والظاهر تناول الآيه للحاضرة والفائته ، وذكر المفسرون ان معنى قوله : لذكرى ، ان الصلوة تذكر بالمعبود وتشغل اللسان والقلب بذكره ، وقيل : ان المراد لذكرى خاصة لا ترائى بها ولا تشبهها بذكر غيرى ، وقيل : ان المراد لاني ذكرتها فى الكتب وامرت بها ، وهذه الوجوب كلها آتية فى مطلق الصلوة الحاضرة والفائته ، هباء منثورا والقائل به خائبا مقهورا ، على ان الاستفادة من كلام امين الاسلام الطبرسى فى مجمع البيان ، ان اكثر المفسرين على خلاف الوجوه المذكورة ، فانه روى فى الكتاب المذكور عن الباقر ((ع)) ، ان معنى الآيه أقم الصلوة متى ذكرت ان عليك صلوة ، كنت فى وقتها ام لم تكن ، ونسبه الى اكثر المفسرين ، ثم قال : ويعضده ما رواه انس ان النبى ((ص)) قال : من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها غير ذلك ، وقرأ اقم الصلوة لذكرى ، و رواه مسلم فى الصحيح ، انتهى .

وحينئذ لا مجال للحمل على هذه الاحتمالات وضرب الصفح عن الروايات ، والظاهر ان ما نقله عن المفسرين مأخوذ عن تفسير البيضاوى ، فانه ذكر على ما قيل هذه الاحتمالات ، ثم قال فى آخرها : اول ذكر صلوتى لما روى عنه ((ع)) قال : من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ، ان الله تعالى يقول : ((اقم الصلوة لذكرى)) .

ثم العجب من السيد فى ذكره هذه الاحتمالات المأخوذة عن البيضاوى

على الظاهر، وإهماله الاحتمال الأخير الراد عليه، والقول بان الأمر غير دال على الفورية على التحقيق، فلا يتم دلالة الآية على المطلب المذكور، غير وجيه، لأنها دالة على تعيين زمان المأمور به، وهو ساعة الذكر فالإخلال به يوجب الإخلال بالمأمور به، والقول بالمضايقه إنما نشأ من ذلك لا يخفى على المتدبر المتعمق، إذ ليس وزانه الأكوذان قوله ولتصم يوم الجمعة، ولتصل وقت الزوال، ولتقرأ لى القرآن إذا غربت الشمس، وأمثالها من الواجبات الموقته، والقول بان الحقيقة غير مرادة إذ لا يمكن الاتيان بها فى زمان التذکر غير ضاير، إذ اقرب المجازات مع تعذر الحقيقة متعين، فيجب الاتيان بها بعد مبدأ التذکر بلا فصل يعتد به، على ان هذا المعنى هو المنساق الى الأذهان السليمة فى امثال تلك العباير، فلا وجه للاعتراض اصلاً .

واما ما أشار اليه الشارح المحقق طاب ثراه بعد ان اجاب عن الآية المذكورة بان حمل الآية على المعنى الذى ذكره خلاف الظاهر، وللآية معانى كثيرة ذكرها المفسرون، واكثر اظهر ما ذكروا فكيف يتعين الحمل عليه؟ ثم ذكر جملة من الوجوه العليقة، بما لفظه: فان قلت قد علل ((ع)) فى روايتى زرارة السابقين وجوب الفايته عند التذکر والبدأة بها بالآية، وهذا يقتضى حمل الآية على ما ذكروا، فما الوجه فيما قلت؟ قلت: ينبغى ان يحمل الخبران على ان التعليل تعليل لوجوب الاتيان بالفايته، كانه ((ع)) قال يجب الاتيان بالفايته لأن الله تعالى امر باقامة الصلوات ومنها الفايته التى لم يؤدّها، فيجب عليه ادائها عند التذکر، وهذا الوجه فى صحيحة زرارة مستقيم من غير تكلف، واما اجراءها فى الخبر الآخر فلا يصفو عن شوب التكلف، الا ان ارتكابه أهون من حمل الآية على خلاف الظاهر، فهو اوهن من بيت العنكبوت، من وجوه عديدة مع انه اوهن البيوت، والقول فى الخبر الثانى بان الأمر فى قوله: فابدأ بالتي فاتتك الى آخره، ظاهر فى الوجوب بناء على المختار من كون حقيقة فيه، والأصل فى الاستعمال هو الحقيقة، وحيث ثبت وجوب تقديم الفايته على الحاضرة فى

السعة ، يثبت وجوب الفورية ايضا بضميمة الاجماع المركب ، فان كل من قال بوجوب تقديم الفوايت على الحاضرة قال بالفورية : لايساعد التتبع لمكان القول بان محل النزاع هو وجوب التقديم مع قطع النظر عن حكاية الفورية و الاشتباه انما نشأ من كون مذهب علمائنا هؤلاء ، على ما قيل ان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده ، فتأمل .

وكون مذهب جملة منهم الأمر يدل على الفور حتى قال شيخ الطائفة فى التهذيب فى باب المواقيت فى جملة كلام له : انه مأمور فى هذا الوقت بالصلوة ، والأمر عندنا على الفور ، عن المنتهى انه صرح بان محل النزاع هو وجوب الترتيب ، ثم قال جماعة من علمائنا ضيق الأمر فى ذلك ، وشدوا على المكلف غاية التشديد ، حتى حرم السيد واخرون الاشتغال بغير الفايته الا لالضرورة ، ولاحظ عبارة الماتن هنا وفى التحرير والقواعد وغيرها .

و بالجملة الاستدلال على الفورية والمضايقة ، بقوله ((ع)) هذا لا يخلو عن اشكال ، نعم هو يدل على وجوب الترتيب ، وفيه نظر ايضا لما سيجىء مفصلا فانتظر ، والقول بان كلمة فا حقيقة فى التعقيب بلا مهلة ، فيدل قوله ((ع)) : فابدا بالتي فاتتك الى آخره ، على الفورية غير وجيه ، لان التحقيق ان الفاء الجزائية ليست حقيقة فيه ، وان اشتهيت تفصيل الكلام فى ذلك فاستمع لما يتلى عليك ، بعد تمهيد مقدمة ، وهى ان المراد بالتعقيب الترتيب بلا مهلة كما صرح به جماعة ، لانه المتبادر منه عند الاطلاق ، والتعقيب فى كل شىء بحسبه والمرجع فيه الى العرف ، فرب فعلين يعد الثانى عقيب الاول عادة ، مع ان بينهما ازمانا كثيرة ، كما فى قوله تعالى : ((فخلقنا النطقة علقه))^(١) ، وبما ذكر صرح جماعة ،

(١) قال فى القاموس وترد الفاء عاطفة و تفيد الترتيب وهو نوعان : معنوى كقام زيد فعمر و ذكرى وهو عطف مفصل على مجمل نحو فازلها الشيطان عنهما فأخرجهما مما كانا والتعقيب وهوفى كل شىء بحسبه كتزوج فولد له وبينهما مدة الحمل وبمعنى ثم نحو : ((ثم خلقنا النطقة علقه فخلقنا العلقه مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما)) ، انتهى . (منه)

و منهم المحكى عن نجم الأئمة والشهيد الثاني والمحقق البهائي و صاحب غاية البادى وفخر المحققين والسيد عميد الدين و صاحب الجوامع والحاجبى وما يحكى عن الدما مبنى انه قال فى شرح المعنى ، فالذى يظهر من كلام جماعة ان استعمال الفاء فيما تراخى زمان وقوعه عن الأول ، سواء قصر فى العرف واولا ، انما هو بطريق المجاز فغير وجيه ، و التحقيق هو ما عرفت ، و لننقل ايضا بعض من عبارات القوم ، ثم لنشرع فيما هو التحقيق عندى ، فنقول :

قال بعض الافاضل قال شيخ الطائفة فى التهذيب والخلاف : لا خلاف ان الفاء يوجب التعقيب ، وفى الجوهرى الفاء للتعقيب باجماع اهل اللغة وفى التهذيب الفاء للتعقيب ، لنا اجماع اهل اللغة ، وفى المنتهى الفاء للتعقيب و اجمع عليه اهل العربية ، ونحوه ما فى النهاية ، وقال السيد عميد الدين : والدليل على انها موضوعة للتعقيب اجماع اهل اللغة عليه و اجماعهم فى ذلك وامثاله حجة ، وقال فخر الاسلام فى شرح المبادئ : وذهب بعض من لا تحقيق له الى انه ليس له لنا اجماع اهل اللغة ، وقال الفاضل المازندرانى : الفاء للتعقيب بلا مهلة باجماع النحاة على ذلك ، وقال بعض اصحابنا : والذى يدل على ان الفاء للتعقيب اجماع اهل اللغة ، وقال الرازى لنا على انه للتعقيب باجماع اهل اللغة ، وقال البيضاوى : الفاء للتعقيب اجماعا ، وقال العبرى : والدليل على كونها لذلك اجماع النحاة على ذلك ، وقال الاصفهاني : هذا مما اجمع الادباء على نقله من ائمة اللغة ، انتهى .

و حكى عن الفراء والغزالي الى القول بعدم افادتها للترتيب مطلقا ، وعن بعض عدم افادتها للتعقيب مطلقا ، قال فى ((ه)) : وذهب المرتضى الى انها تفيد الترتيب وخالف فى انها تفيد التعقيب من غير تراخ ، بل قال : ذلك موقوف الى الدليل انتهى ، وعن الحزمى عدم افادتها اياه فى البقاء والامطار ، وقال فى الجوهرى بعد حكمه بانها للتعقيب : و منهم من جعلها للتراخى ايضا .

اذا عرفت ذلك ، فنقول : لا اشكال فى افادة الفاء للترتيب بلا مهلة اذا

كانت عاطفة، نحو جاءنى زيد فعمر و، واكرم زيدا فعمر، للاجماعات المحكية المعتضدة بالتبادر، فالقول بالمنع مطلقا او فى الجملة ضعيف، والاستعمال فى خلاف الترتيب لو سلم، غير صالح للمعارضة، لأنه اعم من الحقيقة كصحة التقييد بالتعقيب مع وجود الفاء ان سلمت، وانما الاشكال فى افادتها ذلك اذا كانت جزائية، فالذى يستفاد من اطلاق العباءر المتقدمة المتضمنة لدعوى الاجماع، كونها ايضا للتعقيب بلا مهلة، وهو المحكى عن المصنف والسيد عميد الدين ونجم الأئمة وجماعة من العامة، واختاره ايضا ابن زهرة فى الغنية فقال: الفاء للتعقيب سواء كانت عاطفة او جزاء، والشيخ فى التهذيب فانه بعد ان استدل على وجوب الترتيب فى الوضوء بكون الواو فى قوله تعالى: ((اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا)) الى آخره موجبة للترتيب قال: ويدل الآية ايضا من وجه آخر، وهو انه قال: ((اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا)) الى آخره، فوجب غسل الوجه عقب القيام الى الصلوة، بدلالة الفاء فى قوله فاغسلوا، ولا خلاف ان الفاء توجب التعقيب الى قال فان قال قائل على هذه الطريقة: ان الفاء فى الآية فى هذا الموضع ليست للتعقيب بل هى للجزاء، والفاء التى توجب التعقيب مثل قول القايل: اضرب زيدا فعمر، والفاء فى الآية تجرى فى الجزاء مجرى قول القايل: اذا جاء زيد فاكرمه، والفرق بين الفاءين، ان الفاء اذا دخلت للجزاء لا يصح قطع الكلام عنها، واذا كانت للتعقيب يصح قطع الكلام، الا يرى انه يصح فى قولك اضرب زيدا فعمر، ان يقتصر على قولك اضرب زيدا، ولا يصح فى قولك اذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط، قلنا لا فرق بين الفاءين فى اللغة، لأنه لا اشكال فى ان الفاء فى اللغة يقتضى التعقيب بعد ان لا تكون من نفس الكلمة، ولا فوق فى اقتضاءها ما ذكرنا بين ان يكون جزاء او عطا، لأن قول القايل اذا دخل زيد فاعطه درهما، الفاء فيه موجبة للتعقيب، وان كان جزاء، لأنه حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء، كما انه فى قول القايل اضرب زيدا فعمر، اذا وقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمر، فكيف يظن الفرق بين الفاءين، وعنه فى الخلاف ايضا انه استدل بالوجهين الذين ذكرهما فى

التهديب كما عن الذكرى ، فتدبر .

ولهم مضافا الى ما ذكر وجهان : الأول : انها لو لم تكن للتعقيب لما صح دخولها على الجزاء اذا كان اسما ، نحو من جاءنى فله درهم والتالى باطل لما تقرر فى العربية من لزوم دخول الفاء عليه حينئذ ، فالمقدم مثله ، بيان الملازمة انها لو لم تكن للتعقيب ، لكانت لغيره فينافى ما ثبت من وجوب حصول الجزاء عقيب الشرط ، فلا يصح دخولها عليه ، وفيه نظر لان ما ثبت هو تحقق وجوب الجزاء عقيب الشرط ، واين هذا من المطلق ، فكيف يتصور المنافاة .

الثانى : الاجماعات المحكية المتقدمة ، فانها باطلاقها شاملة لمحل البحث ، وفيه نظر اذ المحكى عن الاكثر القبول بان الفاء الجزائية لا تفيد التعقيب بلا مهلة ، ومنهم المحكى عن المحقق الثانى والمحقق الخونسارى و صاحب الكشف والتفتازانى وظاهر الشهيد الثانى ، فلا يجوز التمسك بها ، هذا مضافا الى احتمال تنزيل اطلاق العباير المتضمنة لدعوى الاجماع على غير محل البحث ، والمنصور هو ما اختاره هؤلاء الجماعة ، اذ ليس فى قولك ان جاءك زيد فاكرمه ، واذا دخل الوقت فتوضأ ، واذا توضأت فصل ، دلالة على لزوم الاتيان بالاكرام والوضوء والصلوة عند المجيء والدخول والوضوء فورا ، بحيث لو أخرا لاکرام لم يكن ممثلا و كان عاصيا ، نعم يستفاد فى نحو قولك ان جاءك زيد فاكرمه ، تحقق وجوب الاكرام والخطاب الالزامى به عند مجيئه ، ولعل القائلين بدلالة الفاء الجزائية على الفورية ، ارادوا هذا المعنى^(١) ولكن قد يقال : ان هذا المعنى لم يستفد من لفظ الفاء ، بل من الجملة الانشائية ، وذلك لان الخطاب الطلبى اذا لم يكن معلقا على شىء ، نحو اكرم ، كان متوجها الى المطلق حين التكلم ، وان كان معلقا نحو ان جاءك زيد فاكرمه ، لم يكن منجزا و متوجها اليه حينه ، بل انما يتوجه اليه بعد حصول المطلق عليه ، والوجه فى هذا واضح فافهم . وبالجملة ليس التعقيب بلا مهلة متبادرا من الاطلاق ، فلادليل يدل عليه

(١) ولعل عبارة التهديب المتقدمة لذلك معاضده فراجع . (منه)

مع صدق الامتثال ، وعدم توجه الذم اليه مطلقا مع التراخى ، فى نحو قولك ان جاءك زيد فاكرمه ، والقول بان صدق الامتثال مع التراخى لا ينافى افادة الفاء للفورية ، بل لعله لاجل ان زوال الفورية لا يستلزم زوال التكليف ، كما حققناه فى الاصول ، وفاقا لبعض من ان الأمر على القول بكونه^(١) للفور ، لو أخر لم يسقط عن المأمور التكليف به ، شطط من الكلام ، من وجهين اصلاهما على اهل الكمال ، وقبول مدخولها قيدى الفور والتراخى ، فيصح ان يقال فى المثال : فاكرمه فوراً و بعد مدة من غير تأكيد ولا تجوز ، والقول بان نفي التأكيد رأسا على تقدير التقييد بالفورية غير مسلم ، نعم مراتب التأكيد شدة و ضعفا مختلفة ، كما ان التقييد بالتراخى لا يستلزم التناقض مع افادته الفورية ، لأنه من باب تعارض النص والظاهر ، فيؤول بما يرجع الى النص ، كما فى قولك رأيت اسدا فى الحمام ، مجازفة ظاهرة .

فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول : قد ظهر بما ذكر ان من استدل على فورية القضاء ، بان كلمة فاء الواقعة فى قوله ((ع)) فابدا بالتي فاتتك الى آخره ، حقيقة فى التعقيب بلا مهلة ، فقد اخطأ ، نعم يمكن ان يقال هنا قرينة دالة على ان المراد بها فيه اى فيه الخبر الثانى هو التعقيب بلا مهلة ، وهى تعليقه ((ع)) بالاية بتقريب ما عرفت ، فتذكر .

ومنها الخبر الأول وهو دال على الأمر بالقضاء ساعة الذكر ، وعلى وجوب العدول عن صاحبة الوقت متى ذكر الفايته فى اثنائها ، ووجوب تأخير صاحبة الوقت الى آخر وقتها ما لم يتم القضاء ، فهذا الخبر يدل على وجوب تقديم الفايته على الحاضرة والمضايقة والقول بان فى هذا الخبر ما يمنع من حمل الاوامر فيها على الوجوب ، وان كانت كثيرة و متاكدة وهو قوله ((ع)) وايهما ذكرت فلا تصلهما الى آخره ، غير وجيه ، ان هو كما تضمن تقديم الفايته على الحاضرة ، كذا تضمن تقديم الفايته السابقة على اللاحقة ، والثانى لا تأمل لاحد من يعتنى بشأن خلافه

(١) ولا تتوهم ان وجها واحدا منها هو منع قوله : لأن الأمر على القول بكونه للفور الى آخره ، ذلك فى الجملة مسلم . (منه)

فى وجوبه ، بل فى عبائر جماعة عليه الاجماع فكذا الأول ، عملا بالسياق فلا يجوز رفع اليد عن الوجوب والحمل على الاستحباب لأجل المانع الضعيف ، الذى ذكرت ، هذا مضافا الى ان المانع الذى ذكرته ، ليس بمانع من حمل الاوامر على وجوب تقديم الفايته على الحاضرة ، كما لا يمنع من وجوب تقديم الفايته السابقة على اللاحقه ، فان قلت : ان ما ذكر لا ينافى القول بوجوب تقديم الفايته على الحاضرة ، ولكنه ينافى القول بالمضايقة والغورية ، وقد ذكرت ان الخبر المذكور يدل عليها ايضا ، قلت : ذلك كذلك بحسب بادى النظر ، ولكن الظاهر بل المقطوع به عند المتعلق ، ان هذا المنع انما وقع منه ((ع)) من باب جراب النورة ، اتقاء من العامة على شيعتهم ، حيث انهم ليسد دن النهى عن الصلوة فى الاوقات الخمسة ، ومنها الوقت المزبور ، كيف لا واجماع اصحابنا على ما وقع فى جملة من العباير ، منعقد على عدم كراهة القضاء فى الاوقات المذكورة ، واحاديثهم بذلك ناطقة ، و من الرواة لها زرارة الراوى لهذا الخبر فراجع الى شرح قول المصنف رحمه الله : ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس الى آخره ، حتى يظهر لك ما ذكرناه ، و لا تهمل البتة .

هذا مضافا الى ان التعليل الواقع لذلك ، وهو قوله ((ع)) ، لأنك لست تخاف فوتها ، مما يؤيد ما ذكرناه تاييدا ويعليه تشييدا ، لمكان عمومه ، فافهم فانه دقيق ، وبالجملة لا شبهة فى كون قوله ((ع)) : ايها ذكرت ، الى آخر الخبر من باب جراب النورة ، فدلالة الخبر على وجوب التقديم والمضايقة فى غاية الظهور ، كما لا يخفى على من له ادنى فهم وشعور ، ولهذا قال الشيخ بعد نقله فى الخلاف على ما حكى : جاء هذا الخبر مفسر للمذهب كله .

و منها الخبر الثالث والرابع والسادس ، وتلك الأخبار كما تدل على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ، كذا تدل على المضايقة والغورية بتقريب ما عرفت ، على اشكال ما فى السادس فافهم .

و منها الخبر الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر ، و

تلك الروايات دالة على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ، واما دلالتها على الفورية فلا يخلو عن اشكال ، فافهم .

ومنها الخبر الحادى عشر والخامس عشر وهما ايضا دالان على المضايقة كالخبر الثالث عشر والرابع عشر فافهم .

ومنها الخبر الثانى عشر وهو ايضا يدل على المضايقة ، كروايتى زرارة و نعمان المتقدمين فى شرح قول المصنف رحمه الله : عداذى السبب ، والقول (١) فى الخبر الثانى عشر وما ضاهاه ، من انه لا يدل على الوجوب المضيق حيث انه اشتمل على صلوة الكسوف والجنائز والاحرام ، ولم يقل احد بوجوب تقديمها ، مدفوع بان محل الاستدلال انما هو تقييد الصلوة الفائتة وتوقيتها بساعة الذكر ، لان احدا يدعى المضايقة فى هذه الصلوات المذكورة ، قال بعض الأجلأ : وان شئت فقل فى الجواب ما اشار اليه بعض الافاضل ، من انه ان قام الدليل على اخراج بعض افراد العام من عموم ذلك الحكم ، فانه لا ينافى اثبات الحكم لما عداه مما لم يقم على خروجه دليل ، فكذلك ما نحن فيه .

ومنها الخبر الثلاثون يدل بالالتزام على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة والمناقشة فى السند بالارسال غير وجيهة ، لانجباره بالشهرة العظيمة القديمة ، وبالاجماع المحكية وغيرهما ، مما مرت اليه الاشارة ، والقول بجواز كون التقدير نفى الكمال غير صحيح ، لأن اقرب المجازات هو كون النفى متعلقا بالصحة لا الكمال ، والتوهم بان ايراد مثل هذا الكلام فى نفى الكمال شايع شيوعا تاما ، وعليه فيأتى الشك فى كون الظاهر هو نفى الصحة غير جيد ، لتطرق المنع عليه ، والقول بان تخصيص الصلوة فى قوله ((ع)) : من عليه صلوة بالقضاء ، لا وجه له لعمومها بالنسبة الى القضاء والاداء ، فيمكن حملها على الاداء ، فيكون المعنى لا صلوة قضاء لمن عليه صلوة اداء ، او يكون المعنى لا صلوة مطلقا لمن كان فى

(١) القائل الذكرى . (منه)

وقت الصلوة، و يؤيد ذلك ما رواه علي^(١) بن جعفر عن اخيه موسى ((ع)) قال : سألته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح اولا؟ قال : لاصلوة فى وقت صلوة، و قال : اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنازة، غير مستقيم ان الاجتماع منعقد على جواز الفايته فى وقت الحاضرة، على الظاهر المصرح به فى بعض العباثر^(٢) والقول بانه يحتمل ان يكون المراد لاصلوة لمن عليه صلوة، على سبيل التضييق حذرا عن ارتكاب التخصيص، لايساعده الدليل لما سيظهر، و القول بان الصلوة اعم من الاداء والقضاء، و تخصيصه باحدهما ترجيح من غير مرجح، فيجمل على المعنى الاعم و يخصص الصلوة المنفى بالنافلة، وحينئذ يكون النفى محمولا على الافضيلة، جمعا بينها و بين ما دل على جواز النافلة فى وقت الفريضة، غير وجيه، لما عرفت من ان التحقيق هو عدم جواز النافلة لمن عليه صلوة مطلقا .

• ومنها الخبر التاسع والعشرون والتقريب ما مر .

و للقائلين بالمواسعة وجوه : الأول ما اشار اليه الشارح المحقق حيث قال : لنا اطلاق الآيات الدالة على وجوب اقامة الصلوة المختصة الشاملة لكل وقت، الا ما اخرج بالدليل، وقوله تعالى : ((اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل))، و الأخبار الدالة على ذلك كقوله ((ع)) : اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر، الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الموافقة لها فى المعنى، و اوضح منها دلالة صحيحة سعد بن سعد، وهى الخبر السابع والعشرون .

الثانى : جملة من الأخبار، منها الخبر السادس عشر، والسابع عشر، الى الخبر السادس والعشرين، و منها الخبر الثامن والعشرون، و منها الخبر الأول المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : والنوافل ما لم يدخل وقتها، المتضمن على نوم النبى ((ص)) حتى طلعت الشمس، و اتيانه بقضاء ركعتى الفجر قبل قضاء

(١) هذا الخبر مروى فى التهذيب فى باب الصلوة على الاموات فى الزيادات . (منه)

(٢) كالدخيرة .

فريضة الصبح ، و روايتا ابى بصير و عبد الله بن سنان المتقدمان هناك ، حيث اشتمل الأول بعد سؤال ابى بصير عن الصادق ((ع)) عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس على قوله ((ع)) : يصلى ركعتين ثم يصلى الغداة ، وثانيهما على قوله ((ع)) : ان رسول الله ((ص)) رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذا ه حرّ الشمس ، ثم استيقظ فعاد نايه ساعة و ركع ركعتين ثم صلى الصبح ، وما رواه الشاح المحقق عن ابن طاوس فى بعض مصنفاته عن حريزين عبد الله عن زرارة عن ابى جعفر ((ع)) ، قال قلت له : رجل عليه دين من صلوة ، قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ، ولم يصل صلوة ليلته تلك ، قال : يؤخر القضاء و يصلى صلوة ليلته تلك ، و منها الخبر الخامس عشر المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : و النوافل ما لم يدخل وقتها ، و هو صحيحة محمد بن مسلم قال : سألته عن رجل يفوته صلوة النهار ، قال : يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ، و الخبر السادس عشر المتقدم هناك و هو حسنة الحلبي قال : سئل ابو عبد الله ((ع)) عن الرجل فاتته صلوة النها رمتى يقضيها ؟ قال : متى ما شاء ، ان شاء بعد المغرب ، و ان شاء بعد العشاء .

الثالث : تسويغ الاصحاب الاذان والاقامة للقاضى مع استحبابهما ، و قد روه بطرق متعددة ، منها الخبر الأول ، و منها الخبر المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : و النوافل ما لم يدخل وقتها ، و منها صحيحة محمد بن مسلم المروية فى التهذيب فى باب فوات الصلوة .

الرابع : قضية الاصل فالعمل عليه متعين ، حتى يثبت الخروج عنه .
الخامس : ما اشار اليه غير واحد منهم ، و هو لزوم العسر والجرح المنفيين بالكتاب والسنة ، بل بالعقل على ما قيل ، قال الشاح المحقق رحمه الله : ومما يؤيد المطلوب من القول بالمضايقه على الوجه الذى ذكرنا ، يتضمن حرجا عظيما و عسرا بالغا و مشقة شديدة ، لأنه يحتاج الى ضبط الاوقات و معرفة الساعات ، و الرصد لأخر كل صلوة ، و حفظ بقية الوقت عن النقصان ، بفعل الفريضة الحاضرة ، و

ضبط انصاف الليل و معرفتها ، و معرفة طلوع الشمس و غروبها ، و ضبطها بحيث يتحقق اتمام الحاضرة عنده ، و لا شك في كون هذه الاشياء من اعظم الحرج و اشد العسر و الضيق ، فيكون منغيا بالآية ، و كذلك ما ذكره جماعة منهم الاقتصار على اقل ما يتحقق به التعيش ، يتضمن حرجا و عسرا عظيما و تعطيليا في الامور و تفويتا للاغراض ، و قد يدعى الاجماع من فقهاء الاعصار و الامصار على بطلان ذلك ، قاله المحقق و المصنف ، انتهى .

ويمكن للقائلين بالمضايقه و الجواب عن هذه الادلة : اما عن الأول فيعد تسليم القول بشمولها لموضع البحث ، ان الآيات و الأخبار التي اشرت اليها عامة ، و الادلة على المذهب المذكور خاصة ، فلتكن عليها مقدمة كما مقتضى القاعدة المرعية ، هذا مضافا الى ان صحيحة سعد بن سعد التي حكم باوضحيتها من ساير الأخبار المطلقة ، منافية لما لا يابى ان نقول به ، وهو استحباب تقديم الفايته و الى ان العلة التي تشتمل عليها وهو قوله ((ع)) فانك لا تدري ما يكون ، غير مختصة بالحاضرة بل هي عامة ، و كون وقت الفايته هو ساعة الذكر ، مما دل عليه الادلة ، فعليه فلا بد من القول في الفايته ما يقال في الحاضرة ، فكيف يجوز التمسك بالصحة ؟ فافهم .

واما عن الثاني فنقول : اما اجمالا : فلانه لا ريب أن الأخبار الدالة على وجوب تقديم الفايته كثيره ، و بالاجماعات المحكية المعتمدة بالشهرة القديمة التي هو ارجح من الشهرة الحديثة بوجوه عديدة ، لا يليق المقام ذكرها ، معاضدة و بالآية المفسرة بتفسير اهل العصمة مؤيدة ، كالدالة الدالة على الموسعة ، فهي في طرف الضد من ذلك كله .

واما تفصيلا فبان يقال : قد تقدم الجواب عن الخبر السادس عشر و السابع في شرح قول المصنف رحمه الله : الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء الى آخره ، فراجع ، و تقدم ايضا هنا في بيان وجه الاستدلال بالخبر الأول ، مما ينفعك في رد الخبر السابع عشر ، حيث اشتمل على قوله ((ع)) : و يدع العشاء

الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها .
 واما الخبر الثامن عشر فمع قطع النظر عن عدم صحة سنده ، لا يقاومها اشرفنا
 اليه من وجوه عديدة ، منها انه حكم فى العصر بالعدول وفى العشاء بعده ، و
 قد عرفت فى شرح قول المصنف رحمه الله : ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا
 الى آخره ، ان هذا غير صحيح ، لمكان صححة زرارة المعمولة عند الطائفة ،
 فليحمل هذا الخبر على التقية ، سيما بعد ملاحظة تعليله الذى ينادى انه وقع
 منه ((ع)) من باب جراب النورة ، ومنها حكمه بوجوب العدول فى العصر ، وليس
 ذلك الا لأن الوقت وقت للفايته ، وظهور الاجماع المركب يكفينا فى تمام المسئلة ،
 اذا لتفصيل المذكور على ما ذكره بعض المحققين ليس مذهبا لاحد من الشيعة ،
 والقول بانه مقلوب لمكان قوله فى العشاء : يتم صلوته ، غير وجيه لوجوه كثيرة غير
 مخفية على من له ادنى دربة .

واما الخبر التاسع عشر ، فلان المراد من وقت العتمة ان كان هو الوقت
 المختص بها كما هو الظاهر من اللفظ ، فلا وجه بتجوز فعل المغرب حينئذ ، اذ
 هو مخالف للاخبار المتواترة وغيرها من الادلة ، كما تقدم هنا وفى بحث وقت
 العشاء مالىها الاشارة ، وان كان المراد الوقت المشترك ، فمع انه لا وجه لجعله
 خصوص وقت العتمة من دون شائبة شره المغرب ، منافى لما اقمنا فى مقام عليه
 الادلة ، من وجوب تقديم المغرب حينئذ ، فكيف يحكم بالتخيير فليحمل الخبر على
 التقية ، واما ما اشار اليه الشارح المحقق من ان فوات المغرب محمول على فوات
 المغرب السابقة ، لئلا يكون مدلول الخبر مخالفا للمشهور المدعى عليه الاجماع ،
 فلا يخفى بعده عن سياق العبارة ، هذا مضافا الى ان التسوية بين التقديم ، و
 التأخير لا وجه لها ، لاتفاق الشيعة على ما صرح به فى بعض العباثر ، على عدم
 التسوية ، بل التقديم اما واجب او مستحب ، فافهم ،^(١) والى ان الانسب حينئذ

(١) يظهر وجهه مما سيأتى .

كان ان يسئل انه بعدما صلى المغرب ذكر ان عليه مغرب سابقه على يومه ، فتأمل
وبالجمله لاعتماد على الخبر المذكور ، سيما بعد ملاحظه ان روايه عمار ، و
تطرق الخلل الى رواياته مشهور لا يقبل الاستتار ، وعن المحدث الكاشاني في
الوافي في موضع منه ، بعد نقل بعض اخبار المخالفة وبعد ان تكلف في تاويله ما
صورته : هذا مع ما في روايته من الطعن المشهور ، وما في رواياتهم من الخلل و
القصور ، وفي موضع آخر بعد نقل بعض رواياته : ولو كان الراوي غير عمار لحكمتنا
بذلك ، إلا ان عمار ممن لا يوثق بأخباره ، وفي موضع آخر ، بعد ان نقل عنه حديثا
دالا على المنع من الصلوة متى اكل اللبن حتى يغسل يديه ويتمضمض ، ما صورته :
هذا مع ما في اخبار عمار من الغرائب ، انتهى .

واما الخبر العشرون فنقول بضمونه ، ان فوات المغرب انما يتحقق اذا دخل
الوقت المختص بالعشاء ، ومع ضيق وقت الحاضرة تقدم على الفايته بلا اشكال و
لا خلاف ، هذا مضافا الى عدم صحة سنده بالارسال .

واما الخبر الحادي والعشرون فقد ظهر الجواب عن ما اجاب ((ع)) عن سؤاله
الأول ، واما ما اجاب ((ع)) عن سؤاله الاخير فمع عدم جواز حمل قوله ((ع)) ببدا
بالظهر على الوجوب والاستحباب ، باعترافهم لمكان قولهم باستحباب تقديم
الفائتة ، لم يظهر صحة سنده ، مضافا الى عدم وضوح قوله : كذلك كل ، الى آخره ،
فكيف يجوز الاعتماد عليه ؟

واما الخبر الثاني والعشرون فمع قطع النظر عن تهافت متنه ، ان الفرق بين
الاولى والعصر لا يتمشى على مذ هبنا ، وانما يتمشى على مذهب العامة واصولهم
على ما ذكره بعض الأجلء .

واما الخبر الثالث والعشرون فالجواب عنه كالجواب عن الخبر السادس عشر
والسابع عشر ، فلتحملة على التقية .

واما الخبر الرابع والعشرون فلانه يمكن ان يقال : ان الغرض من قوله متى
ما احب ، هو الرد على العامة القائلين على كراهة الصلوة في الاوقات الخمسة ،

وينادى على ذلك قوله بعد ذلك صلوة فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس و طلوعها ، وقوله : والفريضة كسوف الشمس الى آخره ، لان الغرض بيان جواز الاتيان بالفائتة مطلقا ان شاء ، وجواز عدم الاتيان بها كذلك ان لم يشأ ، هذا مضافا الى ان ما ذكرناه بخصوصيتها يقيد هذا الاطلاق ، على فرض الدلالة .
واما الخبر الخامس والعشرون فهو مخالف للكتاب والسنة والاجماع ، فليس فى الاستدلال به الاتكثير السواد واضاعة القرطاس والمداد ، وهذا ايضا من المؤيدات لما تقدم من نقل كلام الوافى ، القائل باشتغال اخبار عمار على الغرائب .
واما الخبر السادس والعشرون فلم ارقائلا ولا عملا على الكيفية التى اشتمل عليها ، فهو ايضا من غرائب اخبار عمار ، واما الخبر المذكور فليقيد باخبارنا الخاصة .

واما الخبر الثامن والعشرون فينادى قوله ((ع)) : ولا يصلى حتى تطلع انتهى ، على كونه محمولا على التقية ، كما ظهر ذلك مما سبق اليه الاشارة ، واما الأخبار الدالة على تقديم قضاء نافلة الفجر على صلوته ، فقد ظهر الجواب عنها فى شرح قول المصنف رحمه الله : والنوافل ما لم يدخل وقتها ، واما رواية ابن طاوس فقوله : عليه دين من صلوة ، اعم من ان يكون تلك الصلوة فائتة منه نفسه او التحمل عن الغير ، وكذا يحتمل ان يكون فريضة او نافلة ، فليقيد باخبارنا الخاصة ، ويظهر من شرح قول المصنف رحمه الله : والنوافل ما لم يدخل وقتها ، ما ينفعك فى المقام فراجع البتة .

واما صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي ، فالمستدل بهما لا يقول بما يظهر منهما ، وهو التخيير الظاهر فى تساوى الفرد بين اباحة ورجحانها ، فلتطرحا او تحملا على التقية ، وقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : والنوافل من لم يدخل وقتها ، ما ينفعك فراجع .

واما الجواب عن الوجه الثالث ، فلان الاذان والاقامة من توابع الصلوة و مستحباتها ، فيكون الوقت الواقع بازائها خارجا عن محل النزاع ، سيما بملاحظة

كون ذلك اجماعا على ما صرح به غير واحد من العبائر .

• واما عن الوجه الرابع فلقيام الدليل فى المقام ، فيجب الخروج عنه .

• واما الجواب عن الوجه الخامس ، فقد اشار اليه بعض الافاضل ، بان العسر والحرج ان بلغا الى حد يمتنع معه عند العقل التكليف به لمحاليتها ، فلا ريب فى عدم جوازه ، ولا يقول به احد حتى نحو المرتضى والحلى ، وان لم يبلغ الى هذا الحد ، ولا يستحيل عند العقل التكليف معه فلا ضير فيه بعد ثبوته من الشرع ، كصبر المرأة الكثيرة الشهوة عن التزويج مع غيبة زوجها ، وقد ثبت ايضا فيما نحن فيه بالكتاب ، والسنة المتظافرة ، والاجماع المحكية ، انتهى .

أقول : وفيه نظر اذا الاصل المذكور غير قابل للتخصيص ، بامثال هذه الادلة التى غايتها افادة المظنة ، وان اشتهيت ان تعرف ذلك فنقول : تحقيق الكلام فى المقام يقتضى بسطه فى مقامات :

الأول : اعلم انه لا ريب ولا اشكال فى انه اذا شك فى تكليف الزامى يلزم منه الحرج والعسر ، فالاصل عدمه مطلقا ، وان كان مقتضى الاستصحاب والعمومات ثبوته ، ويدل عليه الكتاب والسنة والاجماع ، على الظاهر المصرح فى غير واحد من العبائر ، والمراد بالحرج على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر ، هو ما فوق الوسع الى منتهى الطاقة ، والمراد بالطاقة على ما قيل ما فوق الوسع ما لم يصل الى الامتناع العقلى او العادى ، كما لا اشكال فى عدم جواز التكليف بما فوق الطاقة ، وهو التكليف بما لا يطاق ، و جواز التكليف بالوسع وهو ما دون الطاقة ، ويدل عليهما الادلة الاربعة ، وانما الاشكال فى ان نفي الحرج والعسر هل هو اصل شرعى او عقلى ؟ فلا يجوز الخروج عنه مطلقا ، لعدم جواز التخصيص فى العقلية ، فالذى يستفاد عن ظاهر اكثر الاصحاب هو الأول ، وذهب بعض متأخرى المتأخرين الى الثانى ، واختاره بعض افاضل المعاصرين .

للأولين ان العقل اذا فرض وقوعه ، لا يفهم من ذلك ترتب مفسد ما ومحال ،

فلم لا يجوز التكليف به .

وللثانى وجوه : الأول : ان العقلاء يقبحون سيذا يكلف عبده بتكليف شاق و يوبخونه على ذلك ، ولو لاعدم جواز ذلك لما صح منهم ما ذكرناه .
 الثانى : إن التكليف بما يفضى الى الحرج ، مخالف لما عليه اصحابنا ، من وجوب اللطف على الله سبحانه ، فان الغالب ان صعوبة التكليف المنتهية الى حد الحرج تبتعد عن الطاعة ، و تقرب من المعصية بكثرة المخالفة .

الثالث : ان الله الرحيم الرؤف ارحم بعباده وارأف من ان يكلفهم بما لا يتحملونه غالبا ، من الامور الشاقة ، وقد قال الله تعالى فى كتابه الالهى : ((لا يكلف نفسا الا وسعها)) ، لا يقال : لوصح ما ذكر لما كان واقعا فى هذه الشريعة ، من التكليف الشاقة كساير الشرايع ، والتالى باطل ، فالمقدم مثله ، اما بيان الملازمة فلما تقدم من عدم جواز التخصيص فى العقليات ، واما بيان بطلان التالى فلمكان الحج والجهاد والزكوة بالنسبة الى بعض الناس ، والدية على العاقله ونحوه ، لأننا نقول ما ذكر ليس من الحرج فى شىء ، فان العادة قاضية بوقوع مثلها ، و الناس يرتكبون مثل ذلك من دون تكلف ، و من دون عوض او عوض يسير كالمحارب للحمية والمقاتله الواقعة عن عساكر السلاطين ، كما نرى ذلك ونشاهده فى كل دهر و ان ، وبالجمله ما جرت العادة بالاتيان بمثله والمسامحة فيه و ان كان عظيما فى نفسه كبذل النفس والمال الكثير ، فليس ذلك من الحرج فى شىء على ما صح به بعض الأجلة ، نعم تعذيب النفس ، وتحريم المباحات ، والمنع من جميع المشتبهات حرج و ضيق ، و مثله منتف .

فان قلت : ما تقول فى مجاهدة النفس فى تحصيل الاخلاق الحسنة ، ودفع الصفات السيئة كالكبر والرياء ونحوهما ، مع انها واجبة فى الشريعة ، و هى فى غاية المشقة ، كما يومى اليه قوله ((ص)) : رجعنا من الجهاد الا صغر الى الجهاد الاكبر .

قلت : مجاهدة النفس و تحصيل الاخلاق وان كان فى غاية المشقة ، و لكن يمكن للانسان تسهيل ذلك بالتفكر والتدبر فى كتب الوعظ والاخلاق ، و فى

الاحاديث المروية عن الأئمة، وفي الآيات والاثار الواردة، الدالة على ان الرزق من قبل الله تعالى، وان الرفعة؟ والذلة بيده تعالى دون الخلق، وان الله تعالى خلقه من ماء مهين، وانه في كل الحالات حامل للفضلات، القاطعة لمادة الكبر، كخروجه من المبالين، واغتذائه في الرحم بدم الحيض، وانه سيورد الى دار لا يكون له ناصر الا الله، وامثال ذلك، ووزان ذلك وزان الاوامر المستحبة المستغرقة للاوقات بل يزيد عليها، فكما انها ليست من الحرج في شيء لمكان جواز الترك، فكذا ما ذكر، هذا والذي يترجح في نظري القاصر ويدون في فكري الفاتر، هو التفصيل في المسئلة المذكورة، بان يقال: يصح والتكليف بما فيه حرج عقلا ان كان نادرا وقليلًا، ولا يصح ان كان كثيرا، او لنا على الأول ما تمسك به الاولون، وعلى الثاني ما تمسك به الآخرون، لا يقال: دليل الآخريين يجري على الأول ايضا، فيكيف يصح القول بذلك؟ لأننا نقول: انانمنع من ذلك .

اما الدليل الأول فلا تقبيح العقلاء انما يسلم اذا كان كل التكليف الصادرة من السيد الى العبد او اكثرها او كثير منها شاقة، واما اذا كان كلها سهلة الا نادرا منها فلا، وذلك واضح عند من راجع الى وجدانه وارسل زمام التفكير ساعة في ميدانه، وان كنت محتاجا الى بيان مثال تعرفه، فانظر الى الطبيب المعالج لبعض الامراض كبعض اقسام الجنون مثلا، بالمنع عن الاكل والشرب في شهور بل في سنين، الا بقدر ما يمسك به الرمق، تحصيلًا لصحة المزاج، ولو خالفه المريض يذمونه العقلاء غاية المذمة، وكذلك النادر الشاق ان يصلهم الى منفعة عظيمة، لا يصلون اليها الا بتحمل تلك المشقة، فلا ندرك قبحه بل ندرك حسنه، وانه منه تعالى احسان بالنسبة اليهم، بل ربما لاندرك القبح^(١) لو كلفهم المنع الحقيقي على ذلك التكليف الشاق، ولا يعطهم بذلك اجرا في الآخرة اصلا،

(١) بل ربما لا ندرك القبح لو كان ذلك المكلف بالتكليف الشاق الغير المعطى للاجر بعد اتيان العبد به السيد المجازي فما ظنك بالسيد الحقيقي . (منه)

لمكان حقه عليهم ، واحسانه اليهم وابتدائه بالنعم بالنسبة اليهم ، على اشكال (١) .

واما الدليل الثانى فلا، لانسلم كون ما ذكرناه منافيا للطف الواجب عليه تعالى ، ويدل على ذلك وجهان :

الأول : النقص الاجمالى ، بيانه ان ذلك لو كان كذلك ، لما وقع التكليف بما فيه الحرج والعسر فى الشرايع السابقة ، والتالى باطل فالقدم مثله ، اما بيان الملازمة فلما تقدم من عدم جواز التخصيص فى العقليات ، واما بطلان التالى فلمكان ما يستفاد من الكتاب ، كقوله تعالى : ((٢) ربنا ولا تحمل علينا اصرار كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا)) الآيه ، وقوله تعالى (٣) : ((ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم)) الآيه ، (٤) والسنة المستفيضة كقول السجاد ((ع)) فما هكذا كانت سنة فى التوبة لمن كان قبلنا لقد وضع عنا ما لا طاقة لنا ولم يكلفنا

(١) وجه الاشكال هو ما ذكره المحقق الطوسى فى التجريد حيث قال و ايجاب المشقة فى شكر المنعم قبيح قال القوشجى فى شرح هذا الكلام ذهب ابوالقاسم البلخى على ان ايجاب هذه التكليف وقع شكر اللنعم التى انعم الله تعالى بها فلا يستحق المكلف بها ثوابا فبين المصنف بطلانه ايجاب المشقه فى شكر المنعم قبيح عند العقلاء اذ يقبح عقلا ان ينعم الانسان على غيره نعمة ثم يكلفه ويوجب عليه شكره على تلك النعمة من غير ان يصل اليه ثواب والقبيح لا يصدر من الله تعالى فتعين ان يكون ايجاب التكليف لاستحقاق الثواب وعلل الطوسى رحمه الله لذلك ايضا بقوله ولقضاء العقل به مع الجهل وقال الشارح القوشجى دليل آخر على بطلان هذا المذهب تقريره ان العقل يقضى لوجوب شكر المنعم مع الجهل بالتكاليف الشرعية وقضاء العقل مع الجهل بالتكاليف يوجب الحكم بان التكليف ليست شكرا أقول فيه منع ظاهر . (منه)

(٢) فى سورة البقرة .

(٣) فى سورة الاعراف .

(٤) اول الآيه هكذا الذين يتبعون النبى الامى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكرو يحل لهم الطبيات ويحرم عليهم الخبائث و يضع . الى آخره ، . (منه)

الايوسعا ولم يجشمنا الايسرا ولم يدع لاحد حجة ولا عذرا، كما في صحيفته في دعاء التحميد، وقول النبي ((ص)): بعثت بالحنفية السمحة السهلة، وكقول مولانا الصادق ((ع)) قال: كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرصوا لحو مهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم با وسع ما بين السماء والارض، وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون، كما في صحيحة داود بن فرقد المروية في التهذيب في باب الاحداث الموجبة للطهارة في الزيادات، وفيه نوع مناقشة يظهر وجهها مما سيأتي .

الثاني : النقص التفصيلي، وهو ان التكليف بما يفضى الى الحرج، انما يكون منافيا للطف الواجب عليه تعالى، اذا كان فرض صدوره منه تعالى مستلزما للقيح عليه سبحانه، وما نحن فيه ليس كذلك، تفصيل الكلام وتحقيق المقام يقتضى ان نرعى عنان القلم ساعة في هذا المضمار، ونخرج ما هو في حيز الاستتار يعون الملك الطيف الجبار، فنقول: لا ريب ولا اشكال في انه يجب على الله تعالى ان يعطى المكلفين، ما هو من شرائط الامكان، كالقدرة ومنها الالات التي لا يمكن الاتيان بالمامور به الابهاء، ولا ريب ايضا في انه لا يجب عليه تعالى ان يلجا هم على فعل المكلف به، اذ ليس بسبب التكليف الا الاختيار، كما ينادى بذلك العقل والنقل، كقول زين العابدين ((ع)) في زبور آل محمد ((ص)) ودعاء التحميد: والحمد لله الذي ركب فينا الات البسط، وجعل لنا ادوات القبض، ومتعنا بارواح الحيوة، واثبت فينا جوارح الاعمال، وغذانا بطيبات الرزق، واغنانا بفضله واغنانا بمنه، ثم امرنا ليختبر طاعتنا، ونهانا ليبتلئ شكرنا الى آخره، فكيف يجوز القول بالالغاء؟ وانما الكلام في ان الله تعالى بعد اعطائه المكلفين ما هو من شرائط الامكان، من نحو القدرة، اذ علم انهم لا ياتون بالتكاليف، التي يمكن لهم الاتيان بها، الا لا بفعل من قبله تعالى، مما يقربهم الى الطاعة ويبعدهم عن المعصية، فهل يجب عليه تعالى ذلك الفعل ام لا؟ وهذا المراد باللطف عند الامامية .

ويطور آخر اللطف على قسمين: لطف محصل، وهو ما يحصل عنده الطاعة

من المكلف على سبيل الاختيار ، ولولا له لم يطع ، مع تمكنه فى الحالين ، و لطف مقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية ، ولا حظ له فى التمكين ولا يبلغ الاجاء ، اى حد الاضطرار فى استدعاء المطلوب به ، فخرج منه الالة وان كانت مقربة الى الطاعة ومبعدة عن المعصية ، لأن لها حظا فى التمكين ، واعتبر عدم بلوغ حد الاجاء ، لأن الاجاء ينافى التكليف ، واللطف لا ينافيه ، وانما نقول بوجوب اللطف لتوقف غرض المكلف الأمر عليه ، فانه لو لم يجب مع توقف الغرض عليه ، لزمان يكون المكلف الحكيم ناقضا لغرضه ، واللازم باطل فالملزوم مثله ، اما الملازمة فظاهرة ، فأن المرید لفعل من غيره اذا علم انه لا يفعل الا بفعل يفعله المرید من غير مشقة فلو لم يفعل كان ناقضا لغرضه ضرورة ، كمن دعا غيره الى طعام ، وهو يعلم انه لا يجيبه الا بعد ارسال عبده عنده ، ولا مشقة له فى ارساله ، فان لم يرسل العبد اليه يعده العقلاء سفيها ناقضا لغرضه ، واما بطلان اللازم ، فلان نقض الغرض لحكم العقلاء بذلك ، وهو قبيح عقلا ، والواجب منزه من القبائح ، فان كان اللطف من فعله تعالى وجب عليه تعالى فعله ، وان كان من المكلف وجب ان يشعر به ، وان كان من غيرهما فيشترط فى التكليف العلم به .

قال العلامة طاب ثراه فى الباب الحادى عشر : الخامس فى انه تعالى يجب عليه اللطف وهو ما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية ، ولا حظ له فى التمكين ولا يبلغ الجاء ، لتوقف غرض المكلف عليه ، فان المرید لفعل من غيره ، اذا علم انه لا يفعل الا بفعل يفعله المرید من غير مشقة ، فلو لم يفعل لكان ناقضا لغرضه وهو قبيح عقلا .

قال بعض الافاضل فى شرح هذا الكلام : ما يتوقف عليه ايقاع الطاعة و ارتفاع المعصية ، تارة يكون التوقف عليه لازما ، وبدونه لا يقع الفعل ، وذلك القدرة والالة ، و تارة لا يكون كذلك ، بل يكون المكلف باعتبار المتوقف عليه ادعى واقرب الى فعل الطاعة وارتفاع المعصية ، وذلك هو اللطف ، نقول لاحظ له فى التمكين ، اشارة الى القسم الأول ، كالقدرة فانها ليست لطفا فى الفعل بل شرط فى امكانه ،

وقوله ولا يبلغ الالغاء لأنه لو بلغ الالغاء لكان منافيا للتكليف، اذا تقرر هذا فاعلم ان اللطف تارة يكون من فعل الله تعالى فيجب عليه، وتارة يكون من فعل المكلف فيجب عليه تعالى اشعاره به وايجاه عليه، وتارة من فعل غيرهما فيشترط في التكليف العلم به، وايجاب الله ذلك الفعل على ذلك الغير، واثابته عليه، وانما قلنا بوجوب ذلك كله على الله، لأنه لولا ذلك لكان ناقضا لغرضه، ونقض الغرض قبيح عقلا، وبيان ذلك ان المرید من غير فعل من الافعال، ويعلم المرید ان المراد منه لا يفعل المطلوب، الامع فعل يفعل المرید مع المراد منه، نوع ملاطفة او كاتبة او ارسال اليه او السعى اليه وامثال ذلك، من غير مشقة عليه في ذلك، فلو لم يفعل ذلك مع نصبهم قصد ارادته، لعدده العقلاء ناقضا لغرضه و ذمومه على ذلك، وكذا نقول في حق البارئ تعالى، مع ارادته ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية، لو لم يفعل ما يتوقفان عليه لكان ناقضا لغرضه، ونقض الغرض قبيح، تعالى الله عنه .

قال المحقق الطوسي في التجريد : واللطف واجب محصل الغرض به، فان كان من فعله تعالى وجب عليه تعالى، وان كان من المكلف وجب على الله تعالى ان يشعر به و يوجهه عليه، وان كان من غيرهما شرط في التكليف بالملطوف فيه العلم بالفعل .

وقال الشارح القوشجي : اللطف ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية، بحيث لا يؤدي الى الالغاء، وهو واجب عند المعتزلة، واختاره المصنف واحتج عليه بان اللطف يحصل به غرض المكلف فيكون واجبا، والالزم نقض الغرض، بيان الملازمة ان المكلف اذا علم ان المكلف لا يطيع الا باللطف، فلو كلفه من دونه كان ناقضا لغرضه، كمن دعا غيره الى طعامه وهو يعلم انه لا يحضرا لان يستعمل معه نوعا من التاديب، فاذا لم يفعل الداعي ذلك النوع من التاديب، كان ناقضا لغرضه، انتهى .

أقول : تنقيح الكلام في ذلك ان يقال : لما كان في التقريب الى مالك رقاب

العباد ، منفعة عظيمة للعباد ، بل هو بنفسه عينها و اعلاها و اسناها كما ينادى بذلك العقل والنقل ، كقوله تعالى : ((و رضوان من الله اكبر)) الآية ، ولم يمكن الوصول الى تلك المرتبة ، الا بارتكاب اشياء حسنة والانزجار عن اشياء قبيحة ، فلذا صار غرض ارحم الراحمين ان يأتى عباده بتلك الاشياء الحسنة ، وان ينزجروا عن الاشياء القبيحة ، حتى يبلغوا الى الدرجة المشار اليها ، ولما كان ذلك الغرض غير حاصل له تعالى ، الا بان يرسل اليهم من يعلمهم ذلك ، اذ عقولهم ناقصة ، فلذا اوجب عليه تعالى ارسال الرسل ، لكيلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، ولما كان ايضا من الواجب ان يكون لما بينه الرسول ((ص)) من الاشياء الحسنة والقبيحة ، ووجوب الاتيان بالاوله او استحبابه ، ووجوب الانتهاء عن الثانية ، حافظا لئلا يغلب الفاسقون الراغبون الى اللهو واللعب ، والى الاثيان بالاشياء السهلة و ما ليس فيه بالنسبة الى انفسهم مشقه ، ويستقبحوا ما هو حسن فى الواقع ، ويستحسنوا ما هو قبيح فيه ، فلذا قلنا معاشر الامامية انه يجب على الله تعالى نصب الامام ، بالشروط المقررة فى الكتب الكلامية ، لئلا يكون تعالى ناقضا لغرضه ، فصار الرسول والامام مقربين الى الطاعة و مبعدين عن المعصية ، ثم بعد ان اقامهما الله تبارك و تعالى ، و بينا الاشياء الحسنة والقبيحة ، و ما يترتب عليهما من الجنة والنار والتقرب والتباعد ، فهل يجب عليه تعالى ان لا يكلفهم بما فيه مشقة بالنسبة اليهم ؟ اذ لو كلفهم به ليعدون عن الطاعة ، و يقربون الى المعصية بكثرة المخالفة ، لأن رغبة الطباع الى الاشياء السهلة وتنفرهم عن الاشياء المشككة كالتبيعة الثانية بالنسبة اليهم ، اولا يجب ذلك ؟ بل يجوز ان يكلفهم بما فيه مشقة ، لأجل ان يصلهم الى مرتبة لا ينالوها الا بان ياتوا به ، والمنصور هو الثانى ، اذ ظهر بما امرنا انما اوجبنا اللطف عليه تعالى ، للزوم القبح عليه لولاه ، و هو لزوم نقض غرضه ، والمذكور لانفسهم قبحه اصلا بل ربما نفهم حسنه ، بل ربما لو امرهم الله تعالى بما فيه مشقة تامة ، ولم يعد هم بما يترتب عليه من الجزاء ، لكان العقل لا يدرك قبحه ، لمكان حقه تعالى عليهم ، فكيف

ظنك بما اذا وعدهم بما يترتب عليه من المثوبات والتفضلات التي لم تر عين ولم تسمع اذن ؟ فتأمل .

وبالجملة غرض الله هو حصول التقريب، و بسبب اتيانهم بذلك الشاق يحصل لهم التقريب التام، وان كان اكثرهم بسوا اختيارهم وغلبة هوى انفسهم ربما يتركونه ولا ياتون به، ولم يبق دليل على انه يجب عليه تعالى ان لا يامرهم بشيء حسن شاق، حذرا من مخالفتهم .

وبطور آخر كما ان الغرض من التكليف هو حصول التقريب، لذا يكون الغرض منها هو الاختيار والامتحان، حتى يعلموا انهم من المطيعين ام من العاصين، فأمرهم سبحانه باشيء ونهاهم عن اخرى، وقال ان اتيتم بالاوامرا و انتهيتم عن المناهي فأنتم من المطيعين فيحصل لكم التقريب والجنة، وان ابيتم عن الاوامر واتيتم بالمناهي فأنتم من العاصين فلا يحصل لكم التقريب، فيترتب عليكم دخول الجحيم، ولا ريب في ان مطلق التكليف مشقة للانفس، والطباع متنفرة عن ما فيه تحمل بالنسبة اليهم، فلذا ترى الفساق اكثر من العباد و العاصين اكثر من المطيعين، فلو كان واجبا عليه تعالى ان لا يكلفهم بما يحصل منهم التخالف غالبا، لكان عليه تعالى ان لا يكلفهم اصلا، لما عرفت، و ذلك بديهى البطلان، فلا بد لك ان تقول نحن لا نقول بذلك، بل نقول ان التكليف و ان كان كلها وبالاعلى الانفس، ولكن منها يسرة ومنها عسرة، والتخلف وان كان واقعا بالنسبة الى كليهما عن اكثر الناس، ولكن التخلف في الثاني اكثر، فينافى غرض الحكيم، فلا بد ان لا يامر به اذ لو امر لكان مقربا الى المعصية، قلت: مع جريان الدليل الذي ذكرت في كليهما، اى منافاة في ذلك لغرض الحكيم ليس غرضه هو الاختيار، فبذلك يحصل الاختيار كالتقريب، ولم يبق دليل انه يجب عليه تعالى في دار الاختيار، ان يرفع الموانع التي بها لا تطيع النفوس الشقية، بل الدليل على خلافه واضح السبيل .

هذا مضافا الى انه لو كان كذلك، لكان الواجب عليه تعالى، ان يعطى

ما علقه المكلف القادر على نفسه اطاعة الله عليه ، بان لا يطيعه حتى يعليه الله ذلك ، و تلك الجرأة على الله مما دل العقل والنقل على فساد ه ، وبالجملة فساد ما ذكر اكثر من ان يحصى ، فلا نطول المقام بذكره .

فصار فذلكة الكلام فى المقام ، ان القول بوجود اللطف ، انما هو لأجل حصول القبح والنقص عليه سبحانه لولاه ، فصار القول به وجودا وعدما ، دائرا مدار الدليل المذكور ، فاذن لا وجه فيما نحن فيه للقول بان التكليف بما فيه حرج ينافى اللطف الواجب عليه تعالى ، لعدم جريان الدليل المذكور فيه .

وهم و تنبيه :

و لعلك تتوهم ان ما اشرنا اليه سابقا ، من عدم جواز التخصيص فى العقلية ، ينافيه ما ثبت من الشرع من التمكين من القصاص والحد وامثالهما ، مع ان دفع الضرر المظنون واجب عقلا ، وهذا الوهم فاسد ، اذ البرهان الدال على وجوب دفع الضرر المظنون ، لم يشمل المقام حتى يكون القول بما ذكر من باب التخصيص ، و ذلك اما بحسب النظر الجليل ، فلغلبة المصلحة على المفسدة فى امثال المقامات ، و العقل معها لا يحكم بوجود التحرز ، بل ربما يحكم بوجود الارتكاب ، و بذلك ايضا جرت عادة العقلاء ، كما يظهر ذلك من امر الاب بحجامة ولده ، حيث يتوقف صحة مزاجه عليها ، وهويبكى والاب يضحك ، وقد حقق ان ترك الخير الكثير لاجل الشر القليل شر كثير ، واما بحسب النظر الدقيق فلان حكم العقل انما هو لاجل الضرر والشر ، وهما منفيان رأسا ، الا تنظر الى عرف العقلاء ، حيث يفرقون بين مدى السكين على موضع للجرح من غير ترتب نفع عليه ، و بين مديّة على الظهر لاجل الحجامة وحصول النفع ، ويطلقون فى الاول الضرر والفساد دون الثانى ، وللجواب عن الأخير مجال اصلناه على اهل الكمال .

و بالجملة ما احاط به الدليل العقلى وكان داخلا فى حصنه ، فلا يجوز تخصيصه بلا شبهة ، واما ما يترأى فى بادى النظر انه من التخصيص ، فليس فى

الحقيقة كذلك ، لعدم كونه من اهل ذلك الحصن ، وبنحو ذلك ايضا يجاب عن الاعتراض الوارد على الدليل الدال على حجية مطلق الظن فى الاحكام الشرعية حيث يقال ان الدليل العقلى غير قابل للتخصيص ، مع ان ذلك الدليل مخصص لخروج الظن المستفاد من القياس ، عنه بالسنة والاجماع ، فظهر بما ذكر ان التكليف بما فيه حرج ، لا ينافى اللطف الواجب عليه تعالى ، نعم لو كان التكليف المتوجه الى المكلفين كثيرا ، وكان الكل مفضيا الى الحرج ، لكان القول بالمنافاة قويا ، للزوم القبح المشار اليه .

واما الجواب عن الدليل الثالث ، فيظهر وجهه مما مر ، فلان طول المقام بذكره ، فظهر بما ذكر ان ما رجحناه من التفصيل ، هو الحق الحقيق بالمقام ، و ان غفل عنه اقوام .

المقام الثانى : على القول بجواز التكليف بما فيه حرج عقلا ، فهل وقع فى الشرائع السابقة على شريعة نبينا محمد ((ص)) ام لا ؟ وجهان ، ويدل على الاول قوله تعالى : ((ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا)) ، وقوله سبحانه : ((والاغلال التى كانت عليهم)) ، وقوله ((ص)) بعثت بالحنفية ، الى آخره ، اذ هو ((ص)) فى مقام الامتنان ، وما ورد فى الأخبار فى بيان التكليف الشاقة التى كانت على بنى اسرائيل ، وقد تقدم صحيحة داود ابن فرقد الدالة على ذلك ، كما قاله السجاد فى صحيفته ، فلاحظ ، ويدل على الثانى قول موسى ((ع)) لنبينا ((ص)) فى حديث المعراج : فان امتك لا تطيق ، رواه الفقيه فى باب فرض الصلوة ، و يؤيده ماورد من بيان بسطة الاولين فى الأعمار والاجسام ، و شدة شكيمتهم وطاقتهم على تحمل شدا الامور ، فعليه فما كان حرجا بالنسبة اليها لم يكن حرجا حيث شرع ، فيختلف الحال باختلاف اهلها ، والمنصور هو الأول ، لقوة ما يدل عليه ، سيما بملاحظة ان فى حديث المعراج شيئا ربما يوهن التمسك به ، مضافا الى ساير وجوه المناقشات ، وهو قول موسى ((ع)) تعليلا لسؤال التخفيف لمكان عدم طاقتهم : فانى جئت الى بنى اسرائيل بما افترض

الله عز وجل عليهم ، فلم يأخذوا به شيئاً ، ولم يقرأوا عليه فلا ، الخبر . . . فتدبر .
تنبيه :

الذى يظهر من الآيات القرآنية ، ان التكليفات الشاقة الواردة على بنى اسرائيل ، انما صيروا بانفسهم^(١) باعثين لها ، والا فارحم الراحمين لم يكلفهم اولا الا وسعا ، كما اشار اليه بقوله : ((لا يكلف الله نفسا الا وسعها)) ، فلاحظ اوائل سورة البقرة ، ثم سورة المائدة ، ثم غيرهما من السور المشتملة على قصصهم .
الثالث : لا اشكال على ما اشرنا سابقا ، فى ان الاصل هو نفي الحرج فى شريعتنا ، وانما الاشكال فى انا اذا قلنا بجواز التكليف بما فيه حرج عقلا ، فهل يجوز الخروج عن ذلك الأصل كما فى ساير العمومات ام لا ؟ احتمالا ان ذهب جماعة الى اولهما ، وللثانى ما يستفاد من الكتاب والسنة عموما وخصوصا ، كقوله تعالى : ((لا يكلف الله نفسا الا وسعها)) ، وقوله تعالى : ((ما جعل عليكم فى الدين من حرج)) ، وقوله : ((يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) ، وقوله : ((ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا)) ، وقوله سبحانه : ((والاعلال التى كانت عليهم)) ، وقوله تعالى : ((يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا)) ، وقوله : ((وما يريد الله ليجعل عليكم من حرج)) ، وقوله ((ص)) : دىن محمد حنيف ، وقوله ((ص)) : بعثت بالحنيفية السهلة السمحة ، وقول الصادق ((ع)) : ان الله اكرم من ان يكلف الناس ما لا يطيقون ،^(٢) كما فى رواية هشام المعدودة من الصحاح ، وقوله ((ع)) : ما كلف الله العباد الا ما يطيقون ، وانما كلفهم فى اليوم والليلة خمس صلوات ، وكلفهم فى كل ما تى درهم خمسة دراهم ، وكلفهم صيام شهر رمضان فى السنة ، وكلفهم

(١) قال تعالى : ((كل الطعام كان حلالاً لبنى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه)) (منه) ، وفى اواخر سورة النساء : ((فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وصد هم عن سبيل الله كثيرا)) .

(٢) والتقريب من ان الظاهر من الطاقة الواردة فى الخبر هو اليسر بل ربما يقال ان الظاهر صدق عدم الطاقة والقدرة حقيقة فى صورة التعسر ولزوم الحرج . (منه)

حجة واحدة ، وهم يطيقون اكثر من ذلك ، انما كلفهم دون ما يطيقون ، كما فى روايته الاخرى^(١) المعدودة من الصحاح ، وكقوله ((ع)) فى رواية ابى بصير المعدودة من الموثقات ، بعد ان سألها انا نساfer فرما بلىنا من الغدير من المطر ، يكون الى جانب القرية ، فتكون فيه العذرة ، و يبول فيه الصبى ، وتبول فيه الدابة و تروث : ان عرض فى قلبك منه شىء ، فقل : هكذا ، يعنى اخرج الماء بيدك ، فان الدين ليس بمضيق ، فان الله عز و جل يقول : ((ما جعل عليكم فى الدين من حرج)) .

و كقول الصادق ((ع)) ايضا : ما امر العباد الا بوسعهم وكل شىء امر الناس باخذهم فهم متسعون له فهو موضوع عنهم ، ولكن الناس لا خير فيهم ، كما فى رواية محمد بن على الحلبي المعدودة من الموثقات .

و قوله ((ع)) فى رواية عبد الاعلى المعدودة من الحسان : يعرف هذا و اشباهه من كتاب الله عز و جل ، : ((ما جعل عليكم فى الدين من حرج)) ، امسح عليه بعد ان سألها عبد الاعلى : عثرت فانقطع ظفرى ، فجعلت على اصبعى مرارة فكيف اصنع بالوضوء ؟

و كقوله ((ع)) انما يصام يوم الشك من شعبان ، ولا يصوم من شهر رمضان ، لانه قد نهى ان ينفرد الانسان للصيام فى يوم الشك ، وانما ينوى من الليلة انه يصوم من شعبان ، فان كان من شهر رمضان اجزاء عنه بتفضل الله عز و جل ، وانما قد وسع الله على عباده ، ولولا ذلك لهلك الناس ، كما فى رواية سماعة المعدودة من الموثقات .

(١) وفى الوسائل عن الخصال بسنده عن اسمعيل بن مهران عن الصادق ((ع)) و الله ما كلف الله العباد الا دون ما يطيقون انما كلفهم فى اليوم واللييلة خمس صلوات وكلفهم فى كل الف درهم خمسة وعشرين درهما وكلفهم فى السنة صيام ثلاثين يوما وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك وفى الوسائل ايضا عن محاسن البرقى عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق ((ع)) قال ما كلف الله العباد الا ما يطيقون وساق الخبر كما فى المتن الى قوله وهم يطيقون اكثر من ذلك ثم قال الحد يث (منه) .

وقوله ((ع)) فى رواية ابي بصير ، بعد ان سأله عن الجنب يجعل الركوا او الوتر فيدخله اصبعه فيه : ان كانت يده قدرة ، وان كان لم يصبها قد رفل يغتسل منه ، هذا مما قال الله تعالى : ((ما جعل عليكم فى الدين من حرج)) .

و قوله ((ع)) : يضع يده و يتوضأ ثم يغتسل ، هذا مما قال الله تعالى : ((ما جعل عليكم فى الدين من حرج)) ، بعد ان سأله محمد بن الميسر^(١) عن الرجل الجنب ينتهى الى الماء القليل فى الطريق ، و يريد ان يغتسل منه و ليس معه اناء يغرف به و يداه قد رتان ، و قوله ((ع)) : لا باس ، ما جعل عليكم فى الدين من حرج)) ، بعد ان سأله الفضيل بن يسار فى الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء فى الاناء ، على ما روى عن الوافى عن النيسابوريين عن حماد عن ربعى عن الفضيل .

و كقول على ((ع)) حيث سئل ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك ام توضع من ركوا ابيض و خمر : لابل من فضل وضوء جماعة المسلمين ، فان احب د ينكم الى الله الحنيفة السمحة السهلة .

و كقول الصادق ((ع)) فى رواية حمزة الطيار : ما امر الا بدون سعتهم ، و كل شىء امر الناس به فهم متسعون له ، و كل شىء لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ، ولكن الناس لا خير فيهم .

و كقول على ((ع)) فى الحرز اليمانى المنسوب اليه ((ع)) ، فى مقام الاعتراف بالنعم : فما ايسر ما كلفتنى به من حرك .

و كقول السجاد ((ع)) فى الصحيفة فى دعاء التحميد : فما هكذا كانت سنة فى التوبة لمن كان قبلنا ، لقد وضعنا ما لاطاقة لنا به ، ولم يكلفنا الا وسعا ، و لم يجشمنا الا يسرا ، ولم يدع لاحد منا حجة ولا عذرا .

و كالرواية التى رواها احمد بن محمد بن ابي نصر حيث قال : سألته عن

(١) مسير كما خل .

الرجل يأتى السوق فيشتري جبة فرو ، ولا يدري اذكية هي ام غير ذكية ، ايصلى فيها ؟ قال : نعم ليس عليكم المسئلة ، ان ابا جعفر ((ع)) كان يقول: ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ، ان الدين او سع من ذلك .

و قول احدهما ((ع)) ، على ما روى عن العياشى انه رواه فى تفسير آية لا يكلف الله نفسا الا وسعها : لا يكلف الله نفسا فيما افترض عليها الا وسعها ، اى ما يسعه قدرتها فضلا ورحمة .

و فى دعاء العديله : مكن اداء المامور ، و سهل سبيل اجتناب المحذور ، لم يكلف الطاعة الا دون الوسع والطاقة .

الى غير ذلك من الأخبار التى يجدها المتتبع .

و يدل على الأول ما ورد فى شريعتنا ، من القول بالجهاد والحج ، والتمكين من القصاص والحد ، والدية على العاقلة ، والزكوة والخمس بالنسبة الى بعض الناس ، و تهذيب الاخلاق ، و كف المرأة الكثيرة الشهوة نفسها عن الزنا مع غيبة زوجها ، و امثالها ، و الذى يترجح فى نظرى القاصر الكليل و يدون فى فكرى الفاتر العليل ، هو الاحتمال الثانى المناسب لرحمة الجليل و فضله الجميل ، اذ الناظر البصير والناقد الخبير ، اذا تدبر فى الآيات والأخبار المتقدمتين ، و امعن النظر فى عباراتهما ، و ما يظهر بصريحهما و اشاراتهما ، يظهر له صحة ما ندعيه ، و ان القول بخلاف ذلك لا لب فيه ، و لقد اجاد بعض الافاضل حيث ترنم رأس قلمه فى هذا المقام ، بما لفظه من الكلام : نفى الحرج فى هذا الدين امر لا ريب فيه ، و ليس المراد ان الاصل نفى الحرج ، و ان الخروج عنه جائز ، كما فى سائر العمومات الواردة فى الشريعة ، اما على تقدير اختصاص رفع الحرج بهذه الشريعة فظاهراً ، و الا لزم ان يكون مساوية لغيرها فى الاشتمال على الحرج ، و الفرق بالقله و الكثرة تعسف شديد ، و اما على العموم فلاجماع المسلمين على ان الحرج منفى فى هذا الدين ، انتهى كلامه المتين حشره الله مع الأئمة الطاهرين .

و بالجمله انظر الى ما ذكره السجاد ((ع)) فى الصحيفة ، و ما قاله الصادق

عليه السلام لهشام ، و للملقب بالطيار اعنى الحمزة ، و ما قاله نبينا ((ص)) و هو فى مقام الامتنان : بلا شبهة بعثت الى آخره ، و الى غيرهما من الأخبار المتقدمة ، و الى الآيات القرآنية ، سيما الآية المصدرة بكلمة الارادة ، بشرط ان تذكر ما ذكره على ((ع)) فى آية التطهير ، من استدلاله بها على عصمة سيدتنا فاطمة ((ع)) ، لبعض الخلفاء الغاصب لفدك عليه اللعنة ، فانك بعد ملاحظة ما ذكر ، لا تستريب ايها المتفطن اليقظان البتة ، ^(١) واما ما استند اليه ارباب القول الثانى فغير مغن من جوع ، بفضل الله و رحمته لما مر سابقا ، من ان ما جرت العادة بالاتيان بمثله ، كالجهد والحج والزكوة والخمس بالنسبة الى بعض الناس ، و الدية على العاقلة و امثالها ، فليس من الحرج ، هذا مضافا الى ان بعض الامثله المتقدمة ، كتهديب

(١) روى الصدوق فى العلل فى باب العلة التى من اجلها امر خالد بن الوليد بقتل امير المؤمنين ((ع)) عن ابيه قال حدثنا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله ((ع)) قال لما منع ابوبكر فاطمة ((ع)) فدكا و اخرج و كيلها جاء امير المؤمنين ((ع)) الى المسجد و ابو بكر جالس و حوله المهاجرون و الانصار فقال يا ابا بكر لم منعت فاطمة ما جعله رسول الله ((ص)) لها و كيلها فيه منذ سنين فقال ابوبكر هذا فى المسلمين فان اتت بشهود عدول و الافلاح لها فيه قال يا ابا بكر تحكم فينا بخلاف ما تحكم فى المسلمين قال لا قال اخبرنى لو كان فى يد المسلمين شىء فادعيت وانا فيه من كنت تسئل البيه قال اياى كنت اسئل قال فاذا كان فى يدى شىء فادعى فيه المسلمون تسئلنى فيه البيه قال فسكت ابوبكر فقال عمر هذا فى المسلمين ولسنا من خصومتك فى شىء فقال امير المؤمنين ((ع)) لأبى بكر يا ابا بكر تقربا لقران قال بلى قال فأخبرنى عن قول الله عز و جل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و يطهركم تطهير افيينا او فى غيرنا نزلت قال فيكم قال فأخبرنى لو ان شاهد من المسلمين شهدا على فاطمة ((ع)) بفاحشه ما كنت صانعا قال كنت اقيم عليها الحد كما اقيم على نساء المسلمين قال كنت اذا عند الله من الكافرين قال ولم قال لأنك كنت ترد شهادة الله و تقبل شهادته غيره لأن الله عز و جل قد شهد لها بالطهارة فاذا رددت شهادة الله و تقبل شهادته غيره كنت عند الله من الكافرين فبكى الناس و تفرقوا و دمدموا الى آخر الحديث • (منه)

الاخلاق و كف المرأة الكثيرة الشهوة نفسها عن الزنا مع غيبة زوجها ، و امثالهما ، يمكن للمكلف تسهيله بملاحظة كتب الوعظ والأخبار والآيات ، و باستعمال الجوع الذى يقطع مادة الشهوة ، كما فصلنا ذلك سابقا ، فراجع ، بل بملاحظة ذلك يسهل الكل .

واما القصاص والحد ، فالتحقيق ان يقال لما ارتكب المكلف ما نهى الله تعالى عنه ، من الاشياء الباعثة لهما صار ذلك باعثا لأن يتعلق عليه الخطاب الالهى ، الدال عليهما ، و ليس لله تبارك و تعالى ان لا يامر بهما بذلك ، لأن القصاص وكثيرا من موارد الحدود من حقوق الناس ، و عدالته تقتضى الامر بهما ، نعم هو مأمور بعد ارتكاب النهى المذكور بالتوبة ، و هى تصير باعثة لغفران ما ارتكبه من حقه تعالى ، و لا حرج فى ذلك فى شىء .

وان شئت فامل رأس القلم دقيقه فى هذا المقام ، ثم استمع لما يتلى عليك من الكلام ، و هو ان التكليف الصادرة من الحكيم على الاطلاق ، المتوجهة الى المكلفين ، ان كانت من الاشياء التى بها يحصل النظام ، ولولاها لاختل ، فلا ضير فى كونها شاقة كالقصاص والحدود و ما ضاهاهما ، وان لم تكن كذلك ، وان كان مقتضى العقل هو جواز التكليف بما فيه حرج فى الجملة ، ولكن الأخبار المتقدمة كالأيات ، منعت منه فى شريعتنا ، لا يقال : ما ذكرته تخصيص فى الآيات والأخبار المتقدمة ، فقبل الاصل المذكور التخصيص كساير العمومات ، لأننا نقول امثال هذه التخصيصات ، التى لولاها ليلزم القبح والنقص عليه تعالى ، لانزاع لاحد فيها فهى مفروغة عنها ، فظهر بما ذكر ان الاشياء التى استند اليها الخصم لا دلالة لها على ما يدعيه ولا صراحة فيما يعنيه ، وان الذى اشرت اليه هو الحق الحقيق بالاتباع فى المقام ، وان غفلت عنه اقوام ، ولعل عذرهم ، مع انهم لا حظوا الآيات والأخبار المتقدمة ، عدم التأمل الصادق فى مضامينها والنظر فى قرائن احوالها و مفاهيمها ، والا فالمعنى الذى اشرنا اليه ظاهر من تلك الآيات و الأخبار ، بظهور غير قابل للانكار ، كما هو واضح المنار بل كالشمس فى نصف

النهار، ولما كانت المسئلة المذكورة، اى مسئلة العسر والجرح، لم يعطها احد من الاصحاب حقها من التحقيق، ولم يلج احد منهم فى لجاج هذا المضيق، فلذا ارخينا عنان القلم ساعة فى هذا المضمار، وذكرنا اكثر ما وقفنا عليه من الآيات والأخبار، وغيرهما من الادلة التى ربما يتمسك بها فى الباب، وميزنا القشر من اللباب، وحققناه ما هو الحق فيها والصواب، بتوفيق الملك الوهاب .

وحيث عرفت ذلك فلنعطف عنان القلم الى ما كفايه، فنقول: قد ظهر بما ذكر ان ما ذكره بعض الافاضل المتقدم اليه الاشارة، مجيبا عن الدليل الخامس بما مر اليه الاشارة غير وجيه، اذ ما ذكره فى تخصيص الاصل المذكور، لا ينهص بالمعارضة ولا ينوء بالمناقضة، ولا يشفى العليل ولا يبرد الغليل، اذ ليس غاية ما تدل عليه الادلة الدالة على المضايقة، الا المظنة وهى غير قابلة لتخصيص الاصل المذكور، بلا ريب ولا شبهة كما كشفنا نقاب ابهامه وتقشعنا غياهب ظلامه، بالنحو الذى يدعن عليه المتأمل المنصف دون المكابر المتعسف، هذا مضافا الى تطرق الوهن الى الاجماع المحكية، بما اشار اليه الشارح المحقق فى الذخير، حيث قال: والقول بالمواسعة كان مشهورا بين القدماء ايضا، نقل السيد الجليل رضى الدين على بن موسى بن طاوس فى بعض الرسائل المنسوبة اليه المصنفه فى هذه المسئلة، من كتاب مفاخر المختصه من تخير الاحكام تأليف ابى الفضل محمد بن احمد بن مسلم، الذى ذكر فى خطبته، انه ما روى فيه الا ما اجمع عليه وضح من قول الأئمة ((ع)) عنده، ما هذا لفظه: الصلوات الفائتات يقضين ما لم يدخل عليه وقت صلوة، فاذا دخل عليه وقت صلوة بدأ بالتى دخل وقتها، وقضى الفائتة متى احب، ونقل ابن طاوس ايضا فى الرسالة المذكورة، عن كتاب النقض على من ظهر الخلاف لأهل بيت النبى ((ص)) املاء ابى عبد الله الحسين بن ابى عبد الله بن على المعروف بالواسطى، ما هذا لفظه: مسئلة من ذكر صلوة وهو فى اخرى، قال اهل البيت عليهم السلام: يتم التى فيها ويقضى ما فاته، وبه قال الشافعى، ثم ذكر خلاف المخالفين وقال فيه ايضا: ان سأل سائل و

قال : اخبرونا عن ذكر صلوة وهو فى اخرى ، ما التى يجب عليه ؟ قال : يتم التى هو فيها و يقضى ما فاته ، ثم ذكر خلاف المخالفين ، واستدل عليه بما روى عن الصادق ((ع)) ، و نقل بعض الروايات الدالة على ذلك ، انتهى كلام الشارح المحقق .

و بالشهرة المتأخره ، و الى الروايات بما سيجىء اليه الاشارة ، هذا مضافا الى ان القائلين بالمضايقه كانوا يضيقون الأمر بالنحو المنقول عن علم الهدى و الحلوى ، حيث نقل عن الأول فى المسائل الرسية انه قال فى جملة كلام له : فان محتاجا الى تعيش يسد به جوعته و ما لا يمكنه دفعه من خلته ، كان ذلك الزمان مستثنى من اوقات القضاء ، كاستثناء الحاضرة عند التضييق ، ولا يجوز له الزيادة على مقدار الزمان الذى لا بد منه فى طلب ما يمسهك به الرمق ، و حكم من عليه نفقة فى وجوب تحصيلها ، كحكم نفقته فى نفسه ، فاما فرض يومه و ليلته فى زمان التعيش ، فلا يجوز ان يصلى الا فى آخر الوقت ، كما قلناه ، فان الوجه فى ذلك لا يعبر باباحة التعيش ، واما النوم فيجزى ما يمسهك الحيوة منه ، فى وجوب التشاغل به ، مجرى ما يمسهك الحيوة من القضاء ، و تحصيله ، ونحو ما عن ابن ادريس فى السرائر ، فكاد ان يلحق بالتكليف بالمحال ، بل لعله تكليف به وذلك ان لا ريب ولا شك ولا تأمل فى ان كل عاقل غير غافل ولا ذاهل ، اذا جعل عقله المستقيم حاكما ، يجد و يرى ان من ضعف بكثرة الجوع ، تتزايد قوته بتزايد الاكل فمن اكل نصف لقمة من الطعام مثلا ، يحصل له بسببه قوة ، فمن اكل لقمة يحصل له بسببها قوة زائده على قوته الاولى ، وهكذا ما لم يصل الى حد الافراط ، وبالجمله تتزايد بتزايد وزنها ومثلا بمثل وكذا الكلام فى النوم ، فان من ضعف بكثرة السهر تتزايد قوته بتزايد النوم ، فمن نام رابعة او ثالثة او ثانية او دقيقة او ساعة مثلا ، يحصل له بسببها قوة و تتزايد بتزايد ، طابق النعل بالنعل ، و انه لا يعلم حقيقة اقل القدر الذى به يمسهك الرمق من النوم والاكل ، بحيث يتأتى به الاتيان بالصلوة ، الا الله تعالى ، او من علمه تعالى ، ان كما يمكن ان يفرض

تحصيل القوة التى بها يمسك الرمق منهما ، و يتأتى له بها الاتيان بالصلوة بساعة و بلقمه مثلا ، كذا يمكن فرض المذكور بساعة الاربع ، او بساعة و نصف ، او بساعتين مثلا ، كاللقمه فكيف يمكن له التحصيل بان هذا اقل ما يمكن به الاتيان بالصلوة ، كلا ثم كلا ليس ذلك الا التكليف بالمحال .

فان قلت : هو يجوز القول بان المراد هو تحصيل المظنه بذلك ؟ قلت : على فرض تسليم كون مرادهم مما ذكروا ذلك ، يجرى ما ذكرناه فى ذلك ايضا ، و زنا بوزن ، بل لعل الأمر فى ذلك افحش ، فتدبركى لاتغفل ، فلذا قد يدعى الاجماع من فقهاء الاعصار والامصار ، على بطلان ذلك كما تقدم فى الدليل الخامس اليه الاشارة .

فان قلت : بين لى ما يجب القول به فى المسئلة المعنونة .

قلت : تحقيق القول فى ذلك ، يقتضى تمهيد مقدمتين : احديهما ان من قال من قدام اصحابنا ، بوجوب تقديم الفايته على الحاضرة ، هل قال بالفورية ام لا ؟ والذى يظهر من غير واحد من المتأخرين هو الأول ، وهانا نقل جملة من العبائر ، ثم اذكر ما يظهر عندى فى ذلك ، قال بعض الأجلء قال فى المبسوط : ان علم ان عليه قضاء وادى فريضة الوقت فى اوله ، فانه لا يجزيه ، وقال الشيخ المفيد رحمه الله : من فاتته صلوة لخروج وقتها ، صلاحها كما فاتته ، ولم يؤخر ذلك الا ان يمنعه تضيق فرض حاضره ، و قال السيد المرتضى رحمه الله فى الجمل : كل صلوة فاتت ووجب قضاؤها فى حال الذكر لها من ساير الاوقات ، الا ان يكون فى آخر وقت فريضة حاضرة ، و يخاف فيه من التشاغل بالفائتة فوت الحاضرة ، فيجب حينئذ الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية ، و اوجب فى المسائل الرسية الاعادة لو صلى الحاضرة فى اول وقتها ، او قبل تضيق وقتها ، و منع فيها من الاشتغال بغير القضاء فى الوقت المتسع ، و منع من التكبس بالمباح ، وكل ما يزيد على ما يمسك به الرمق ، و من النوم الا بقدر الضرورة ، التى لا يمكن الصبر عنها ، و تبعه ابن ادريس فى ذلك فصرح فى السرائر بنحوه ، وقال ابن ابى عقيل : من نسى صلوة

فرض صلاحها اى وقت ذكرها ، الا ان يكون فى وقت صلوة حاضرة يخاف ان بدا بالفائتة فاتته الحاضرة ، فانه يبدأ بالحاضرة ، لئلا يكونا جميعا قضا ، و قال ابن الجنيد رحمه الله : وقت الذكر لما فات من الفروض وقت القضاء ، ما لم يكن آخر فريضة يخشى ان ابتدا بالقضاء فاتته الصلوة التى هو فى وقتها ، فان لم يكن يخشى ذلك بدا بالفائتة وعقب بالحاضرة وقتها .

و قال ابن البراج : لو صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك ، لم ينعقد وعليه ان يقضى الفايته ثم ياتى بالحاضرة ، وقال ابو الصلاح : وقت الفائتة حين الذكر ، الا ان يكون آخر فريضة حاضرة ، يخاف بفعل الفايته فوتها ، فليزيم المكلف الابتداء بالحاضرة ويقضى الفائت ، وما عدا ذلك من ساير الاوقات فهو وقت للفائت ، ولا يجوز التعبد فيه بغير القضاء ، من فروض حاضر ولا نفل .

وقال سائر : و كل صلوة فاتت بعمداء و تفریط ، يجب فيها القضاء على الفور وان فات سهوا وجب قضاؤه وقت الذكر .

وقال ابو جعفر بن بابويه : اذا فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت ، فان ذكرتها وانت فى وقت فريضة اخرى ، فصل التى أنت فى وقتها ثم صل الصلوة الفائتة ، قال : وان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ، ثم صلوة الغداة ، قاله فى المقنع ، وفى الفقيه ، و قال ابوه : ان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت ، وان ذكرتها وانت فى وقت فريضة اخرى فصل التى انت فى وقتها ، ثم صل صلوة الفائتة انتهى كلامه .

و قال المصنف رحمه الله فى الذكرى على ما حكى : اكثر علمائنا على وجوب الترتيب ، ثم قال جماعة ضيق الأمر فى ذلك وشد دوا على المكلف غاية التشديد ، حتى حرم السيد واخرون الاشتغال بغير الفائتة الا الضرورى ، وعن المنتهى ايضا انه خرج ان محل النزاع هو وجوب الترتيب ، و قال فى التحرير فى بحث المواقيت من فاتته فريضة فوقتها حين يذكرها ، ما لم يتضيق الحاضرة ، ولو ذكرها فى اول وقت الحاضرة ، استحبت تقديمها على الحاضرة ، سواء اتحدت الفايته او تعددت ،

وقيل بالوجوب، ولو ذكر فى اثناء الحاضرة عدل نيته استحبابا او وجوبا على الخلاف، مع امكان العدول، وقال ايضا فيه فى بحث القضاء: الخامس: يجب قضاء الفائته فى الفرائض مع الذكر، اتحدت او تعددت وجوبا موسعا على الاقوى، السادس: الحواضر تترتب اجماعا وكذا الفوائت الى ان قال وهل يتقدم الفائته على الحاضرة مع سعة الوقت وجوبا او استحبابا؟ الاقوى عندى الاخير، فلودخل فى الحاضرة مع سعة الوقت وعليه فايته عمدا، صحت صلوته، وان كان ناسيا فذلك، لكن يستحب له العدول اذا ذكر مع بقاء وقته ولو قبل التسليم.

وقال فى الدروس: ووقت القضاء الذكر الا ان يتضيق الحاضرة، والاصح تخير بين القضاء والاداء مع سعة وقت الحاضرة، والقضاء افضل، واكثر الاصحاب على وجوب الفورية وتأخير الحاضرة، وهو احوط.

وقال فى الحبل^(١) المتين: وجوب القول بالمضايقة هو مذنب اكثر متقدمى اصحابنا رضى الله عنهم، حتى ان المرتضى رضى الله عنه منع فى بعض رسائله، من اكل ما يفضل عما يمسك الرمق، ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوية، ومن تعيش يزيد على قدر الضرورة، ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة، قبل القضاء الى ان قال وذهب الصدوقان واكثر المتأخرين الى التوسعة فى القضاء.

وقال الشارح المحقق: ذهب اكثر المتقدمين من الاصحاب الى وجوب الفور فى القضاء، فاجبوا تقديم الفايته على الحاضرة، سواء تعددت او اتحدت، ما لم يتضيق وقت الحاضرة، فمنهم من صرح ببطلان الحاضرة اذا اتى بها فى سعة الوقت مع تذكر الفائته، وهم المرتضى وابن البراج وابوالصلاح والشيخ فى المبسوط وابن ادريس، ومنهم من لم يصرح بذلك، كالمفيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخ فى النهاية والخلاف، وبالغ السيد المرتضى فى المسائل الرسيه (١) وقال فى حاشية منه على الكلام المذكور وبه قال الشيخان وابن الجنيد وابن البراج وابن عقيل وابوالصلاح والمرتضى وابن ادريس واتباعهم. (منه)

الى ان قال و ذهب ابنا بابويه الى الموسعة المحضة ، و اليه ذهب اكثر المتأخرين .

قال المصنف فى المختلف : و هو مذهب والدى ، واكثر من عاصرناه من المشايخ ، لكن عند المتأخرين تقديم الفائفة مستحب ، وعند ابنى بابويه تقديم الحاضرة مستحب .

وقال صاحب الحدائق : قد اختلف كلام الاصحاب رضى الله عنهم فى ذلك فالمتقدمون منهم على قولين : القول بالفورية وهو مذهب الاكثر، الا انهم بين مصرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع سعة الوقت ، و بين مطلق ، و القول بالموسعة و هو مذهب الصدوقين ، و ظاهر النقل عنهما استحباب تقديم الحاضرة فى السعة و المتأخرون منهم على اقوال ثلاثة : فالمشهور بينهم هو ما ذهب اليه الصدوقان من الموسعة ، الا انهم يستحبون تقديم الفايته ، ثم نقل مذهب المحقق و المختلف ، و قال فى المفاتيح اكثر القدماء على وجوب تقديم الفايته على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها ، و منهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفايته الى ان قال و الصدوقان على الموسعة المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة مع السعة الى ان قال واكثر المتأخرين على الموسعة و استحباب تقديم الفائفة ، الى ان يتضيق الوقت ، وهو الاصح جمعا بين الأخبار ، و د فعلا للحر و العسر .

وقال المفيد على ما حكى فى رسالته التى الفها فى نفى السهوع عن النبى ((ص)) فى تضعيف الخبر الوارد بسهوه ((ص)) : مع انه يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق ، لانهم لا يختلفون فى ان من فاتته صلاة فريضة ، فعليه أن يقضيها فى اى وقت ذكرها من ليل او نهار ، ما لم يكن الوقت مضيقا للصلوة فريضة حاضرة .

وقال الحلّى فى السرائر فى آخر بحث المواقيت : و من فاتته صلوة فريضة فليقضها اى وقت ذكرها من ليل او نهار ، ما لم يتضيق وقت صلوة فريضة حاضره ، فان تضيق وقت صلوة حاضرة بدا بها ثم بالتى فاتته ، فان كان قد دخل فى الصلوة الحاضرة قبل تضيق وقت الصلوة الفايته ، وقد صلى منها شيئا قبل الفراغ منها ،

فالواجب عليه العدول بنيته الى الصلوة الفائتة ، ثم صلى بعد الفراغ منها الصلوة الحاضرة ، وعلى هذا اجماع اصحابنا منعقد ، وعن المرتضى فى بعض مسائله انه بعد ان سأله السائل عن حكم المسئلة وما يتفرع عليها قطعاً بالاجماع عليه قائلاً : اذا كان اجماعنا مستقراً بوجوب تقديم الفائت من فرائض الصلوة ، على الحاضر منها الى ان يبقى الى وقته مقدار فعله ، فالقول فيمن صلى حاضراً ٠٠٠ الى آخر ما سئل ، لم ينبه رحمه الله عنه بفساد قطعه ، وعدم الاجماع ، بل اقره على ذلك ، و اجاب بما اجاب .

اذا عرفت ذلك ، فاعلم انه يظهر من جملة من تلك العباثر وصريح بعضها ، ان للقدماء قولين : القول بالفورية والقول بالمواسعة ، فليس منهم من قال بوجوب تقديم الفايته دون الفورية ، وعليه فمن قال بوجوب تقديم الفايته ، لا بد له من القول بالفورية لمكان الاجماع المركب ، ويظهر من بعض المحققين ^(١) من متأخري المتأخرين ، انه يمكن القول بوجوب تقديم الفايته دون القول بالفورية ، اذا اجماع المركب غير ثابت لمكان عبارة التذكرة والمنتهى ، وكون مذهب هؤلاء ان الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده ، وان الأمر عند جماعة منهم على جهة الفور .

أقول : ويمكن ان يؤيد ذلك بعبارة غير التذكرة والمنتهى ايضا ، من بعض من العباثر المتقدمة ، وبغيره كعبارة الماتن هنا ، والمحقق فى مختصر النافع ، وما ثلها ، والذي يقضيه الانصاف ان من فصل بالنحو المذكور ، وان لم يصح عندى القول بأنه خارج للاجماع المركب قطعاً ، ولكن الظاهر انه كذلك ، والله هو العالم بحقايق الامور .

تنبيه :

الثمرة بين القولين انما تظهر اذا كان الوقت متسعاً ، وتذكر بالفايته وكان الوقت او سع من الاثنيان بجميع الفايته والحاضرة ، فانه يجوز على القول بوجوب

(١) وهو المحقق البهبهانى . (منه)

تقديم الفائتة دون الفورية ، التأخير الى ان لا يبقى من الوقت الا بقدرهما ، وعلى القول بالفورية لا يجوز ذلك ، وهذا واضح ، و ثانيهما ان القول بالمضايقة والفورية ، هل يستلزم الحرج ام لا ؟ والذي صرح به جماعة هو الأول ، قال السيد فى المدارك : قال فى المعتبر : ولو قالوا ادعى المرتضى ان اوامر الشرع على التضييق ، قلنا : يلزمه ما علمه ، و اما نحن فلا نعلم ما ادعاه على ان القول بالتضييق يلزم منه ما عليه صلوة كثيرة ، ان يا كل شعبا او ينام زايدا على الضرورة او يتعيّش لاكتساب قوت يومه له ولعِياله ، وان كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى يخلو يده ، والتزام ذلك مكابرة صرفه ، والتزام سوفسطائى ، ولو قيل : قد اشار ابو الصلاح الحلبي الى ذلك ، قلنا : فنحن نعلم من المسلمين كافة ما ذكره ، فان اكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيره ، فاذا صلى الانسان منهم شهرين فى يومه استكثره الناس .

و قال بعض الأجلأ معترضا على الكلام المذكور ما لفظه : ما ذكره فى التحرير من ان القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوة كثيرة الى آخره ، فانه ممنوع و انما اللازم منه وجوب المبادرة الى إيقاعها فى اى وقت ذكرها ، مقدمة على غيرها كسائر الواجبات الفورية ، كما دلت عليه الأخبار المعتمده ، نعم ياتى ما ذكره على قول من يذهب ان الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده الخاص ، فانه يلزم منه المنع من جميع ما ذكره ، وهذا ليس مختصا بما نحن فيه ، بل هو فرع القول بتلك المسئلة فى كل مامور به فورا ، ولعل بعض من قال بالمضايقة ، يذهب فى تلك المسئلة الاصولية الى القول بأن الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده الخاص ، فصرح هنا بما نقله ، و حينئذ فما اطال به من تعديد تلك الالزامات ، و قوله بعد ذلك ان التزام ذلك مكابرة صرفه الى آخره ، غير وارد على القول بالمضايقة ، وانما هو ناشىء عن تلك المسئلة الاصولية ، وتصريح المرتضى بما شنعوا عليه ، لعله انما نشأ عن هذا القول فى تلك المسئلة ، فانها مما طال فيها بينهم النزاع والجدال ، و اكثروا فيها من القيل والقال ، وضعف فيه الرسائل و اكثروا

• فيها من الدلائل

وبالجملة فان الذى دلت عليه الآيه ، والروايات المتقدمه باصرح دلالة ، هو القول بوجوب القضاء حين الذكر فتصير من قبيل الاوامر الواجبة الفورية ، كالامر بالحج ، والأمر بقضاء الدين بعد الحلول عند المطالبة والتمكن من الاداء، ونحو ذلك من الأوامر الموجبة لتأثير المكلف بالا خلال بها مع التمكن ، واما انه لا يجوز له الاكل والشرب ونحو ذلك من الاضداد الخاصة ، كما اطالوا به التشنيع على هذا القول ، تطويل بغير طائل وتشنيع لا يرجع الى حاصل ، لان ذلك فرع ذلك القول فى المسئلة الاصوليه ، فان كل من قام عنده الدلائل فيها على ذلك القول ، فله ان يفرع ما ذكره امثاله والافلا ، ولا خصوصية له بهذه المسئلة ، وبذلك يظهر ما فى كلام جملة المتأخرين التابعين للمحقق فى التشنيع كما تقدم الاشارة اليه فى كلام الذكرى وكذا غيره ، ثم قال ايضا : ما ذكره المحقق المذكور من ان اكثر الناس عليهم صلوة كثيرة ، وانه اذا صلى الانسان شهرين فى يوم استكثر الناس ، فانه كلام لا طائل تحته ولا ثمرة تترتب عليه ، وذلك فانه اذا قام الدليل فى تلك المسئلة الاصولية على ما ذهبوا اليه ، من استلزام الأمر بالشيء النهى عن ضده الخاص كما ذهب اليه طائفة من اصحابنا ، منهم العلامة والمحقق الاردبيلى رحمه الله وغيرهما ، ونفى عنه البعد السيد فى المدارك ، لزم وجوب الاتيان بالفوايت و المنع مما عداها ، ولو بان يقضى سنة كامله فى يوم ، واستكثر الناس ذلك لامدخل له فى الاحكام الشرعية اذا قامت الادلة عليها ، ثم اى ناس تريد باولئك الناس؟ فان اراد العامة الذين هم من النسناس ، فلا حجة فيه ولا عبرة به وان اراد منهم المرجع فى الاحكام الشرعية ، فهم يفرعون ذلك على تلك المسئلة الاصولية ، على ان القائل ان يمنع صحة تلك الدعوى ، اذ من البعيد تعمد ترك الفرائض والصلوات او نسيانها على وجه يصل الى حد الكثرة من واحد ، فضلا عن كثير من الناس ، لا عن الاكثر ، هذا كله على تقدير ثبوت المدعى فى تلك المسئلة الاصولية ، والافصح عدم الثبوت كما هو المشهور والمؤيد المنصور ، وان النهى إنما يستلزم النهى عن الضد

العام ، لا يلزم شيئاً مما ذكره ، على انهم قد صرحوا فى وجوب ازالة النجاسة عن المسجد وقضاء الدين ، ونحوهما من الواجبات الفورية بنحو ذلك ، وقد منعوا من الصلوة الا فى آخر الوقت ، ومن كل ضد خاص ينافى الاشتغال بذلك المأموره ، بناءً على ما اختاروه فى تلك المسئلة الاصلية ، وما نحن فيه كذلك .

وقال ايضارادا على كلام الشارح المحقق المتقدم فى الدليل الخامس اليه الاشارة ما صورته :واما ما ادعاه من الحرج العظيم فى ضبط الاوقات و معرفة الساعات ، وضبط انتصاف الليل و طلوع الشمس وغروبها ، فهل هو الا رد على الشارع ، من حيث لا يشعر قائله ، حيث انه جعل هذه الاوقات حدود الفرائض والصلوات ، وجعلها منا طالب الاداء والقضاء ، واختصاص الفريضة الثانية من آخره والاولى من اوله بمقدارها ، ونحو ذلك ، والامر فى المقامين واحد ، والحرج ليس دائراً مدار ما تنفر فيه النفوس البشرية ، ويستقله الطباع الانسانية ، وان اقتضته الادلة الشرعية ، والا لسقطت جملة من التكليف الشاقه ، كالجهاد والحج فى الايام الصائفة ونحو ذلك ، لنفور النفوس منه .

واما ما ذكره من لزوم الحرج بالاقتصار على اقل ما يتعيش به ، فقد عرفت انه ليس لوازم هذه المسئلة انتهى كلامه رحمه الله .

أقول : و فيه نظر من وجوه :

الأول : ما ذكره من القول بعدم جواز الاكل والشرب وما ما ثلهما من الاضداد الخاصة ، انما نشأ من القول بان الأمر بالشئ يقتضى النهى عن ضده الخاص ، وان كان حقاً (١) ولكن ذلك لا يغنى عن الجوع ان لولم نقل فى تلك المسئلة ايضاً بالاقتضاء ليلزم حرج الذى بينوه ، وذلك لأنه على القول بالمضايقه الاتيان بالفوايت واجب فورى ، فلو اشتغل بالاكل والشرب والمشى ، ونحوها من الاشياء المنافية للاتيان بها من غير ضرورة ، لكان تاركاً للمور به

(١) لأن عدم لجواز ظاهراً فى الحرمة وهى انما يترتب لوقيل بالاقتضاء . (منه)

بسببهم من غير ضرورة، و ترك المامور به حرام بلا شبهة، فلا بد من ترك ما يؤدى الى فعل الحرام، باللابدية العقلية على الاقوى، خلافا لكثير منهم فحكموا بالوجوب، و بالجمله لاشبهة فى ترتب الاثم لو اشتغل بما ينافى معه الاتيان بالمامور به، و ان كان الاثم بسبب ترك المامور به و عدم الاتيان به، نعم لو قيل باقتضاء الأمر بالشئ النهى عن ضده، لكان ههنا إثمان :احد هما ينشأ من ترك المامور به، و الآخر من ارتكاب الضد، لمكان النهى المقتضى لذلك كاقضاءه للفساد لو كان الضد عبادة، و كيف كان فلا ريب فى كون التكليف بذلك حرجا، بل لعله يفضى الى التكليف بما لا يطاق، اذ لا بد له ان لا يأكل و لا ينام زائدا على قدر الضرورة، لانهما تدريجيان و الزائد على قدر الضرورة مما ينافى الاتيان بالمامور به، فلا بد من ذلك، و المنافاة و ان كانت ثابتة فى القدر الضرورى منهما ايضا، و لكن الادلة العقلية و النقلية، قد دلت على وجوب الاتيان بهما بالقدر المذكور، ليس ذلك الا التكليف بما لا يطاق، لما عرفته فى قبيل المقدمة الاولى فراجع البتة .

و كذا لا بد ان لا يكتسب زائدا على قدر، و لا يمشى و لا يقعد و لا يتكلم زائدا على قدرها، كغيرها من المباحات المنافية للاتيان بها، و كذا لا بد ان لا ياتى بالمستحبات المنافية للاتيان بها، لأن ما يؤدى فعله الى ترك الواجب، لا بد من تركه و لو كان مستحبا، الا ما صرح بدليل من الشرع، كالاذان و الاقامة .

و بالجمله لا شبهة فى لزوم المذكور على القول المزبور، و لنعم ما ذكره المحقق المتقدم نقل كلامه، ان التزام ذلك مكابرة معرفة و التزام سوفسطائى، فما ذكره المعارض المذكور بان تلك الالزامات، انما هوناشئ عن القول بان الأمر بالشئ يقتضى النهى عن ضده، تسكيت للنفس الجائعه بما لا ينفعها، و تزيين للمرأة العجوز بما لا يحسنها، اذ المتكلم فى مقدمه الواجب لو لم يقل بانها واجبة شرعية فلا مهرب له عن القول بأنها واجبة عقلية، و كذا القول فى مقدمة الحرام فبارتكاب ما ينافى للاتيان بالقضاء، يترتب الاثم لمكان ترك الواجب، فكيف يحكم العقل بجواز ارتكابه، بل حاكم بعدم جواز ارتكابه، و ان كان ذلك الحكم من العقل

لأجل عدم تطرق الاخلال الى ذى المقدمة ، لان يكون المقدمة بنفسها محبوبة ، فعليه فلا ريب فى افضاء ذلك الى الحرج ، وان قلنا بان الأمر بالشئ لا يقتضى النهى عن ضده الخاص كما هو الحق ، بل الى التكليف بما لا يطاق ، اما افضاء الأكل والشرب اليه فلما عرفت ، واما افضاء التكسب اليه فلان القدر الذى يحكم به العقل منه ، هو ما ينسد به ضرورياته من الأكل والشرب وما ضاهاها وقد عرفت انه لا يمكن للمكلف ان يعرف اقل القدر الذى به ينسد جوعه وعطشه منهما ، فلا يمكن له ان يعرف القدر الضرورى منه ، وكذا الكلام فى نظائره .

و الحاصل ان ما ذكره هو المعترض واطالة تطويل بغير طایل ، و كلام مبسوط لا يرجع الى حاصل ، نعم يرد على المحقق ان سوق كلمة التحريم حيث قال حرم عليه الاكتساب الى آخره ، لوجه له ، لأن التحقيق ان الأمر بالشئ لا يقتضى النهى عن ضده ، بل كان عليه ان يعبر بعبارة تدل على اللابدية العقلية .

الثانى : ما ذكره بقوله : ما ذكره المحقق المذكور من ان اكثر الناس عليهم صلوة كثيرة ، وانه اذا صلى الانسان شهرين فى يوم ، استكثره الناس ، فانه كلام لا طائل تحته ، الى آخر ما ذكره ، كلام لا طائل تحته ولا ثمرة تترتب عليه ، وذلك لما عرفت سابقا من ان الادلة الدالة على انتفاء الحرج فى شريعة نبينا محمد (ص) ، غير قابلة للتخصيص بامثال هذه الادلة ، فراجع .

الثالث : ما ذكره بقوله : اى ناس تريد باولئك الناس ؟ فان اراد العامة الذين هم من النسناس ، فلاحجة ولا عبرة به الى آخره ، فكلام ظاهرى لا يسمع اليه و تخريج شعرى لا يلتفت اليه ، اذ مراده من الناس هو اهل العرف المرجع فى امثال هذه الامور ، والعقل الذى لا يرد كلامهم فى امثال هذه الامور ، وذلك لأن الحرج الذى نفاه الاحاديث المروية عن الأئمة الاطياب ، كالايات الواردة فى الكتاب ، انما يحكم معناه بما يفهمونه ويدور على السننهم ويثبتونه ، كما لا يخفى على المنصف الماهر ، دون المتعسف المكابر .

الرابع : ما ذكره بقوله : على ان لقائل ان يمنع صحة تلك الدعوى، اذ من البعيد تعمد ترك الفرائض والصلوات انتهى ، انما نشأ من الانزواء ، و حسن الظن بالناس ، وعدم التبوع فى احوالهم ، المنبئ بأنهم لقللة مبالاتهم بامرالدين من النسناس ، اذ لا يخفى على من له ادنى تتبع فى البلاد والصحارى والامصار، وادنى اطلاع باحوال النسوان والشباب والكبار ، ان كثيرا منهم سيما المكارى و اهل البوادي والصحارى ، يتركون الصلوة رأسا ، ولا ياتون بها اصلا، واما غيرهم من اهل البلاد المعتبرة والامصار المشهورة ، وان كانوا ياتون بها ولكنهم غير عارفين باكثر مسائلها ، و بما بينه الشارع ((ع)) من مقدماتها ومقارناتها ، الا نادرا منهم تمكنهم من الاخذ عن ياجوز الاخذ عنه ، و علمهم اجمالا بان الشارع ((ع)) امر باشياء ونهاهم عن اخرى ، لا بدان يحصل مع انهم ((ع)) قالوا : لاعمل الا بالفقه و المعرفة و باصابة السنة ، واقرب المجازات هو نفى الصحة بلا شبهة ، فهم غير معذورين بلا ريبه ، وان اتفق موافقه عباداتهم للواقع فلا يكون عباداتهم صحيحة ، كما كشفنا — فى شرح قول المصنف رحمه الله : و لو صلى قبله عامدا او ناسيا ا و جاهلا بطلت صلوته ، — عنه الغشاوة بما لا مزيد عليه ، فراجع البتة ، اذ لو تتبعت كتب القوم لم تريهم ان يفصلوا مسألة ان الجاهل بالحكم الشرعى هل هو معذور ام لا ، بالنحو الذى فصلناه ثمة ، فانك ان راجعت هناك يظهر لك فساد ما ذكره هذا المعترض باتم ظهور ، بحيث لا يكاد ان يخفى على من له ادنى فهم وشعور .

الخامس : ما ذكره بقوله : على انهم قد صرحوا فى وجوب ازالة النجاسة عن المسجد ، وقضاء الدين ونحوهما من الواجبات الفورية الى آخره ، فلا يشفى العليل ولا يبرد الغليل ، اذ وجوب ازالة النجاسة عن المسجد ، وان كان واجبا فوريا كقضاء الدين مع التمكن والمطالبة ونحوه ، ولكن لا يلزم منه الحرج المنفى ، و لا التكليف بما لا يطاق الغير المرضى ، وان قلنا بان الأمر يقتضى النهى عن ضده الخاص ، اذ غاية ما يتمادى التطهير هو ساعة او ساعتان مثلا ، وعدم كون

ذلك (١) حرجا ، وان منع من الاكل والشرب وما ما ثلها مما يحكم به بداهة الوجدات ، بل ضعفاء العقول والنسوان والصبيان .

فان قلت : اذا راي الشخص نجاسة في المسجد ولم يمكن له ازالتها عنه ، بسبب كثرة الجوع او العطش مثلا ، الا بان يا كل او يشرب حتى يسند هما ، فعلى ما بينت سابقا لا بد له من الاقتصار على القدر الضروري منهما ، ولا يمكن له ان يعرف ذلك ، فالتكليف به تكليف بما لا يطاق ، فما هو جوابك فهو جوابنا .

قلت : ما ذكرت على فرض وقوعه ، لا يضمن ولا يغنى من الجوع ، ان يمكن له الجمع بينهما بحيث يشتغل بازالة النجاسة ويانسداد جوعه وعطشه ، فلا يكونا ضدین ، وعلى فرض كونهما ضدین ايضا في الجملة ، يمكن له ان يجمع ما يزيد (٢) عن قدر الضرورة منهما مع الاشتغال بازالة النجاسة فتعمق ، وما ذكر لا يجري في الصلوة ، وذلك واضح .

هذا مضافا الى انه يمكن له ان يامر اخر بازالتها ان كان ، والى ان امثال ما ذكر لا يكاد ان يقع ، كما اذا كان ضعفه بسبب كثرة السهر لا يمكن له بدون النوم ان يطهرها عنه ، وان يحمل الخطابات الشرعية عليه ، بل ربما يشبه تلك الفروض المذكورة ، بالفروض التي تفرضه السوفسطائي ، واما الصلوة الفائتة ، فقد عرفت ان ذمة اكثر الناس بها مشغولة ، بل مدة عمرهم لم ياتوا بصلوة صحيحة ، فلا بد لهم من الاتيان بها ، وتترتب عليهم على القول بالمضايقة ما عرفت .

السادس : ما ذكره بقوله : واما ما ادعاه من الحرج العظيم في ضبط الاوقات ومعرفة الساعات الى آخره ، فمن العجب العجاب كما لا يخفى على ذوى الالباب ، ان جعل الشارع هذه الاوقات حدودا للفرائض والصلوات ، وجعلها منا طاللاداء والقضاء ، واختصاص الفريضة الثانية من آخره والاولى من اوله بمقدارها ، وان كان حقا وصدقا ، ولكن لا خرج في ذلك اصلا ، لمكان وسعة

(١) هذا مضافا الى عدم كون وجوب ازالة النجاسة عن المسجد واجبا عينيا فافهم (منه)

(٢) بأن تجمع مع ازالة منهما ما يحتمل ان لا يكون من الضروري (منه)

الوقت، بل ربما يمضى عمر المكلف ولا يحتاج الى التردد لوقت المختص بالثانية، نعم يستحب له التردد لاول الوقت، لأن يأتى فيه بالصلوة او النوافل، و ذلك ليس من الحرج فى شىء، مع انه لو كان من الحرج ايضا لكان غير ضاير، لمكان الاستحباب و جواز الترك الساد لكل باب، بخلاف ما يلزم على القول بالمضايقه من الاشياء التى بينه الشارح المحقق فى الذخير، كما تقدم فى الدليل الخامس اليه الاشارة، فان الحرج اللازم عليه مما ليس فيه شك ولا شبهة، كما لا يخفى على من له ادنى دربة، فظهر سقوط قوله، والأمر واحد فى المقامين من البين، كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة فى العين .

السابع : ما ذكره بقوله : والال سقطت جملة من التكاليف الشاقة، كالجهد و الحج فى الايام الصائفة، فقد عرفت جوابه، اذ للجهد شروط مقررة وضوابط مرعية، ومع ملاحظتها لا حرج فيه، لجريان العادة بارتكاب مثله، بل ربما يرتكبون بما هو اشق منه . و بالجمله قد عرفت سابقا على نهج التفصيل، فراجع فان طول اللكلام مما يورث للمطالع سرعة النعاس، ويجعل ذهب ذهنه من النحاس، فظهر بما ذكر ان التكليف بما لا يطاق من اللوازمات للقول بالمضايقه، فضلا عن الحرج، و ان ما اشار اليه هذا المعترض لا ينهض بالمعارضة ولا ينوء بالمناقضة، كما نقلنا جميع كلامه، و ما اطال به من نقضه و ابرامه، و اردنا بما يكشف عن نقاب ابهامه و غياهب ظلامه .

تذنيب :

لو قلنا بوجوب الترتيب و تقديم الفايته على الحاضرة، ولم نقل بالفورية فهو ايضا يستلزم الحرج و التكليف بما لا يطاق، اذا كانت الفوايت كثيرة كما هى الغالب، و يظهر وجهه مما مر فلا نطول المقام بذكرها، فافهم .

اذا عرفت المقدمتين فنقول : الذى يترجح فى نظرى القاصر فى هذه المسئلة المعنونه، و يدون فى فكرى الفاتر هو القول بالمواسعة، لمكان استلزام القول بالمضايقه الحرج المنفى فى هذه الشريعة، الذى لا يقبل التخصيص بنحو الادلة المتقدم اليها الاشارة، و ان كانت بذاتها قوية فى الغاية، بل التكليف

بما لا يطاق الحاكم على نفيه الادلة العقلية التي لا تقبل التخصيص بقول مطلق، كما كشفنا عنه الغشاوة، فصار القول بالمضايقة هباءً منثوراً، والقائل به خائياً مقهوراً، فتعجب بعض فضلاً العصر، النا شئاً من القول بالمواسعة، تمسكاً بقاعدة الحرج من العجب العجاب، والله هو الهادي الى الصواب .

و لعلك تقول : ان الادلة الباهرة من الكتاب والسنة والاجتماعات المحكية، في جانب القول بالترتيب والمضايقة، ولا يعارضها الا الحرج او التكليف بما لا يطاق، المنفى بالادلة، فليقل بوجوب تقديم الفايته والمبادرة اليها، في ساعة الدين ما لم يلزم الحرج، ان الشريعة سمحة سهلة، وعليه فأنت عملت بكلا الدليلين، وما خصصت قاعدة الحرج في البين .

فنقول : هذا القول لا يرجع الى حاصل كما لا يخفى على الماهر، لأنه كيف يمكن للمكلف تحصيل القدر الذي به يتحقق الحرج، بحيث يقف عليه ولا يعرج، فان قلت: يحصل فهم ذلك عن العرف، قلت: الكلام في ان العرف لا يمكن لهم تشخيص ذلك، ان لو قالوا ان صلوة الشهرين في يوم واحد حرج، نستل عنهم ما تقولون في صلوة الشهرين الا صلوة صبح واحد مثلاً في يوم، فليس لهم الجواب الصواب كما لا يخفى على ذوى الالباب، هذا مضافاً الى ان الادلة الدالة على القول بالمواسعة ايضاً، كثيرة باهرة منها الخبر السادس عشر والسابع عشر، و اشتمالهما على ما لا نقول به غير ضاير، لأنهما كالعام المخصص في ما بقى حجة، ومنها الخبر الحادي والعشرون، واما ما اشرنا في رده سابقاً فغير مغن من الجوع بلا شبهة، لأن مع تعذر الحمل على الوجوب والاستحباب، ياتي الجواز كما لا يخفى على من له ادنى انس بالقواعد المرعية، ومنها الخبر الرابع والعشرون والمناقشة التي اشرنا اليها واهية، كما لا يخفى على الماهر بقوا عد الألفاظ والأصول المعمولة، ومنها ذيل الخبر السادس والعشرين، وكون رواية عمار غير ضايره، لأن التحقيق ان كثرت تهافت رواياته، لا يخرجها عن الحجية بقول مطلق، لمكان حصول المظنه ولو في الجملة ومنها

الخبر الخامس عشر ، والسادس عشر ، المتقدمان فى شرح قول المصنف طاب ثراه : والنوافل ما لم يدخل وقتها ، والتخيير وان كان ظاهرا فى تساوى الفردين اباحة ورجحانا ، ولكن مع التعذر لا بد من الحمل على الجواز بلا شبهة ، مع انه يأتى فى الأمر الأول الواقع فى ذيل المسئلة ما ينفعك ، فانظر البتة .

و كون صلوة النهار اعم من الفريضة والنافله ، غير ضاير لما بينا من ان العام المخصص فى ما بقى حجة ، ويؤيدها ساير الأخبار والادله كما تقدم اليها الاشارة ، ولا يعارضها الأخبار الدالة على القول بالمضايقة ، اذ جملة من تلك الأخبار فى المطلب صريحة ، فيكون التعارض بين تلك الأخبار والأخبار الدالة على المضايقة من قبيل تعارض النص والظاهر ، والنص مقدم بلا شبهة ، فليحمل الأخبار الدالة على المضايقة ، اما على الاستحباب ، ويؤيده ما اشار اليه جماعة ، من ان الاوامر الصادره عن الأئمة ((ع)) ، قد استعملت فى الاستحباب ، بحيث صارت فيه من المجازات المشهورة ، كالنهى فى الكراهة او التقية كما احتملها الشارح المحقق فى الذخير ، و لعلمها ارجح كما سيأتى اليه الاشارة ، فعليه فتصير اخبارنا معتضدة بالأخبار الآمره بالاحذ بما يخالف العامة ، اذ الرشد فى خلافهم بلا ريبه ، و يمكن ايضا حمل النصوص المقيدة للقضاء بساعة الذكر ، بان الغرض منها بيان مبدأ الوجوب ، ولا الاجماع المحكية المعتضدة بما مرت اليه الاشارة لمكان وهنها بالمشهرة المتأخره ، وهى وان كانت لاتعارض الشهرة القديمة ، ولكنها فى خصوص المقام عليها غالبية ، لمكان و هن الشهرة القديمة ، بما نقله السيد الجليل ذ والمقامات والكرامات رضى الدين بن على بن طاوس فى رسالته التى صنفها فى المسئلة على ما نقله الشارح المحقق فى الذخير ، وقد تقدم اليه الاشارة ، و بخلاف الصدوقين الذين هما من اجلاء الطائفة .

و لست أقول : ان كل واحد من المذكورات يخرجها عن الحجية ، بل أقول : ان بملاحظة جميع المذكورات لا يحصل منها المظنة ، فلا يشملها ما دل على حجيتها من الادلة ، هذا مضافا الى اننا لو فرضنا انها من الاشياء التى من

شأنها إيراد المظنة، فقد عرفت ان المظنة، غير ناهضة لتخصيص ما اصلناه من القاعدة .

و بالجمله لا شبهه في رجحان القول بالمواسعة، المخالفة لما ذهب اليه العامة، ان مذهب اكثرهم على ما ذكره بعض المحققين هو القول بالمضايقة فلعل ذلك صار سببا في ذكرهم ((ع)) ذلك في اخبارهم الصحاح الكثيرة المعتمدة، اتقاء^(١) على الشيعة، كما هو الحال في منعهم عن الصلوة في الاوقات المكروهة، ويرشد الى هذا ذيل صحيحة زرارة الطويلة، فانظر البتة .

بقى الكلام في ضعف القولين الاخيرين، وهما ما ذهب اليه المحقق، وتبعه صاحب المدارك، وما ذهب اليه المصنف رحمه الله في المختلف، فنقول: للمحقق ومن تبعه على وجوب تقديم الفائتة الواحدة، الخبر الخامس وهو صحيحة^(٢) صفوان، وعلى جواز تقديم الحاضرة على الفوايت المتعدده الخبر السادس عشر، قال: وهذه الرواية مع صحتها صريحة في المطلوب، فان اقل مراتب الامر الاباحة، وتم للترتيب ولا يمكن حمله على ضيق الوقت، لدفعه بقبليية طلوع الشمس، والجواب اما عن الثاني فلانا نقول بضمونه، واما عن الأول فمع انه يمكن ان يقال: ان المراد تقديم الفايته، اذا لم تزامح زمان فضيلة الحاضرة، ولعل في الخبر اشعارا بذلك، ففيه اشعار بالمواسعة، معارض بالخبر الحادي والعشرين والثاني والعشرين، فليحمل على الاستحباب او التيقية^(٣) هذا مضافا الى ان تخصيص المضايقة بالفائتة الواحدة، قول غير معروف الا عن المحقق وصاحب المدارك، بل على خلافه اجماع القدماء، بل والمتأخرين ايضا، قاله بعض الأجلة، فان ذن لا اعتماد

(١) ويمكن القول بأن الإوامر الواردة واردة في مقام توهم الخطر كالصحيحة فتأمل . (منه)
 (٢) ولا يظهر من صحيحة صفوان كون الحكم مختصا بالواحد بشرط الوحدة بل لا اشعار فيه اصلا غاية الامر ان السؤال وقع عن نسيان الظاهر فاجاب بما اجاب وهذا ايضا مما يورث وهنا ما لا استدلال المحقق . (منه)
 (٣) وما اختاره المحقق ايضا الخبر التاسع عشر فراجع ثم افهم . (منه)

على هذا القول بلاشك ولا شبهه :

وللمصنف رحمه الله على ما اختاره من تقديم فاتته اليوم وان تعددت ، الخبر الأول والخامس قال : لا يقال هذا الحديث اى الخبر الأول يدل على وجوب الابتداء بالقضاء فى اليوم الثانى ، لأنه ((ع)) قال : وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا ، فابدأ بهما قبل ان تصلى الغداة ، ان كان الأمر للوجوب ، والاستدلال ، به لأننا نقول جاز ان يكون للوجوب فى الأول دون الثانى لدليل ، فانه لا يجب من كونه للوجوب مطلقا ، كونه للوجوب فى كل شىء ، ثم قال : ولأن كل صلوة متأخره ، يجب ادائها بعد المتقدمة عليها ، لوجوب الترتيب ، ولانه ظهر يوم مثلا فيجب بعد صبحه ، لا يقال : انما يجب ذلك لو بقى وقت الصبح اذا ما خرج وصارت قضاء فى الذمة ، فلم قلت بوجوب التقديم ، لانا نقول التقديم واجب فى نفسه ، ويقاع الغداة فى وقتها واجب آخر ، ولا يلزم من فوات الواجب الثانى فوات الأول ، انتهى .
أقول : قد ظهر الجواب عنه بما مر ، واما ما ^(١) اطال به فتطويل بغير طائل ، وكلام لا يرجع الى حاصل ، فهو بالاعراض عنه حقيق ، كما لا يخفى على اولى التحقيق ، هذا مضافا الى ان هذا القول شاذ فى الغاية ، بل اشذ من مذهب المحقق و صاحب المدارك ، ان لم نعرف قائله سواه ، بل الظاهر اطباق القدماء والمتأخرين على خلافه .

وبالجملة قد ظهر مما حررناه ، ان اللازم بالاتباع : اما القول بالمضايقه مطلقا ، او المواسعة مطلقا ، واما تفصيل اصحاب هذين القولين فلا دليل عليه فى اليبين ، ولا اثر له فى الأخبار ولا عين ، بل الادلة فى رده ظاهرة من الطرفين ، فلا يليق ان يعتمد عليه كتفصيل ثانى الصدوقين ، والخبر الخامس وهو صحيحة

(١) قال الشارح المحقق ما ذكره من تقديم المقدمه ان اراد انه واجب بتبعيته وجوبها فى وقتها المضروب لها شرعا فمسلم لكن يلزم وجوب التقديم عنه خروج الوقت وان اراد انه واجب استقلا لا فممنوع ، و اى دليل عليه ومن هنا ظهر سقوط قوله لأنه ظهر يوم فيجب بعد صبحه . (منه)

صفوان وان كان يخرجهم و لو فى الجملة عن الشين ، ولكنه يهدمه المناقشات الواردة عليه ، ومنها عدم ظهور قائل سواء فى البين ، مع احتمال ان ينزل كلامه بما لا يخالفه اول الصدوقين ، وان الثانى منهما هو الواضح المنار على معنى صحيح للعيار ، وان اشتهر الأول منهما فى كلام مقدمى علما ثنائى الأبرار ، هو من قبيل رب مشهور لا اصل ، و رب متاصل غير مشهور ، وامر الاختيار غير مخفى على من له ادنى فهم و شعور .

و ينبغى التنبيه على امور .

الأول : قال الشارح المحقق : وقع الأمر بتقديم الفايته فى عدة من الأخبار و حملها المتأخرون على جهة الاستحباب ، و قد وقع الأمر بتقديم الحاضرة فى عدة من الأخبار ، و عمل بها ابنا بابويه و جماعة من المتقدمين ، والجمع بين الروايات فى غاية الاشكال ، فيمكن ترجيح الأول ترجيحاً لأخبار زرارة على غيرها ، لكون زرارة من اعظم الفضلاء النقاد الضابطين ، مع اشتهار تلك الأخبار بين الطائفة جدا ، و يمكن ترجيح الثانى ، و حمل ما دل على تقديم الفايته على التقية ، لكون ذلك مذهب اكثر العامة ، مع اعتضاد تقديم الحاضر بما دل على فضيلة اول الوقت ، و يمكن القول بالتخيير ، وهذا يرجع الى ان يقال : الأمر فى تلك الأخبار مستعملة فى الرخصة والاباحة الصرفة ، او يخص ما دل على تقديم الفايته بصورة لا يباح زمان فضيلة الحاضرة ، اولا يوجب فوات زمان فضلها ، و يخص ما دل على تقديم الحاضرة بما عدا ذلك ، و فيه بعد يظهر عند التأمل فى الأخبار ، ومع ذلك لا يجرى فى بعض الأخبار ، فتدبر جدا ، انتهى .

أقول : نسب بعض الى ظاهر الصدوقين ، القول بوجوب تقديم الحاضرة ، و آخر استحبابه ، و آخر استحباب تقديم الفايته ، فلا بد من نقل ما وجدناه من كلامهما ، حتى يظهر حقيقة الأمر ، فنقول : قال فى الفقيه فى باب قضاء صلوة الليل : و ان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت ، فان ذكرت وان فى وقت فريضة اخرى ، فصل التى انت فى وقتها ثم صل الصلوة الفايته ، وقال ايضا فى باب احكام

السهو فى الصلوة، وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس، وقد صليت العصر، فان امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدا بها، والا فصل المغرب، ثم صل بعد الظهر، و ان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلى العصر، فاجعل التى تصليها الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر، ثم صل العصر بعد ذلك، فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدا بالعصر، وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس، فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احديهما، فان خفت ان يفوتك احديهما فابدا بالعصر، ولا تؤخرها فيكون قد فاتتك جميعا، ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها، و متى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت، فان ذكرتها وانت فى وقت فريضة اخرى فصل التى انت فى وقتها، ثم صل صلوة الفائتة .

و قال ايضا فى الباب المتقدم: وان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس، فصل الركعتين ثم صل الغداة، حتى ذلك عن المقنع ايضا، وقال ابوه: ان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت، وان ذكرتها وانت فى وقت فريضة اخرى، فصل التى انت فى وقتها، ثم صل صلوة الفايته، انتهى .

أقول الذى يحكم به قاعدة اللفظ، ان الصدوق قائل بوجوب تقديم الحاضرة على الفائتة مطلقا، الا اذا كانت الفائتة ظهرا، ولم يذكرها حتى غربت الشمس فيجب عليه الابتداء بالظهر ما لم يفت المغرب، والافياتى بالمغرب ثم بالظهر، و ان اباه قائل بوجوب تقديم الفايته بقول مطلق، ويوافقه ما اشار اليه احمد بن محمد بن مسلم، فى تأليفه الذى ذكر فى خطبته، انه ما روى فيه الا ما جمع عليه وصح من قول الأئمة ((ع)) عنده، حيث قال: الصلوات الفايته يقضين ما لم يدخل عليه وقت صلوة، بدا بالتى دخل وقتها وقضى الفائتة متى احب، نقله الشارح عن ابن طاوس عنه كما تقدم اليه الاشارة .

وكيف كان فالظاهر ان القائلين بالمواسعة على قولين: الاول القول باستحباب تقديم الفائتة، وهو المشهور بين متأخري الطائفة، الثانى القول بوجوب تقديم الحاضرة او استحبابه، وهو للقدماء الذاهبين الى القول بالمواسعة

والذى يظهر لى ان القول بوجوب تقديم الحاضرة لوجه له اصلا، وان كان يستفاد من ظاهر عبارة الصدوقين وغيرهما كما مرت اليه الاشارة، ويظهر من الشارح المحقق ادعاء الاجماع على جواز الفايته فى وقت الحاضره، بل حمل كلامهم على الاستحباب محمل قريب فى الغاية، فلذا نسب الى الصدوقين القول باستحباب تقديم الحاضرة، وكيف كان فالترجيح بين المذهبين مشكل فى النهاية، اذ الادلة، فى الطرفين متناقضة، اذ كما يدل على استحباب تقديم الفايته اخبار الفاضل العلامة والنحرير الفهامه، اعنى العالم الذى من اعظم الفضلاء الظباطين، زرارة التى لا بد ان تحمل على الاستحباب بعد تعذر الحقيقة، مع كون اخباره مشهورة بين الطائفة، و موافقه للاحتياط الما موربه فى الأخبار المستفيضة، المحصل لبراءة الذمة، و كون الحمل على التقية مخالفة للاصول المعمول عند كثير من الطائفة، كذا يدل على استحباب تقديم الحاضرة، الأخبار الدالة على فضيلة قول الوقت، ثم ما قاربه، المؤيدة بالاعتبار وكون ما دل على تقديم الفايته، فليحمل على^(١) التقية، سيما بعد ملاحظة ما ظهر من الصدوقين، واحمد بن محمد بن مسلم والواسطى، ولعل القول باستحباب تقديم الحاضرة لا يخلو عن قوة، لأن المظنة المسببه من ملاحظة ما ذكره احمد بن مسلم والواسطى، المؤيدة بعبارة الصدوقين، المخالفة لمذهب العامة التى يكون الرشد فى خلافهم بلاشبهه، اكثر هذا اذ اكنا فى صدور كشف نفس الأمر، واما بحسب ما يحوم حوله المحتاطون فلا ريب ان تقديم الفائته هو الاحوط، والله هو العالم بحقايق احكامه، و نوابه القائمون بمعالم حاله و حرامه .

الثانى : لو قلنا بالمضيقة و قدمت الحاضرة على الفايته، مع الذكر وسعة

(١) ويؤيد ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى ((ع)) قال : سألته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس أ يصلى اولاً؟ قال لا صلوة فى وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنازه وهذا الخبر مروى فى التهذيب فى باب الصلوة على الاموات فى الزايدات فتأمل . (منه)

وقت الحاضرة ، فهل يحكم بالصحة ، ام لا ؟ قولان اكثر القدماء المحكى لنا كلامهم على الثانى ، ومنهم المرتضى والحلى .

للاول ان المطلق من الاوامر ليس الا المهيبة ، ويمكن للمكلف الاتيان بالماور به فى ضمن المقدمة المباحة ، ولكنه بسوء اختياره اوجده فى ضمن المقدمة المنهى عنها ، فيحصل الامثال ، والقول بان امر الحكيم انما يتعلق ، اذ الميحصل بسبب ايجاد الماور به معصية ، وما نحن فيه ليس كذلك ، انما يتكلم به بعض معكوسى الاذهان ، ومن ليس من فرسان هذا الميدان ، اذ بعد تسليم تعلق الاوامر بالمهيبة لا يلزم قبح على الحكيم بلا شبهه ، الا ترى ان السيدان قال لعبده : ان مطلوبى و محبوبى هو المرجان المودع فى البيت الكذائى ، ولكن اعلم ان لهذا البيت سبيلين ، و يمكن لك الاتيان بالمرجان فى ايهما شئت ، ولكن واحدا منهما ، وهو هذا السبيل المشخص المعين مبغوضى ، فلواتى العبد بالمرجان المحبوب من السبيل المبغوض ، لا اظنك ان تستريب فى ان السيد لا يعاقبه الا على اتيانه بالسبيل المبغوض ، واما بالنسبة الى المرجان فهو ممثل واث بمحبوبه ، نعم لو كان السبيلان كلاهما مبغوضين للسيد ، لكان المذكور حقا ، اذ الم يمكن للعبد ان ياتى بالماور به الا بارتكاب المعصية ، وما ذكر واضح على التأمل المنصف دون المكابر المتعسف .

وللثانى وجوه :

الأول : ان الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده الخاص ، والحاضرة ضد خاص للقضاء الماور بالمضيق ، فيفسد لأن النهى فى العبادات موجب للفساد كما برهن عليه فى الاصول .

الثانى : ما اشار اليه فى الحبل المتين وغيره ، بان الأمر بالشىء يستلزم عدم الأمر بضده ، فيفسد الحاضرة لعدم الأمر ، والصحة فى العبادات عبارة عن موافقة الأمر ، وفيهما نظر لما بيناه فى الاصول .

الثالث : الخبر الثلاثون وهو قوله ((ع)) فى الخبر المرسل : لصلوة لمن عليه

صلوة، والقول بان الاستدلال عليه انما يحسن لو كان لضعف سنده، بالقياس الى محل البحث جابر، والقدر الثابت من مجبوريته بنحو الشهرة القديمة، انما هو بالقياس الى لازمه، اعنى وجوب تقديم الفايتة وتأخير الحاضرة، واما بالقياس الى الحكم الوضعى المستفاد من ظاهر منطوقه، اعنى نفي الامثال والصحة، ففى ثبوت الجابر من نحو الشهرة والاجماع المنقولة، حتى بالنسبة اليه محل تامل، بل ظاهر عبارات مدعى الاجماع لا يفيدا زيد من دعواه على وجوب تقديم الفايتة، واين هذا من بطلان الحاضرة لو قدمت على الفايتة، فلا يخلو عن تامل، وقد مرفى شرح قول المصنف رحمه الله: ولو صلى قبله عامدا او ناسيا او جاهلا بطلت صلوته ما ينفعك فى المقام فراجع، والقول بان المسئلة محل اشكال، فيجب الاعادة مع بقاء الوقت من باب الاحتياط، واما القضاء فلا يجب للشك فى صدق الفوات، المترتب عليه الأمر بالقضاء، ولكن الاولى مراعاة القضاء ايضا، فلا يخلو عن مناقشة ان لو كان القضاء كثيرا بحيث اذا بقى عن الوقت بقدر الحاضرة لم يخرج ذمة المكلف عنه، فحينئذ القول بترك القضاء الفورى والاتيان بالحاضرة من باب الاحتياط، لا يخلو عن حازرة لاحتمال ترتب الاثم على ترك القضاء حينئذ، فاين الاحتياط المحصل للبراءة اليقينية، وكذا الكلام فى قضاء الحاضرة فى بعض الصور، فليتأمل جدا .

وبالجمله الاظهر عندى البطلان، للمرسل المتقدم، بل فى الغنية الاداء قبل تضيق وقته، وهو ذاكر للفايت لم يجز، بدليل الاجماع المشار اليه .

الثالث: لو قدمت الحاضرة على الفائتة مع سعة وقتها ساهيا، فلا يحكم بفسادها، قولوا واحدا قاله بعض الاجله .

(المقصد الثالث فى الاستقبال: يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع البعد فى فرائض الصلوات) شرح هذا الكلام يقتضى بسطه فى مقامات :

الاول: قيل القبلة فى اللغة الحالة التى عليها الانسان حال استقبال الشىء، ثم نقلت فى العرف الى ما يجب استقبال عينه ووجهته فى الصلوات المفروضة،


انتهى .

و للاصحاب اختلاف كثير فى تعريف الجهة ، بعد اتفاق الكل على ما ذكره غير واحد منهم ، على ان فرض البعيد رعاية العلامات المقررة ، والتوجه الى السمى الذى عينه رعاية تلك العلامات ، وعليه فالاختلاف المذكور وان لم يكن له فائدة كثيرة ، لمكان جواز تعريفها بأنها ما يكون العامل بالعلامات المقررة متوجها اليها ، لكن هذا القدر غير كاف فى شرح حقيقتها ، لكونه من قبيل تعريفها بما يجب استقباله فى الصلوة ، وهو كالرد الى الجهاله ، اذ الغرض شرح حقيقه ذلك الشئ الذى يجب استقباله ، فلذا يعول الفقهاء رضى الله عنهم على تعريفها بذلك ، و اورد واما يشرح ماهيتها فى الجملة ، فعرفها المصنف طاب ثراه فى المنتهى ، و المحقق فى التحرير ، بالسمى الذى فيه الكعبة ، وقد يفسر السمى هنا بامتداد معترض فى احد جوانب الافق ، وعرفها فى التذكرة بأنها ما يظن انه الكعبة ، حتى لو ظن خروجه عنها لم تصح ، قد يقال : الظاهر انه اراد بما يظن انه الكعبة ما يظن اشتماله عليها ، ويؤيده قوله : حتى لو ظن خروجه عنها .

وعرفها الشهيد الأول فى الذكرى ، بالسمى الذى يظن كون الكعبة فيه ، وقال الشيخ على فى شرح القواعد : الذى ما زال يختلج بخاطرى ، ان جهة القبلة هى المقدار الذى شأن البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة ، بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه ، وقال فى المسالك : المراد بالجهة القدر الذى يجوز على كل جزء منه كون الكعبة فيه ، ويقطع بعدم خروجها عنه ، لامارة يجوز التعويل عليها شرعا ، وعرفها بعضهم بأنها قوس من الافق ، يجوز على كل خط خارج من جهة الساجد منتهيا اليه ، ان يمر بالكعبة .

وعرفها المحقق البهائى بأنها اعظم سمى يشتمل على الكعبة قطعاً و ظناً ، بحيث يتساوى نسبة اجزائه الى هذا الاشتمال ، من غير ترجيح .
 أقول : ليفرض دائرة (١) افقا من الافاق العراقية كالكوفة مثلا ، و المصلى على مركزها نقطة (٤) و قد اوردته الدلائل او الامارات الى ان قبلة الكوفة فى

جانب الجنوب، اما بالسفر منها الى مكة وتدبر الطريق، او للعمل بالامارات



المعرفة لاهل العراق، كجعل الجدى على المنكب الايمن، والمغرب و المشرق على اليمين واليسار، ولنفرسه قاطعا او ظانا وقوع الكعبة في امتداد (ب ح) بحيث يجوز على كل جزء منه ان يكون في الكعبة، ويقطع بعد مخرجها عن مجموعها، فخط (ب ح) هو السميت الذي هو عبارة عن جهة القبلة على التعريفات الخمسة، الاول والسابع، فاذا استقبل المصلى اى جزء من اجزائه، كان مستقبلا للقبلة، سواء كان الخط الخارج من موضع سجوده منتهيا اليه على قوائم، كخط (هـ) او على حواد كخطى (ب ح) و من ثم حكموا باتساع الجهة واغتفارا يسيرا لانحراف

ولكن فيه مناقشة يظهر وجهها مما سيأتى، وربما نزلوا ما يترآى من التخالف بين علامات قبلة العراق على ذلك، كما سيأتى اليه مع ما يرد اليه الاشارة، فانتظر. واما على التعريف السادس، فسميت القبلة اعنى جهتها، هو قوس (ط س) ووجه عدم حمل الجهة في التعريفات الأول على هذا القوس ظاهر، لظهور ان الكعبة غير واقعة على محيط الافق الحسى، ولو اريد بالافق ما ينصف الارض فقط، لم يلزم وقوعها على محيطه ايضا، وانما يتحقق ذلك في بلد يكون غاية ميل افقه عن افق مكة بقدر ربع الدور، ثم لا يخفى ان مرور الخط المذكور في التعريف السادس بالكعبة، انما يتحقق في موضع يكون الكعبة واقعة فوق افقه، والا فالخط ينتهى اليه مع انه غير ماربها، لكونها واقعة في خارجه، وهذا واضح.

ولا يخفى ايضا ان الباعث على اشتراط جامع المقاصد والمسالك، ان يجوز على كل بعض من ذلك المقدار، ان يكون هو الكعبة، للمحافظة على طرد التعريف، لصدقه، بدونه على مقدار يقع او يظن عدم وقوع الكعبة في بعض اجزائه،

كمجموع خط (رح) فانه يقع بعدم خروج الكعبه عن مجموعه ، مع انه ليس بمجموعه
الجهة ، وانما الجهة بعضه ، اعنى خط (ب ح) فلا يجوز استقبال شىء من اجزاء خط
(ر ب) ولا خط (ح ح) و هو ظاهر .

واما سبب تقييد هما بالقطع بعدم خروج الكعبه عن مجموع ذلك المقدار ،
فلانه لولا هذا القيد لصدق التعريف على خط (ه ح) مثلا، فانه يجوز على كل
جزء منه ان يكون هو الكعبه ، مع انه بعض الجهة لا نفسها ، فان الجهة يبطل
الصلوة بالخروج عنها ، وليس خط (ه ح) كذلك .

ومن هذا يظهر عدم ما نعية التعريف السادس ، لصدقه على قوس (ك ي)
مثلا ، وليعلم انه اذا حصل القطع بعدم خروج الكعبه عن سمت معين ، كسمت
(رح) مثلا ، وجوز على كل بعض من ابعاضه ، كخطوط (ر ب ، ب ح ح) اشتماله
عليها ، فلا يخلو اما ان يكون جميع تلك الابعاض متساوية الاقدار ، فى احتمال
هذا الاشتمال من غير ترجيح ، او يكون اشتمال بعضها كامتداد (ب ح) مثلا ، ارجح
فى ظنه من ساير الاجزاء ، وعلى الأول ، لا ريب فى ان مجموع ذلك هو الجهة فى
حقه ، وان ذمته تبرأ باستقبال اى بعض من الابعاض شاء .

واما على الثانى فوجهان : احدهما : ان يكون حكمه كالأول من غير تحتم
استقبال الاجزاء الراجحة الاشتمال ، والثانى : ان يجب عليه تخصيص الاستقبال
بتلك الاجزاء ، فلا تصح صلوته الى الاجزاء المرجوحة الاشتمال ، وهو الاقوى
لوجهين : الأول : قبح التعويل على المرجوح مع احتمال الراجح ، قاله بعض
الأجله ، الثانى : ما رواه التهذيب فى باب القبلة ، فى الموثق عن سماعة قال :
سألته عن الصلوة بالليل والنهار ، اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم ، قال :
تجتهد رايك و تعمد القبلة جهدا ، ووجه الدلالة واضح ، ومن ثم حكموا بوجوب
رجوع من فرضه التقليد فى القبلة الى اعلم المجتهدين .

وعليه فما يستفاد من تعريف جامع المقاصد والمسالك ، لا وجه له ، وايضا يرد
عليهما ان ما اشترطاه من القطع بعدم خروج الكعبه عن ذلك المقدار ، يعطى ان

من لم يقدر على تحصيل القطع المذكور، بل جوز على كل واحد من المقادير الأربعة في جوانب الأفق ان يكون فيه الكعبة، لكن كان وقوعها في واحد معين منها، ارجح في نظره من وقوعها فيما عداه، لم يكن ذلك المقدار المظنون وقوع الكعبة فيه جهة في حقه، لأنه غير قاطع بعدم خروج الكعبة عنه، وهو كما ترى، والحق ان كونه جهة في حقه، مما لا ينبغي الامتراء فيه .

و ليعلم ايضا ان المحقق الثاني في جامع المقاصد، اعترض على تعريف المصنف رحمه الله في التذكرة، بان البعيد لا يشترط في صحة صلواته ظن محاذاة الكعبة، و بان الصف المستطيل يحكم بخروج بعضهم عنها، فليزيم بطلان صلواتهم، و اظهر^(١) منه من يصلى بعيدا عن محراب النبي (ص)، بازيد من مقدار الكعبة .

قال الشارح الفاضل، بعد حكمه باستلزام ذلك التعريف، بطلان صلاة بعض الصف المستطيل، الذي يزيد طوله على مقدار ربع الكعبة، للقطع بخروج بعضه عنها، فضلا عن ظن كل واحد انه مستقبل القبلة، ما لفظه: فان قيل: القطع بخروج بعضه متعلق بافراد المجموع، على الاشاعة لاعلى التعيين، فلا ينافي فيه ظن كل واحد على التعيين انه مستقبل القبلة، قلنا: الظن لا بد من استناده الى مثيره له، بحيث يجوز الركون اليه شرعا، وهذا القطع ينافيه، انتهى .

أقول: هذا الكلام لا يخلو عن نوع مصادرة فتأمل .

ثم قال: و لو قيل: ان هذا لا يتحقق مع البعد، لأن الجرم الصغير كلما ازداد الانسان عنه بعدا اتسعت جهة المحاذاه، فاذا كان بقدر شخص واحد بحيث يخرج عنه شخص ثان عند القرب منه، امكن محاذاتهما له مع البعد عنه، بل محاذاة العشره مثلا، فليكن الصف المستطيل كذلك، قلنا: هذا تحقق امر الجهة بغير المعنى الذي ذكره، اذ التحقيق ان محاذاة القوم للجرم الصغير

(١) قوله و اظهر منه الى آخره، فيه ما سيأتى في بيان استحباب التياسر . (منه)

عن مقدارهم ليست الى عينه ، لأننا نفرض خطوطا خارجة من مواقفهم نحوهم بحيث تخرج متوازية ، فانها لا تلتقى ابدا ، وان خرجت الى غير النهاية ، وحينئذ فانما يقع على الجرم المقابل منها مقدار وسعة من القوم لا الجميع ، والا لزم خروج الخطوط عن كونها متوازية ، هذا خلف ، وما يدل على كون ذلك معتبرا ، ان العلامات المنصوبة من الشارع للقبلة موجب امثالها صحة الصلوة ، وان لم يخطر ظن كون ذلك الى نفس الكعبة ، فان كان ذلك غير كاف لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة او وقت الخطاب ، وان كان كافيا لم يكن ظن ذلك معتبرا ، انتهى .

وفيه نظر من وجهين : يظهر وجه (١) احدهما من منع كون الموازاة الحقيقية معتبرة ، وثانيهما مما سيأتى .

ثم ان المحقق الثانى ارجع (٢) تعريف الذكري الى تعريف التذكرة ، و ظاهر كلامه انه حمل السميت فيه على الخط المتوهم امتداده من المستقبل ، فى الصوب الذى يستقبله وهو كما ترى ، والظاهر ان مراد التذكرة ما بيناه بعد تعريفه ، وان المراد بالسميت فى تعريف الذكري هو الامتداد المعترض لا الطولى وكيف يظن بالمصنف والشهيد القول بان عين الكعبة قبلة للبعيد ؟ مع انها مصرحان فى كتبهما بخلافه ، بل لم يذهب احد من علمائنا على الظاهر المصرح به فى بعض العبار ، الى ذلك ، وانما هو مذهب بعض العامة على ما قيل ، وبهذا يظهر وجه النظر الثانى ، الذى وعدناك هناك ، فتأمل .

ولنعلم ايضا ان ثمرة تقييد لك بقوله : لامارة يجوز التعويل عليها شرعا هى اخراج الجهات الاربع للمتخير ، وقد صرح رحمه الله بذلك حيث قال : احترزنا بالقييد

(١) ويرد عليه ايضا ان العلامات للقبلة ليست من الشارع ((ع)) العلامة واحدة و هى الجدى مع انها لا ثبات ذلك غيرنا هضه كما سيأتى اليه الاشارة فانظر اليه . (منه)
(٢) حيث قال بعد نقل كلام التذكرة وما ذكره لا يكاد يخرج عن كلام التذكرة لأن الظاهر ان مراده بالسميت ما يسامته المصلى ويحاذيه عند توجهه اليه و قد عرفت ان ظن كون الكعبة فيه غير شرط . (منه)

الاخير عن فاقد الامارات ، بحيث يكون فرضه الصلوة الى اربع جهات ، فانه يجوز على كل من الجهات الاربع كون الكعبة فيه ، ويقطع بعدم خروجها عنه ، لكن لا لامارة شرعية ، وكذا زال الكعبة في جهتين او ما زاد ، انتهى ، ومراده رحمه الله بالقطع المذكور : القطع بعدم خروج الكعبة عن مجموع الجهات الاربع ، لا ما يعطيه ظاهر العبارة .

فان قلت : كل واحد من الجهات الاربع جهة القبلة في المتحير ، فكان الواجب ادراجها في التعريف لا اخراجها ، قلت : لعله لما لم تبرأ الذمة بالتوجه الى واحدة بعينها ، لم يجعلوها جهة ، فان الجهة ما تبرأ الذمة من الاستقبال بالتوجه اليها .

هذا و قال في الرياض ، بعد نقل ما عرفه المحقق الثاني : وهذا التعريف اجود من جميع ما سلف ، لكن ينتقض في طرده بما قد العلامات اصلا ، فانه يجوز على جزء من جميع الجهات انه الكعبة ، فليزيم اكتفاؤه بصلوة واحدة الى اى جهة شاء ، وكذا من قطع بنفى جهة او جهتين وشك في الباقي ، فانه يصدق عليه التعريف ، ولا شىء من ذلك يطلق عليه جهة القبلة ، فالاسد حينئذ ان يزداد في التعريف (كون التجويز لامارة يجوز التعويل عليها شرعا) فيخرج منه ما ذكره ، انتهى .

وقد يقال : ان المحقق الثاني اراد بالمقدار السميت على ما مر تفسيره ، فلم يحتج الى ذلك القيد ، اذ لا قطع للمتحير بعدم خروج الكعبة عنه ، فيسلم طرد ما ذكره ، والا نصاب انه لا يخلو عن نوع مناقشة ، فافهم .

وقال البهائي طاب ثراه ، في بيان القيود التي ذكرها في التعريف السابع : انما اعتبرنا فيه اعظم سمت ، لئلا ينتقض طرده ببعض اجزاء الجهة ، ولم تقتصر على الظن ، كما في التذكرة و الذكري ، لئلا ينتقض عكسه بالسمت الذي يقطع بعدم خروج الكعبة عنه ، ولا على القطع كما في تعريفى الشيخ على والمسالك ، لئلا ينتقض بالجهة المظنون كون الكعبة فيها ، عند العجز عن تحصيل القطع

بذلك ، واما قيد الحيثية فلا خراج سمت يكون اشتمال بعض اجزائه على الكعبة ارجح ، اذ الحق ان الجهة حينئذ ليست مجموع ذلك سمت ، بل بعضه ، اعنى الاجزاء التى يترجح اشتمالها على الكعبة ، بشرط تساوى نسبة الرجحان الى جميعها ، فلا يجوز للمصلى استقبال الاجزاء المرجوحة الاشتمال عليها ، خلافا للمستفاد من تعريف الشيخ على والمسالك ، انتهى .

وانت خبير بان هذا التعريف باعتبار قيد الحيثية المذكورة ، يفيد انحصار الجهة فى منتصف سمت المذكور ، اذ لا ريب فى ان وسطه ارجح من طرفيه ، وهو كما ترى ، فافهم ، ومع ذلك فلعله من اجود التعريفات .

الثانى : اختلف الاصحاب فى تعيين ما يجب استقباله ، بعد اتفاهم على انه الكعبة فى الجملة ، فأكثر المتأخرين على انها هى القبلة لمن تمكن من العلم بها من غير مشقة كثيرة عادة ، كالمصلى فى بيوت مكة ، وجهتها لمن لا يتمكن له العلم بها ، اما بالبعد عنها او بسبب مرض وحبس ونحوهما ، وفاقا للمحكى عن كثير من القدماء ، كالمرتضى والحلى او الحلبى والاسكافى ، خلافا للمحقق فى الشرايع ، و المحكى عن جماعة من القدماء ، منهم الشيخان وسالار وابن البراج وابن حمزة ، فذهبوا الى ان الكعبة قبلة لمن كان فى المسجد ، والمسجد قبلة لمن كان فى الحرم ، والحرم قبلة لمن كان خارجا عنه ، ونسبه فى الذكرى الى اكثر الاصحاب ، ونسبه فى المختلف الى ابن زهرة ايضا ، ولعله فى غير الغنية ، اذ قال هو فيها : القبلة هى الكعبة ، فمن كان مشاهدا لها وجب عليه التوجه اليها ، ومن شاهد المسجد الحرام و لم يشاهد الكعبة وجب عليه التوجه اليه ، و من لم يشاهده توجه نحوه ، بلا خلاف والظاهر انه لا خلاف بين الفريقين فى وجوب التوجه الى الكعبة للمشاهد ، و من بحكمه ، وان كان خارج المسجد ، قيل وقد صرح به من اصحاب القول الثانى الشيخ فى المبسوط ، وابن حمزة فى الوسيلة ، وابن زهرة فى الغنية ، ونقل المحقق الاجماع عليه ، لكن ظاهر كلام الشيخ فى النهاية والخلاف ، يخالف ذلك ، فاذن التعويل عليه بمثل ذلك الاجماع ، لكن مشكل ، انتهى .

وفيه نظر، إذ الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة، فلامعنى للاشكال، لأجل ما يترآى من ظاهر ما يحكى عن الخلاف و النهاية والاقتصاد والمصباح ومختصره و المراسم، مع ان المحكى عن المبسوط و الجمل و العقود و المهذب و الوسيطه و الاصباح، الاشرطافى استقبال المسجد ان لا يشاهد الكعبة ولا يكون بحكمه، وفى استقبال الحرم ان لا يشاهد المسجد ولا يكون بحكمه، وهو مطابق لما ادعى عليه الاجماع، فلا معنى للقدح اصلا، سيما بعد ملاحظة تعدده، اذ عن التذكرة ايضا انه حكى الاجماع على ذلك، كالفاضل المقداد فى كنز العرفان، هذا مضافا الى امكان تنزيل اطلاق ما مر من العباير عليه، فحينئذ يرتفع الخلاف، و بعدم الخلاف صرح غير واحد منهم (١).

وبالجمله يظهر من الأخبار الكثيرة المتواترة، بأن الله جعل الكعبة قبله، منها : ما رواه الكافى فى باب وقت الصلوة فى يوم الغيم، فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن ابي عبد الله ((ع)) قال : سألته هل كان رسول الله ((ص)) يصلى الى بيت المقدس ؟ قال : نعم، قلت : اكان يجعل الكعبة خلف ظهره ؟ فقال : اما اذا كان فى مكة فلا، واما اذا هاجر الى المدينة فنعم، حتى حول الى الكعبة .
ومنها ما رواه على بن ابراهيم القمى، باسناده الى الصادق ((ع)) : ان النبى ((ص)) صلى بمكة الى بيت المقدس ثلاث عشرة سنة، وبعد هجرته ((ص)) صلى بالمدينة سبعة اشهر، ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة، وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله ((ص))، و يقولون له : انت تابع قبلتنا تصلى الى قبلتنا، فاغتم رسول الله ((ص))، و خرج فى جوف الليل ينظر الى افاق لسماء، ينتظر من الله تعالى فى ذلك امرا، فلما اصبح و حضر وقت صلوة الظهر، كان فى مسجد بنى سالم قد صلى من الظهر ركعتين، فنزل جبرائيل فأخذ بعضده وحواله الى الكعبة، و انزل عليه : ((قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنو لينك قبله ترضاها فول وجهك

(١) وهو الفاضل الرضى القزوينى فى قبله الافاق وابن زهرة فى الغنية . (منه)

شطر المسجد الحرام و حيث ما كنتم فولوا و جوهكم شطره) و كان قد صلى ركعتين الى بيت المقدس ، و ركعتين الى الكعبة .

و قال الصدوق فى الفقيه فى باب القبلة : و صلى رسول الله ((ص)) الى البيت المقدس ، بعد النبوة ثلاث عشرة سنة بمكة ، و تسعة عشر شهرا بالمدينة ، ثم عبرته اليهود ، فقالوا له : انك تابع لقبلتنا ، فاعتم لذلك غما شديدا ، فلما كان فى بعض الليل ، خرج ((ع)) يقلب وجهه فى آفاق السماء ، فلما اصبح صلى الغداة ، فلما صلى من الظهر ركعتين ، جاءه جبرئيل ((ع)) فقال له : ((قد نرى قلب وجهك فى السماء فلنولينك قبله ترضها قول وجهك شطر المسجد الحرام)) الآيه ، ثم اخذ بيد النبى ((ص)) فولى وجهه الى الكعبة ، و حول من خلفه و جوههم ، حتى قام الرجل مقام الرجل ، فكان اول صلوته الى بيت المقدس و آخرها الى الكعبة ، و بلغ (١) الخبر مسجدا بالمدينة ، و قد صلى اهله من العصر ركعتين ، فحولوا نحو القبلة (٢) فكان (٣) أول صلوتهم الى بيت المقدس و آخرها الى الكعبة ، فسمى ذلك المسجد القبلتين ، فقال المسلمون : صلوتنا الى بيت المقدس تضييع يا رسول الله ، فانزل الله عزوجل : ((وما كان الله ليضيع ايمانكم)) ، يعنى صلوتكم الى بيت المقدس .

وقد اخرجت الخبر فى ذلك على وجهه ، فى كتاب النبوة .

و منها ما رواه التهذيب فى باب القبلة ، عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له : متى صرف رسول الله ((ص)) الى الكعبة ؟ قال بعد رجوعه من بدر .

و منها ما رواه فى الباب المتقدم ، عن ابى بصير ، عن احدهما فى حديث قال : فقلت له : الله امره ان يصلى الى بيت المقدس ؟ قال : نعم الا ترى ان الله تعالى يقول : ((وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول

(١) فبلغ خ ل

(٢) الكعبة خ ل

(٣) فكانت خ ل

ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله وما كان الله ليضيع
ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم))، قال: ان بنى عبد الاشهل اتوهم وهم في
الصلوة، قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس، فقيل لهم: ان نبيكم قد صرف الى
الكعبة، فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، وجعلوا الركعتين
الباقيتين الى الكعبة، فصلوا صلوة واحده الى قبلتين، فلذلك سمي مسجد هم
مسجد القبليتين .

الى غير ذلك من الأخبار، التي يضيق المقام عن ذكرها جدا، و يظهر
منها ان كون المسجد والحرم قبلة من جهة الكعبة، بل قال بعض المحققين: ان
ذلك صار نظير الاقرار بربوبية الله، ورسالة محمد صلى الله عليه وآله، و امامة
الأئمة، وعليه فمن خرج عن المسجد اذا رأى عين الكعبة ومع ذلك لا يصلى
اليها، وتحول عنها الى جزء آخر من المسجد، مع تيقنه انه لا يصلى الى الكعبة،
فالظاهر انه لا يتامل احد من المسلمين في فساد هذه الصلوة، بعنوان اليقين،
قاله بعض المحققين، قال: و كذلك الحال بالنسبة الى من صلى خارج الحرم،
مع قطعه بأنه لا يستقبل المسجد والكعبة، بل يصلى الى جهة اخرى، بل الكفار
قاطعون بكون الكعبة هي القبلة، فضلا عن المسلمين، فكيف يرضون بالصلوة
المذكورة؟ وما اظن ان الخصم ايضا يرضى بهذه الصلوة، على انه هذا كيف
يصنع بالايات الواضحة الدلالة، والأخبار المتواترة، في كون الكعبة هي القبلة
بعد بيت المقدس، وانها قبله من تخوم الارض الى عنان السماء، انتهى .
أقول: للاولين القائلين بأن قبلة المتمكن الكعبة، وغير المتمكن الجهة،
مضافا الى ما ذكر، بالنسبة الى الشق الأول، من الاجماع المحكية المعتضدة
بنفي الخلاف، على ما قاله غير واحد منهم، وجهان :

الأول: الأخبار المتقدمه، ولما ضاهاها من الأخبار الكثيره .
الثاني: ما رواه في البحار في باب القبلة، عن الاحتجاج، و تفسير
العسكري((ع))، في احتجاج النبي((ص)) على المشركين، قال: انا عباد الله

مخلوقون مريبون ، نأتمر له فيما امرنا ، و نزرعما زجرنا ، الى ان قال : فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا ، ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها فى ساير البلدان التى تكون بها فاطعنا ، فلم نخرج فى شىء من ذلك من اتباع امره .
 و ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن تفسير النعمانى ، قال : تفسير النعمانى بالاسناد المذكور فى كتاب القران ، عن امير المؤمنين ((ع)) ، وساق الخبر الى ان قال : وقال ((ع)) فى قوله تعالى : ((فول وجهك شطر المسجد الحرام)) قال : معنى شطره نحوه ان كان مرثيا ، وبالذلائل والاعلام ان كان محجوبا ، فلو علمت القبلة لو جوب استقبالها والتولى والتوجه اليها ، ولولم يكن الدليل عليها موجودا ، حتى تستوى الجهات كلها ، فله ان يصلى باجتهاده حيث احب واختار ، حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المشبوهة ، فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه ، حتى يجعل الشرق غربا والغرب شرقا ، زال معنى اجتهاده وفسد اعتقاده ، الى آخره .

• وللآخرين ايضا وجهان

الأول : الاجماع المحكى عن الشيخ

الثانى : جملة من الأخبار ، منها ما رواه التهذيب فى باب القبلة ، عن عبد الله بن محمد الحجال ، عن بعض رجاله ، عن ابى عبد الله ((ع)) : ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم ، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا .

• و رواه الفقيه ايضا ، فى الباب المتقدم مرسلا ، عنه ((ع)) .

• و رواه ايضا فى علله ، عن ابيه ، عن محمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى ، عن عبد الله بن محمد الحجال ، الى آخره .

• ومنها ما رواه فى البحار فى باب القبلة ، عن العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن على بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن ابراهيم بن ابى البلاد ، عن ابى غرة ،

قال : قال لى ابو عبد الله ((ع)) : البيت قبله المسجد ، والمسجد قبله مكة ، ومكة قبله الحرم ، والحرم قبله الدنيا .

ومنها ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم ، عن بشر بن جعفر الجعفى ابى الوليد ، قال : سمعت جعفر بن محمد يقول : البيت قبله لأهل المسجد ، والمسجد قبله لأهل الحرم ، والحرم قبله للناس جميعا .

ويدل عليه ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم ، عن على بن محمد ، رفعه قال : قيل لأبى عبد الله ((ع)) : لم صار الرجل ينحرف فى الصلوة الى اليسار ؟ قال : لأن الكعبة ستة حدود : اربعة منها على يسارك ، واثنان منها على يمينك ، فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار .

وما رواه ايضا عن المفضل بن عمر ، انه سأل ابا عبد الله ((ع)) عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة ، وعن السبب فيه ، فقال : ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ، فوضع فى موضعه ، جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر ، فهى عن يمين الكعبة اربعة اميال ، وعن يسارها ثمانية اميال ، كله اثنا عشر ميلا ، فاذا انحرف الانسان ذات اليمين ، خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم ، واذا انحرف ذات اليسار ، لم يكن خارجا عن حد القبلة .

و رواه الصدوق فى عله ، عن الحسن بن احمد بن ادريس ، عن ابيه ، عن محمد بن على الصيرفى ، عن على بن حسان ، عن عمه عبد الرحمن ، عن المفضل بن عمر ، قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) الى آخره .

وما رواه فى البحار عن فقه الرضا ((ع)) : اذا اردت توجه القبلة فتيا سر مثلى ماتيا من ، فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال ، وعن يساره ثمانية اميال .

بيان :

اعلم ان اليمين الواقع فى اخبار الحج وغيرها ، مبنى على جعل الكعبة بمنزلة الرجل المواجه لمن استقبال باب البيت ، فان بابها بمنزلة وجهها ، فيمينها

من جانب الحجر والركن اليمانى ، ويسارها من جانب الحجر والميزاب ، والمراد باليمين واليسار فى هذا الخبر وخبر المفضل ، يمين المستقبل ويساره ، فلا تغفل قاله المحقق المجلسى فى حاشية البحار .

وحكى فى البحار عن نهاية الشيخ انه قال : من توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبه ، فعليه ان يتياسر قليلا ، ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم ((ع)) ، والاقوى عندى القول الأول ، لخبر الاحتجاج ، المؤيد بالخبر المروى عن تفسير النعمانى ، المعتضد بالشهرة المتأخره المحققه و المحكية عن كلام جماعة ، وهو نص فى الشقين بلا شبهة ، هذا مضافا الى ما دل على الشق الأول من الاجماع المحكية المعتضدة بعدم الخلاف ، على ما قاله غير واحد منهم ، وبالنصوص المتواترة الدالة على الكعبة هى القبلة ، وبالاحتياط للاجماع على صحة الصلوة اليها ، والخلاف فى الصلوة الى المسجد والحرم ، مع اختلاف المسجد صغرا وكبرا ، فى الازمان ، وعدم انضباط ما كان مسجدا عند نزول الآيه ، قيل : ويدل على الشق الثانى ايضا ، النصوص الدالة بان القبلة هى الكعبة ، بناء على ان تعذر عينها للبعيد يوجب ارادة الجهة ، مضافا الى ظهور جملة منها فى كونها مرادة ، وهى ما دل على انه ((ع)) حول اليها ومضافا الى الأخبار الدالة على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة ، وهى ان اختص بالمضطر ، الا انه صريح فى تعيين الجهة ولو فى الجملة ، كما صرح به الشهيد عليه الرحمه ، انتهى فافهم .

وكيف كان فلا ريب فى قوة القول بالجهة ، ولا يعارضه ما دل على القول الثانى ، لكون اخباره غير صالحة للحجية كاجماعه ، لمكان عدم ما يجبرها ، و الشهرة المحكية على تقدير تسليمها ، معارضة بالشهرة المتأخره المحققه و المحكية عن كلام جماعة ، فلا يمكن الاستناد اليها فى المقام بلا شبهة ، هذا مضافا الى ان اعتبار العين مع البعد ، يوجب بطلان صلوة بعض الصف المستطيل الذى يخرج عن سمت الكعبة ، او سمت الحرم ، قاله بعض الاجله .

واما ما ذكره الشيخ فى الخلاف ، حيث قال بعد استدلاله على مختاره بالنصوص والاجماع ، وبان المحذور فى استقبال عين الكعبة لازم لمن اوجب استقبال جهتها ، فان لكل مصل جهة ، والكعبة لا يكون فى الجهات كلها ، ولا كذلك التوجه الى الحرم ، لأنه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه ، غير مغن ان الالتزام فى الكعبة لازم فى الحرم ، وان كان طويلا ، واما المحذور فلا يلزم على ارباب الجهة ، اذ هم يعنون بها سمت ، الذى اقتضى التوجه اليه رعاية الامارات الشرعية ، لانفس الكعبة ، وذلك من الاتساع^(١) بمكان ، وسيجئ منا لهذا زيادة تحقيق فى بيان علامة القبلة العراقية ، فانتظر البتة .

والحاصل انك قد عرفت ان من يتمكن له المشاهدة للكعبة ، ففرضه التوجه اليها بالاجماع ، حكاها جماعة ، ولا اظن ان يكون هو ايضا مخالفا فى ذلك ، واما فرض النائي ، فان كان الشيخ و موافقه يقولون انه يجب عليه التوجه الى عين الحرم ، فلا شك فى فساده ، اذ ليس ذلك الا التكليف بما لا يطاق ، ومع التنزل العسر والحرج ، ولا ريب فى انتفاءهما ، ويوضح ذلك باننا اذا فرضنا ان يكون توجه المصلى فى الكوفة ، التى هى اقرب من ساير البلاد العراقية بالنسبة الى الكعبة ، على ما يقال ، على نهاية حد يمين الحرم ، وانحرف بسبب بقدر اصبع الى اليسار ، فهذا التفاوت بين مقامه ومسجده ، يستلزم ان يكون فى الامتداد الذى يكون مساحته ثمانية واربعين ذراعا ، مقداره اربعة وعشرون اصبع ، لمكان كون الامتداد المزبور ذراعا واحد^(٢) او عليه فيكون التفاوت فى ثمانية واربعين فرسخا ، فرسخا واحدا ، فيكون التفاوت من الكوفة الى الحرم خمسة فراسخ تقريبا ، لمكان كون المسافة بينهما ماتى واربعين فرسخا تقريبا ، على ما استخرج ، ولا ريب

(١) وبعبارة اخرى يتسع بقدر بعده بمعنى انه كلما ازداد بعد الازداد جهة لما هو مشهور وفى الالسنه مذکور كلما ازداد الشئ بعد الازداد محاذاة فالجهة من الوسعة بمكان ولا كذلك القول بتعيين الحرم . (منه)
 (٢) لأن امتداد الذراع هو اربعة وعشرون اصبعاً . (منه)

ان هذا التفاوت ازيد من طول الحرم ، فما ظنك بسائر البلاد العراقية •
 فيما ذكر ظهر حال الأخبار الدالة على التياسر ، و عد مجواز الاستناد اليها
 فى المقام ، وان كان يقول ان الواجب عليه هو التعويل على الامارات المتفق
 عليها بينهم ، لأهل كل اقليم ، كما ادعى جماعة اتفاق الفريقين عليه ، فلا ثمره
 لهذا الخلاف •

و محصول الكلام انك قد عرفت ان مع امكان المشاهدة ، كلهم يقولون بوجوب
 جعل البيت قبله على الظاهر ، واما عند تعذرها و عدم امكان العلم بها ، فيجب
 التعويل على الامارات اتفاقا على الظاهر المصرح به فى بعض العباير ، فإى ثمره
 فى هذا الاختلاف ؟ فلذا جمع الشهيد و من تبعه من الجماعة بين القولين ، و
 حملوا كلامهم و الروايات على الجهة ، ^(١) و ان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى
 الافهام ، اظهار السعة للجهة ، و عبارة الخلاف لا اعتناء بشانها بلاشبهة •
 قال قال الشارح المحقق رحمه الله : الظاهر ان الفريق الثانى ايضا
 متفقون على ان فرض النائى اعتبار الجهة ، لا وجوب التوجه الى عين الحرم ، وان
 لم يصرحوا بذلك ، للاتفاق على وجوب التعويل على الامارات ، عند تعذر
 المشاهدة ، و من الظاهر عند كل احد ، ان الامارات لا تفيد العلم بالمقابلته
 الحقيقية ، خصوصا مع تصريحهم بموافقة اماره البلاد المتباعدة ، كالعراق و
 خراسان و غيرهما •

تذنيب :

و حيث عرفت ان الكعبة هى القبلة مع التمكن ، فالمصلى بمكة يجب عليه
 مشاهدتها و الصلوة اليها ، و لو بالصعود الى السطح ، لقد رته على العلم ، فلا

(١) قال بعض المحققين ان ارادوا ارباب هذا القول ظاهر عباراتهم ففيه انه
 خلاف الاجماع و الادلة اليقينية فان اهل المدينة و اطرافها باجمعهم من الرسول
 و الصحابة و غيرهم كانوا يصلون بعلامة واحدة الى مكة بجعل القطب بين الكتفين
 على النهج المعلوم لان كل اربعة فراسخ منهم يصلون الى قبله غير قبله الآخريين
 فكيف يكون قبله جميعهم صحيحة مع كونهم متوجهين الى غير الحرم ، انتهى • (منه)

يجوز له البناء على الظن ، للدلالة على حرمة العمل به ، وبذلك صرح الاصحاب ،
قاله غير واحد منهم ، بل الظاهر انه اجماعى كما يستفاد من غير واحد من العبائر
ولو نصب محرابا بعد المعاينة جازت الصلوة اليه دائما ، لمكان حصول العلم ،
وكذا الذى نشأ بمكة وتيقن الاصابة ، ولا يكفى الاجتهاد بالعلامات ، لأنه رجوع
الى الظن مع امكان العلم ، وهذا فاسد ، نعم لو كان محبوسا لا قدرة له على
استعلام العين ، جاز له التعويل على الاجتهاد ، وكذا من بنوا على الحرم .

و هل يكلف بالصعود على الجبال ليرى الكعبة ام لا ؟ قولان ، و الاقوى
هو الأول ، وفاقا للمحكى عن المصنف رحمه الله والشيخ فى بعض كتبهما ، حيث
اوجبا الصعود مع القدرة ، وذهب صاحب المدارك الى الثانى ، مستدلا بان فى
التكليف بذلك حرجا ، أقول : ان كان فيه حرج ، فلا ريب فى حقيّة ما قاله ، و
الا فالدليل مع الأول .

الثالث : اعلم ان القبلة ليست نفس البنية الشريفة ، بل الفضاء المشغول
بها النازل الى تخوم الارض الصاعد الى عنان السماء ، فلوزالت البنية و
العياذ بالله ، صلى الى جهتها التى تشتمل على العين ، كما يصلى من هو اعلى
من الكعبة الى الجهة المسامتة للبنية ، وكذا من هو أخفض من موضعها ، بان
يكون فى سرداب ، ولا خلاف فى ذلك بين العلماء ، قاله بعض الاجلة ، بل وقع
عليه الاجماع كما عن بعض ، بل هو ضرورى الدين قاله بعض المحققين ، ولعله
كذلك لمكان عدم تسطيح الارض .

وفى رواية ^(١) عن الصادق ((ع)) : اسباب البيت من الارض السابعة

السفلى الى السماء السابعة العليا .

و روى التهذيب فى باب الزيادات الواقعة فى قبيل باب العمل فى ليلة
الجمعة ، عن الطاطرى ، عن محمد بن ابى حمزة ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابى

عبدالله ((ع)) ، قال : سأله رجل قال : صليت فوق ابي قبيس العصر، فهل يجزى ذلك والكعبة تحتى ؟ قال : نعم انها قبلة من موضعها الى السماء .
 و روى ايضا فى او اخر باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان ، فى الزيادات فى الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن خالد بن ابي اسمعيل او ابن اسمعيل ، قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) : الرجل يصلى على ابي قبيس ، يستقبل القبلة ، قال : لا باس .

الرابع : قال فى الذكرى : ظاهر كلام الاصحاب ، ان الحجر من الكعبة باسره ، وقد دل عليه النقل انه منها فى زمن ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ، الى ان بنت قريش الكعبة ، فاعوزتهم الالات فاخترصوها بحذفه ، وكان كذلك فى عهد النبى ((ص)) ، ونقل ((ع)) الاهتمام بادخاله فى بناء الكعبة ، وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ، ثم اخرجها الحجاج بعده و رده الى ما كان ، ولأن الطواف يجب خارجه ، وللعمامة خلاف فى كونه من الكعبة باجمعه او بعضه اوليس منها ؟ وفى الطواف خارجه ، و بعض الاصحاب له فيه كلام ايضا ، مع اجماعنا على وجوب ادخاله فى الطواف ، وانما الفائدة فى جواز استقباله فى الصلوة بمجرد ، فعلى القطع بانه من الكعبة تصح ، والا امتنع لأنه عدول من اليقين الى الظن .
 وقال فى الدروس فى كتاب الحج : وسادسها ادخال الحجر فى طوافه ، فلو طاف فيه او مشى على حايطه لم يجز ، سواء قلنا بانه من البيت كما هو المشهور اولا كما فى رواية زرارة عن الصادق ((ع)) ، وقطع به الصدوق ، وفى المدارك جزم العلامة والفقهاء بجواز استقباله لأنه من الكعبة ، أقول : ومنع جملة من المتأخرين عن استقباله ، لعدم كونه من الكعبة ، وفى المدارك : المستفاد من النصوص الصحيحة ، ان الحجر ليس من الكعبة ، فلا يجوز استقباله فى الصلوة ، انتهى أقول : ومنها ^(١) ما رواه الكافى فى او اخر باب حج ابراهيم و اسمعيل

(١) ومنها موثقة زرارة عن الصادق ((ع)) قال سألته عن الحجر هل فيه شىء ←

الواقع في كتاب الحج ، في الصحيح عن معوية بن عمار ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الحجر من البيت هو ؟ او فيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ولا قلامة ظفر، ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان توطأ، فحجر عليه حجرا، وفيه قبورا نبياء .
واما ما ذكره في التذكرة ، من النقل الذي دل على ان الحجر كان في البيت ، في زمن ابراهيم واسماعيل ((ع)) : وله بابان شرقي وغربي، فهدمه السيل قبل مبعث النبي ((ص)) بعشرسنين ، واعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم ، وقصرت الاموال الطيبة والهدايا والنذر عن عمارته ، فتركوا من جانب الحجر بعض البيت ، وقطعوا الركنين الشاميين من قواعد ابراهيم ((ع)) ، وضيقوا عرض الجدار من الركن الاسود الى الشامي الذي يليه ، فبقى من الاساس شبه الدكان مرتفعا، وهو الذي سمي الشاذروان قال بعض الأجلأ : وهو مع مخالفته للنصوص ، انما يدل على جزء من الحجر لا مجموعه، كما يستفاد من كلامهم ، والظاهر ان هذا الرواية انما هي من طرق المخالفين ، فانهم رووا عن عايشه انها قالت : نذرت ان اصلي ركعتين في البيت ، فقال النبي ((ص)) : صل في الحجر فان فيه ستة اذرع من البيت ، انتهى .
وكيف كان فيشكل الحكم بالدخول وكونه قبلة ، فالاحوط عدم جريان احكام القبلة واداب داخل البيت عليه ، ولولم نقل بكونه اظهر، يجب الاستقبال في فرائض الصلوة ، يومية كانت او غيرها ، الاصلوة الخوف، وعند الضرورة . إجماعا محققا وحكما و في البحار : اكثر الاصحاب نقلوا الاجماع على وجوب الاستقبال في فرائض الصلوات ، يومية كانت او غيرها، الاصلوة الخوف وعند الضرورة .

وفي المفاتيح : يجب استقبال القبلة في الفرائض كلها مع الاختيار بالكتاب والسنة والضرورة من الدين ، اما مع الاضطرار فلا ، ويدل عليه مضافا الى الاجماع، ما رواه الفقيه في باب القبلة ، عن زرارة ، عن ابي جعفر ((ع)) : انه لاصلوة الا الى

→ من البيت قال لا ولا قلامة ظفر و موثقه يونس بن يعقوب انه قال للصادق ((ع)) كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصلي المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت . (منه)

القبلة، قال قلت: اين حد القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كله ، قال قلت : فمن صلى لغير القبلة يوم غيم فى غير الوقت ، قال : يعيد ، قال : وقال فى حديث آخر ذكره له : ثم استقبل القبلة بوجهك ، ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك ، فان الله عزوجل يقول لنبىه ((ص)) : ((فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)) - الى ان قال - وقال ((ع)) لزراعة : لاتعاد الصلوة الا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود .

وما رواه فى البحار فى الباب المتقدم ، عن تفسير على بن ابراهيم ، فى تفسير قوله تعالى : ((ولله المشرق والمغرب فايما تولوا فثم وجه الله)) ، قال العالم عليه السلام : فانها نزلت فى صلوة النافلة ، فصلها حيث توجهت اذا كنت فى سفر واما الفرائض فقوله : ((وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)) ، يعنى الفرائض لا يصليها الا الى القبلة .

وبالجمله الأخبار فى المسئلة كثيرة ، ولا نطول المقام بذكرها .
واما الاشكال فى الاستدلال بالآية ، بان غاية ما يستفاد منها عند التأمل وجوب التولية مطلقا ، اما محلها وتكررها وعمومها فلا ، والصواب يستدل عليه بما دل على الشرطية ، كقوله ((ع)) فى صحيحة زرارة ، لاصلوة الا الى القبلة ، و يؤيده حديث : لاتعاد الصلوة الا من خمسة ، غير وجهه لمكان خبر زرارة المتقدم وغيره ، وكثرة الواجبات الشرطية بالنسبة الى الواجبات التعبدية ، والظن يلحق الشئ بالاعم الاغلب ، فافهم .

واما القول بان الاستدلال بالشرطية على الوجوب ، انما يتم على القول بوجوب مقدمة الواجب ، فلا يخلو عن وجهة .

السادس : قال بعض الأجلأ : قد صرح جملة من الاصحاب ، منهم شيخنا فى الذكرى ، بانه لو استطال صف المومنين مع المومنين مع المشاهدة ، حتى خرج عن الكعبة ، بطلت صلوة الخارج ، لعدم اجزاء الجهة هنا ، ولو استداروا صح للاجماع عليه عملا فى كل الاعصار السابقة ، نعم يشترط ان لا يكون الموم اقرب

من الامام انتهى ولا باس به ، انتهى .

و يجب الاستقبال ايضا (عند الذبح) لما سيجئ في محله ان شاء الله تعالى و (احتضار الميت) وقد مر تحقيقه و (دفنه والصلوة عليه) وسيجئ تحقيقه ان شاء الله تعالى و (يستحب) الاستقبال (للنوافل) اجماعا على الظاهر ، ويدل عليه قولهم ((ع)) : افضل المجالس ما استقبل به القبلة ، والتأسي فان ذلك معلوم من فعل النبي ((ص)) والأئمة عليهم ، وقوله ((ع)) : صلوا كما رايتموني اصلى ، كلام المصنف يحتمل للمعنيين ، احدهما : ان يكون مراده الاستحباب مع الشرطية ، نظير استحباب الطهارة ، فعليه يصير قوله فيما بعد : وقيل الى غير القبلة ، من المزيفات عنده ، ويؤيده كلمة قيل المشيرة الى التمرير .

وثانيهما : ان يكون مراده معناه الظاهر ، فيجوز الترك ، ويؤيده قوله : و قيل الى غير القبلة ، حيث لم يشر الى قدحه ، وكيف كان لا يظهر مذهبه هنا بظهور يعتد به ، الا بالنسبة الى استحباب الاستقبال فى النافلة ، بمعنى استحقاقه للثواب بذلك .

(و) يجوز ان (تصلى) النوافل (على الراحله) أقول : شرح هذا الكلام يقتضى جملة من الأخبار المتعلقة بالمقام ، ثم بسطه فى مقامات ، فنقول :

الأول : ما رواه التهذيب فى باب الصلوة فى الزيادات فى الصحيح ، و الكافى فى باب التطوع فى السفر فى القوى ، لمكان محمد بن سنان ، عن الحلبي ، انه سأل ابا عبد الله ((ع)) عن صلوة النافلة على البعير والداية ، فقال : نعم حيث كان متوجها ، وكذلك فعل رسول الله ((ص)) ، انتهى الخبر على ما فى التهذيب ، و فى الكافى فقال : نعم حيث ما كنت متوجها ، قلت : استقبل القبلة اذا اردت التكبير ، قال : لا ولكن تكبر حيث ما كان متوجها ، وكذلك فعل رسول الله ((ص)) الثانى : ما رواه الكافى فى الباب المتقدم فى الصحيح او الحسن كالصحيح ،

لمكان ابراهيم عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبد الله ((ع)) ، فى الرجل يصلى النوافل فى الامصار ، وهو على دابته حيث توجهت ، به قال : نعم لا باس .

- و رواه التهذيب ايضا فى الباب المتقدم ، عنه عن ابى الحسن ((ع)) .
- و رواه الفقيه ايضا فى باب الصلوة فى السفر ، عنه عن ابى عبد الله ((ع)) .
- الثالث : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن ابى الحسن الأول ((ع)) : فى الرجل يصلى النافلة ، و هو على دابته فى الامصار ، قال : لأباس .
- الرابع : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قال لى ابو جعفر ((ع)) : صل صلوة الليل والوتر والركعتين فى المحمل .
- الخامس : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن على بن مهزيار ، قال : قرأت فى كتاب لعبد الله بن محمد الى ابى الحسن ((ع)) : اختلف اصحابنا فى روايا تهم عن ابى عبد الله ((ع)) ، فى ركعتى الفجر فى السفر ، فروى بعضهم ان صلها فى المحمل ، و روى بعضهم ان لا تصلها الا على الارض ، فاعلمنى كيف تصنع انت ، لاقتدى بك فى ذلك ، فوقع ((ع)) : موسع عليك بايه عملت .
- السادس : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن ابراهيم الكرخى ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : قلت له : انى اقدر على ان اتوجه الى القبلة فى المحمل ، فقال : ما هذا الضيق ؟ اما لك برسول الله اسوة ؟
- السابع : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن ابراهيم بن ميمون ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : ان صليت وانت تمشى ، كبرت ثم مشيت فقرات ، فاذا اردت ان تركع او مات بالركوع ، ثم او مات بالسجود ، فليس فى السفر تطوع .
- الثامن : ما رواه ايضا فى باب نوافل الصلوة فى السفر فى الصحيح ، عن سيف التمار ، عن ابى عبد الله ((ع)) فى حديث : انما فرض الله على المسافر ركعتين لاقبلهما ولا بعدهما شىء ، الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك .
- التاسع : ما رواه ايضا فى باب الصلوة فى السفر فى الزيادات فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابى نجران ، قال : سألت ابى الحسن ((ع)) عن الصلوة بالليل فى السفر فى المحمل ، قال : اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ، ثم كبر وصل

حيث ذهب بك بعيرك، قلت: جعلت فداك في اول الليل، فقال: ان اخفت الفوت في آخره .

العاشر: ما رواه في الباب المتقدم في الصحيح، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، و صفوان بن يحيى، و محمد بن ابي عمير، عن اصحابهم، عن ابي عبد الله ((ع)): في الصلوة في المحمل فقال: صل متربعا، وممدود الرجلين، وكيف امكنك .

الحادي عشر: ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن ابي الحسن ((ع)) قال: سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة، اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة، او كنت مستعجلا بالكوفه، فقال: ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول، وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب، فنعم، والا فان صلوتك على الارض احب الى .

الثاني عشر: ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح، عن معوية بن وهب، قال: سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول: كان ابي يدعو بالطهور في السفر، وهو في محمله، فيؤتى بالتور فيه الماء، فيتوضأ ثم يصلى الثمان والوتر في محمله، فاذا نزل صلى الركعتين والصبح .

الثالث عشر: ما رواه ايضا في المكان المتقدم في الصحيح، عن معوية بن عمار، عن ابي عبد الله ((ع)) قال: لا باس بأن يصلى الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشى، ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشى، يتوجه الى القبلة ثم يمشى، ويقرا فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى .

الرابع عشر: ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت ابا عبد الله ((ع)) عن الصلوة في السفر وانا امشى، قال: اوم ايماء، واجعل السجود اخفض من الركوع .

الخامس عشر: ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح، عن حريز، عن

ذكره ، عن ابى جعفر ((ع)) : انه لم يكن يرى باسا ان يصلى الماشى وهو يمشى ، و لكن لا يسوق الابل

السادس عشر : ما رواه الكافى فى باب التطوع فى السفر فى الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن الصلوة فى السفر — الى ان قال — وليتطوع بالليل ماشاء ، ان كان نازلا ، وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ، وليكن صلوته ايماء ، و ليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه .

السابع عشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن الرجل يصلى على راحلته ، قال : يؤمى ايماء ، يجعل السجود اخفض من الركوع ، قلت : يصلى وهو يمشى ، قال : نعم ، يؤمى ايماء ، وليجعل السجود اخفض من الركوع .

الثامن عشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن صفوان عن ابى الحسن الرضا ((ع)) قال : صل ركعتى الفجر فى المحمل .

التاسع عشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن ابى الحرث قال : سألته يعنى الرضا ((ع)) ، عن الاربعة ركعات بعد المغرب فى السفر ، يعجلنى الجمال فلا يمكننى الصلوة على الارض ، هل اصلبها فى المحمل ؟ قال : نعم صلها فى المحمل .

العشرون : ما رواه الفقيه فى باب الصلوة فى السفر ، عن سعيد بن يسار ، انه سأل ابا عبد الله ((ع)) عن الرجل يصلى صلوة الليل وهو على دابته ، اله ان يعطى وجهه وهو يصلى ؟ قال : اما اذا قرا فنعم ، واما اذا اومى بوجهه للسجود ، فليكشفه حيث او مات به الدايه .

بيان :

قال بعض الأجلأ : قال فى الوافى : و ذلك لأن الايماء بالوجه ، بدل من السجود الذى يشترط فيه كشف الجهة ، بخلاف القراءة ، وهو حسن ، انتهى .
الحادى العشرون : ما رواه التهذيب فى باب صلوة المضطرب فى الصحيح ،

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : لا يصلى على الدابة الفريضة ، الا مريض يستقبل به القبلة ، ويجزيه فاتحة الكتاب ، ويصنع بوجهه فى الفريضة على ما امكنه ، ويومى فى النافلة ايما .

الثانى والعشرون : ما رواه فى البحار فى باب القبلة ، عن تفسير على بن ابراهيم ، بعد قوله تعالى : ((والله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله)) ، قال العالم ((ع)) : فانها نزلت فى صلوة النافلة ، فصلها حيث توجهت اذا كنت فى سفر ، واما الفريضة فقله : ((وحيثما كنتم فولوا اوجوهكم شطره)) ، يعنى الفريضة لا يصليها الا الى القبلة .

الثالث والعشرون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن المعتبر ، نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ((ع)) قال : سألته عن الرجل يصلى وهو يمشى ، قال : نعم ، قال ابن ابي نصر : وسمعت انا من الحسين بن مختار .

الرابع والعشرون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن فقه القران للراوندى ، انه قال : روى عنهما ((ع)) ، ان قوله تعالى : ((وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)) ، فى الفريضة ، وقوله : ((فاينما تولوا فثم وجه الله)) ، قالاهونى النافلة

الخامس والعشرون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن الاسناد ، وكتاب المسائل ، عن على بن جعفر ، عن اخيه ((ع)) ، قال : سألته عن الرجل يلتفت فى صلوته ، يقطع ذلك صلوته ، قال : اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته ، وان كانت له نافلة لم يقطع ذلك صلوته ، ولكن لا يعود .

السادس والعشرون : ما رواه فى الباب المتقدم ، عن نهاية الشيخ ، عن الصادق ((ع)) فى قوله تعالى : ((فاينما تولوا فثم وجه الله)) ، قال : هذا فى النوافل خاصة ، فى حال السفر ، واما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة .

السابع والعشرون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن مجمع البيان ، عن ابي جعفر ، و ابي عبد الله عليه السلام ، فى قوله تعالى : ((فأينما تولوا

فثم وجه الله))، انما (١) ليست بمنسوخة ، وانما مخصوصة بالنوافل فى حال السفر .
 الثامن والعشرون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن العلل ، عن جعفر بن محمد مسرور عن الحسين بن عامر بن محمد ، عن عمه عبد الله ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : سألته عن الرجل يقرا السجدة وهو على ظهر دابته ، قال : يسجد حيث توجهت به فان رسول الله ((ص)) كان يصلى على ناقته ، وهو مستقبل المدينة ، يقول الله عزوجل : ((فاینما تولوا فثم وجه الله)) .

و روى ايضا فى باب وجوب الاستقرار فى الصلوة ، عن العياشى ، عن حماد بن عثمان ، عن ابى عبد الله ((ع)) ، مثله ، الا ان فيه : كان يصلى على ناقته النافلة وهو مستقبل المدينة .

التاسع والعشرون : ما رواه ايضا فى باب القبلة ، عن العياشى ، عن حريز ، قال ابو جعفر ((ع)) : انزل الله هذه الآیة فى التطوع خاصة : ((فاینما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع علیم)) ، وصلى رسول الله ((ص)) ايماء على راحلته ، اينما توجهت به ، حيث خرج الى خيبر ، وحين رجع من مكة ، وجعل الكعبة خلف ظهره ، قال : قال زرارة : قلت لأبى عبد الله ((ع)) : الصلوة فى السفر ، السفينة والمحمل سواء ، قال : النافلة كلها سواء ، تومى ايماء اينما توجهت دابتك وسفينتك ، و الفريضة تنزل لها عن المحمل الى الارض ، الامن خوف فان خفت او مات ، و اما السفينة فصل فيها قائما و توخ القبلة يجهدك ، ان نوحا ((ع)) قد صلى الفريضة فيها قائما متوجها الى القبلة ، وهى مطبقة عليهم ، قال قلت : و ما كان علمه بالقبلة فيتوجهها وهى مطبقة عليهم ؟ قال : كان جبرئيل ((ع)) يقدمه نحوها ، قال قلت : فاتوجه نحوها فى كل تكبيرة ، قال : اما النافلة فلا ، ان ما يكبر فى النافلة على غير القبلة اكثر ، ثم قال : كل ذلك قبلة للمستقبل ، انه قال : ((اينما تولوا فثموجه

(١) انها خ ظ .

• الله ان الله واسع عليم))

الثلاثون : ما رواه ايضا فى باب وجوب الاستقرار فى الصلوة ، عن كشف الغمة ، نقلا من كتاب الدلائل للحميرى ، عن فيض بن المطرق قال : دخلت على ابي جعفر ((ع)) وانما اريد ان اسئله عن صلوة الليل فى المحمل ، قال : فابتدأنى فقال : كان رسول الله ((ص)) ، يصلى على راحلته حيث توجهت به •

الحادى والثلاثون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن المحاسن ، عن على بن النعمان ، عن ذكره ، عن ابي عبد الله ((ع)) ، فى الرجل يصلى وهو على دابة ملثما يومى ، قال : يكشف موضع السجود •

الثانى والثلاثون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم منه ، عن على بن الحكم عن ذكره ، قال : رأيت ابا عبد الله ((ع)) فى المحمل يسجد على القرطاس ، واكثر ذلك يومى ايماء •

الثالث والثلاثون : ما رواه فى الباب المتقدم ، عن قرب الاسناد ، عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف و على بن اسمعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى ، قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : خرج رسول الله ((ص)) الى تبوك ، فقال : يصلى الى راحلته حيث توجهت به ويومى ايماء •

و روى عن اربعين الشهيد ، باسناده عن الصدوق عن جعفر بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى ، عن والده ، عن محمد بن عيسى ، عن حماد ، مثله •

الرابع والثلاثون : ما رواه فى الباب المتقدم ، عن قرب الاسناد ، عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن على عليهم السلام ، ان رسول الله ((ص)) اوتر على راحلته فى غزاة تبوك ، قال : وكان على ((ع)) يوتر على راحلته ، اذا جد به السير •

الخامس والثلاثون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن المقنعه ، قال : سئل عليه السلام عن الرجل يجد به السير ، يصلى على راحلته ؟ قال : لا بأس بذلك ،

ويومى ايماء ، وكذلك لما شى اذا اضطر الى الصلوة .

السادس والثلاثون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن فقه الرضا ((ع)) ، قال ((ع)) : اذا كنت فى السفينة ، فحضرت الصلوة فاستقبل القبلة - و ساق الحديث الى ان قال - و يجزيك فى النافلة ان تفتح الصلوة تجاه القبلة ، ثم لا يضرك دارت السفينة ، لقوله تبارك وتعالى : ((فأينما تولوا فثم وجه الله)) - الى ان قال - واذا اردت ان تصلى نافلة وانت راكب ، فاستقبل رأس دابتك حيث توجه بك ، مستقبل القبلة او مستدبرها ، يمينا وشمالا الحديث .

السابع والثلاثون : ما رواه التهذيب فى باب نوافل الصلوة فى السفر ، فى الصحيح عن صفوان الجمال ، قال : كان ابو عبد الله ((ع)) يصلى صلوة الليل بالنهار ، على راحلته اينما توجهت به .

الثامن والثلاثون : ما نقله عن المجمع فى باب القبلة ، فى تفسير قوله تعالى : ((واينما تولوا)) الى آخره ، قال : وفى المجمع قيل معناه باى مكان تولوا فثم الله يعلم ويرى ، فادعوه كيف توجهتم ، قال : وقيل نزلت فى التطوع على الراحلة حيث توجهت حال السفر ، وهو المروى عن أئمتنا ((ع)) .

التاسع والثلاثون : ما نقله عن الجوامع بعد ذلك ، قال : وفى الجوامع لم يقيد بحال السفر ، قال : وهو عنهم ((ع)) ، ونحوه فى التذكرة عن ابي عبد الله عليه السلام ، وفى التحرير : استفاض النقل انها فى النافلة ، أقول : عن التبيان روى ذلك عن الباقر والصادق ((ع)) .

الأربعون : ما رواه فى الباب المتقدم عن المجمع ، انه قال : روى عن جابر انه قال : بعث النبى ((ص)) سرية كنت فيها ، واصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة ، فقال الطائفة منا : قد عرفنا القبلة هى ههنا قبل الشمال ، فصلوا او خطوا اخطوطا ، وقال بعضنا : القبلة هى هنا قبل الجنوب ، فخطوا اخطوطا ، فلما اصبحوا وطلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة ، فلما رجعنا من سفرنا سألنا

النبي (ص)) عن ذلك، فسكت، فانزل الله هذه (١) الآية قال : وذكر في الجوامع قريبا منه عن عامر بن ربيعة عن ابيه .

اذا عرفت ذلك، فاعلم ان تحقيق الكلام في هذا المقام، يقتضى بسطه في

مقامات .

الأول : يجوز ان يصلى النوافل في السفر، على الراحلة حيثما توجهت و لو الى غير القبلة، اجماعا ظاهرا ومحكيا، عن التحرير والمنتهى و الذكري و غيرهم، ويدل عليه بعد الاجماع، قوله تعالى: ((فايما تولوا فثم وجه الله))، واكثر الأخبار المتقدمه .

تذنيب :

هل يتعين الاستقبال بتكبيرة الاحرام ؟ كما عن الحلبي ناقلعن جماعة من الاصحاب الا من شذ ، ام لا بل يستحب ؟ كما ذهب اليه آخرون وجهان: للحلبي الخبر التاسع المؤيد بالخبر الثالث عشر، و التاسع والعشرين ، و السادس و الثلاثين، وفيه نظر لمكان ذيل الخبر الأول على ما نقلناه، كما عن الكافي المؤيد باطلاق اكثر الأخبار المتقدمه كالأية، فليحمل الخبر التاسع على الاستحباب، اذ لا تعارض بين النص والظاهر، ولو لا الذيل المشار اليه، لكان قول الحلبي بحسب الدليل قويا، ولا يمكن ان يحتج عليه بالاطلاق، اذ الخبر التاسع يهدمه هداما، فيما ذكر ظهر ما يرد على صاحب المدارك ومن تابعه وهو الشارح المحقق، و العجب ان الشارح المحقق مع نقله الخبر الأول على ما في الكافي، كيف لم يتشبه به لهدم ما ذهب اليه الحلبي ؟ وتشبه بما لا ينفعه من الاطلاقات، ولعل عذره في عدم تمسكه فيه به هو محمد بن سنان الواقع في سند الكافي، والحق ان السند بسببه قوى لو لم نقل بصحته، لما سيظهر، وكيف كان فالأظهر عندي هو القول بالاستحباب، وان كان الاحتياط في جانب الحلبي .

(١) قوله تعالى فايما تولوا الى آخره .

الثانى : يجوز ان يصلّى النوافل فى الحضر على الراحلة حيثما توجهت، و لوالى غير القبلة ، على ما اختاره الشيخ وعامة متاخرى الاصحاب ، قاله بعض الأجله خلافا للمحكى عن العمانى والحلى فى ظاهر كلامه ، حيث خصّ صحة صلوة النافله على الراحلة بالسفر خاصة ، للمشهور وجهان :

الأول : الاجماع المحكى عن الشيخ ، المعتضد بالشهرة .

الثانى : الخبر الثانى والثالث والحادى عشر، المؤيد باطلاق جملة من الأخبار، منها الخبر السادس والثلاثون، وماضاهاها ، وباطلاق قوله تعالى : ((فاینما تولوا فثمّ وجه الله))، والتعارض بين الأخبار الأمره بالقبلة و هذه الأخبار ، وان كان العموم من وجه ، و لكن الترجيح مع المشهور بلا شبهة . وللعمانى وجوه : الأول : ان مقتضى الاصل والمستنبط من الأخبار، هولزوم الصلوة الى القبلة مطلقا ولو نافله، فلا بد من الاقتصار فيما خالفه على المجمع عليه، وهو السفر خاصة .

الثانى : مفهوم الشرط المتضمن له الخبر الثانى والعشرون، المؤيد بتقييد جملة من الأخبار المتقدمه .

الثالث : قوله تعالى : ((فاینما تولوا)) الى آخره ، بعد ملاحظة الخبر الثانى و

العشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والثلاثين . وفى الكل نظر : اما فى الأول ، فلان الخروج عنه بعد قيام الدليل لازم ، و هو فى المقام موجود كما عرفت ، واما فى الثانى : فلان المفهوم لا يقاوم ، لمعارضة المنطوق ، سيما بعد احتمال كون القيد واردا مورد الغالب ، واما فى الثالث : فلان ورود الآیة فى السفر خاصة ، لا يستلزم عدم المشروعية فى غيره .

هذا مضافا الى ورود جملة من الأخبار الدالة على انها نزلت فى مطلق النافله ، منها الخبر الرابع والعشرون ، والتاسع والعشرون ، والتاسع والثلاثون ، و الى صحیحة معوية بن عمار المروية فى الفقيه فى باب القبلة ، عن الرجل يقوم فى الصلوة ، ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف يمينا او شمالا ، فقال : له قد

مضت صلوته وما (١) بين المشرق والمغرب قبله، ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير: ((ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله))، واحتمال كونه قوله: ونزلت هذه الآية من كلام الصدوق غير ضاير، إذ الظاهر لا يقول إلا عن رواية، وروى التهذيب في باب القبلة عن محمد بن الحسين، قال: كتبت إلى العبد صالح: الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة فيصلي، حتى إذا فرغ من صلوته بدت له الشمس، فإذا هو قد صلى لغير القبلة، يعتد بصلوته أم يعيدها؟ فكتب: يعيدها ما لم يفت الوقت، أو لم يعلم أن الله يقول وقوله الحق: ((فاينما تولوا فثم وجه الله)) .

وبالجمله قد ورد في القرآن قوله تعالى: ((فاينما تولوا فثم وجه الله))، فليحمل على عمومه حتى يظهر المخرج، ولم يظهر، قال في كنز العرفان: اعلم انه مهما تكررت الفائدة مع بقاء اللفظ على عمومه كان أولى، انتهى .

وقوله تعالى: ((فول وجهك شطر المسجد الحرام))، لا يعارض ما ذكر، لوجهين ما اصلناهما على اهل الكمال، وبالجمله لا شبهة في ارجحية المشهور .

المقام الثالث: هل يجوز صلوة الناقله ماشيا في السفرو الحضر مطلقا ولو الى غير القبلة، ام لا؟ المشهور على الأول، بل قيل عليه عامة من تأخر، خلافا لمن خالف في المقام الثاني، وهو العماني والحلي في ظاهر كلامه .

للمشهور وجهان: الأول: الاجماع المحكى عن ظاهر المنتهى، المعتضد بالشهرة الثاني: جملة من الأخبار منها الخبر الثالث والعشرون، لمكان ترك الاستفصال، ومنها الخبر السابع والخامس عشر، على اشكال في دلالتها على تمام المدعى سيما الاخير، ومنها الخبر الثالث عشر حيث اشتمل على قوله: ((ع))؛ ولا بأس ان فاتته الى آخره، على اشكال جزئي في دلالتها على تمام المدعى، كذلك الخبر السابع عشر، ومنها صدر الخبر الرابع عشر، وهما ايضا يدلان على

(١) فما خل .

المدعى ولو فى الجملة ، بل يمكن ان يقال : انا لم نجد قائلًا يقول بجواز صلوة النافلة ما شيا فى السفر دون الحضر ، فبملا حفظه ينطبقان على تمام المدعى ، ويؤيدها اطلاق الآيه المشار اليها .

وبالجملة قول المشهور هو المنصور ، لما تقدم من الاجماع المحكى والاخبار ، فكلاهما مستقلان عمدتان فى الاستدلال ، فما ذكره بعض الأجله بان العمد فى التعميم للماشى فى الحضر ، هو الاجماع المنقول بل المحقق ، لعدم قائل بالمنع عن صلوته فيه ، مع تجويز صلوة الراكب فيه ، فكل من صححها صح صلوة الماشى حضرا ، وكل من ابطالها ابطالها ، وهو العماني والحلى فى ظاهر كلامه غير وجهيه ، وان كان ما اشار اليه من الاجماع ايضا حجة اخرى ، كالأخبار و اجماع المنتهى مستقلة .

وينبغى التنبيه على امور :

الأول : يكفى فى النافلة راكبا وما شيا مطلقا ، سواء كان فى السفر والحضر ، الايماء للركوع والسجود ، وليكن السجود اخفض من الركوع ، للخبر السابع ، والرابع عشر ، والسادس عشر ، والسابع عشر ، والعشرين ، والحادى والعشرين ، والثانى والثلاثين ، والثالث والثلاثين ، والخامس والثلاثين ، ولا يجب فى الايماء للسجود اذا صلى على الدابة ، وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، للخبر الحادى والعشرين ، وان كان الاولى ، لعلّه ذلك لمكان الخبر الثانى والثلاثين . وبالجملة لاشبهه فى جواز الايماء للركوع والسجود ، فى الفروض المزبوره ، قال بعض الأجله : ولو ركع وسجد مع الامكان ، كان اولى للصحيح انتهى ، ولعله اراد منه الخبر الثالث عشر ، وفيه مناقشة سيظهر .

تنبيه :

قال فى المسالك : ويوميان - اى الراكب والماشى - للركوع و السجود

براسيهما ، ثم بالعينين ، مع عدم امكان ما هو اتم منه .

الثانى : قال بعض الأجله : ان الافضل للماشى ان يحول وجهه الى

القبله ، ويركع ويسجد على الوجه الحقيقي فيهما ، ومستنده هو المجمع بين الخبر الثالث عشر ، وركع وسجد ثم مشى على الركوع والسجود ، على النهج الايماء ، محمل قريب ، لما يظهر بالتدبير في سوق الخبر المذكور ، وفي غيره من الأخبار الامر به بالايماء فيهما ، فحينئذ حمل الركوع والسجود الواقعيين فيه على الوجه الحقيقي فيهما مشكل ، نعم لا ريب في افضلية الاستقبال فيهما للماشى .

الثالث : الافضل في النافلة في الحضرة أن يكون على الأرض ، لمكان الخبر الحادي عشر ، واما في السفر فظاهر الخبر الخامس هو التخيير ، والاستدلال على الأفضلية بالخبر الخامس والثلاثين لا يخلو عن اشكال ، لمكان احتمال الفريضة ، نعم صلوة الوتر وركعتي الفجر على الارض افضل ، لمكان الخبر الثاني عشر ، والرابع والثلاثين ، والمراد بالوتر هو الركعات الثلاث ، لما ظهر في بحث النوافل .

واما الاستدلال على الأفضلية ، بما رواه التهذيب في باب المواقيت في الزيادات ، عن عمار في حديث طويل : عن الرجل يكون عليه صلوة في الحضرة هل يقضيها وهو مسافر ؟ قال : نعم يقضيها بالليل على الارض ، فاما على الظهر فلا ، فمشكل لما ذكره بعض الأجلاء ، من انه يمكن حمله على الفريضة ، قال : وتخصيص الليل بالقضاء لأنه وقت النزول والاستراحة غالبا ، قال : ولو حمل على النافلة ، لأشكل الحكم فيه بمخالفة الاخبار والمستفيضة بجواز النافلة على الدابة مطلقا ، وتخصيص القضاء بالمنع غير مقبول ، الا ان يحمل على متفردات عمار ، في اخباره بالاحكام المستغربة .

الرابع : يجوز ان يصلى في المحمل متربعا ، وممدود الرجلين وغيرهما من الحالات التي يتفق للراكب ، لمكان الخبر العاشر .

الخامس : اذا صلى على الراحلة ومغطى الوجهه ، فاذا اومى للسجود فليكشفه ، لمكان الخبر العشرين والحادي والثلاثين ، وهل يكشف عن موضع السجود خاصة ؟ كما يدل عليه الخبر الاخير ، او عن مطلق الوجه ؟ كما هو ظاهر الأول ، ولعل الاولى هو الكشف عن مطلق الوجه .

(و) قيل يجوز النافلة (الى غير القبلة) ولو لم يكن في حال الركوب و

المشى ، و هو مختار المحقق ، وتبعه المتأخرون ، كما عن ظاهر الخلاف ، و صرح جماعة بالمنع .

للأولين وجوه :

• الأول : الأصل

الثانى : قوله تعالى : ((فاینما تولوا فثم وجه الله)) ، ولا ضرورة لحمله على حال السفر والركوب ، ولا على النسخ ، ولا يعارضه آية : ((فاول وجهك)) الى آخره ، لما دل على كونها فى الفريضة ، وهو ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب القبلة فى الصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر ((ع)) ، انه قال : ثم استقبل القبلة بوجهك ، ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك ، فان الله عزوجل يقول لنبيه ((ص)) فى الفريضة : ((فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)) الحدیث ، و

الخبر الثانى والعشرون ، والرابع والعشرون ، المتقدمان فى قبيل المتن .
والقول بأن معنى الآية هو ما قاله صاحب الجوامع و صاحب الكشاف و البيضاوى ، وهو ان مجموع ما فى جهة المشرق والمغرب لله ، فى اى مكان فعلتم التولية اى تولية وجوهكم شطر القبلة ، فثم جهة الله التى امر بها ورضيها ، والمعنى انكم اذا منعتم ان تصلوا فى المسجد الحرام او فى بيت المقدس ، فقد جعلنا لكم الارض مسجدا ، فصلوا فى اى بقعة شئتم من بقاعها ، وافعلوا التولية فيها ، فان التولية لا يختص بمسجد ولا مكان ، ويؤيد ذلك قوله تعالى فيما قبل الآية)) : و من اظلم ممن منع مساجد الله)) الآية .

عدول عن ظاهر اللفظ بلا دليل ، اذاى دليل دل على ان معنى فاینما تولوا : اى مكان تولوا وجوهكم الى القبلة ، مع انه ليس وجه الله ذلك المكان الذى وقعت التولية ، بل ما وقعت التولية ، فینافى قوله : ((فثم وجه الله)) .
بل معنى الآية على ما يقتضيه قاعدة اللفظ والله تعالى هو العالم : ((ولله المشرق والمغرب)) لا يختص به مكان دون مكان كالكعبة وغيرها ، فباى مكان تولوا وجوهكم فثم جهة الله التى امر بها او رضيها ، او فثم قبلة الله ، وعن مجمع البيان :

الوجه والجهة والوجهة: القبلة او ذات الله ، فافهم .

والقول بأن معناها ما نقله البيضاوى ، وهو ان المراد بأى مكان فعلتم التولية نحو المسجد الحرام ، فهناك وجه الله اى ذات الله يعلم و يرى ، فيكون المراد بالوجه الذات كما فى قوله تعالى: ((كل شئ هالك الا وجهه)) ، وقوله: ((يريدون وجهه)) ، وقوله: ((ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام)) ، لا يساعد مقاعدة اللفظ لمامر .
واما ما حكى عن مجمع البيان ناقلا عن بعض المفسرين ، وهوان معناها بأى مكان تولوا ، فثم الله يعلم ^(١) ويرى ، فادعوه كيف توجهتم ، فلاشاهد له ، كالمحكى عن الطبرسى ايضا عن بعض المفسرين ، من ان المراد فثم رضوان الله ، اى الوجه الذى يؤدى الى رضوانه ، كما يقال : هذا وجه الصواب .

والقول بأن معناها هو ما نقله صاحب الكشاف عن بعضهم ، وهوان المراد فainما تولوا للدعاء والذكر ، ولم يرد الصلوة ، تحكّم .

واما القول بما فى بعض التفاسير ، حيث قال : قال مجاهد والحسن : لما نزلت : ((وقال ربكم ادعوني استجب لكم)) ، قالوا : اين ندعوه ؟ فأنزل الآية ، و قال ابو العالبيه لما صرفت القبلة قالت اليهود : ليست لهم قبلة معلومة ، فتارة يصلون هكذا ، فنزلت ، فغير مسموع ، لما ذكره بعض بأنه تخصيص من غير دليل .

وما قاله مجاهد والحسن وابوالعالبيه ، غير ثابت .

والقول بأنها نزلت فى قوم غمت عليهم القبلة ، فصلوا الى انحاء مختلفة ، فلما اصبحوا تبينوا خطأهم ، مع عدم ثبوته ، وان دل عليه الخبر الاربعون المتقدم فى قبيل المتن ، المؤيد بما ذكر فى الفقيه فى باب القبلة ، بعد ذكر صحيحة معوية بن عمار ، الذى يحتمل ان يكون من قول ابى جعفر ، وان يكون من قول الصدوق ، لمكان معارضته بالأخبار المستفيضة المتقدمة ، وضعف سنده لا يضرنا لمامر .

(١) قيل على هذا التفسير للوجه يحتمل ان يكون المراد باى مكان تولوا فثم الله اى يعلم ويعرف بالدلائل والشواهد المنصوبة فى البلاد والعباد فى مشارق الارض ومغاربها انتهى فافهم . (منه)

والقول بأنه كان للمسلمين التوجه الى حيث شاؤا فى صلوتهم ، كما فى مجمع البيان ، او من الصخرة و الكعبة ، كما فى الكبير وكتاب الراوندى ، وفيه نزلت الآية ثم نسخت ، غير ثابت ، سيما بعد ملاحظة الخبر السابع والعشرين المتقدم فى قبيل المتن .

• الثالث الخبر الخامس والعشرون المتقدم فى قبيل المتن

وللاخرين ايضا وجوه :

الأول قول ابى جعفر ((ع)) فى صحيحة زرارة المروية فى الفقيه فى باب

القبلة : لاصلوة الا الى القبلة .

الثانى ان المعلوم من فعل النبى والأئمة عليهم السلام ذلك ، فيكون واجبا

• لمكان التأسى .

الثالث ما اشار اليه بعض المحققين ، من ان العبادات توقيفية ، و لم يثبت

صحة النافله الى غير القبلة ، ولو صحت الى غير القبلة لاقتضى العادة صدوره عن

واحد من الشرع ، ولو صدر لشاع وذاع لتوفر الدواعى ، وكثرا الصدور عن المكلفين ،

مع انه لم يظهر من طريق الأخبار ، بل لو صليت الى غير القبلة ، لبادر المسلمون

الى الانكار ، كمبادرتهم فى الانكار على مرتكب خلاف الضرورة جدا .

أقول : والمناقشة وان كانت جازية فى كل من هذه الادلة الثلاثة ، و لكنه

الانصاف ان المسئلة محل اشكال ، والاحتياط فى العبادات اقرب الى النجاة ، فلا

• ينبغى تركه .

(ولا يجوز ذلك) المذكور من الصلوة على الراحلة و الى غير القبلة (فى

الفريضة) اما الثانى فقد مر دليله ، واما الأول فيدل عليه بعد الاجماع المحكى

عن التحرير والذكرى من العلماء ، جملة من الأخبار :

منها ما رواه التهذيب فى آخر باب صلوة المضطرين فى الزيادات ، عن

عبد الله بن سنان قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) : اىصلى الرجل شيئا من المفروض

راكيا ؟ قال : لا الا من ضرورة .

ومنها الخبر الحادى والعشرون ، المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : وتصلى على الراحلة •

ومنها ما رواه التهذيب فى اواخر باب السفر فى الزيادات ، عن ابن سنان عن ابي عبد الله ((ع)) قال : لاتصل شيئاً من المفروض راكباً ، قال النضر فى حديثه : الا ان يكون مريضاً •

ومنها التهذيب ايضا فى اواخر باب صلوة المضطر فى الزيادات ، عن منصور بن حازم قال : سأله احمد بن النعمان فقال : اصلى فى محملى وانا مريض ، قال : أما النافلة فنعم واما الفريضة فلا ، قال وذكر احمد شدة وجعه فقال : انا كنت مريضاً شديداً المرض ، فكنت امرهم اذا حضرت الصلوة بينى وخابى ، فأحتمل بفراشى فاوضع فاصلى ، ثم احتمل بفراشى فاوضع فى محملى • وينبغى التنبيه على امور :

الأول : مقتضى اطلاق المتن كغيره ، وهو تعميم الحكم بالنسبة الى كل صلوة واجبة ، حتى نحو الصلوة المنذوره ، وعدم الاختصاص بالصلوات الخمس اليومية ، وبه صرح المصنف فى التحرير ، كما عن المنتهى والمبسوط ، وتبعهما الشهيد فى الذكرى ، حيث قال : لاتصح الفريضة على الراحلة اختياراً اجماعاً ، لا ختلال الاستقبال ، وان كانت منذورة ، سواء نذرهما راكباً او مستقراً على الارض ، لأنها بالنذرا عطيت حكم الواجب •

وتنظر فيه جمع ، لمكان الأصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر ، وما رواه التهذيب فى باب السفر فى الزيادات فى الصحيح ، عن محمد بن احمد العلوى ، الذى قيل فى شأنه انه يروى عنه الأجله ، كمحمد بن على بن محبوب ، ومحمد بن احمد بن يحيى ، ولم تستثن روايته ، وعن البلغه صحح العلامة الروايات التى هو فى طريقها فى المختلف ، والمنتهى كما نبه عليه فى المنتقى ، واقتضاه صاحب المدارك فى مباحث الحج ، عن العمركى البوفكى ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى ((ع)) قال : سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلى بكذا وكذا ، هل يجزيه

ان يصلى ذلك على دابته وهو مسافر؟ قال : نعم .
والقول فى مقام الاعتراض على الاصل ، وعموم ما دل على الوفاء بالندى ، بان
ما دل على المنع خاص بالنسبة الى هذين فليقدم ، غير وجيه ، لمكان القول لأن
التبادر والغلبة حاكان بأن المراد من الأخبار المانعة غير الصلوة المنذوره ،
هذا مضافا الى ان لفظ الفريضة يستعمل كثيرا فى النصوص ، فيما استفيد وجوبه
من الكتاب ، لا السنة فالخمس اليومية هو المراد ، فيبقيان سليمين عن المعارضة .
والقول بأن رواية منصور بن حازم المتقدمة ، مشعرة بعموم الفريضة لكل صلوة
واجبه ، ولو بالتنبيه ، غير وجيه ، لمكان القول بأن رواية على بن جعفر المتقدمة ،
غير صالح للحجية ، لمكان محمد بن احمد العلوى ، غير وجيه لما تقدم اليه
الاشارة .

والقول بأنها عامة بالنسبة الى حالتى الأختيار والضرورة ، فلتخصص بالاخيرة
جمعا بين الادلة ، غير وجيه ، لما تقدم من ان عموم المنع حتى بالنسبة الى
المنذورة غير ثابت ، لمكان التبادر المتقدم اليه الاشارة .

وكيف كان فالذى يظهر عندى هو القول بالاشتراط ، وعدم جواز الايقاع
على الراحلة ، فى مطلق الصلوات الواجبه بالاصل كالبيومية والايات ، لا طلاق
الاجماع المحكى المعتضد بعموم جملة من الأخبار ، ولا يعارضه ما رواه فى البحار
فى باب الاستقرار ، عن قرب الاسناد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن الحسن بن
على بن فضال ، عن الفضل الواسطى قال : كتبت اليه : كسفت الشمس والقمر وانا
راكب ، قال فكتب الى : صل على مركبك الذى انت عليه ، لوجه عديدة ، منها
الكلام فى الفضل والاضمار ، وبالجواز عليها فى الصلوة المنذورة الواجبة
بالعارض ، لرواية على بن جعفر المتقدمة ، خصوصا مع وقوع النذر على تلك
الكيفية ، وفاقا لغير واحد من متأخرى الطائفة ، بل ربما يشكل معها القول بأن
الاحوط هو الترك ، فافهم .

نعم لو نذر ايقاعها على الارض ، فالاحوط عدم الاتيان بها على الراحله ،

لو لم نقل بأنه هو الاظهر، فان قلت: يظهر من الشارح المقدس رحمه الله، عدم جواز التفصيل الذي فصلناه، حيث قال في بيان صحة الاتيان بالفريضة على المعقولة من الدابة، بعد ذكر رواية علي بن جعفر المتقدمة عن التهذيب، ما لفظه: وفي الطريق محمد بن احمد العلوي، ما عرفه الان، لكنهم قالوا: طريقه فيه اليه صحيح، فيحتمل الصحة، وهي ظاهرة في جواز صلوة النذور على الدابة، ولا فرق بين الفرائض، فاقبل الحال ان يحمل المعقول للجمع، قلت: الاجماع المركب بعد لم يثبت عندى .

فان قلت: ما تقول في اطلاق اجماع الذكرى؟ قلت: مناط حجيته هو المظنه، وهي في المقام مفقودة .

الثاني لو امكن للراكب استيفاً الافعال على الدابة، بأن كان امنا عن الحركة والاضطراب ونحوهما من الموانع، كأن كانت الدابة معقولة، فهل يجوز الصلوة عليها ام لا؟ المشهور على الثاني قاله جماعة، وذهب جماعة الى الأول، وهو المحكى عن الصادق في الفقيه والتذكرة .

للاولين اطلاق الأمر بالصلوة، وردّه بأن الاطلاق ينصرف الى القرار المعهود، وهو ما كان على الارض وما في معناها، كالزورق^(١) المشدود على الساحل، لأنه بمثابة السير وتحركه سفلا وصعدا كتحرك السير على وجه الارض، وليست الدابة للقرار عليها، وبهذا الوجه تمسك الشهيد حيث اختار المنع .

أقول: الاوجه هو ان يبين الاعتراض هكذا: الاطلاقات منصرفة الى الافراد الشائعة المتعارفة لا النادرة، ولا ريب ان الصلوة على البعير المعقول مثلا من الافراد النادرة، ويمكن ان يقال: تحقق الشيوع المذكور في اول امر وقع في القران بالصلوة ممنوع، فنحن نستدل باطلاقه، بل يمكن الاستدلال بالأوامر القرانية الواردة في اوائل الشريعة، وفيه نوع مناقشة احلناها على اهل الكمال، و

(١) زورق بالفتح كشتى خورد، منتخب . (منه)

لكنها بعد التدبر ولو فى الجملة ، مدفوعة على اشكال
وللآخرين و جهان :

الأول : ما اشار اليه الشهيد رحمه الله ، وقد تقدم اليه الاشارة •
الثانى : ما اشار اليه شقيقه فى الروض ، وهو عموم قول الصادق ((ع)) فى
صحيفة عبد الرحمن : لا يصلى على الدابة الفريضة الامريض مستقبل به القبلة ، و
هى الخبر الحادى والعشرون المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله:وتصلى
على الراحلة ، قال : ووجه عمومها الاستثناء المذكور ، وكذا استدل بغيرها من
الأخبار المانعة الشاملة للمعقولة وغيرها باطلاقها ، وفيه نظران الاستثناء لإيفيد
الاعموما فى حالات المصلى لا المركوب ، الا تنظر انه لو قدر الكلام هكذا: لا يصلى
على الدابة المعقولة ، اولا يصلى عليها على جميع احوالها الامريضا ، لصح الكلام
من غير قصور ، فلا يكون دليلا على عمومها •

واما القول بأن الدابة مطلقه شامله للمعقولة وغيرها ، فلا بد من الحكم
بعدم الصحة ، فغير وجيه ، ان من الشروط الحمل المفرد المعروف على العموم
هو تواطىء الافراد ، وهو فى المقام مفقود ، لعين ما مر فى رد دليل الأولين •
والانصاف ان المسئلة لا تخلو عن اشكال ، وان كان القول بالجواز لا يخلو
عن قوة ، وامر الاحتياط واضح •

الثالث : قال الشارح المحقق : وتوقف المصنف فى القواعد فى جواز الصلوة
على الا رجوحة المعلقة بين الحبال ، واستقرب جوازه فى التذكرة ، ومنعه فى
المنتهى ، واختاره الشهيد رحمه الله ، نظرا الى التعليل السابق ، وقد دل
بعض الروايات الصحيحة على جواز الصلوة على الرف المعلق بين نخلتين ، روى
الشيخ فى الصحيح ، عن جعفر ، عن اخيه موسى ((ع)) قال : سألته عن الرجل
يصلح له ان يصلى على الرف بين نخلتين ، قال : ان كان مستويا يقدر على الصلوة
عليه فلا بأس •

وقال الشارح المقدس رحمه الله : رايت خيرا صحيحا دالا على جواز

الفريضة في مثل الارجوحة، (۱) ثم نقل صحيحة على بن جعفر المتقدمه، وقال: وترك التفصيل يدل على العموم، وقال في الذكرى، وهذه تعطى جواز الصلوة في الارجوحة، وقال في الدروس: وفي الارجوحة قولان، (۲) اما الرف المعلق بين الحايطين او نخلتين، فجايز ما لم يضطرب المصلى عليه.

وقال في البحار، بعد نقل حديث على بن جعفر المتقدم عن قرب الاسناد، عن عبد الله بن الحسن، عنه، عن اخيه ((ع)): يدل على جواز الصلوة على الرف (۳) المعلق بين النخلتين، وقد روى في ساير الكتب بسند صحيح، وهو يحتمل وجهين: احدهما: ان يكون المراد شد الرف بالنخلتين، فاسؤال باعتبار احتمال حركتهما، والجواب مبني على انه يكفي الاستقرار في الحال، فلا يضر احتمال، او على عدم ضرر مثل تلك الحركة، وثانيهما: ان يكون المراد تعليق الرف بحبلين مشدودين بنخلتين، وفيه اشكال بعدم تحقق الاستقرار في الحال، والحمل على الأول اولى واظهر، ويؤيده ما ذكره الفيروز آبادي في تفسير الرف بالفتح انه شبه الطاق، وتوقف علامه في القواعد في جواز الصلوة على الارجوحة المعلقه بالحبال، واستقرب في التذكرة، ومنعه في المنتهى، واختاره الشهيد، انتهى.

أقول: عن القاموس: الارجوحة حبل يعلق ويركبه الصبيان، وهو معمول في زماننا ايضا لأجل نوم الصبي، بأن يعلق حبل بين جذعين مثلا، ثم يفرق وسطه، وعلق عليهما شيء من الفروش، ويلقى عليه الصبي فيحرك به في الهواء صعودا و نزولا، واما الرف فالظاهر انه غير الارجوحة، وهو شبيه بالطاق يعلق بالنخلتين،

(۱) ارجوحه بالضم ريسمانی که هر دو سر آن بد رختی یا جائی بندند و کودکان در آن میان نشینند و این طرف بدان طرف کشند من منتخب. أقول يقال لها بالفارسية ننو. (منه)

(۲) وجهان خل.

(۳) رف طاقی که برد در عمارت کرده باشند بفارسی آنرا برداره خانه گویند

من منتخب. (منه)

• ولم اره فى زماننا •

واما ما قاله بعض الأجلأ ، بعد نقل تفسير الفيروزآبادى للرف بما تقدم فى كلام البحار ، ما لفظه : الظاهر من تشبيهه بالطاق يعنى فى ألانحناء ، فتكون حدبته فى جانب السفل ، ليحصل القيام على باطنها ، لا يخلو عن مناقشة ، قال : و ينبغى ان يكون فيه عرض ، يحصل فيه السجود والركوع والجلوس مع طمأنينة و استقرار ، واليه يشير قوله : اذا كان مستويا يقدر على الصلوة عليه ، و الظاهر ان منشأ السؤال انما هو من حيث كونه فى الهواء ليس على الارض ، وان امكن الاستقرار فيه ، والاتيان بالصلوة فيه على وجهها ، انتهى •

وبالجملة ان امكن فى الارجوحة او الرف المعلق بين نخلتين ، استيفاء افعال الصلوة ، وكان امنا من زوالهما عادة ثانى الحال ، والاقرب هو الجواز ، و ان لم يمكن استيفاء افعالها ، فالمنع متجه ، ولا ينافيه صحيحة على بن جعفر بالنسبة الى الرف ، لما يظهر بالتدبر فى متنها •

الرابع : قال فى الدرر : ولو احتمل قوم سريرا عليه صلى ، و امن منهم الاضطراب والانحراف ، فألأقرب المنع •

أقول : ما ذكره هو الاحوط ، وان كان القول بالجواز لا يخلو عن قوة ، لا طلاق الأمر ، وانصرافه الى المتعارف الشايح مقبول لو صد ربعده ، فلانسلم قبلية الشيوخ ، بالنسبة الى الأوامر الصادرة فى اوائل الشريعة ، فانهم •

(الامع العذر كالمطاردة) وكالمرض المانع من النزول ، والخوف وغيرهما من من الاعذار ، اجماعا على الظاهر المحكى عن التحرير والمنتهى وغيرهما ، والأخبار بذلك بعد ذلك والأصل ، مستفيضة :

منها ما رواه التهذيب فى باب الصلوة فى السفر ، فى الصحيح عن الحميرى قال : كتبت الى ابى الحسن ((ع)) : روى جعلنى الله فداك مواليك عن آبائك ، ان رسول الله ((ص)) صلى الفريضة على راحلته فى يوم مطر ، و يصيبنا المطر ونحن فى محالنا ، والارض مبتلة والمطر يؤذى ، فهل يجوز لنا يا سيدى ان نصلى فى هذه

الحالة ، فى محالنا ؟ او على دوابنا الفريضة ان شاء الله ، فوقع ((ع)) : يجوز ذلك مع الضرورة الشديده .

ومنها ما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الصحيح ، عن جميل بن دراج ، قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : صلى رسول الله ((ص)) الفريضة فى المحمل ، فى يوم وحل ومطر .
ومنها ما رواه فى المكان المتقدم عن محمد بن عذافر قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) : رجل يكون فى وقت فريضة ، يمكنه الارض من القيام عليها ، ولا السجود عليها ، من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ، ايجوز له ان يصلى الفريضة فى المحمل ؟ قال : نعم هو بمنزلة السفينه ان امكنه قايمًا والاقاعد ، وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعدر ، يقول الله عزوجل : ((بل الانسان على نفسه بصيرة)) .
ومنها ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن مند بن على قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : صلى رسول الله على راحلته الفريضة فى يوم مطر .

ومنها ما رواه فى البحار فى باب وجوب الاستقرار ، عن الاحتجاج فيما كتب الحميرى الى القائم ((ع)) ، الرجل يكون فى محمله والثلج كثير بقامة رجل ، فيتخوف ان ينزل فيغوص فيه ، وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال ، ولا يستوى له ان يلبد شيئاً منه لكثرتة وتهافته ، هل يجوز ان يصلى فى المحمل الفريضة ؟ فقد فعلنا ذلك اياما ، فهل علينا فى ذلك اعادة ام لا ؟ فاجاب ((ع)) : لا بأس به عند الضرورة والشدة .

ومنها ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن الاختصاص ، عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عن عبد الملك قال : سئل ابو عبد الله ((ع)) عن رجل يتخوف للصوص والسبع ، كيف بالصلوة ان اخشى ان يفوت الوقت ؟ قال : فليؤم براسه ، وليتوجه الى القبلة ، وتتوجه دابته حيث ما تتوجه به .

ومنها ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن المقنعة ، قال : سئل ((ع)) عن الرجل يجد به السير ، يصلى على راحلته ؟ قال : لا بأس بذلك ، ويومى ايماء ، وكذلك الماشى اذا اضطر الى الصلوة .

ومنها ما رواه فى الباب المتقدم عن فقه الرضا ((ع)) ، قال ((ع)) : اذا كنت

راكبا ، او حضرت الصلوة ، وتخاف ان تنزل من سبى او لص او غير ذلك ، فليكن صلوتك على ظهر دابتك ، وتستقبل القبلة ، وتؤمى ايماء ان امكنك الوقوف ، و الاستقبال القبلة بالافتتاح ، ثم امض فى طريقك التى تريد ، حيث توجهت به راحلتك مشرقا ومغربا ، و تتحنى للركوع والسجود ، ويكون السجود اخفض من الركوع ، وليس لك ان تفعل ذلك الا آخر الوقت ، وقال ((ع)) : وان صليت فريضة على ظهر دابتك ، استقبال القبلة بتكبير الافتتاح ، ثم امض حيث توجهت بك دابتك ، تقرا ، فاذا اردت الركوع والسجود استقبال القبلة ، واركع واسجد على شىء يكون معك ، مما يجوز عليه السجود ، ولا تصلبها الا فى حال الاضطرار جدا ، وتفعل فيها مثله اذا صليت ماشيا ، الا انك إذ اردت السجود سجدت على الارض .
 و منها جملة من الأخبار المتقدمة فى شرح قول المصنف رحمه الله : و لا يجوز ذلك فى الفريضة ، الى غير ذلك من الأخبار ، والمناقشه وان كانت جارية فى بعضها ، ولكن امرها فى المقام سهل .

وينبغى التنبيه لأمر :

الأول يجوز الصلوة ما شيا للضرورة ، كما عن الاصحاب كافة ، وعن المصنف رحمه الله فى المنتهى ادعاء الاجماع^(١) عليه ، وهو الحجة مضافا الى الأصل ، والنصوص عموما و خصوصا ، منها خبر الفقه المتقدم ، و منها جملة من الأخبار المتقدمة فى شرح قول المصنف رحمه الله : وتصلى على الراحلة ، المجوزه لصلوة النافلة ماشيا ، فانها باطلاقها شاملة للفريضة ايضا ، خرج ما خرج .

و منها ما رواه التهذيب فى باب صلوة الخوف ، عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن قول الله عزوجل : ((فان خفتم فرجالا او ركبانا)) ، كيف نصلى وما تقول ان خاف من سبى او لص كيف يصلى ؟ قال : كبرويومى براسه .

(١) و فى التحرير لا يجوز ان يصلى الفريضة ما شيا مع الاختيار وهو قول كل من يحفظ عنه العلم . (منه)

ومنها عموم التعليل المستفاد من رواية محمد بن عذافر المتقدمة ، وقوله عليه السلام : وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعدر الى آخره ، الى غير ذلك من الأخبار ، المودعة فى باب صلوة الخوف وغيره .

تذنيب :

قال بعض الأجلأ : ثم انهم ذكروا : لو امكن الركوب والمشى فى الفريضة ، و عدم امكان الاستقرار ، احتمال التخيير ، لظاهر قوله تعالى : ((فأن خفتم فرجا لا او ركباناً)) ، ويترجح المشى بحصول ركن القيام ، ويرجح الركوب لأن الراكب مستقر بالذات وان تحرك بالعرض ، بخلاف الماشى ، والاجود تقديما اكثرهما استيفاءً للافعال ، ومع التساوى فالتخيير ، انتهى .

ولا باس به ، لكونه احوط و اولى .

الثانى هل يجب الاستقبال بقدر الامكان ؟ كما ذكره جماعة ، لأن الضرورة تتقدر بقدرها ، ام يكفى الاستقبال بتكبيره الاحرام خاصة ؟ لمكان اطلاق الأخبار ، وما رواه التهذيب فى باب صلوة الخوف فى الصحيح عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : الذى يخاف اللصوص والسبع ، يصلى صلوة المواقفه ايما على دابته ، قال قلت : ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء ، كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : تيمم من لبد سرجه او دابته و معرفة دابته ، فان فيها غبارا ، فيصلى و يجعل السجود اخفض من الركوع ، ولا يدور الى القبلة ، ولكن اينما دارت دابته ، غير انه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين توجه ، و رواية الفقيه المتقدمه .

وجهان ^(١) احوطهما اولهما ، بل هو اظهرهما ، ولا ينافيه الصحيحة و نحوها ، اذ هى دالة على وجوب الاستقبال فى التكبيره مع الامكان ، فنتم الباقي بعدم القائل بالفرق ، قاله بعض الأجله ، قال : ولا ينافيه تصريحها بعدم الوجوب فى غيرها ، لاحتمال ورودها مورد الغالب من عدم الامكان فيه انتهى ، فافهم .

(١) متعلق بقوله : الثانى هل يجب الاستقبال قبل خمسة اسطر .

واما ما يستفاد من بعض (١) متأخرى المتأخرين ، من القول بالفرق ، فلا اعتناء بشانه ، وكيف كان فلا ريب فى ارجحية الأول ، وسيأتى ان شاء الله لهذا تنمة ، فى بحث صلوة الخوف .
تذنيب :

اعلم انه اذا لم يتمكن من الاستقبال مطلقا حتى فى التكبيره ، سقط قولاً واحداً ، قاله بعض الأجله ، وعن المصنف رحمه الله فى المنتهى الاجماع لمكان الضرورة ، وصرح جماعة بأن وجوب الاستقبال فى التكبيره انما هو مع الامكان ، و ادعوا عليه الاجماع ، ومنهم المحكى عن المنتهى وغيره ، ويدل عليه الاعتبار ايضا .
فرع :

اذا تمكن من الاستقبال بقدر التكبيره فقط ، فهل يجب ان يستقبل بالتكبيره او بغيرها من ساير الاجزاء والاركان ؟ والاحوط هو الأول ، وكذا اذا تمكن منه زايداً عنها ، فألحوط هو الاستقبال بها ، مقدماً على غيرها .
تنبيه :

لو كان طريقه الى خلاف القبلة ، ولم يمكنه صرف الدابة اليها لمكان الضرورة لكن امكن له التوجه الى القبلة بأن يركبها معكوساً وهى تمشى ، فهل يجب التوجه حينئذ ام لا ؟ ولعل الاقوى هو الأول ، مع كونه احوط (٢) .

الثالث : هل يجب التأخير الى ضيق الوقت ، ام يجوز على السعة ، مقتضى الاطلاقات نصاً وفتوى الثانى ، والأول صريح رواية الفقيه المتقدمه ، لكن بالنسبة الى الراكب ، كرواية الاختصاص المتقدمه ، وبه صرح المحقق فى الشرايع ، لكن بالنسبة الى الماشى ، وهو الاوفق بالاحتياط ، سيما بعد ملاحظة ما دل على اعتبار الاستقبال ، فيجب تحصيله ولو بالتأخير من باب المقدمة .

(١) وهو الشيخ يوسف صاحب الحدائق . (منه)
(٢) ويدل عليه اطلاق الأخبار الأمره بالاستقبال وخصوص رواية الاختصاص المتقدمه فانهم . (منه)

الرابع : قال السيد فى المدارك : ولو تعذر عليه الاستقبال ، قيل يجب عليه تحرى الاقرب الى جهة القبلة فالاقرب ، وكان وجهه ان للقب انثرا عند الشارع ، ولهذا افتقرت الجهات فى الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد ، وقيل بالعدم للخروج عن القبلة ، فيتساوى الجهات ، ولو قيل : يجب تحرى ما بين المشرق والمغرب دون باقى الجهات ، لتساويها فى الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد ، لقولهم ((ع)) : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، كان قويا ، انتهى .
وفيه نظر ، لمكان جملة من الأخبار المتقدمة ، الأمرة بالتوجه حيثما توجه الدابة .

الخامس : قال فى المدارك : قال العلامة فى النهاية ، ولو لم يتمكن من الاستقبال ، جعل صوب الطريق بدلا عن القبلة ، لأن المصلى لا بد ان يستمر على جهة واحدة ، لئلا يتوزع فكره ، ولما كان الطريق فى الغالب لا ينفك من معطف ، تلقاها السالك يمنة ويسرة ، فيتبعه كيف كان للحاجة ، وهو حسن ، الا ان وجهه لا يبلغ حد الوجوب انتهى ، وهو حسن .
السادس : فى حكم الصلوة فى السفينة ، و تحقيق الكلام فى ذلك يقع فى مقامين :

الأول : يجوز الصلوة فيها مع عدم التمكن من البر ، اجماعا محققا ومحكيا ، و يدل عليه بعد الاجماع ، الأخبار المتجاوزة عن حد الاستفاضه ، بل لعلها متواتره ، منها ما رواه الكافى فى باب الصلوة فى السفينة ، فى الصحيح عن حماد بن عثمان ، عن ابي عبد الله ((ع)) : انه سئل عن الصلوة فى السفينة ، فقال : يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل ، والا فليصل حيث توجهت به ، قال : وان امكنه القيام فليصل قائما ، والا فليقعد ثم ليصل .

ومنها ما رواه التهذيب فى باب الصلوة فى السفينة ، فى الزيادات فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : سألته عن صلوة الفريضة فى السفينة ، وهو يجد الارض يخرج اليها ، غير انه يخاف السبع و

للصوص ، و يكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ، ولا يطيعونه ، و هل يضع وجهه اذا صلى او يومى ايماء او قاعدا او قائما ؟ فقال : ان استطاع ان يصلى قائما فهو افضل ، وان لم يستطع صلى جالسا ، وقال : لاعليه الا يخرج ، فان ابى سأله عن مثل هذه المسئلة رجل ، فقال : اترغب عن صلوة نوح .

ومنها ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن ابى ايوب قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) : انا ابتلينا وكنا فى سفينة ، فامسينا ولم نقد رعلى مكان نخرج فيه ، فقال اصحاب السفينة : ليس نصلى يومنا مادنا نطمع فى الخروج ، فقال : ان ابى كان يقول : تلك صلوة نوح ((ع)) ، او ما ترضى ان تصلى صلوة نوح ؟ فقلت : بلى جعلت فداك ، قال : لا يضيقتن صدرك ، فان نوحا قد صلى فى السفينة ، قال قلت : قائما او قاعدا ؟ قال : بل قائما . قال : قلت : فانى ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة ، قال : تحرالقبلة بجهدك ، الى غير ذلك من الأخبار .

الثانى : هل يجوز الصلوة فيها مع الاختيار ام لا ؟ ذهب جماعة الى الاول ، ومنهم المحكى عن المصنف رحمه الله فى اكثر كتبه ، وابن بابويه ، وابن حمزة ، وعن الحلبي والحلى الثانى بالضرورة ، واختاره الشهيدان ، وكثير من الاصحاب ، نصوا على الجواز ، الا انهم لم يصرحوا بكونه على وجه الاختيار ، قاله فى الذكرى ، وقال فى الدروس : وظاهر الاصحاب ان الصلوة فى السفينة مقيدا بالضرورة ، الا ان يكون مشدودة .

أقول : لا بد اولا من ذكر جملة من الأخبار المتعلقة بالمقام ، فنقول :

الاول : ما رواه الفقيه فى باب الصلوة فى السفينة فى الصحيح ، عن جميل بن دراج ، انه قال لأبى عبد الله ((ع)) : تكون السفينة قريبة من الجد ، فاخرج واصلى قال ((ع)) : صل فيها ، اما ترضى بصلوة نوح ((ع)) ؟

الثانى : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم فى الزيادات ، عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن الصلوة فى السفينة ، فقال : ان رجلا اتى ابى فسأله ، فقال : انى اكون فى السفينة والجد دمنى قريب ، فاخرج فاصلى عليه ،

فقال له ابو جعفر ((ع)): اما ترضى ان تصلى بصلوة نوح ؟

الثالث: ما رواه في المكان المتقدم ، عن الفضل بن صالح قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن صلوة في الفرات ، وما هو اضعف منه من الانهار ، في السفينة ، فقال : ان صليت فحسن ، و ان خرجت فحسن .

الرابع : ما رواه في البحار في باب وجوب الاستقرار ، عن قرب الاسناد ، عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه ((ع)) ، قال : سألت عن الرجل يصلح له ان يصلى في السفينة الفريضة ، و هو يقدر على الجد ، قال : نعم لا بأس .
الخامس : ما رواه ايضا في الباب عن الهداية ، سئل الصادق ((ع)) عن الرجل يكون في السفينة وتحضر الصلوة ، اخرج الى الشط ؟ فقال : لا ، ايرغب عن صلوة نوح ؟ فقال : صل في السفينة قائما ، فان لم يتهيالك من قيام ، فصلها قاعدا ، فان دارت السفينة فدر معها وتحرك القبله جهدا ، فان عصفت الريح و لم يتهيالك ان تدور الى القبله ، فصل الى صدر السفينة ، ولا تجامع مستقبل القبله و لا مستدبرها .

السادس : ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن فقه الرضا ((ع)) ، قال ((ع)) : اذا كنت في السفينة و حضرت الصلوة فاستقبل القبله ، وصل ان امكنك قائما ، و الا فاقعد اذا لم يتهيالك فصل قاعدا ، و ان دارت السفينة فدر معها ، و تحرك الى القبله ، و ان عصفت الريح فلم يتهيالك ان تدور الى القبله ، فصل الى صدر السفينة ، ولا تخرج منها الى الشط من اجل الصلوة ، و روى انك تخرج اذا امكنك الخروج ، و لست تخاف عليها انها تذهب ، ان قدرت ان تتوجه نحو القبله ، و ان لم تقدر تلبث مكانك ، هذا في الفرض ، و يجزيك في النافلة ان تفتح الصلوة تجاة القبله ، ثم لا يضرك كيف دارت السفينة ، لقول الله تبارك و تعالي : ((فاين ما تولوا فثم وجه الله)) ، والعمل على ان تتوجه الى القبله و تصلى على اشد ما يمكنك في القيام والقعود ، ثم ان يكون الانسان ثابتا مكانه ، اشد لتمكنه في الصلوة من ان يدور لطلب القبله .

السابع : ما رواه التهذيب فى باب الصلوة فى السفينة ، عن الكافى ، وهو ايضا رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح ، على الصحيح لمكان ابراهيم عن حماد بن عيسى قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يسئل عن الصلوة فى السفينة فيقول: ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا ، وان لم تقدر وافصلوا قياما ، فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا و تحروا القبلة .

الثامن : ما رواه التهذيب ايضا فى الباب المتقدم ، عن على بن ابراهيم قال : سألته عن الصلوة فى السفينة ، قال : يصلى وهو جالس اذا لم يمكنه القيام فى السفينة ، ولا يصلى فى السفينة وهو يقدر على الشط، وقال : يصلى فى السفينة يحول وجهه الى القبلة ، ثم يصلى كيف ما دارت .

التاسع : ما رواه فى البحار فى باب وجوب الاستقرار فى الصلوة ، عن قرب الاسناد ، عن محمد بن عيسى ، والحسن بن ظريف ، وعلى بن اسمعيل ، كلهم عن حماد بن عيسى ، قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : كان اهل العراق يسئلون ابي رضى الله عنه ، عن الصلوة فى السفينة ، فيقول : ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فافعلوا ، فان لم تقدر وافصلوا قياما ، فان لم تقدر وافصلوا قعودا وتحروا القبلة .

اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان للمجوزين ، الخبر الأول الى الخبر السادس ، المؤيد باطلاق جملة من الأخبار ، الأمرة بالصلوة فيها .
وللمانعين وجوه :

الأول : الخبر السابع والثامن والتاسع .

الثانى : القرار ركن من القيام ، وحركة السفينة تمنع من ذلك ، ان الصلوة فيها مستلزمه للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة ، واجيب عن الأول بالحمل على الاستحباب ، جمعا بين الادلة ، وعن الثانى يمنع كون القرار ركنا مطلقا ، لا بد لذلك من دليل ، وعن الثالث بان تلك الحركات بالنسبة الى المصلّى حركة عرضية وهو ساكن ، ولا نسلم منافاة الحركة العرضية الكثيرة للصلوة ، لا بد لذلك

من دليل •

أقول : الحق ان يقال : اذا تمكن من الخروج عن السفينة و الصلوة على الارض، فلا يخلو اما ان يتمكن من الصلوة فى السفينة والاتيان بها على وجهها، من الشرائط والواجبات والاركان ، كالاستقبال والاستقرار ونحوهما، ام لا ، فعلى الأول يتخير بين الصلوة فى السفينة و الصلوة على الارض، وعلى الثانى فالاحوط هو الخروج ، فلا ينبغى تركه •

تنبيه :

قال فى الذكرى على ما حكى : اذا اضطر الى الفريضة على الراحلة او ماشيا او فى السفينة ، وجب مراعاة الشرائط والاركان مهما امكن ، امثالا لأمر الشارع فان تعذر اتى بما يمكن ، فلو امكن الاستقبال فى حال دون حال وجب بحسب مكنته ، ولو لم يتمكن الا بالتحريم وجب، فان تعذر سقط •

وقال شقيقه فى الرياض : ولو اضطر الى الصلوة فيها، فكالداية فى وجوب مراعاة الاستقبال ، واستيفاء الافعال بحسب الامكان •

وهم و تنبيه :

لعل المستفاد من ذيل الخبر السادس ، ان ثبات المصلى فى مكانه فى السفينة اولى من ان يدور لطلب القبلة ، ولو امكن له بسبب الدور تحصيلها ، و ينافيه ما رواه التهذيب فى باب الصلوة فى السفينة ، فى القوى لمكان محمد بن سنان ، عن سليمان بن خالد الثقة على الاظهر، قال : سألته عن الصلوة فى السفينة ، فقال : يصلى قائما ، فان لم يستطع القيام فليجلس ، ويصلى وهو مستقبل القبلة ، فان دارت السفينة فليدبر مع القبلة ، ان قدر على ذلك ، وان لم يقدر فليثبت على مقامه ، وليتحرر القبلة بجهد ، و صحيحة حماد بن عثمان المتقدمه فى المقام الأول : كصحيحة ابى ايوب المتقدمه هناك ، والخبر الخامس و السابع والخبر التاسع ، وما رواه الكافى فى باب الصلوة فى السفينة فى الحسن كالصحيح او الصحيح ، عن عبد الله بن المغيرة الثقة ، و عن الكشى انه من اجمعت العصابة

على تصحيح ما يصح عنه ، عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ((ع)) ، انه سئل عن الصلوة فى السفينة ، فقال : تستقبل القبلة ، فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل ، والا فليصل حيث توجهت ، به قال : فان امكنه القيام فليصل قائما ، والا فليقعد ثم ليصل ، وما رواه ايضا فى الباب المتقدم بالسند المتقدم ، عن ابى عبد الله ((ع)) ، فى الرجل يكون فى السفينة فلا يدري اين القبلة ؟ قال : يتحرى ، فان لم يدر صلى نحو رأسها •

تذنيب :

قال الشيخ فى المقنعة ، على ما نقله التهذيب : ويتوجه الى القبلة فى السفينة ، فتصلى قائما اذا قدرت والا جالسا ، واذا دارت السفينة ادرت وجهك الى القبلة ، فان عدت معرفة القبلة ، بعد توجيهك بدورانها ، اجزأك التوجه الأول ، ودرت معها حيث دارت ، واذا التبست القبلة عليك فى النوافل ، او بعد طلب علاماتها عليك ، توجهت الى رأس السفينة ، فصليت مصعده و منحدره ، و كيف دارت ، انتهى •

أقول : تمام الكلام فى ذلك ، يقتضى بسطه فى مقامات :

الأول : قد عرفت انه يجب الاستقبال بقدر الامكان ولو دارت السفينة ، وان المعارض لا اعتناء بشانه ، واما الخبر الثامن ، وما رواه التهذيب فى باب الصلوة فى السفينة فى الزيادات ، فى الصحيح عن معوية بن عمار ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى السفينة ، فقال : تستقبل القبلة بوجهك ، ثم تصلى كيف دارت ، تصلى قائما ، فان لم تستطع فجالسا ••• الحديث ، وما رواه فى المكان المتقدم ، فى الموثق عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) ، عن الصلوة المكتوبة فى السفينة ، وهى تاخذ شرقا وغربا ، فقال : استقبل القبلة ثم كبر ، ثم اتبع السفينة ود رمعها حيث دارت بك ، فمحمول على صورة عدم مكان الاستقبال فى باقى الافعال ، لمكان الأخبار المتقدمه •

وانما الكلام فى انه هل يكفى ادارة الوجه الى القبلة ، اولابد معها من

ادارة البدن ؟ ظاهر عبارة المقنعة ، ينطق بالأول ، ويدل عليه رواية معوية بن عمار المتقدمه ، والخبر الثامن ، ويدل على الثاني قوية سليمان بن خالد ، المعتضدة بجملة من الأخبار المتقدمه ، بل يمكن جعلها دليلا مستقلا ، والخبر السادس ، فاذن القوي عندي هو الثاني ، ويمكن حمل عبارة المقنعة كخبر الفقيه الى المختار .

الثاني : اذا لم يمكن معرفة القبلة ، فليصل الى رأس السفينة ، كما يدل عليه كصحيحة عبدالله بن المغيرة ، المتقدمة في قبيل نقل كلام المقنعة ، والخبر الخامس والسادس .

فرع :

وهل ذلك على جهة الوجوب او الاستحباب ؟ والاحتياط لا يترك .
الثالث : اذا امكن الاستقبال بالنسبة الى التكبير فقط ، فهل لا بد في الباقي من غير التوجه الى رأس السفينة ام لا ؟ احتملان ، ظاهر التحرير الأول ، حيث قال المصنف فيه : المصلى في السفينة يستقبل القبلة مع المكنه ، والافتكبير الاحرام ، ثم يستقبل صدرها ، انتهى .

وهذا وجيه ان لم يستلزم التوجه الى رأسها الدوران والحركة المضرة كأن كان الرأس تجاه القبلة ، والا فالمسئلة محل تردد ، وبما ذكر ظهر القول في صورة تمكن الاستقبال ، بالنسبة الى ساير اجزاء الصلوة ، اذ لم يظهر فرق بين التكبير و بينها في ذلك .

الرابع : اذا التبتت القبلة في النوافل ، فليتوجه الى رأس السفينة ثم ليصل ، لما رواه الصدوق في الفقيه في باب الصلوة في السفينة ، في الصحيح عن زرارة ، انه سأل ابا جعفر ((ع)) ، في الرجل يصلى النوافل في السفينة ، قال : يصلى نحو رأسها ، واما اذا امكن الاستقبال ، فليكبر نحو القبلة ، ثم ليتوجه الى راس السفينة ، ولا يضره حيث دارت ، ولو الى غير القبلة ، فلا يجب عليه ان يدور نحوها كالغريضة ، لقوية سليمان بن خالد ، المروية في التهذيب في باب الصلوة

فى السفينة ، قال : سألته عن الصلوة فى السفينة ، فقال : ثم ساق الحديث _ الى ان قال : وقال : يصلى الناقله مستقبلا صدر السفينة ، وهو مستقبل القبلة اذا كبر ، ثم لا يضره حيث دارت ، والاضمار غير ضاير ، ان المضر كلما ازداد قوة و جلالة ، نقص الاضمار وهنا وضعفا ، لأن الجليل لا يسئل عن غير المعصوم ((ع)) غالبا ، ولا يكتفى بكل احد ، وسليمان بن خالد ثقة على الاقوى ، وعن الكشى كان قاريا فقيها وجهها ، وفى الارشاد فممن روى صريح النص بالامامة من ابى عبدالله عليه السلام على ابنه ابى الحسن موسى ((ع)) ، من شيوخ اصحاب ابى عبدالله عليه السلام وخاصته وبطانته و ثقاته الفقهاء الصالحين ، المفضل بن عمر ، و عد منهم سليمان خالد .

و صحيحة زرارة المتقدمة المؤيدة بالخبر السادس ، و قوية سليمان ، يقيد ان اطلاق تلك الصحيحة المتقدمة .

و يدل على المطلب ايضا ولو فى الجملة ، الخبر التاسع والعشرون ، المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : وتصلى على الراحله ، ويظهر منه انه يجوز الايماء فى نافلة السفر فى السفينة ، لمكان قوله : الصلوة فى السفرى السفينة و المحمل سواء ، قال : النافلة كلها سواء ، تومى ايماء ، اينما توجهت دابتك و سفينتك .

الأمر السابع : قال فى التحرير : لافرق بين الحمار والبعير والفرس ، و غيرها من اصناف الحيوانات ، طاهرة كانت او نجسة ، ما لم يتعد نجاستها ، فيجب التوقى بالحاييل مع المكنة .

الثامن : و قال ايضا فى التحرير : لو صلى على الراحله اضطرارا ، فاحتاج الى النزول ، نزل و تم على الارض ، ولو كان يتنفل على الارض ، فاحتاج الى الركوب ، ركب و اتم الصلوة ، ما لم يحتج الى فعل كثيرا انتهى ، فافهم .

اعلم ان مقتضى الاصول ، والقواعد المرعية ، وفتوى الاصحاب من غير خلاف ظاهر ، هو وجوب تحصيل العلم بالقبلة ، عينا او جهة مع الامكان ، و لو بالقواعد

الرياضية، على ما ذكره غير واحد من متأخري الطائفة، و لكن لى فيه تامل، كما سيجىء الى وجهه الاشارة، بناء على افادتها العلم، كما عن التحرير والمنتهى والشهيدين .

واما القول بافادتها المظنة، فهو بالنسبة الى العين مقبول بالنسبة الى اكثر قواعدهم، و أما بالنسبة الى الجهة، فالأمر كما ذكره الجماعة، بل لو قيل بحصول العلم، بالنسبة الى العين بالنسبة الى بعض قواعدهم، لا يجوز المسارعة فى تغليطه، كما يستانس ذلك بالرسالة التى صنفها العالم المدقق - اعنى المظفر - فى معرفة القبله، فتدبر جدا .

واما ما اشار اليه السيد السند، فى المدارك بقوله: ثم ان المستفاد من الادلة الشرعية، سهولة الخطب فى امر القبله، والاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق عليه عرفا، انه جهة المسجد وناحيته، كما يدل عليه قوله تعالى: ((فولوا وجوهكم شطره))، وقولهم ((ع)): ما بين المشرق والمغرب قبله، وضع الجدى فى قفاك وصل، وخلقوا الأخبار عما زاد على ذلك، مع شدة الحاجة الى معرفة هذه العلامات، لو كانت واجبة، واحالتها على علم الهيئة مستبعد جدا، لأنه علم دقيق كثير المقدمات، والتكليف به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع، وتقليد اهله غير جاز، لأنه يعلم اسلامهم، فضلا عن عد التهم .

وبالجمله فالتكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة، فغير وجيه، اما والا: فلان قوله: المستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب فى امر القبله، ربما ينافيه الأخبار المتضمنة على قولهم ((ع)): تعتمد القبله جهداك، وما ضاهاه، وفيه نوع مناقشة فانهم .

واما ثانيا: فلان المستفاد من الآية الشريفة، ان الله تبارك وتعالى اراد من المكلف شطر المسجد وجهته، وليس معناها الا ما هو جهة واقعا، فلا بد للمستقبل ان يعلم بانه مستقبل بها مع امكانه كما يقتضيه قاعدة العقل والنقل . و عليه فلا ادرى ما معنى قوله طاب ثراه: ثم ان المستفاد من الادلة

الشرعية ، الاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق عليه عرفا انه جهة المسجد وناحيته ، كما يدل عليه قوله تعالى : ((فولوا)) الى آخره ، ان كان مراده انه لا بد من المراجعة الى اهل العرف ، فى معنى لفظ الجهة فممنوع ، لكنه لا يغنى من جوع ، كما لا يخفى على من له الى الفهم ادنى رجوع ، وان كان مراده ان ما يقال فى العرف : انه جهة المسجد ، يكفى للتوجه ، فيه انهم لا يخلو اما جازمون فى الحكم المذكور ، او ظانّون ، فعلى الأول لا يخلو ، اما يحصل للمراجع اليهم العلم ام لا ، فعلى الأول اما يمكن للمراجع تحصيل العلم من غير جهة المراجعة اليهم ام لا ، فعلى الأول الحكم بلزوم المراجعة اليهم ، ترجيح من غير مرجح ، وعلى الثانى وان كان اللزوم هو المراجعة اليهم ، لكن لا مدخلية فى ذلك ، لخصوص العرفية ، و انهم اهل العرف ، بل المناط هو تحصيل العلم ، ويحصل من قولهم العلم فلذا يراجع اليهم .

وعلى الثانى : اى اذا لم يحصل للمراجع اليهم العلم ، فلا يخلو اما يمكن له تحصيل العلم بجهة من الجهات ام لا ، وعلى الأول يلزم من القول بلزوم الرجوع اليهم ، ترجيح المرجوح على الراجح ، وعلى الثانى فالقول بلزوم الرجوع اليهم بخصوصهم ، لا ارى له دليلا فى هذا المحال ، بل هو بمنزلة الريح تهب من قتل الجبال .

وبما ذكر يظهر الكلام فى الشق الثانى ، اى اذا كانوا ظانين فى الحكم ، بل الأمر فيه افحش ثم افحش ، وبالجمله الشقوق كثيرة فى الغاية ، واطالة الكلام فى بيانها للوقت اضاعه ، و ملخصه انه قام الدليل على وجوب الرجوع ، اليهم ، اذا احتجنا فى ان المراد بالشرط ما ذا فى الجملة ، واما اذا احتجنا فى ان الشرط الواجب للمصلى ان يستقبله ، هل هو ان الشرط واقع فى هذا الطرف او فى غيره فلم يقدّم دليل على لزوم المراجعة اليهم ، من حيث انهم اهل العرف و اللسان ، بل الدليل على خلافه احد من السنان ، و الانصاف ان كلامه رحمه الله هذا وجه صحة ، سيجىء فى بيان علامات قبلة العراق اليه الاشارة ، فانتظر البتة .

و اما ثالثا فلانه لا ريب لكل فقيه ، ولاشبهة له يعتريه ، فسى ان هيئة العبادات هى المحتاجه الى النصوص ، واما موضوعاتها سواء كانت صرفة او استنباطيه ، فغيرموقوفة على ورود الخبر عن اهل الخصوص ((ع)) ، بل يرجعون فى كل منها الى من كان فيه ماهرا، وكان له فيه تسلط قاهر، فلذا ترى مراجعتهم الى اللغة ، كالعرف فى معنى الالفاظ كالصعيد مثلا، والى الطبيب فى تشخيص ضررالوضوءوالغسل والصوم - و الى الصرّاف فى تشخيص النقد الزيف عن غيره وامثال ذلك .

واما رابعا فلان عدم العلم باسلام علماء الهيئة او عدالتهم ، لا يمنع من المراجعة اليهم بلاشبهة ، اذ ذلك فضلا عن مخالفته للاجماع المحقق ، مخالف لما يظهر من السيرة ، الا ترى الى مراجعة الفقهاء فى مسألة النحو الى النحاة ، مع كون اكثرهم فاسقين ، و فى مسألة الطب الى الاطباء ولو كانوا كافرين ، و فى مسألة المساحة الخطأين والجبر والمقابلة ونحوها ، الى اهل الحساب ولو كانوا للاسلام معاندين ، وبالجملة صحة المراجعة الى اصحاب الصناعات ، البارعين فى فنيهم ، فيما اختص بصناعاتهم ، ولو كانوا غير معتمدين ، مما اتفق عليه العقلاء فى كل عصر و زمان ، و فى كل دقيقة و او ان ، والسّر فى ذلك ان اهل كل صنعة و حرفة يصيبون فى تصحيح مصنوعاتهم ، و يسد دون مجارى الخلل بحسب كدهم و طاقتهم ، و مقدار معرفتهم بفنيهم ، كيلا يسقط محلهم عند العقلاء ، ويشتهروا بقلّة الوقوف والمعرفة فى امرهم عند العلماء والازكيا ، و بطور آخر مرتكز فى النفوس ، و فى العادات محسوس ، ان الطبايع المختلفة فى تصحيح مصنوعاتهم مجبولة ، و يبذلون طاقتهم ، و يوقعون انفسهم فى المشقة ، ولو لم يكن لهم فى الايمان نصيب ، او كانوا لجادة الشرك قريب ، و عليه فيحصل من المراجعة اليهم العلم او المظنة ، فلا نحتاج الى البحث عن اسلامهم او فسقهم او عدالتهم ، بحيث لو لم يكونوا عادلين لسقط اعتبار كلامهم ، بلاريب ولاشبهة ، وليت شعري كيف تعتمد الى كلام الجوهرى والفيروز آبادى مثلا ، فى المسائل اللغوية ، فتتبعه فى جميع ما يلقيه اليك ، من معانى الفاظ الكتاب والسنة ، مع علمك بفسقهما ، و الى فلان

اليهودى المطبب فى مسألة الطب، فتحكم بوجوب الافطار، اذا قال ان المرض
الفلانى يضره الهم، و بان يصلى مستلقيا مؤميا، اذا قال ان المرض الفلانى
يضره القيام والقعود فى الصلوة، و ليس ذلك الا لاعتما دك على كلامه، و حصول
الظن منه، لما بلغك من حذاقته فى فن الطب، فاذا كنت تقبل قول يهودى
واحد، فبالاولى ان تقبل قول جماعة متكثرة من علماء الاسلام، ومنهم نصيرالملة و
الدين جعل الله مقامه فى اعلا عليين، فيما يتعلق بفنهم، مع اطباق الخاص و
العام على بلوغ حذاقتهم فى ذلك الفن، الى ما لامزيد .

ومن العجب العجاب ان صاحب المدارك كوافقيه، حكم بعد الاعتراض
المذكور بوريقات، بجواز التعويل على قول الكافر الواحد، فى معرفة القبلة، اذا
أفاد ظنا، ولم يكن هناك طريق اليه سواه لكونه نوعا من التحرى، فكيف يقول فيما
نحن فيه بما قال ؟ فافهم .

واما رابعا فلان الخبرين المشار اليهما، مع قطع النظر عن الكلام فى
سندهما، مخالفان باطلاقهما للاجماع، كما ظهر وسيظهر، فليقيدا بما سيجىء
ان شاء الله .

واما خامسا فلانا نسلم كون التكليف بتعليم ما يستعلمه امرالقبله، كالدائرة
الهندية مثلا، لعامة الناس، بعيدا من قوانين الشرع، ان ليس فيه حرج، الا
ترى ان الدائرة الهندية مثلا، لا تتوقف الاعلى العلم بدائرة نصف النهاروالافق
وعلى الخط الواصل بين مشرق الاعتدال و مغرب الاعتدال، وعلى الخط الواصل
بين الجنوب والشمال، وامثالها من الامورات الجزئية، كما مضى وسيأتى الى
جملة منها الاشارة، فلا يحتاج الى استعلام تمام علم الهيئة او كثير منها، حتى
يكون التكليف به لعامة الناس حرجا، و فيه نظر واضح .

والذى يقضيه الانصاف فى تحقيق المقام، ان يقال :لا ريب ولا شك لمن كان
عالما بعلم الهيئة ولو فى الجملة، ان تكليف عامة الناس، بتعليم ما يستعلمه امر
القبله، حرج واضح، بل كاد ان يلحق بالتكليف بما لا يطاق، اذا المسائل بعضها

ببعض مربوطة، فلا بد من العلم بذلك، ان يقرأ الهيئة، ثم يقرأ الدلائل الهندسية و البرهانات المجسطية، ثم يلتفت الى الاسطرلاب، والى برهاناته المتدرجه فى كل باب، و عليه فلا بد من القول بعدم وجوب تعليم تلك الضوابط، جواز التقليد لأهله، اذا حصل للمقلد بقولهم العلم او المظنة، حيث يجوز العمل بها بالعين او الجبهة، كما سيجىء فى بيان علامات العراق، اليه الاشارة فانظر البتة .

فلنرجع الى ما كنا فيه، فنقول: قد ظهر بما مر انه يجب تحصيل العلم بالكعبة (ولو فقد علم القبلة) اى الكعبة (عول على العلامات) المنصوبة للدلالة عليها، المذكورة فى كتب الفقه وغيرها، المفيدة للعلم بالجبهة (ويجتهد) فى تحصيل القبلة بالظن (مع الخفاء) اى خفاء العلامات المفيدة للعلم ولم اجد فى جواز الاكتفاء بالظن الحاصل، باى نحو كان من الامارات المفيدة له، مع عدم امكان العلم بالقبلة عينا او جهة، متحريا فى ذلك الاقوى فالاقوى، خلافا منهم الا ما يحكى عن المبسوط، حيث اوجب الصلوة الى اربع جهات، اذا فقد العراقى ما نصب له من العلامات، وهو مع عدم ظهوره فى المخالفة، لظهور اختصاصه بصورة فقد المظنة بالكلية، ولو من غير العلامات التى اشار اليها .

ولعل سبب عدم نقل غير واحد منهم بخلافه ذلك، محكى على خلافه الاجماع حد الاستفاضة، ومن المدعين المفاتيح كما عن التحرير و المنتهى والتذكرة و التحرير، وعن بعض الأجله، وهل له الاجتهاد اذا امكنه الصلوة الى اربع جهات؟ الظاهر اجماع المسلمين على تقديمه وجوبا على الاربع، قولاً وفعلاً، وان فعل الاربع حينئذ بدعة، فان غير المشاهد للكعبة ومن بحكمه ليس الاجتهاد او مقلداً، فلو تقدمت الاربع على الاجتهاد، لوجب على عامة الناس و هم غيرهما ابداء، ولا قائل به . . . الى آخر ما قال .

والأخبار مع ذلك مستفيضة :

منها ما رواه فى الكافى فى باب وقت الصلوة فى يوم الغيم، فى الصحيح عن زرارة، قال: قال ابو جعفر ((ع)): يجزى التحرى ابداء، اذا لم يعلم اين وجه القبلة

ومنها ما رواه فى الباب المتقدم فى الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن الصلوة بالليل والنهار ، اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم ، قال : اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدا .

ومنها ما رواه ايضا فى باب الرجل يصلى بالقوم وهو على غير طهر ، فى الحسن كالصحيح او الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله ((ع)) فى الاعمى يوم القوم وهو على غير القبلة ، قال : يعيد ولا يعيدون ، فانهم قد تحروا .

ويؤيده ما رواه ايضا فى باب وقت الصلوة فى يوم الغيم ، فى الصحيح عن سليمان بن خالد ، قال : قلت لأبي عبد الله ((ع)) : الرجل يكون فى قفر من الارض فى يوم غيم ، فيصلى لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة ، كيف يصنع ؟ قال : ان كان فى وقت فليعد صلوته ، وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده .

وما رواه التهذيب فى باب القبلة فى الصحيح ، عن يعقوب بن يقطين ، قال : سألت عبد اصالحا ((ع)) ، عن رجل صلى فى يوم سحاب على غير القبلة ، ثم طلعت الشمس وهو فى وقت ، ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة ؟ وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته ؟ فقال : يعيد ما كان فى وقت ، فاذا ذهب الوقت فلا اعاده عليه .

واما ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن خراش عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : قلت له : جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا ، يقولون : اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء فى الاجتهاد ، فقال : ليس كما يقولون ، اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه .

ففيه كلام فى السند ، لمكان الاضمار والجهالة ، ولا يصححه صحة الطريق الى ابن المغيرة ، المجمع على تصحيح ما يصح عنه ، كما عن الكشى ، وان كان يخرج من الضعف الى نوع قوة ، ومع ذلك لا يقاوم للدلالة الكثيرة المتقدمة ، فليحمل على ما سياتى اليه الاشارة .

و ينبغى التنبيه لأمر :

الأول : اعلم ان المعمول من الرياح على اربع : الصبا والشمال والجنوب و
 الدبور ، والذي يظهر من المصنف رحمه الله في هذا الكتاب وغيره ، ان جملة
 منها من العلامات المفيدة للعلم بالجهة ، كالعلامات النجومية وانها مقدمة على
 الامارات المفيدة للظن ، لمكان عده فيما بعد جملة منها من العلامات ، وجمع
 بينها وبين ساير العلامات الآتية المفيدة للعلم ، وعدا جماعة من المتأخرين من
 العلامات المفيدة للمظنة ، قائلا بأنها قد يتفق المعرفة بها عند التحقيق ، ولا
 يكاد ان يتحقق الامع العلم بالجهات الاربع ، ومعه يستغنى عن الاستدلال
 بالرياح .

واما القول بأنه قد يتفق المعرفة بها الماهر بعلامات اخرى ، كالحرارة و
 البرودة والرطوبة واليبوسة واثارة السحاب ونحوها ، فمدفوع بان غاية ما يترتب
 على ذلك الظن بالجهة ، والانصاف انها غير مفيدة للعلم بالجهة في الغالب ، و
 ان كانت مفيدة له في بعض الفروض ، كما اذا حصل الاشتباه بالجهة قبل البعد عن
 الموضوع بالسير ، مع العلم بعدم تغير الرياح ، عن تلك الجهة التي كانت فيها .
 تنبيه :

وعدّ الشارح الفاضل ، القمر ايضا من الامارات ، حيث قال : واما القمر ، فانه
 يكون ليلة السابع من الشهر وقت المغرب ، في قبلة العراقى واقربا منها ، و ليلة
 الرابع عشر منه نصف الليل ، و ليلة الحادى والعشرين عند الفجر ، الا ان ذلك كله
 تقريبي ، لا يستمر على وتيرة واحدة ، فلذلك لم يجز التعويل عليه ، مع القدرة على
 الجدوى ونحوه من العلامات الثابتة .

الثانى : اذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده ، فعن المشهور ، انه
 يعوّل على اجتهاده ، وعن المنتهى العالم بجهة القبلة لا يقلّد غيره بلاخلاف ، و
 كذا المجتهد ، و ذهب جماعة منهم المحقق والشهيد ، الى انه يعمل باقوى
 الظنين ، وهو الأرجح ، لقبح التعويل على المرجوح ومع وجود الراجح ، وللأخبار
 الدالة على التحرى .

تذنيب :

اذا فقد الامارات ، فاخبر عادل بالقبلة ، فهل يبني على قوله او يصلى الى اربع جهات ؟ قولان : واولهما اظهرهما ، للاخبار الدالة على التحرى ، و فى العمل بقول الفاسق والكافر قولان ، واختار بعضهم العمل بقولهما ان افاد الظن ، ولا يخلو ذلك عن قرب ، قال فى المسالك : الاصح وجوب الصلوة الى اربع جهات ، لفقده شرط التقليد ، ووجوب شرط التثبيت عند خبر الفاسق ، فضلا عن الكافر ، انتهى .

وفيه نظر ، اما فى الأول : فلمكان ما دل على التحرى من الأخبار ، اذ الاستخبار ممن يفيد قوله الظن نوع من التحرى ، واما فى الثانى : فلان المتبادر من الآية الشريفة ، غير ما نحن فيه ، كما لا يخفى على المتعلق ، على انه بملاحظة التعليل الواقع فى آخرها ، لا يبقى ريبه فى ان المراد منها غير ما نحن فيه ، فتدبر .
الثالث : لو استغنى فى البلد عن اعتبار العلامات ، فهل يجب عليه التعلم ؟ يبني على ان تعلم علامات القبلة ، هل يجب علينا او كفاية ؟ قيل : وكان الاكثر على الأول ، و مال فى الذكرى الى وجوب التعلم عينا ، عند عروض الحاجة ، كارادة السفر مثلا .

الرابع : اورد على كلام المصنف طاب ثراه شيثان : الأول انه لم يسم التعويل على العلامات اجتهادا ، وسمى التعويل على الامارات المفيدة للظن اجتهادا ، كما دل عليه قوله : ويجتهد مع الخفاء ، ثم قوله : فان فقد الظن وهذا اصطلاح خاص ، فان المصنف رحمه الله وغيره ، ^(١) يطلقون المجتهد فى القبلة على كل من يعرف العلامات ، سواء كانت علمية بالنسبة اليه ، ام ظنية ، بل اطلاقه على العالم بالعلامات القوية اكثر .

الثانى : جعل التعويل على العلامات المنصوبة للدلالة ، مشروطا بفقد العلم

(١) وفى الدروس القادر على العلم بالقبلة ليس له الاجتهاد والقادر على الاجتهاد ليس له التقليد . (منه)

بالقبله ، ومقتضاه كون العلامات غير مفيدة للعلم بالعين فهو حق الا انه يجب تخصيص العلم المذكور فى اول الكلام بالعلم بالعين ، فيبقى العبارة خالية عن ذكر العلم بالجهة ، التى هى قبلة البعيد ، والبلوى بها ام ، لكثرة المكلف بها ، وان اراد انها غير مفيدة للعلم بالجهة ، فهو ممنوع ، بل هى محصلة للعلم بالجهة قطعاً ، اذا انحرف على وجهها المعتبر ، والظاهر ان مراده هو الأول ، كما يظهر من كلامه فى غير هذا الكتاب ، فانه يذكر هو وغيره ، ان القادر على العلم لا يكفى الاجتهاد ، ويعنون بالمجتهد هنا العارف بادلة القبلة المذكورة وغيرها ، والقادر على الاجتهاد ، لا تجزيه العمل بالعلامات المفيدة للظن بالجهة ، كالرياح ، فان علامة القطب مثلاً يفيد العلم بالجهة ، وللجواب عن بعض المذكورات مجال احلناه على اهل الكمال .

(فان فقد الظن) بالقبله (صلى إلى اربع جهات كل فريضة) على المشهورين الطائفة ، كما ادعاه جماعة ، بل عليه الاجماع ، عن صريح الغنية ، كما عن ظاهر التحرير والمنتهى و جامع المقاصد ، وهو الحجة مضافاً الى رواية خراش المتقدمة فى المسئلة السابقه ، المؤيدة بما رواه فى البحار ، عن تفسير على بن ابراهيم ، انه قال : صلوة الحيرة على ثلاثة وجوه : فوجه منها هو الرجل يكون فى مفازة لا يعرف القبلة ، يصلى الى اربعة جوانب ، والى الاصل ، وهو لزوم الاتيان بالاربع من باب المقدمة ، تحصيلاً للامر المطلق بوجوب استقبال القبلة ، خلافاً للمحكى عن المعانى وظاهر الصدوق ، فيصلى حيث شاء ، ومال المصنف رحمه الله فى المختلف والشهيد فى الذكرى وغيرهما من متأخرى الطائفة ولهم ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب القبلة ، فى الصحيح كما ذكره جماعة ، عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) انه قال : يجزى المتخير ابداً اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة .

وما ذكره بعض المحققين ، بان الرواية بعد لم يظهر صحتها ، لأن الصدوق رواها مرسلًا ، ولم يذكر طريقه الى زرارة و محمد بن مسلم ، نعم ذكر طريقه الى زرارة

فقط ، وهو صحيح ، والى ابن مسلم فقط ، وهو مغاير لطريقه الى زرارة وغير محكوم بالصحة ، فغير وجيه ، لمكان كلمة ما الواقعة فى قول الصدوق : وما روىته فى المشيخة ، وهى مفيدة للعموم .

وما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى جعفر ((ع)) ، عن الرجل يقوم فى الصلوة ، ثم ينظر بعد ما فرغ ، انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا ، فقال له : قد مضت صلوته ، وما بين المشرق و المغرب قبلة ، ونزلت هذه الآية فى قبلة المتحير (ولله المشرق والمغرب فايما تولوا فثم وجه الله) .

وما رواه الكافى فى باب وقت الصلوة فى يوم الغيم ، فى الصحيح عن ابن ابى عمير الثقة المجمع على تصحيح ما يصح عنه ، على ما نقل عن الكشى ، عن بعض اصحابنا ، عن زرارة ، قال : سألت ابا جعفر ((ع)) ، عن قبلة المتحير ، فقال : يصلى حيث يشاء .

قال الكافى بعد ذا : وروى ايضا انه يصلى اربع جوانب .
والاقوى عندى هو العمل بما هو المشهور بين الطائفة ، لرواية خراش المتقدمه ، وعدم صحة سندها غير ضاير ، لما عرفت من كونها باعتباره قويه ، لمكان صحة الطريق الى ابن المغيرة المجمع على تصحيح ما يصح ، وكون اطلاق متنها مخالفا للاجماع لا يخرجها عن الحجية ، لأنها كالعامة المخصوص فيما بقى حجة ، هذا مضافا الى ان هنا اخباران ، يمكن بهما الاستدلال ، وهذا الاعتراض غير وارد ، وهما مرسله الكافى المتقدمة ، ومرسله الفقيه المروية فى باب القبلة ، حيث قال : وقد روى فيمن لا يهتدى الى القبلة فى مفازة ، انه يصلى الى اربعة جوانب ، المعتضدة بما فى تفسير على بن ابراهيم .

فان الأخبار فى المسئلة كثيرة ، واما الاعتراض عليها بضعف السند فغير ضاير ، لأنها بعد اعتبار سند بعضها كما عرفت ، منجبرة بالشهرة العظيمة ، وبالاجماع الحكمة حد الاستفاضة ، التى كل منها حجة مستقلة ، كالأصل المتقدم

اليه الاشارة ، ولا يعارضها الأخبار التي استند اليها الخصم ، اذا التعارض فرع المقاومة ، والخبر المنجبر بالعمل اقوى من غيره من الأخبار بلاشك ولا شبهة ، سيما اذا كان معارضه بحسب السند صحيحا ، وبحسب العدد كثيرا ، كما لا يخفى على الفقيه لا المتفقه ، هذا مضافا الى تطرق القدح فى دلالة بعض الأخبار المنافية .

اما رواية محمد بن مسلم و زرارة ، فلأن راويها قدروى بدل المتحير التحرى ، على ما ذكره غير واحد منهم ، وعليه فيحتمل كون الاصل هذا ، قال بعض الافاضل : وفى نسخة الفقيه المتحير بدل التحرى ، والظاهر انه من النساخ ، لما فى كتب الحديث والفقه جميعا التحرى ، انتهى .

وعليه فلا يصح الاعتماد عليه ، واما احتمال التعدد ، بان كان الراوى قد روى بهذه وبالاخرى اخرى ، فمد فوع بالاصل المعتضد بكونها متحدتين سندا و متنا ، غير ما وقع فيه الاختلاف .

واما صحيحة عمار ، فلان محل الدلالة قوله : ونزلت هذه الآية فى قبلة المتحير الى آخره ، وهو كما يحتمل كونه من تنمة الخبر ، كذا يحتمل كونه من كلام الفقيه ، بل قال غير واحد منهم ، بكونه اظهر لمكان شهادة سياق الخبر ، مع كونه مرويا فى التهذيب بدون هذه الزيادة ، هذا مضافا الى ان الأخبار الدالة بان الآية المذكورة قد نزلت فى النافلة مستفيضة ، وقد مضى فى شرح قول المصنف رحمه الله : وتصلى على الراحلة ، اليها الاشارة ، فراجع البتة .

فان الاعتماد على هذه الصحيحة ، مشكل فى الغاية ، مع ان اطلاقها مخالف لقواعد الامامية :

وبالجمله لا شبهة فى ارجحية ادلة المشهور على غيره بمراتب ، ثم لو سلم اعتبار الادلة المنافية ، فلاريب فى فساد ترجيحها على ادلة المشهور ، و عليه فتورث فى المسئلة شبهة ، فلا بد من العمل بالاصل ، فليعمل بما يحصل به البراءة

اليقينية ، ولا يعارضه فى المقام اصالة ^(١) البراءة ، كما هو واضح على كل متفقه فضلا عن الفقيه .

و ربما يقال ان مقتضى الاصل هو لزوم فعل الاربع من باب المقدمه ولأبأس به كما اعتمدنا سابقا اليه ، فى مقام بيان الحجة ، والقول عليه بانه يمكن تحصيل المأمور به ، بصلوات ثلاث جهات ، ممنوع بعدم تحصيل القبلة الواقعية بذلك ، بل غايتها تحصيل ما بين المشرق والمغرب ، وهو ليس بقبلة ، بل هى الجهة المخصوصة ، التى لا يجوز الانحراف عنه الا فيما استثنى ، وكون ما نحن فيه منه اول الكلام ، ولا كذلك الصلوة الى اربع جهات ، فانها وان لم يحصل الجهة الواقعية كما هى ، الا انه يدفع الزايد عنها بعدم القائل به ، قاله بعض الأجله . وبالجملة لوجه للاعتماد بما يخالف المشهور اصلا ، سيما بملاحظة عدم ظهور من يوافق من القدماء ، سوى العماني وهو شاذ ، واما الصدوق فكما انه روى فى باب القبلة ما ينفعهم ، فكذا روى فيه ما ينفع المشهور كما عرفت ، فمن اين يحكم انه عمل بالأول لا الثانى ؟ مع ان ما ذكره فى اول الفقيه مشترك ، اللهم الا ان يقال قد حكى عنه القول بذلك ، فلعله قد رأى ذلك فى غير كتاب الفقيه من مصنفاته ، او فهم لقرينة تكون مخفية علينا ، وكيف كان فلا ريب ان المشهور هو المنصور ، وللدالة الباهرة المتقدم اليها الاشارة .

وهنا قول آخر محكى عن ابن طاوس ، وهو وجوب استعمال القرعة ، اذ هى لكل امر مشكل ، ورد بانه لا اشكال هنا على كل من القولين السابقين ، لاستناد كل منها الى حجة شرعية ، ينتفى معها الاشكال بالمرة ، ويمكن الجواب ، بان عدم الاشكال انما هو بالنسبة الى من يرجح دليل احد القولين ، واما بالنسبة الى من كان فى نظره الدليلان متعارضين ، فالاشكال ثابت فى البين ، فتدبر . نعم يرد على صاحب المدارك طاب ثراه ، انه مع اختياره القول الثانى ، كيف

(١) اذ مرجعه الى الاستصحاب والتعارض بينه وبين اصالة البراءة من تعارض العموم والخصوص المطلق والخاص مقدم . (منه)

ينفى الباس عن هذا القول ، ان مقتضاه البطلان لو صلى بدون القرعة ، ولا كذلك القول الثانى ، فان مقتضاه جواز الصلوة الى اى جهة شاء ، ولو من دون قرعة .
 قان قلت : انك حكمت سابقا ، بوجوب الاتيان بالاربع ، لو كانت الادلة الدالة على المذهب الثانى مورثه فى المسئلة شبهة ، بحيث يقاوم فى مقابلة الادلة الدالة على المذهب المشهور ، تحصيلا للبراءة اليقينية ، فعلى ما ذكرت هنا من كون القرعة لكل امر مشكل ، لا بد من القول باستعمالها فى المقام ايضا .
 قلت : مقتضى اطلاق القول بأنها لكل امر مشكل ، وان كان ما ذكرت ، ولكن يمنع من التمسك بها فى المقام السيرة الظاهره من الطائفة ، حيث انه لم يقرر قاعدتهم القول بها فى العبادات ، بل قاعدتهم فى امثال المقامات ، هو تحصيل ما يحصل به البراءة اليقينية ، واما اشكال الذى اورد عليها المحقق الخونسارى ، فهو شىء آخر لا دخل له فيما نحن فيه ، ولبيان الذب عنه مقام آخر .
 وينبغى التنبيه لأمرين : الأول : هل يجب فى الاربع كونها على خطين مستقيمين ، وقع احدهما على الآخر ، بحيث يحدث عنهما اربع زوايا قوايم ، او مطلقا كيف اتفق ، او بشرط التباعد بينها ، بحيث لا تكون بين كل واحدة وبين الاخرى ، ما يعد قبلة واحدة ، لقله الانحراف ؟ اقوال ، الا ان اشهرها هو الأول ، قاله بعض الأجله ، وهو الاصح اقتصارا على المتبادر من النصوص والفتوى ، والمراد من تقاطعها على قوايم اربع ، هو العرفية ، لا الحقيقية المعتبرة عند المهندسين .
 الثانى : قال الشارح الفاضل : ويترد الصلوة الى الاربع ، على القول به ، فى جميع الصلوات ، حتى الجنائز ، وكذا تغسيل الميت ، اما احتضاره ودفنه فلا ، و كذا الذبح والتخلى ، انتهى .

(ومع التعذر) بنحو لص ، و سبع ، او ضيق وقت ، عن الصلوات الاربع اونحوها (يصلو الى اى جهة شاء) ما قدر منها ولو واحدة ، كما صرح به غير واحد ، (١)

(١) قال بعض الأجله ولا خلاف نصاب فتوى فى جوار الاقتصار عن الاربع بالمقدور منها او الواحدة فى صورة الضرورة . (منه)

او يصليها خاصة ، و لو قدر على الزيادة ، كما هو ظاهر المتن كغيره ، وهو الافق بالاصل كالأول باصالة الاحتياط ، فلا ينبغى تركه .

(والاعمى يقلد) كالعامى الذى لا يتمكن من الاجتهاد اما مطلقا و لضيق وقت ، كما عن الاسكافى و مشهور المتأخرين ، و عن المبسوط جواز تقليد العدل العارف ، و عن ظاهر الخلاف المنع من التقليد للاعمى و غيره ، و وجوب الصلوة الى اربع جهات مع السعة ، و التخيير مع الضيق ، و له بان الاعمى و من لا يعرف امارات القبلة ، اذ اصليا الى اربع جهات برئت ذمتها بالاجماع ، و ليس على براءة ذمتها اذ اصليا الى واحدة دليل ، و له على التخيير مع الضرورة ، ان وجوب القول من غير لم يعم عليه دليل ، و الصلوة الى جهات الاربع منى ، لكون الحال حال الضرورة فيثبت التخيير ، و فيه نظر ، و الاقوى هو المشهور ، لما مر فى شرح قول المصنف رحمه الله : و يجتهد مع الخفاء ، و عن الشيخ فى المبسوط جواز تقليد الصبى و المرأة ، و قال المصنف رحمه الله فى المختلف : و الوجه عندى اشتراط العدالة ، و عن الشيخ المنع من قبول الفاسق و الكافر ، و عن جماعة جواز الرجوع اليهم عند الوثوق و حصول الظن ، و هو الاقرب كما مر .

و بالجمله يجوز الرجوع الى قول من يفيد قوله المظنة ، مع عدم التمكن من الاجتهاد ، متحريا فى ذلك الظن الاقوى فالاقوى ، للاخبار الدالة على اجزاء التحرى و غيرها ، لكون ذلك نوعا من التحرى ، فلا وجه للاطالة و بيان الجزئيات ، و عليك باستخراجها .

و يطور آخر : مع تعذر العلم يجب الرجوع الى الظن ، متحريا فى ذلك الاقوى فالاقوى ، و عليه فتقليد المخبر عن علم ، مقدم عن تقليد المخبر عن ظن ، كتقليد العدل و العلم و الاضبط و الاكثر عددا عن غيرها ، حتى لو اجتهد و اخبره عدل بخلاف اجتهاده ، و فرضنا كون المظنة الحاصلة من قوله اقوى من الحاصلة باجتهاده ، فالظاهر تقدم قول العدل ، بل الظاهر تقدم قول الغير فى الفرض المذكور مطلقا ، و لو كان فاسقا او كافرا .

تنبيه :

ربما يستدل في المقام على وجوب التقليد للاعمى ، وعدم وجوب الصلوة الى اربع جهات ، بالأخبار الدالة على جواز امامته في الصلوة ، كقول الصادق عليه السلام : لا باس ان يؤم الاعمى القوم ، وان كانوا هم الذين يوجهونه ، كما في صحيحة عبد الله بن علي الحلبي ، المروية في التهذيب في باب احكام الجماعة ، و قول علي ((ع)) : لا يؤم الاعمى في الصحراء ، الا ان يوجه الى القبلة ، كما في رواية السكوني المروية في الباب المتقدم ، و قول ابي جعفر ((ع)) : نعم اذا كان له من يسدده ، بعد سؤال زارة عنه ، في حديث : اصلى خلف الاعمى ؟ وجعل بعض الأجلأ ، مورد الأخبار المذكورة ، في صورة تكون القبلة معلومة غير محتاجة الى الاجتهاد ، لكنها بالنسبة الى الاعمى غير معلومة ، فيحتاج الى من يسدده و يرشده ، واستظهره عدم مخالفة الشيخ في هذه الصورة ، بل خص مخالفته في صورة تكون القبلة مجهولة ، محتاجة الى الاجتهاد ، و حكم بان هذا هو موضع النزاع في المسئلة ، بمعنى انه هل يجوز للاعمى الرجوع الى من حصل القبلة باجتهاده ، او يجب عليه الصلوة الى الارباع ؟ قال : والأخبار المذكورة لا دلالة لها على هذه الصورة ، ثم قال : وبذلك يظهر ما في كلام جملة من الاصحاب ، منهم السيد السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخير ، من ان المراد بالتقليد هنا قبول قول الغير ، سواء كان مستندا الى الاجتهاد او اليقين انتهى أقول : وفيه مناقشة .

(و) يجوز ان (يعول) المصلى على (قبلة) اهل (البلد) مع عدم علم (الخطأ) فيها بلاخلاف ، قاله بعض الأجله ، بل عليه الاجماع ، عن التذكرة ، وفي المدارك جواز التعويل على قبلة المسلمين ، اجماعى بين الاصحاب ، و ينبغي التنبيه على امور :

الأول : قال السيد في المدارك : قال في التذكرة : واطلاق كلامهم يقتضى انه لافرق في ذلك بين ما يقيد العلم بالجهة او الظن ، ولا بين ان يكون

المصلى متمكنا من معرفة القبلة ، بالعلامات المفيدة للعلم ، او الاجتهاد المفيد للظن ، او ينتفى الأمران ، وربما ظهر من قولهم : فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن ، عدم جواز التعويل عليها للتمكن من العلم ، الا اذا افادت اليقين ، وهو كذلك لأن الاستقبال على اليقين ممكن ، فيسقط اعتبار الظن ، انتهى .
وتبعه فى ذلك الشارح المحقق وغيره ، وفيه نظر :

اما واولا فلان مقتضى اطلاق الاجماع المحكى المعتضد بما مر ، هو جواز الاعتماد على قبلة البلد مع عدم العلم بالغلط ، وان كانت مورثه للمظنة ، مع امكان تحصيل العلم ، وبعضه عبارة الاصحاب الدالة على جواز الاعتماد ، ما لم يحصل العلم بالغلط ، وما يظهر من سيرة المسلمين ، حيث انهم اذا حضروا فى مسجد يصلون بملاحظة محرابه ، مع انه يمكن لهم تحصيل العلم بالجهة بالاستعلام الدائرة الهندية ، اذ لا يخفى على ذى مسكه ، انه يمكن استعلام الجهة بها ، بتمادى ساعة او اقل ، بان يستعلم مدخل الظل قبل الظهر فى نصفها او اقل ، ومخرج الظل ايضا بعد الزوال كذلك ، ولعل السرفى ذلك الاجماع ، هو العمل بفعل المسلم المحمول على الصحة فى الشريعة السهلة ، كما يحكم بطهارة الجلود الماخوذة عن يد المسلم ، ويصلى معها ، مع ان الاصل عدم التذكية ، فليعمل بما افتى به الطائفة من العمل بقبلة البلد ، ما لم يظهر الغلط ، ولا يعارضها قولهم : وان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن ، ان المتبادر منها غير المذكور ، كما لا يخفى على من تدبر فى كلامهم وامن النظر فى مرامهم ، ويمكن لصاحب المدارك القائل بعدم حجية الاجماع المحكى ، ومن يحذو حذوه ، ان يتخلص عن هذا الاعتراض ، فافهم .

واما ثانيا فلان هذا الكلام منه اعتراف فى الحاجة الى الهيئة ، ان يحصل من الدائرة الهندية ونحوها العلم بالجهة ، كما لا يخفى على من له ادنى دربه ، مع انه انكر الاحتياج اليها ، كما مضى اليه الاشارة .

الثانى : قبلة البلد ، تشمل المنصوبة فى المساجد والقبور والطرق وغيرها ،

واما نحو القبر والقبرين اذا كان فى المواضع المنقطع، فلا يجوز التعويل عليه ،
 كالمحاريب المنصوبه فى الطرق النادر مرور المسلمين عليها ، اذ المتبادر من نحو
 العبارة غيرهما ، واللام فى البلد للعهد ، والمراد هو بلد المسلمين ، فلو وجد
 محرابا فى بلد لا يعلم اهله ، او كان مشتركا بين المسلمين والكفار، لم يجز التعويل
 عليه ، على القبور المجهولة ، واطلاق كلامهم يشمل ما لو كانت البلدة من الامصار
 العظيمة ، او قرية من القرى ، و فى الذكري ، لو كانت قرية صغيرة ، نشأ فيها قرون
 من المسلمين ، لم يجتهد فى قبلتها .

الثالث : قد ظهر مما مر جواز الاعتماد على قبلة البلد ، وعد موجب الاجتهاد
 فلو اجتهد فى الجهة فى محاريب المسلمين ، فهل يجوز التعويل على اجتهاده
 ام لا ؟

قال الشارح المحقق : والذى حكم به الاصحاب ، عدم جواز الاجتهاد فى
 الجهة فى محاريب المسلمين ، انتهى .

أقول : تحقيق الكلام ، ان يقال : لو اجتهد فى الجهة فلا يخلو ما يحصل
 له العلم بخطأهم فيها ، فيجب عليه العمل بما علمه ، او يحصل له المظنة ، فيجب
 العمل باقوى الظنين ، ولم يثبت بعد اجماع على عدم جواز العمل بظنه ، الاقوى
 من المظنة الحاصلة بملاحظة المحاريب ، فان قلت : كيف يمكن ان يكون ظنه اقوى
 من المظنة الحاصلة بملاحظة المحاريب ؟ مع اتفاق المسلمين المتدينين ، مع
 كثرتهم عليها ، وعدمه كونه عشر معشار الالف منهم ، فلا يمكن ان يحكم بكون ما فهمه
 اقرب الى الواقع ، من ادراكات لا تحصى ، قلت : هذا كلام فى الموضوع ، ونحن
 نتكلم بعد فرض ثبوته ، هذا هو الاجتهاد فى الجهة ، كجهة المغرب مثلا ، بان
 تجهد فيها الى جهة الشمال ونحوها .

واما فى التيامن والتياسر فى تلك الجهة ، فهل يجوز الاجتهاد فيه والعمل
 بما ادى اليه ام لا ؟ والاظهر هو الأول ، وفاقا لجماعة ، قال الشارح الفاضل :
 لا مكان الغلط ، بل وقع بالفعل فى كثير من البلاد مع مرور الاعصار ، وصلوة الخلق

الكثيرة ، كمسجد دمشق فى التياسر ، وكثير من محاريب بلاد الشام . كبلاد نافي التيامن ، وبلاد خراسان فيه ايضا ، والسرفيه ان الخلق ربما تركوا الاجتهاد فى المحراب ، لعدم وجوبه ، و جواز تقليد المحراب ، فيستمر لذلك الغلط المستند الى الواضع ، انتهى .

وهو جيد فالقول بالمنع ، استناد الى ان احتمال اصابة الخلق الكثير ، اقرب من احتمال اصابة الواحد ، لاوجه له اصلا ، كما هو غير مخفى على من تتبع البلدان ، و جرب تدوين الساكنين فيها ، فى كل دهر واوان ، ولاشاهدا بلغ من العيان ، حيث ان اكثرهم لقله مبالاتهم بأمر الدين من النسناس ، وبعضهم ربما يظهرون الدين بين الناس ، وياتون بالصلوات فى اوقاتها ، ولكن اذا تجسّسنا فى احوالهم ، وفيما يجب عليهم من مسائل طهارتهم و صلوتهم ، لم نجد هم الأجلة وان كانوا من المظهرين كمله ، ونادر منهم ربما يريدون ان يخرجوا من حضيض الجهالة ، الى اوج الكمال والمعرفة ، فيسئلون من هؤلاء الفسقه الفجره المتلبس بلباس العلماء المهرة ، الذين اذا تتبعنا فيهم نجد اعلاهم تدينا واسناهم ورعا ، من يعمل بقول الاموات ، مع عدم فهمهم كثيرا حقيقة ما ارادوه من العبادة ، فيفتنون للمستفتى ما فهمو منها بلا ريبه .

وهذا ايضا صار باعثا فى الانحراف الى اليسار بكثير ، المشاهد فى كثير من المساجد الواقعة ، فى عراق العجم ، فى القرى الصغيرة والكبيرة بل بعض الامصار العظيمة ، بل فى كثير منها ، لأن المستفتى المرید لبناء مسجد ، استفتى من المفتى المذكور فى كيفية القبلة ، حتى يبني عليها مسجده ، وهونظر فى الشرايع ونحوه ، وراى ان فيه هكذا ، او اهل العراق ومن الاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر ، والمغرب على الايمن ، والجدى محاذى المنكب الايمن ، وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ، ولم يفهم ان ما ذكره حق ام لا ، وعلى الأول هل مراده عراق العرب والاعم ، فاخذ الاطلاق وافتى به ، والمستفتى بتلك الكيفية قد بنى مسجده ، فلما اراد آخر ان يعمره ، بنى على المحراب القديم ، وصلى عليه المسلمون

جيبا بعد جيل ، من غير تجديد دليل . اولما قرع سمعهم من جواز التعويل على قبلة البلد ، ما لم يعلم انها بنيت على الغلط ، ولا ريب ان كثيرا من بلاد العجم منحرف من الجنوب الى المغرب ، بدرجات كثيرة كالثلاثين واربعين و نحوهما .

فاتضح بما ذكرنا ذكره الشارح الفاضل غاية الاتضاح ، فصارت التكلّم بان اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد هباء منثورا ، والقائل به خائب مقهورا ، سيما بملاحظة كثرة الكفار بالنسبة الى المسلمين ، وكثرة العامة بالنسبة الى الطائفة المحقة ، فافهم .

وبالجملة لا شبهة في جواز الاجتهاد في التيامن والتياسر ، قال في الذكري : وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق ، وان فيه تياسرا عن القبلة ، مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك ، ونقل عن عبد الله ابن المبارك انه امر اهل المر والتياسر بعد رجوعه من الحج .

(والمضطر) الى الصلوة (على الراحلة يستقبل) القبلة في جميع صلواته (ان تمكن والا) فيما امكن وان تعذر (فبالتكبير والا) اي وان لم يمكن الاستقبال في شئ منها (سقط وكذا الماشي) وقد مضى في شرح قول المصنف رحمه الله : ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر ، كالمطاردة ، شرح هذا الكلام بما لا مزيد عليه ، فراجع هناك . وقد جرت العادة بذكر شئ من علامات القبلة لبعض الجهات ، في هذا

الباب ، فجرى المصنف رحمه الله على ذلك فقال : (وعلامة) اهل (العراق) (من والا هم) من البلاد التي وراءهم ، بالنسبة الى جهة القبلة ، اي من يقاد بهم في طول بلد هم (جعل) مطلع (الفجر) وهو المشرق (على المنكب) هو مجمع العضد والكف ، على ما صرح غير واحد منهم كالفيروز آبادي (الايسر) (المغرب على) المنكب (الايمن) و جعل (الجدي) مكبرا ، على ما قاله غير واحد ، وربما صغر ليتميز عن البرج ، وهو نجم مضى في جملة انجم ، بصورة سمكه يقرب من القطب الشمالي من قطبي العالم ، الجدي رأسها والفرقدان ذنبها ، قال الشارح الفاضل : و بينهما من كل جانب ثلاثة انجم ، يدور حول القطب كل يوم و

ليلة دورة كاملة، انتهى، وفيه نظر لمكان الحركة الخاصة الثابتة للشمس على توالى البروج، فالصواب هو ذكر تقريبا بعد قوله دورة كاملة، فافهم، (بحذاء المنكب الايمن) وجعل (عين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن) مما يلي الانف، قاله جماعة، اذا استخرج الوقت بغير استقبال قبلة العراق، وهذه العلامات الثلاثة بهذا الاطلاق فى كتب الاصحاب مشهورة، وليس مستندهم إلا مراعاة قوانين الهيئة، كيف لا وليس النصوص عنهم ((ع)) بذلك واردة، الا بالنسبة الى العلامات الثانية، وهى ما رواه التهذيب فى باب القبلة، عن محمد بن مسلم عن احدهما قال: سألته عن القبلة، قال: ضع الجدى فى قفاك وصلّ.

قال الشارح المحقق: والظاهر ان الرواية منقولة عن كتاب الطاطرى، وهو كتاب معتمد، والخبر معمول بين الاصحاب.

وما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب القبلة مرسلا، قال: وقال رجل للمصادق ((ع)): انى اكون فى السفر، ولا اهتدى الى القبلة بالليل، فقال: اتعرف الكوكب الذى يقال له (١) الجدى؟ قلت: (٢) نعم، قال: اجعله على يمينك، واذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كتفيك.

وما رواه فى البحار فى باب القبلة، عن العياشى، عن اسمعيل بن ابي زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابيه ((ع))، عن على بن ابي طالب ((ع)) قال: رسول الله ((ص)): ((وبالنجم هم يهتدون))، هو الجدى، لأنه نجم لا يزول، وعليه بناء القبلة، و به يهتدى اهل البر والبحر.

ونحوه آخر مروى عنه ايضا فى تفسيره.

قالوا: وهى وان كانت مطلقة، لكنها اختصت باهل العراق، بقريته، الرواة

• لكونهم منهم

• (١) لها خ

• (٢) قال خ

أقول : لا يخفى عليك ان التقييد ^(۱) باهل العراق ، وان كان وجيها فى الجملة ، ولكن ارض العراق وسيعه ، ولا يمكن بان المعصوم ((ع)) ، اراد بيان كل بلد يصدق عليه العراق ، بلا ريبه ، اذ ذلك دعوى بغير دليل ، واما تقييد الخبر الذى اجماله اقل من غيره ، وهو خبر محمد بن مسلم ، على ان المراد هوبيان مصر الراوى ، وهو الكوفه وما يقاربه كبغداد والحله والمشهد المشرفه وان كان وجيها ، ولكن ينافيه مراعاة قواعد الهيئه المورثه للعلم بالجهه ، وذلك لأن مقتضى جعل الجدى فى القفاء ، هو كون نقطه الجنوب هى القبلة ، وما استخرجوه هو كون قبلة تلك البلاد منحرفه عن الجنوب نحو الغرب ، كما سيظهر ان شاء الله تعالى .
وعليه فالعمل بهذا الخبر ايضا لا يخلو عن الاشكال ، فلذا ترى الاصحاب انهم يذكرون المنكب الايمن بدلا عن القفا ، تطبيعا بين النصوص وبين ما اقتضته قواعد الهيئه ، فاذن العمده فى تلك العلامات ، هى مراعاة تلك القواعد .

وعليه فما ذكره من العلامات لا يخلو عن اشكال ، اذ مقتضى العلامة الاولى والثالثه ، هو كون القبلة نقطه الجنوب ، والثانيه هو كونها عنها منحرفه نحو الغرب ، وهو المطابق لمعظم بلاد العراق ، فلذا حمل بعض الأجله الاولى والثالثه ، على اطراف العراق الغربيه كالموصل ^(۲) بلاد الجزيره ، قال : فان قبلتها

(۱) ولا يخفى عليك ان المراد بالتقييد هو التقييد المصطلح عليه حتى يرد عليه ما يرد . (منه)

(۲) أقول سيظهر قبلة موصل منحرفه من الجنوب الى المشرق باربع درجات و اثنتين و خمس دقيقه فكيف تناسب الجنوب اللهم الا ان يقال ليس لذلك قدر محسوس فتدبر جدا او يقال قبلته ليست بمنحرفه على ما ذكره هذا الجليل المعتضد بما ذكره الرضى طاب ثراه فى قبلة الافاق ما لفظه : بلكه قبله بعضى ازان مثل موصل عين جنوبست و قال فى موضع آخر فى جمله كلامه و بلى كموافقت تمام در طول بامكه معظمه داشته باشد در ميان بلاد مشهوره بنظرنيامد بلكه بعضى از بلاد بسيار قريب الطول است كه نازل منزله موافق طول ميتواند شد مانند صنعاء دارالملك يمن در جانب جنوب مكه معظمه و موصل وارزن الروم در جانب شمال آن بسبب آنكه هر كدام در طول از مكه بچند دقيقه كمتر است انحراف

تناسب نقطة الجنوب، والعلامة الثانية على اوساط العراق، كبغداد والكوفة و الحلة والمشاهد المقدسه، فانه ينحرف قبلتها عن نقطة الجنوب نحو الغرب، وأما اطرافها الشرقية كالبحيرة فهى اشد انحرافا، ويقرب منها بتبريزواردييل وقزوین و همدان، وما والاها من بلاد خراسان، وأما تنزيل اطلاق عبائر الاصحاب على ذلك، كما عن بعض فلا يخلو عن بعد .

واما القول بان ذلك دليل على سهولة الأمر فى القبله، و اتساع الدائرة فيها، وانه لاضرورة الى ما ذكره ارباب الهيئة، مضافا الى خلو النصوص من بيان العلامات بالكلية، الا بالنسبة الى الجدى، وقد عرفت حاله، ومع ذلك فقد ورد فى الصحيح وغيره: ان ما بين المشرق والمغرب قبله، سيما بملاحظة تأييد ذلك بقبور الأئمة ((ع)) فى العراق، من الاختلافات مع قرب المسافة بينهما، على وجه يقطع بعدم انحراف القبله فيه، مع استمرار الاعصار والادوار من العلماء الابرار، على الصلوة عندها، و دفن الاموات، ونحو ذلك، وهو اظهر ظاهر فى التوسعة، فغير مغن عن الجوع .

وان شئت توضيح ذلك، فانظر الى ما ذكره الشارح الفاضل رحمه الله فى روض الجنان، فى جملة كلام له: واما توهم اغتفار التفاوت الحاصل بينها، اى بين العلامات الثلاث، وعدم تأثيره فى الجهة، ففاسد، لما تقدم فى تحقيق الجهة، من اعتبار تعيين الكعبه او ظننها او احتمالها، وهذا القدر من التفاوت لا يبقى معه شىء منها، فان من كان بالموصل مثلا، وكان عارفا مجتهدا فى القبله يقطع بكونه اذا انحرف عن نقطة الجنوب نحو المغرب، بنحو ثلث ما بين الجنوب و

→ قبله آن از شمال يا جنوب بجانب مشرق قدرى معتد به ندارد پس تعيين قبله اول بنقطه شمال و ثانيا بنقطه جنوب ميتوان کرد . وحكم فى الحيل المتين ايضا طول موصل يساوى طول مكه قال قبلتها نقطه الجنوب لاتحاد دائرتى نصف نهار هما ولكن الظاهر من كلامه انه اعتمد على ذلك على ما استخرجه سلطان المحققين نصر الملة والدين قدس سره . (منه)

المغرب الاعتدالين ، خارجا عن سمت القبلة ، وكذا من باطراف العراق الشرقيه كالبصرة ، اذا استقبل خط الجنوب ، وهذا امر لا يخفى على من تدبر قواعد القبلة ، وما يتوقف عليه من المقدمات ، ومن طريق النص اذا كان جعل الجد على اليمين يوجب مسامته جهة الكعبة في الكوفة ، التي بلد الراوي ونحوها ، كيف يوجب مسامتها اذا كان بين الكتفين ، لبعدهما بالنسبة الى بعد المسافة ، فان الانحراف اليسير عن الشيء مع البعد عنه ، يقتضى انحرافا فاحشا عنه عند محاذاته ، فانا اذا فرضنا خطين من نقطة واحدة ، لم يزا ليزداد ان بعدا ، كلما زداد امتدادا ، كما لا يخفى ، وايضا فلو كان جعله بين الكتفين محصلا للجهة ، كان الأمر بجعله على اليمين ، لغوا خاليا عن الحكمة انتهى .

اقول : والانصاف ان لهذا الكلام وجه صحة ، كما سيحىء اليه الاشارة فانظر ، وان بالغ الشارح الفاضل كما ترى في رده .

وبالجمله لا بد في جعل تلك العلامات ، من العمل بما يقتضيه القواعد الرياضية ، لما عرفت من انه يحصل منها العلم بالجهة ، وقد عرفت ان العمل بالعلم ثم الظن الاقوى فالاقوى ، مما ليس فيه مرية ، فان العمل بالأخبار الواردة في العلامة الثانية ، ليس فيه وجاهة ، اما خبر ابن مسلم فقد عرفت حاله ، واما مرسله الفقيه فهي مع ضعفها مجملة ، لعدم العلم بانه ((ع)) اراد قبلة اى بلد . واما ما اشار اليه الشارح الفاضل طاب ثراه ، بعد نقل رواية ابن مسلم والمرسلة ، ما لفظه : و طريق الجمع بين الروايتين ، حمل الاولى على وضعه خلف الكتف اليمين ، لأنه من جملة القفا ، لوجوب حمل المطلق على المقيد ، فغير وجيه من وجوه :

اما اولها فلعدم العلم بكون الراوي من اهل العراق ، لأن كلمة رجل عامة . واما ثانيا فلان مقتضى جعل الجد على المنكب اليمين ، هو انحراف القبلة عن نقطة الجنوب نحو الغرب ، كما مضى اليه الاشارة ، وعليه فلو سلم كون الرجل الراوي من اهل العراق ، وحمل الخبر على قبلته ، فلا يصح ايضا بالنسبة الى

الموصل والجزيرة و سنجار ، لأن قبلتها تناسب نقطة الجنوب ، على ما صرح به بعض الأجلة ، والحمل على ساير البلاد العراقية ، مما يكون قبلته عن نقطة الجنوب نحو الغرب منحرفة ، مما ليس فيه دليل حاسم لمادة الشبهة ، ولا يجوز القول بان ساير البلاد العراقية هو المعظم ، فيجب الحمل عليه ، كما لا يخفى ، فليتأمل جدا .

واما ثالثا فلان التعارض بين الخبرين ليس من تعارض المطلق والمقيد ، حتى يحمل الأول على الثانى ، فافهم .
وينبغى التنبيه على امور :

الأول : قال الشارح الفاضل : ولما كان الجدى ينتقل عن مكانه مغربا و مشرقا وارتفاعا وانخفاضا ، لم يكن علامة دائما ، بل انما يكون علامة فى حال غاية ارتفاعه ، بان يكون الى جهة السماء ، والفرقدان الى الارض ، او غاية انخفاضه عكس الأول ، كما بذلك قيده المصنف رحمه الله وغيره ، اما اذا كان احدهما الى جهة المشرق والاخرى الى المغرب ، فالاعتبار بالقطب ، وهو نجم خفى فى وسط الانجم التى هى بصورة السمكة ، لا يكاد يدركه الاحديد البصر، وهو علامة دائما ، كالجدى فى حال استقامته ، اذ لا يتغير عن مكانه الا يسير الايكاد يبين للحس ، فلا يؤثر فى الجهة ، و حركته اليسيرة دورة لطيفة حول قطب العالم الشمالى - الى ان قال - وانما شرط فى الجدى الاستقامة ، لكونه فى تلك الحال على دائرة نصف النهار ، فانها تمر بقطبى العالم ، ويقطع الافق على نقطتين ، هما نقطتا الجنوب والشمال ، فاذا كان القطب مسامتاله ايضا ، لكونهما على دائرة واحدة ، بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق والمغرب .

وقال الشارح المحقق بعد نقل ذلك : والتقييد الذى اعتبره رحمه الله مشهور ، و ممن صرح بترجيح النجم المحقق والمصنف والشهيد ، وهو مذكور فى بعض كتب العامة ، انتهى .

ونسب الشارح المقدس ايضا ، ما ذكره الشارح الفاضل ، الى المشهور بين

الفقهاء ، ونقل ايضا عن خاله ، الذي قال فى شأنه : ما سمح الزمان بمثله بعد نصير الملة والدّين ، من علماء هذا الفن من حكماء المسلمين والمتدينين ، ان هذا اى ما قاله الشارح الفاضل ، من التقييد وغيره ، غلط ظاهر ، لأن الجدى اقرب الى القطب الشمالى من تلك النجمه ، وهو مبرهن فى كتب الهيئة ، و ان ليس الجدى حال الاستقامة على القطب الشمالى ، بل له اوضاع متعددة ، وهو انما يكون على القطب وخط نصف النهار ، حال كونه مائلا الى الغرب كثيرا ، وهو ايضا معلوم بالبرهان ، و من الاسطرلاب وغيره ، و يؤيده انهم يجعلونه حال الاستقامة وعكسها ، محاذيا للمنكب ، فليزمن كون قبلة العراق خط نصف النهار ، مع انه معلوم ، وهم صرحوا بأنها مائلة عنه الى الغرب .

قال : واستخرجه سلمه الله فى الكوفه والنجم الاشرى ، قال : انها مائلة عنه باثنتى عشره درجه تخمينيا ، والذي علمنا به ان الجدى اقرب الى القطب من تلك النجمه ، انا وضعنا قصبه وراينا منها الجدى فى اول الليل مثلا ، و علمنا على تلك النجمة علامة يحاذيها ، ثم نظرنا بعد نصف الليل بكثير ، راينا من تلك القصبه ، وراينا تلك النجمة خرجت عن محاذاة تلك العلامة بكثير ، تقريبا اكثر من ثلث دائرة ، ثم نظرنا قريب الصباح ، ما راينا منها وقد وصلت تلك الى نصف دائرة كبيرة تقريبا ، وهو واضح لمن جرب وتأمل ، والله الموفق للسداد والصواب ، واليه المرجع والمآب ، فلنختصر على هذا وما نتوجه الى كلامه لعدم العلم ، انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه .

أقول : وفيه نظر .

اما اول فلان ما ذكره بقوله : ان الجدى انما يكون على القطب وخط نصف النهار ، حال كونه مائلا الى الغرب كثيرا ، مما ياباه القواعد الرياضية ، وذلك لأن دائرة نصف النهار ، ليست دائرة شحضية ، بل هى مختلفة كالافق باختلاف الامكنة ، اذ هى دائرة عظيمة مارة بقطبى العالم ، والافق وهو دائرة عظيمة يكون احد قطبيه على سمت الراس ، والآخر على سمت القدم ، وعليه فاذا كان مستقيما

لا محال يكون على دائرة نصف النهار، واذا انحرف عن الاستقامة و مال الى الغرب و لو فى الجملة، يكون قد خرج عنها، وذلك واضح فليتأمل (١) .

واما ثانيا فلان التأييد الذى اشار اليه، واضح الفساد، اذ قد عرفت انهم يزعمون انه فى هذه الحالة على دائرة نصف النهار، وعليه فجعله محاذيا للمنكب يقتضى انحراف القبلة عن نقطة الجنوب انحرافا بينا، كما مضى اليه الاشارة، اذ فرق واضح بين جعله فى القفا، وبين جعله على المنكب الايمن، نعم على ما ذكرناه، من كون الجدى اقرب الى القطب من تلك النجمة الخفية، يكون هو العلامة دائما، لا النجم الخفى المذكور، فلا وجه للتقييد بغاية الارتفاع والانخفاض، و تغييره عن مكانه غير ضاير، ان ذلك يسير لا يكاد يبين للحس .

الثانى : قد عرفت ان العمدة فى العلامات المذكورة، هى الاعتماد على القواعد الرياضية المورثة للعلم بالجهة، فلنذكر هنا ما يرشدك اليها فى الجملة، فنقول : طول البلد هو قوس من المعدل، مبتداءً من تقاطعه الفوقانى مع نصف نهار، مبدأ العمارات، الى تقاطعه الفوقانى مع نصف نهار البلد على التوالى، ومبدأ العمارات، هو الجزائر الست المسماة بجزائر الخالدات، وجزائر السعداء كما عن جمهور الحكماء اليونانيين، وهى الآن واغلة فى البحر، بعد ها من ساحله عشر درجات على ما استخرج، وعند بعضهم يكون المبداء هو ساحل ذلك البحر وعن بعض حكماء الهند، انه اخذ المبدأ من جانب الشرق من موضع يقال له ككندر، فعلى مذهبه يقيد التعريف على خلاف التوالى، و عرض البلد هو قوس من دائرة نصف النهار، الواقع بين قطب الافق والمعدل، او بين قطب المعدل

(١) وجه التأمل انه يمكن ان يقال انه يفهم من كلام الشارح الفاضل ان الجدى انما يكون مستقيما اذا كان على جهة السماء والفرقدان الى الارض او بالعكس واما اذا كان احدهما مائلا الى جهة الشرق والآخر الى الغرب فلا وعليه فيمكن ان يقال يجوز ان يكون الفرقدان على نصف النهار و بعد لم يصل الجدى اليها فتدبر . (منه)

و دائرة الافق من جانب لا اقرب منه ، فان كان القطب الظاهر للمعدل فى ذلك البلد شماليا كما هو الغالب ، فعرض البلد شمالى والافجنوبى .
وسمت القبلة عند اهل الهيئة عبارة عن نقطة تقاطع افق البلد ، و الدائرة المارة بسمتى رأس البلد و مكة فى جهتها ، والخط الواصل بين هذه النقطة و مركز الافق ، هو خط سمت القبلة ، وهو سهم للقوس (١) الذى يبنى اساس المحراب عليها ، فالمصلى اذا جعله بين قدميه ساجدا عليه ، فيكون قد صلى على محيط دائرة ارضيه ، مارة بما بين قدميه وموضع سجوده و وسط الكعبة زادها الله شرفا .

ثم البلد بالنسبة الى مكة لا يخلو عن ثمانية اقسام ، لأنه اما يكون طوله و عرضه ، كلاهما اقل من طولها و عرضها ، او اكثر كذلك ، او اقل طولا واكثر عرضا ، او بالعكس ، او مساويا لها طولا و عرضه اقل ، او اكثر او عرضا و طوله اقل ، او اكثر ، فان كان البلد اقل طولا ، فمكة شرقيه عنه ، سواء ساواها عرضا او زاد او نقص ، وان كان اكثر طولا ، فهى غربية سواء تساويا عرضا او اختلفا ، و ان ساوى مكة طولا ، فقبلته نقطة الجنوب ان زاد عرضا ، وكان شماليا ، و نقطة الشمال ، ان نقص ، فكل بلد من هذا القبيل ، اى يساوى طوله طول مكة كالموصل مثلا ، على ما استخرج ، فلا حاجة فى تعيين سمت قبلته الى مزيد عناية ، لوقوعه مع مكة تحت نصف نهار واحد ، فخط سمت قبلته خط نصف النهار ، وقد مرت فى بحث الاوقات كيفية استخراجها ، فالذى يفتقر الى العمل ستة اقسام فى الثمانية ، والقول (٢) بان كان بلد يساوى عرضه عرض مكة ، فهو ايضا غير محتاج فى تعيين سمت قبلته الى مزيد عناية ، ان قبلته نقطه مغرب الاعتدال ان زاد طولا ، ونقطة مشرقه ان

(١) والقوس الواقعة بين خط سمت القبلة و خط الاعتدال او خط نصف النهار من جانب لا اقرب منه يسمى الأول قوس سمت القبلة والثانى قوس انحراف القبلة . (منه)
(٢) وهو المنسوب الى كوشيار والبرخس وابن الاعلم . (منه)

نقص ، لوقوعه مع مكة تحت اول سموت واحدة ، فخط سمت قبلته خط المشرق و المغرب لامحه غير وجهه ، اذ دائرة المشرق والمغرب المسماة بدائرة اول السموت ، هى دائرة عظيمة تمر بسمتى الراس والقدم ، اى قطبى الافق ، و بنقطتى المشرق والمغرب ، فغاية بعدها عن المعدل فى نقطتين ، هما قطبا الافق .

فلو كان مكة ايضا تحت اول سموت البلد ، وكان لهما اول سموت واحد ، يلزم ان يكون غاية بعدها عن المعدل فى اربع نقاط ، وهذا بديهى البطلان ، اذ الدائرتان المذكورتان متقاطعتان فى نقطتين ، هما نقطتا المشرق والمغرب .

وبطور آخر ، يمتنع ان يكون اول سموت البلد مع اول سموت مكة متحدا ، لعدم كون دائرة الافق من الدوائر الشخصية ، بل هى باختلاف الامكنة ، فكيف حال المارة بقطبها ، وعليه فيمر المدار اليومى الذى بعده عن المعدل بمقدار العرض ، على سمتى رأسهما فيما س اول سموت البلد ذلك المدار على سمت رأسه وهناك غاية بعده عن المعدل ، ثم يميل الى الغرب فيقع ذلك المدار على جهة شماله ، ويلزم وقوع سمت رأس مكة فى شماله ايضا ، فيكون سمت القبلة فيه عن يمين المغرب للمتوجه اليه ، ان زاد طول على طول مكة ، وعن يسار المشرق ان قل ، فلا يكفى خط المشرق والمغرب ، الذى فى سطح اول سموت البلد ، لا استخراج سمت قبلة ما ذكر ، بل يحتاج الى عمل كما فى ساير الاقسام .

اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان الطرق المستخرجه لاستعلام سمت القبلة كثيرة منها ما هو اخف مؤنه واعم فائدة ، وهو المشتهر بالدائرة الهندية ، والعمل فيه بعد تسوية الارض ، ورسم الدائرة ، واستخراج خط الاعتدال و الزوال ، والقاسمين لها ارباعا ، على ما مر فى مباحث الاوقات ، ان يقسم كل ربع تسعين قسما متساوية ، اذ الدائرة منقسمة على ثلاثمائة وستين جزءا متساويا ، ثم يعد من نقطة الجنوب والشمال بقدر ما بين الطولين الى المغرب ، ان زاد طول البلد على طول مكة ، والى المشرق ان نقص ، ومن نقطة المشرق او المغرب ، بقدر ما بين العرضين الى الشمال ، ان نقص عرضه ، والى الجنوب ان

زاد عليه ، ويخرج من منتهى الأجزاء الطولية ، خطأ موازيا لخط الزوال ، ومن منتهى الأجزاء العرضية ، خطا موازيا لخط الاعتدال ، فيتقا طع الخطان في داخل الدائرة غالبا ، فصل بين مركزها و نقطة التقاطع ، بخط منته الى محيطها ، فهو على صوب القبلة ، والقوس الواقعه بين طرف الخط المذكور ، ونقطة الجنوب او الشمال ، من الجانب الاقرب ، هي قوس انحراف القبلة .

ولا يخفى ان هذه الطريقة لا تتمشى في الاقسام الستة لا بتنائها على مخالفة البلد لمكة طولا وعرضا معا ، بل انما يتم في اربع منها ، وانها بالنسبة الى افادتها الجهة الحقيقية ، نعم هي بالنسبة الى العين تقريبية ، وذلك لأن دوائر نصف النهار لمجموع البلاد ، متقاطعة في نقطتي الشمال والجنوب ، اللتين هما قطبا المعدل ، وبعد المرور يميل كل عن الاخرى ، وغاية تباعد هما الى المعدل ، ثم يميلان الى التقارب حتى يتلاقيا عند القطب ، ودوائر اول السموت لمجموع البلاد ، لا بدان تمر بنقطتي المشرق والمغرب .

وعليه فالخط المذكور ، اى خط سمت القبلة ، ليس في سطح دائرة مارة بسمت رأس مكة والبلد معا ، اذ الخطان المتقاطعان المذكوران ، ليسا في سطحى نصف نهار مكة واول سموتها ، حتى يكون الأول منهما خط نصف النهار لمكة وخط زوالها ، والثانى خط المشرق والمغرب لها وخط اعتدالها ، فيكون موضع تقاطع دائرتى نصف النهار مكة واول سموتها ، ومعلوم انه في سمت راسها ، بل الخط الأول في سطح دائرة صغيرة ، موازية لنصف نهار البلد ، مماسة لنصف نهار مكة ، في موضع تقاطعها مع المعدل ، وهو غاية طولها ، وموضع الملاقة هو غاية بعد نصف نهار مكة ، مع نصف نهار البلد ، ثم يتقاربان الى ان يتلاقيا عند القطب كما عرفت .

فمكة اقرب الى نصف نهار البلد ، بالنسبة الى تلك الصغيرة الموازية لنصف نهار البلد ، لمكان اعتبار الموازة فيها ، وكون مكة ذاعرض ، والخط الثانى في سطح دائرة صغيرة موازية لأول سموت البلد ، مماسة لواحد من المدارات اليومية ، المار


بسمت رأس مكة ، عند تقاطعه مع نصف نهار البلد ، ثم يتبا عد عن ذلك المدار ، فمكة اقرب الى اول السموت للبلد ، من تلك الصّغيرة الموازية لمكان اخراج تلك الصّغيرة ، بعد رد الفضل بين العرضين ، وكونها موازية لأول سموت البلد ، فسمت رأس مكة ، داخل فى مربع ضلعاها من دائرة نصف نهار البلد واول سموته ، و ضلعاها الباقيان من الصغيرتين المذكورتين ، وهذا اغلبى ^(١) لاكلى ، اذ قد يكون عرض مكة مساويا مع الواقع من نصف النهار لمكة ، بين المعدل واول سموت البلد ، فنقطه سمت رأس مكة ، واقعه على سطح اول سموت البلد ، وقد يكون عرض مكة اكثر من الواقع من نصف نهارها ، بين المعدل واول سموت ، فيكون النقطة المزبوره خارجة عن اول السموت ، و واقعة على طرف القطب الظاهر ، و اعلم ان التفاوت بين الطولين ، اذا كان بقدر نصف الدور ، فالبلد المذكور مع مكة ، واقعان فى تحت نصف نهار واحد ، فاذا كان عرضه شماليا ، او كان عرضه جنوبيا ، و لكن كان اقل من عرض مكة ، فسمت القبلة على طرف الشمال لنصف النهار من مركز الدائرة ، و ان كان اكثر منه ، فسمت القبلة على طرف الجنوب لنصف النهار من مركز الدائرة ، هذا اذا اعتبرنا الاقربية ، والا فالأمر مشكل ، و ان كان عرضه جنوبيا ، ولكن كان مساويا لعرض مكة فلا يتعين فيه سمت القبلة .

والذى يقتضيه القواعد انه مخير فى اى صوب توجه فهو مواجه لمكة .
و اعلم ان التفاضل بين الطولين ، اذا كان تسعين جزءا او اكثر ، او كان تقاطع نصف الظاهر لنصف نهار البلد مع المعدل ، مقدما على تقاطع نصف الظاهر لنصف نهار مكة مع المعدل ، بتسعين جزءا او اكثر ، فلا تمشى الدائرة المذكورة فيه ، و ذلك واضح ، وربما احتيل لاستعلامه بما لو تعرضنا لتحقيقه ليطول المقام .

وها اننا نقل اربعة اشكال ، حتى يكون الناظر على بصيرة :

(١) اذ ذلك انما يتفق اذا كان عرض مكة اقل . (منه)

- الأول : فى بلد كان طوله وعرضه ، اقل من طول مكة وعرضها
- والثانى : فى بلد كانا اكثر من طولها وعرضها
- والثالث : فى بلد كان طوله اكثر وعرضه اقل
- والرابع : عكس الثالث ، ومثال ما كان عرضه جنوبيا ، او عديم العرض ، او كان طوله اقل ، الشكل الأول ، وان كان اكثر الشكل الثالث ، وهذه صورة الاشكال :



ومن هنا صدر الشمس حين مرورها بسمت رأس مكة ، توضيح الكلام ، ان بعد الدرجة الثامنة من الجوزاء ، او الثالثة والعشرين من السرطان ، عن المعدل ،

بمقدار عرض مكة ، كما عن المحقق الطوسى وغيره ، و عرض مكة على ما استخرجه احدى وعشرون درجة واربعون دقيقة ، فالشمس ، حين كونها فيهما مارة بسمت رأس مكة ، وقت انتصاف النهار ، وعليه فاذا علمنا وصول الشمس الى نصف نهار مكة ، فسمت ظلها حينئذ سمت القبلة ، والطريق فى تحصيل العلم المذكور ، ان يقال : لما كانت اجزاء المعدل ثلاثمائة وستين جزءاً ، وكل منها ستون دقيقة ، و كان زمان الدورة اعنى اليوم بليلته ، اربعا وعشرين ساعة مستوية ، كل منها ستون دقيقة ، كان حصة كل خمسة عشر جزءاً ساعة واحدة ، وحصة كل جزء اربع دقائق ، وعليه فاذا اخذنا لما بين الطولين ، حصة من الساعات والدقائق ، كان المجتمع زمان ما بين انتصاف النهار بمكة ، وانتصافه بالبلد ، فيرصد حين كون الشمس فى احدى الدرجتين المذكورتين ، وقت مرورها بسمت رأسها ، قبل نصف نهار البلد بذلك المقدار ، ان كان طول مكة اكثر ، وبعده ان كان اقل ، فظل المقياس حينئذ مسامت للقبلة ، لكونه فى سطح دائرة ارتفاع الشمس ، المارة بسمت رأس مكة .

فاذا جعل المصلى الظل بين قدميه ، وسجد عليه متوجها الى المقياس ، يكون قد سجد على قوس من عظيمة ارضية ، مارة بين قدميه و موضع سجوده ، ومكة زادها الله شرفا ، وهذه الطريقة لكونها مبنية على الاختلاف فى الطول ، غير شاملة لغير الاقسام الستة .

ومنها ان الشمس اذا تحولت الى سبع واربعين دقيقة ، من الدرجة الثامنة للجوزاء ، او الى ثلاث عشره دقيقة من الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان ، تصل الى سمت رأس مكة ، وفى كل يوم وصلت الى الجزئين المذكورين ، فليضع درجتها فى الاسطرلاب ، على خط نصف النهار ، فليحرك المرى بمقدار ما بين الطولين ، على توالى اجزاء الحجرة ، ان كان طول مكة اقل ، والافعلى خلاف التوالى ، فليلاحظ ان الدرجة قد وقعت على أية مقنطرة من مقنطرات الارتفاع ، بعد استعلامه مقدار اوجها ، ثم ليضع مرى العضادة على ذلك الارتفاع المطلوب ،

فليتنظر حتى وقع الشمس من الثقبه العليا على ثقبه السفلى ، ففي ذلك الوقت يكون منتصف ظل المقياس مسامتا لمكه ، فاذا اقام المصلى على استقامة الظل مواجهها للشمس ، يكون مواجهها لمكه .

و بالجمله الطرق كثيرة ، فلو تعرضنا لجميعها ، ليطول المقام جدا .
تذنيب :

اعلم انا نذكر مقدار انحراف البلد المعروفة في هذا المقام ، لثلا يحتاج الناظر في هذا الكتاب الى الرجوع الى غيره ، على ما نقله المحقق المجلسي طاب ثراه في البحار ، عن محققى علماء الهيئة ، و في ضمن كل بلد نذكر الانحراف الذي عثرنا عليه ، فنقول :

اما البلاد المنحرفة عن نقطة الجنوب الى المغرب ، فكثيرة :

منها اصفهان ، فهو منحرف عن نقطة الجنوب الى اليمين باربعةين درجة و عشرين دقيقة ، و في قبلة الافاق للرضى القزوينى بين انحرافه بتسع و ثلاثين درجة و كاشان باربعة و ثلاثين درجة و احدى و ثلاثين دقيقة ، و في قبلة الافاق خمس و ثلاثين درجة ، و يمكن رفع المنافاة ، لأن ديده ذكر الدرج دون الدقايق ، فاحفظه فانه يرفع المنافاة ، و كثير من البلد الآتية .
و قزوين بسبع و عشرين درجة و اربع و ثلاثين دقيقة ، و في قبلة الافاق اسقط الدقايق .

و تبريز بخمس عشره درجة و اربعين دقيقة ، و في قبلة الافاق بست عشره درجة .

و مراغه بست عشره درجة و سبع عشر دقيقة ، و في قبلة الافاق خمس عشره درجة .

و يزد بثمان و اربعين درجة و تسع و عشرين دقيقة ، و في قبلة الافاق اسقط الدقايق ، كما هو ديده .

و قم باحدى و ثلاثين درجة و اربع و خمسين دقيقة ، و في قبلة الافاق

- باثنين و ثلاثين درجه
- واسترآباد بثمان وثلاثين درجه و ثمان و اربعين دقيقه ، وفى قبله الافاق بست و ثلاثين درجه
- وطوس و مشهد الرضا ((ع)) بخمس و اربعين درجه و ست دقائق ، وفى قبله الافاق بثلاث و اربعين درجه • درجه
- ونيسابور بست و اربعين درجه و خمس و عشرين دقيقه ، وفى قبله الافاق باربع و اربعين درجه
- وسبزوار باربع و اربعين درجه و اثنى عشر و خمسين دقيقه ، وفى قبله الافاق باثنين و اربعين درجه
- وبغداد باثنتى عشرة درجه و خمس و اربعين دقيقه ، وفى قبله الافاق بثلاث عشرة درجه
- والكوفة باثنتى عشرة درجه و احدى وثلاثين دقيقه ، وفى قبله الافاق باسقاط الدقائق
- و سمرن راى بسبع درجات و ست و خمسن دقيقه ، وفى قبله الافاق باسقاط الدقائق
- والمداين بثمان درجات و ثلاثين دقيقه
- والحله باثنتى عشرة درجه
- وبحرين بسبع وخمسين درجه وثلاث و عشرين دقيقه ، وفى قبله الافاق بستين درجه
- والأحساء بتسع و ستين درجه وثلاثين دقيقه ، وفى قبله الافاق بثمان و ستين درجه
- وشيراز بثلاث و خمسين درجه و ثمان عشرة دقيقه ، وفى قبله الافاق باحدى و خمسين درجه
- وهمدان باثنتين وعشرين درجه و ست عشرة دقيقه ، وفى قبله الافاق

• باسقاط الدقائق

و ساوه بتسع وعشرين درجة و ست عشرة دقيقة ، و فى قبلة الافاق بثمان و

عشرين درجة •

و تون بخمسين درجة وعشرين دقيقة ، و فى قبلة الافاق بثمان و اربعين

درجة •

• و طبس باثنتين و خمسين درجة و خمس و خمسين دقيقة •

• و تستر بخمس وثلاثين درجة و اربع و عشرين دقيقة •

• و اردبيل بسبع عشر درجة و ثلاث عشرة دقيقة ، و فى قبلة الافاق باسقاط

الدقائق •

• و هرات باربع و خمسين درجة و ثمان دقائق ، و فى قبلة الافاق باحدى

و خمسين درجة •

• و قاین باربع و خمسين درجة و دقيقة •

• و سمنان بست و ثلاثين درجة و سبع عشرة دقيقة ، و فى قبلة الافاق بسبع و

ثلاثين درجة •

• و دامغان بثمان و ثلاثين درجة •

• و بسطام بتسع و ثلاثين درجة و ثلاث عشرة دقيقة •

• و لاهیجان بثلاث و عشرين درجة •

• و ساری باثنتين و ثلاثين درجة و اربع و خمسين دقيقة ، و فى قبلة الافاق

باحدى و ثلاثين درجة •

• و آمل باربع و ثلاثين درجة و ست و ثلاثين دقيقة •

• و قندهار بخمس و سبعين درجة ، و فى قبلة الافاق بثمان وستين درجة •

• و الرى بسبع و ثلاثين درجة و ست و عشرين دقيقة ، و فى قبلة الافاق باحدى

و ثلاثين درجة •

• و کرمان باثنتين و ستين درجة و احدى و خمسين دقيقة ، و فى قبلة الافاق

بثمان و خمسين درجة •

- و بصره بثمان و ثلاثين درجة ، وفى قبلة الافاق بست و ثلاثين درجة •
- و واسط بعشرين درجة و اربع و خمسين دقيقه •
- و الاهواز باربعين درجة و ثلاثين دقيقه •
- و كنجه بخمس عشرة درجة و تسع و اربعين دقيقه •
- و بردع بست عشرة درجة و سبع و ثلاثين دقيقه ، وفى قبلة الافاق بردعه بثمان عشرة درجة •

و تغليس باربع عشرة درجة واحد و اربعين دقيقه ، وفى قبلة الافاق بست عشرة درجة •

و شيروان بعشرين درجة و تسع دقائق و كذا الشماخى ، وفى قبلة الافاق الاخير باسقاط الدقائق •

- و سجستان بثلاث وستين درجة و ثمان عشرة دقيقه •
- و طالقان بتسع و عشرين درجة و ثلاث و ثلاثين دقيقه •
- و سرخس باحد و خمسين درجة و اربع و خمسين دقيقه وفى قبلة الافاق بسبع و اربعين درجة •

و مرو باثنتين و خمسين درجة و ثلاثين دقيقه ، وفى قبلة الافاق باسقاط الدقائق •

و بلخ بستين درجة و ست و ثلاثين دقيقه ، وفى قبله الافاق بتسع و خمسين درجة •

و بخارا بتسع و اربعين درجة و ثمان و ثلاثين دقيقه ، وفى قبلة الافاق باسقاط الدقائق •

- و جنابد باثنتين و خمسين درجة و خمس و ثلاثين دقيقه •
- و بدخشان باربع و ستين درجة و تسع دقائق ، وفى قبلة الافاق باثنتين و ستين درجة •

- و سمرقند باثنتین و خمسین درجه و اربع و خمسین دقیقه ، و فی قبله الافاق بتسع و اربعین درجه •
- و کاشمر بثمان و خمسین درجه و ست و ثلاثین دقیقه ، و فی قبله الافاق باربیع و خمسین درجه •
- و خان بالغ بثلاث و سبعین درجه و ثلاثین دقیقه ، و فی قبله الافاق باحدی و سبعین درجه •
- و غزنین بسبعین درجه و سبع و ثلاثین دقیقه •
- و تبت بست و ستین درجه و ست و عشرين دقیقه ، و فی قبله الافاق باربیع و ستین درجه •
- و بست بثلاث و ستین درجه و ثلاثین دقیقه ، و فی قبله الافاق بخمس و ستین درجه •
- و هرمور باربیع و سبعین درجه ، و فی قبله الافاق باثنتین و سبعین درجه و لهاور بثمان و سبعین درجه و ست و عشرين دقیقه ، و فی قبله الافاق بثلاث و ثمانین درجه •
- و دهلی بسبع و ثمانین درجه و ست و عشرين دقیقه ، و فی قبله الافاق بثلاث و ثمانین درجه •
- و ترشینر بثمان و اربعین درجه و احدى عشرة دقیقه ، و فی قبله الافاق باسقاط الدقائق •
- و خیعص بسبع و خمسین درجه و ثمان و اربعین دقیقه •
- و ابهر باربیع و عشرين درجه ، و فی قبله الافاق بخمس و عشرين درجه و کازران باحدی و خمسین درجه و ست و خمسین دقیقه •
- و جرفادقان بثمان و ثلاثین درجه •
- و خوارزم باربیعین درجه •
- و خجدن بخمسین درجه ، و فی قبله الافاق بثمان و اربعین درجه •

- و اما الانحرافات من الجنوب الى المشرق :
- فالمدينة المشرفة منحرفة قبلتها عن نقطة الجنوب الى المشرق ، بسبع و
 ثلاثين درجة وعشر دقائق ، و فى قبلة الافاق بثمان و عشرين درجة •
- و مصر بثمان و خمسين درجة و احدى و ثلاثين دقيقة ، و فى قبلة الافاق
 بتسع و خمسين درجة •
- و دمشق بثلاثين درجة و احدى و ثلاثين دقيقة ، و فى قبلة الافاق بثمان و
 عشرين درجة •
- و حلب بثمان عشرة درجة و تسع و عشرين دقيقة ، و فى قبلة الافاق بست عشرة
 دقيقة •
- و قسطنطينيه بثمان و ثلاثين درجة و سبع عشر دقيقة ، و فى قبلة الافاق بست
 و ثلاثين درجة •
- و موصل باربع درجات و اثنتين و خمسين دقيقة •
- و بيت المقدس بخمس و اربعين درجة و ست و خمسين دقيقة ، و فى قبلة
 الافاق بسبع و اربعين درجة •
- و اما ما كان من الشمال الى المغرب :
- فبنارس بخمس و سبعين درجة و اربع و ثلاثين دقيقة •
- و اكره بتسع و ثمانين درجة و دقيقة •
- و سرند يب بسبعين درجة و اثنتى عشرة دقيقة ، و فى قبلة الافاق بست و
 ستين درجة •
- و چين بخمس و سبعين درجة ، و فى قبلة الافاق باحدى و ثمانين درجة •
- و سومنات بخمس و سبعين درجة و اربع و ثلاثين دقيقة ، و فى قبلة الافاق
 و اما ما كان من الشمال الى المشرق :
- فصنعا بدرجه و خمس عشرة دقيقة •
- و عدن بخمس درجات و خمس و خمسين دقيقة •

و جرمى دار ملك الحبشه بسبع و اربعين درجه و خمس و عشرين دقيقه ، و
 فى قبله الافاق بثلاث و خمسين درجه .
 و ساير البلاد و المتوسطه بينهما ، يعرف انحرافها بالمقايسه و التخمين ، و
 الله هو الموفق و المعين .
 فائدة :

اذا حصل التعارض بين ما نقلناه عن المحققين ، و بين ما نقلناه عن قبله
 الافاق ، فالاول مقدم لأن المظنه فيه اكثر ، و يعضده ما اشار اليه فى قبله
 الافاق ، ^(١) فى اوائل الركن الرابع ، فراجع الى هناك .
 الأمر الثالث : قال بعض الأجله : و المراد بجعل الجدى خلف المنكب
 الايمن ، هو جعلها خلف الاذن الايمنى علوها ، فتدبر .
 الرابع : قد وضع بعضهم ، لاطراف العراق الشرقيه كالبصره ، علامه هى
 جعل الجدى على الخد الايمن ، و فيه ان هذا يقتضى ان يكون قبله البصره
 هى نقطه مغرب الاعتدال ، او ما يقاربه من جهة الشمال ، و فساد هذا الظاهر من ان
 يحتاج الى ^(٢) البيان .

(١) حيث قال فى جملة كلام بالفارسيه و چون در حال تحرير اين رساله هنوز ميسر
 نشده بود كه در صنعت كره مذکور و المراد بها ما صنعه لاستخراج القبله دقت و
 اهتمام تمام بعمل آمده باشد احتمال تفاوت قليل را با واقع معارض ايراد اين
 فوايد ندانست پس اگر بعد از تدقيق تفاوت قليلى ظاهر شود موجب قدح در
 حسن وضع اين آلت نتواند بود بلكه راجع بتقصير در صنعت و مسامحه در عمل
 شود و مع هذا در اصل مطلب كه تحصيل مقادير مذكوره است بعنوان تخمين
 قريب به تحقيق مضر نيست چه هر چند كمال وقت بكار رود تحصيل آن بعنوان
 تحقيق از مقدور بشر خارج باشد . (منه)

(٢) و العجب من الشيخ البهائى طاب ثراه انه مع تدربه فى الفن المذكور كيف
 حكم بموافقه ذلك لقواعد الهيئه ثم قال فى الحبل المتين و البصره يزيد طولها
 على طول مكه بسبع درج ففى قبلتها زياده انحراف الى المغرب عن قبله بغداد
 فجعلوا علامتها وضع الجدى على الخد الايمن . (منه)

الخامس : قد عبّر جماعة من الاصحاب ، عن المشرق والمغرب الواقعيين فى العلامة الاولى ، بمشرق الاعتدال ومغربه ، والسّر فى ذلك ، انهم راومشارك الارض ومغاربها مختلفه جدا ، باختلاف الفصول ، اذ البعد بين نهايتى كل منهما ، يقرب من ثمانية واربعين درجة ضعف الميل الكلى ، على ما استخرج ، و ذلك يقتضى جواز انحراف اهل الموصل مثلا ، عن نقطة الجنوب فى جانبى المشرق و المغرب بهذا المقدار ، وهو يستلزم اختلافا فاحشا فى جهة واحدة ، وربما يقال ان ترك التقييد ، اولى و ادخل فى علامة العراق ، من تقييدهما ، لا مكان الجمع بينها وبين الثانية ، بارادة جانب الشرق المايل عن نقطة الاعتدال نحو الجنوب والجزء من المغرب المايل عن نقطة اعتداله نحو الشمال ، فيتساوى العلامتان و ترك التقييد لتوافق العلامة الثانية ، اولى من الاتيان به حتى يوافق الثالثه ، لأن اكثر بلاد العراق عن نقطة الجنوب الى نحو الغرب منحرفه ، و ان اختلف الانحراف فى الزيادة والنقصان .

واما المسامته لنقطة الجنوب ، فهو ناد ر قليل ، بل يكاد يدخل فى مسمى العراق ، فانه على طرف حدوده ، على ما قيل ، فكان ذكر العلامة المفيدة لأكثر البلاد اولى ، والقول فى مقام بيان الاولوية ، ان النص قد ورد بالعلامة الثانية وما عداها قد استخرجها الفقهاء من مواضع اخرى ، فيكون حمل ما ظاهرة المخالفة للمنصوص عليه حيث يمكن ، اولى من حمله على غيره ، خصوصا وقد يطابق النص والاعتبار الدقيق ، على تحقق انحراف قبلة العراق ، الآماشد ، ففيه نوع تأمل كما ظهر وجهه سابقا .

والذى يقتضيه الانصاف ان امثال هذه الكلمات مجازفة ظاهرة ، اذ كما يمكن تقييد المشرق والمغرب بالاعتدالين ، كذا يمكن القول بان المراد مشرق كل يوم و مغربه ، ويؤيده ان ذلك امر يعرفه كل الناس ، بخلاف الأول فانه لا يعرفه الا قليل منهم ، اى القادرون على استخراج خط الاعتدال ، هذا مضافا الى عدم كونه اضبط من ذلك ، الامع تدقيق تام ، لأن استخراجها بالدائرة الهندية و

نحوها ، تقريبي لا بتناؤه على موازاة مدارات الشمس للمعدل ، وهذا التقريب قريب مما ذكرنا كما لا يخفى ، فإى داع الى التقييد بما نقل معه القاعدة ، وقد ذهب الى ذلك والد البهائى طاب ثراه ، وعدّه البهائى متينا .

وكذا يمكن القول بان المراد مشرق الاعتدال ، وآخر جزء المغرب المائل نحو الشمال ، وبالعكس ، وبان المراد مغرب الاعتدال ، وآخر جزء من المشرق المائل نحو الجنوب ، وامثال ذلك من التحريجات الواهية ، بل الظاهر ان مبنى كلامهم هو السعة فى امر القبلة ، ومرادهم من المشرق والمغرب ، هو طرف الشرق والغرب ، بقول مطلق .

واما لزوم جواز الانحراف بمقتضى اطلاق كلامهم ، بقدر ضعف الميل الكلى ، فغير وجيه ، ان ذلك فرض نادر لا يشمل اطلاق كلامهم ، فتأمل ، و كيف كان فالظاهر ان مبنى كلامهم هو التوسعة فى امر القبلة ، فان تم اجماعا ، والا كما هو الظاهر ، فليحصل العلم بالقبلة مع امكانه ، ومع عدمه المظنة متحريا فى ذلك الاقوى فالاقوى ، باى دليل وعلامة كان .

وحيث جرى مضمار الكلام الى هنا ، فلنرخه ساعة فى هذا المقام ، فنقول : لا ريب ولا تأمل ، فى ان لم يحصل قبلته ، يجوز له تحصيلها بالقواعد الرياضيه كالدائرة الهندية ، فهل ذلك على طريق الوجوب ، حتى يجب من باب المقدمة ، ان ياخذ المسافرون وامثالهم ، ممن يتفق لهم كثيرا فقد ان قبله اهل البلدان ، حصا و فرجالا و مقياسا ، ويتعلموا عن البنائين كيفية تصفية الارض ، ومن الرياضيين كمية قوس الانحراف ، ويستخرجوا القبلة من الدائرة الهندية مثلا ، فى كل مكان نزلوا ، ولم يعلموا الجهة ام لا ؟

وجهان ينشأن من ملاحظة الأخبار والدالة على التحرى فالاول ، ومن ما يظهر من سيرة المسلمين قد يما وحدينا ، حيث اذا سافروا الى امكنة قفراء لم يروها قط ، لم يعلموا الاستعلام القبلة بما ذكر ، بل يجاهدون فى الجملة ، بان ينظروا يمينا و شمالا ، ويشخصوا ابصارهم مشرقا و مغربا ، حتى يحصل لهم مظنة ، ثم يصلون ،

مع انه يمكن لهم او لبعضهم تحصيل العلم بها بما ذكرت فالثانى، ويمكن ان يقال : ليس صلوة المسلمين فى الامكنة التى فرضتها ، من غير استعمال القواعد الرياضية، من جهة عدم وجوب تحصيل العلم لهم بالقبلة بتلك القواعد، بل لأجل كونهم عالمين بالجهة غالباً ، بملاحظة المشرق والمغرب والجدى والقمر وامثالها ، حتى يقسمون بذات الله تعالى ان جهة الكعبة هذا ، ويشيرون الى ربع دائرة او اقل او اكثر، ثم لما كان القوس التى اشاروا اليها ، واحتملوا فى كل جزء منها ان يكون فيه الكعبة وسيعه ، فاذا ارادوا الصلوة صلوا الى وسطها، لمكان كون المظنه يكون البيت فيه اكثر، كما لا يخفى على المتدرب المتعلق، ولا يجب عليهم حينئذ العلم بالعين ، حتى يجب عليهم ان يستعملوا القواعد الرياضية، المورثة للعلم بها لو وجدت .

فتحصّل من هنا الجهة وسيعة فى الغاية، حتى يمكن ان يكون ثلث الدور او اكثر فى بعض الصور، توضيح ذلك ان الشخص الخارج من مكة، متوجها الى قطر من الاقطار، اذا ذهب الى ان غاب عن نظره العين، ولم يعلم بانها فى اى جزء مخصوص يكون الجهة له قوس صغيرة من الدائرة، ولا يكون لها وسعة كثيرة، ثم كلما ازداد بعدا زاد وسعة، لأنه بسبب بعد المسافة يحتمل فى كل جزء منها ان يكون فيه الكعبة، حتى انه فى بعض الصور يمكن ان يكون ثلث الدور او اكثر، كما اشرنا اليه .

وهو اذا كان محتملا لكل جزء من ثلث الدورة مثلاً ، ان يكون فيه الكعبة ، ولكنه قاطع بانها ليست فى الثلثين الآخرين منها ، فاذا سئل عنه عن الجهة يقول بان جهة الكعبة فى هذه ، ويشير الى ثلث الدور .

وبطور آخر كلما نقصت الامارات الهادية للكعبة ولو فى الجملة ، ازدادت الجهة سعة ، وكلما ازدادت ازدادت ضيقاً ، وعليه فهى باختلاف الاشخاص، يمكن ان تصير مختلفه ، بمعنى ان تكون بالنسبة الى رجل ربع الدور ، وبالنسبة الى آخر ثلثه ، وكذا ، ولعل الخبر الدال على ان بين المشرق والمغرب قبله ، مؤيد

لذلك، فافهم .

فحيث كان له العلم بالجهة، وكانت وسيعة في الغاية، فهل يجب عليه الصلوة الى جزء منها، الذي يكون المظنه لوقوع العين فيه اكثر، ام لا ؟
 الأول اظهر، لما دل على وجوب التحرى، من الأخبار والمعتمدة بالاعتبار والاثر، ولم يثبت لى من الادلة الاربعة، شىء دال على جواز الاتيان باى جزء من الجهة، سوى اطلاق قوله تعالى: ((وحيث ما كنتم فولوجوهكم شطره))، فهو مقيد بالأخبار الداله على التحرى، وبما ظهر من الآيات القرانية، و الاحاديث الصادرة عن اهل بيت العصمة ((ع))، و من تتبع كلام فقهاء الطائفة، من ان القبلة الحقيقية هي الكعبة، وهى المناط فيها، بلا شك ولا شبهه .

وأمّا مع تعذر العلم بها، فأنما صارت الجهة هى المأمور بها لا شتمالها عليها، و عليه فلا ريب فى ان مظنه وقوع الكعبة فى بعض اجزائها، اذ كانت اكثر، ومع ذلك صلى الى الاجزاء المرجوحة، يلزم ترجيح المرجوح على الراجح، وهو قبيح بلا شبهه .

فظهر بما ذكر، عدم الاحتياج غالباً الى القواعد الرياضية الموجبة للعلم بالجهة لعامة الناس، لمكان علمهم بالجهة بملاحظة الشرق والغرب و القمر و امثالها، نعم لو ظهر لنا من الادلة شىء دال على انه يجب تقليل قوس الجهة، لكان القول بوجوب استخراجها عن قواعد الهيئة فيه متانة، لمكان ايراثها تضيق الجهة، وعدم ظهوره ظاهر، بل الدليل على خلافه واضح السبيل، لمكان اطلاق الآية وغيرها، وسهولة الأمر فى القبلة المناسبة للشريعة السمحة السهلة، و للأخبار الواردة فى العلامة، فاحتفظ بما ذكرناه فى هذه السطور، فانه يليق ان يكتب بالنور فى صفحات حدود الحور .

لأن بهذا يستخلص عما يرد على جملة من المتأخرين، حيث انهم يضيقون الأمر فى الجهة فى الغاية، حتى انه ربما يمنع من حصول العلم بها باستعمال القواعد الرياضية، واكثرهم قد حكموا بحصوله بها عنها، فوجبوا الرجوع اليها،

فلو عملوا بما افتوا لكان لهم ولمن يأخذ بقولهم ، ان ياخذوا فى اكثر الاسفار و نحوها ، حضا و مقياسا و فرجالا ، ويتعلموا قوس انحرافات البلاد ، وكيفية تصفية الارض ، ونحوها من الاشياء المحتاجه اليها الدائرة الهندية ، التى هى اسهل الطرق الى استعمال القبلة ، حتى يستخرجوا الجهة بها فى كل منزل ، مع اننا لم نسمع ذلك لامنهم ولا من يريد يهم ، هذا مضافا الى مخالفته للسيرة ، بل التكليف بذلك يكاد ان يلحق بالحرج ، بل لعله حرج بالنسبة الى اكثر الناس سيما المسافرين ، لابتناء تلك القواعد ، على اشياء لو صرف بعضهم عمره لتعليمهما ، لعله لم يكد ان يراها ، لاعوجاج سليقته .

وبالجملة لا شبهة فى كون التكليف بذلك لعامة الناس ، مما فيه حرج ، فلا بد من القول بثلاثة اشياء: اما القول بجواز التكليف بما فيه حرج ، وانه ثابت فى شريعة محمد (ص) ، و فيه اننا قد بينا فى بحث الاوقات ، الادلة الكثيرة الدالة على عدم وقوعه فى هذه الشريعة ، واجبنا من النقوض باجوبة متعددة ، فراجع الى هناك البتة ، مع انه على القول بجوازه ايضا ، هو اصل متن يشكك فى الغاية تخصيصه بنحو هذه الادلة ، التى لم يصرف الاوقات فى فكرتنا يجها المنكرة ، او القول بانه يجب التعليم والعمل بالنسبة الى من لم يكن فى شأنه الحرج ، واما من كان فى شأنه الحرج فلا ، ففيه ان التفصيل المذكور مخالف لما يظهر من السيرة ، اذ هم يتفقون بقاعدة الحرج ، ما فيه حرج لكثير من الناس ، ولا يفصلون أصلا ، مع انه خرق للاجماع على الظاهر ، او القول بانه واجب كفاى نظير وجود المجتهد ، فيجب لهم ان يرسلوا شخصا ليتعلم فى الرياضى ، حتى يرجعوا الى قوله فى تلك المسئلة ، ففيه مع انه مخالف للاجماع على الظاهر ، غير محصل للمقلد بين العلم بالجهة غالبا ، فخرجت عما كنت فى صدده .

هذا مضافا الى انه على هذا القول ، لا بد لأكثر المسافرين المتمكنين ، ان ياخذوا مسددا و معلما معهم ، حتى يرفعوا به خلتهم فى امر القبلة ، و امثال هذه التحريجات ، مما لم يتفوه به اذ و مسكه .

فتحصل مما ذكرنا أشياء: الأول: ان الجهة وسيعة، والعلم بها ليس فيه صعوبة، بل يحصل بادنى ملاحظة، كملاحظة الشرق والغرب والجنوب والشمال وامثالها، فلا يحتاج الى الرجوع الى القواعد الرياضية، المورثة لتضييق الجهة.

الثانى: ان الرجوع الى وسط القوس، التى يعبر عنها بالجهة، واجب لما مر من الادلة.

الثالث: عدم وجوب تعيين الجزء من القوس، الذى يظن كون الكعبة فيه، بالقواعد الرياضية، لعدم دليل عليه، مضافا الى استلزامه الحرج، وكونه مخالفا للسيرة.

الرابع: اذا عين الجزء المظنون كون الكعبة فيه بقواعد الهيئة كالدائر الهندية مثلا، فيجب حينئذ الرجوع اليه، لقبح ترجيح المرجوح على الراجح، كما مر اليه الاشارة.

بقى فى المقام شىء، وهو اننا سلمنا ان العلم بالجهة لأكثر الناس، فى اكثر الاوقات حاصل، ولا يجب الرجوع حينئذ الى القواعد المورثة لتضييقها، ولكن إذا اشتبه لمانع عليه الجهة ولم يعلم بها، ولكن حصل له المظنة بها، فهل يجب حينئذ الرجوع الى القواعد الرياضية المورثة للعلم بها ام لا؟ بل يكفى المظنة.

وجهان والذى يقتضيه التحقيق، ان المفروض فرض نادر فى الغاية، بل يكاد ان يلحقه، اذا المتمكن لاستخراجها بقواعد الهيئة، المتوقفة على المقدمات لغير المخفية على اهل الخبرة، يحصل له العلم بادنى التفاوت، بلا شك ولا شبهة، ولو قلنا على فرض المحال، بتحقيق المفروض المذكور، فالاحوط هو تحصيل العلم بها وعدم الاكتفاء بالمظنة، اذا لم يستلزم حرجا.

نعم يمكن فرض الكلام، فى صورة تدخله فى حيز الامكان والوقوع، وان كان فى غاية الندرة ايضا، وهو: اذا لم يكن بنفسه عالما بقواعد الهيئة ولوفى الجملة وحصل له المظنة بالجهة، ولكن امكن له ان يتعلم ويحصل له العلم بها، والذى يقتضيه القواعد هو القول بوجوب التعلم، ما لم يستلزم حرجا، ولا تتوهم ان هذا الكلام مناف لما سبق، ان بين المسئلتين بون بعيد، ويمكن ان يقال فى هذه الصورة: ان القدر الواجب عليه من التعليم، انما هو على قدر يحصل به العلم

بالجهة ، وهذا سهل فى الغاية ، فلا يحتاج الى تحصيل القواعد المشار اليها ، بل الى بعض مقدماتها الذى يعرفه اكثر الناس ، لو لم نقل كلهم ، وأما اذا لم يحصل له علم ولا مظنة بالجهة ، فالصلوة الى اربع جهات معينه ، كما مضى اليه الاشارة .

السادس : اعلم ان مرادهم من العراق الذى بينوا له تلك العلامات ، هو عراق العرب ، كما يظهر منهم ، ^(١) واما عراق العجم فلا يتمشى فيه العلامات المذكورة ، الا الثانية فانها تناسب لأكثر بلادها ، لأن ارض المنكب وسعة ، فيمكن التقييد بان لو رجع لا يرى الجدى ، فيصير علامة لجملة من بلادهم ، التى انحرافها عن نقطة الجنوب الى الغرب قليله ، وبان لو رجع لرأى بعينه اليمينى فيصير الى جملة اخرى ، التى انحرافها اكثر من الاولى ، وبان لو رجع لرأى بعينه اليسرى فيصير علامة بالنسبة الى جملة اخرى ، التى انحرافها اكثر من الثانية و هكذا .

ويمكن لك بسهولة ان تجعل علامة لأكثر البلاد المشهورة ، بعد ما عرفته من القواعد المتقدمه ، بحيث كانت مطابقة لقواعد الهيئة ، ولم تكن فيه مسامحات ، كما هى وارادة على العلامات التى بينها مشهور الطائفة ، كان تلاحظ الشمس فى ايام مخصوصه ، كاول الشتاء او الصيف او الربيع او الخريف مثلا ، وكنت متوجها الى

(١) فى بيان تقسيم العلامات بالنسبة الى بلاد العراق . (منه)
() وفى المفاتيح بعد عدة العلامات المذكوره مع زيادة القمر عقبها بقوله لأهل المشرق كعراق العرب وما والاها . (منه)

() فى الحبل المتين فمنها لأهل المشرق كعراق العرب وما والاها اربع علامات ثم ذكر الجدى والمشرق والمغرب والشمس حين الزوال على النهج المحرر والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر وقد سبق فى شرح قول المصنف رحمه الله ولو فقد علم القبلة عول الى آخره ، الى هذا ايضا الاشارة والاقوى انها ليست فى كثير من الاوقات مفيدة للعلم بالجهة اللهم الا ان يكون الشخص عالما بالجهات الاربع كسائر العلامات فى شأنه يفيد لمكان كون الجهة بالنسبة اليها وسع كما مضى فى المتن اليه الاشارة . (منه)

سمت القبلة ، وتراها انها محاذية فى وقت وصولها الى دائرة نصف النهار ، او اول الزوال ، لاي جزء من اجزاء بدنك ، وتجعل ذلك علامة •

وكذا يمكن جعلها باعتبار مطالعها ومغاربها ، •

وكذا يمكن جعلها باعتبار المطالع والمغرب ، بالنسبة الى ساير الكواكب

المشهورة المرصودة ، بل وغيرها ايضا •

و يمكن ايضا لمن كان له ادنى روية ، ان يعرف سمت القبلة من غير ان

يحتاج الى تصفية الارض والمقياس والجص وامثالها ، مما يحتاج اليه الدائره

الهندية ، بحيث لا يخالف لما استخراج بدقه عن الضوابط المتقدمة ، اما اصلا ، او

مخالفة كان لها قدر محسوس ، و ذلك بان استعلم مقدار قوس الانحراف اولاً ،

ثم قام فى مكان معين ، وعلم على مطلع الشمس فى واحد من يومى الانقلابين ،

علامة من شجرا ومدرا ونحوهما ، ثم علم ايضا مغربها فى ذلك اليوم ، بعلامة ،

ثم نصف بالنظر المعتضد بالرؤية والفكر ، الواقع بين العلامتين من دائرة الافق

فى جانب الجنوب ، ان كان بلدك شماليا ، وفى جانب الشمال ان كان جنوبياً ،

فيحصل نقطة الجنوب او الشمال ، ثم انظر الى مقدار انحراف بلدك فان كان

ثلاثين جزءاً من نقطة الجنوب الى الغرب مثلا ، فاقسم ذلك الربع الذى استخرجته

اثلاثا ، و علم على الثلث الملقى للجنوب بعلامة واجعلها قبلك ، وهكذا •

ولا يخفى عليك ان الافق الحسى اذا لم يكن فيه وسعة ، فهذا العمل

اقرب الى التحقيق ، ^(١) واذا كان وسيعا جدا فتطرق الوهن اليه اكثر ، الا ان

يعمل بنوع من العمل ، بان يصل بين العلامتين بخط مستقيم بالنظر ، ثم علم

بدلها شيئين آخرين قريبين الذين وقع الخط عليهما ، بشرط ان يكون نسبة كل

منهما الى المبدل منه ، كنسبة الآخر الى اصله ، بمعنى ان يكون المسافتان

ألواقعتان بين العلامات الرابع ، متساويتين ، بحسب المقدار ، ثم نصف المسافة

(١) ولا يخفى عليك ان هذا الطريق مقتبس عن الدائرة الهندية • (منه)

الواقعة بينهما و اعلم بما مر ، ولا يضر فى ذلك عدم موازاة مدار الشمس للمعدل ، لعدم القدر المحسوس لذلك الاختلاف ، مع ان الاختلاف الحاصل بالنسبة الى زمان المدخل او المخرج فى الدائرة الهندية ، المشترك بين ذلك و بين القبلة المستخرجه ، على طريق الدائرة الهندية ، على النهج التدقيق .

ولا يخفى ايضا ان العمل المذكور انما يتمشى فى موضع ، لا يكون بين مطلع الشمس و مغربها تفاوتاً يعتد بها ، كأن كان فى المطلع جبال عظيمة ، ولم تكن فى المغرب ، او كانت ولكن اصغر منها ، الا ان يعمل بنوع من العمل ، و ذلك واضح .

والانصاف ان تقريبه هذا العمل ، اكثر من الدائره الهندية المتداوله بمراتب .

السابع : قال فى التحرير : اهل كل اقليم يتوجهون الى ركن من الاركان الاربعه ، فاهل العراق الى العراقى ، وهو الذى فيه الحجر ، واهل الشام الى الشامى ، واهل الغرب الى الغربى ، واهل اليمن اليمانى ، وقال : كل قوم من هؤلاء لهم علامات وضعها الشارع لمعرفة القبلة ، ثم ذكر العلامات المتداوله فى الكتب الفقهيّة .

وفيه ان العلامات المقررة ، سوى الجدى لأهل العراق ، على ما زعم ، وقد عرفت تفصيل الكلام فى ذلك ، انما قررها الاصحاب عملاً بالقواعد الرياضية ، و لم نعثر عنهم ((ع)) فى تلك رواية واحدة ، فنسبتها الى الشارع غير وجيه بلاشبهه ، و يمكن لذلك نوع جواب بملاحظة ما اتفقوه على ما ذكره غير واحد منهم من ان فرض البعيد هو التوجه الى السمى ، الذى عينه رعاية العلامات المقررة ، و لكن فيه ايضا نوع مناقشة .

توضيح الكلام فى ذلك المقام ، يقتضى ارخاء القلم ساعة فى هذا المضمار ، فنقول : اعلم ان الكعبة زادها الله شرفاً ، مشتمله على اضلاع اربعة ، واحده منها وهو الذى فيه الحجر يسمى بركن الحجر ثم الباب على ترتيب الطواف ، واقع

بعد اربعة اذرع شرعية ، وعرضه ايضا اربعة اذرع ، وتتمه ذلك الضلع وهى من يمين الباب الى الركن الآخر ، المسمى بالعراقى عند بعض والشامى عند آخر ، ستة عشر ذراعا و شبر ، فمجموع الضلع المذكور الذى هو طول الكعبة ، اربعة و عشرون ذراعا و شبر ، والضلع الثانى ، اى الواقع بين الركن المذكور و الركن الغربى ، وفى وسطه الميزاب ، اثنتان وعشرون ذراعا ، وهو عرضها ، و الضلع الثالث ، وهو الواقع بين الركن الغربى المذكور ، و بين الركن اليمانى ، موافق للضلع الرابع ، وهو من الركن اليمانى المذكور ، الى ركن الحجر ، احد وعشرون ذراعا و شبر ، فيكون اقل من نظيره بشبر (١) .

و اما وضعها بالنسبة الى الجهات ، فهو ان ركن الحجر ، مائل عن محاذاة مشرق الاعتدال الى الجنوب بقليل ، بحيث وقع مشرق الاعتدال بين الباب والحجر ، فيحصل تصوير باقى الاركان بالمقايسة .

هذا على ما اشار اليه بعض (٢) الأجله ، قال : من الحجر الى الباب و هو قريب من السدس للضلع الطولى ، موقع لتوجه بعض من بلاد الهند ، كهلواره و ما حوله .

و فضاء الباب و هو ايضا قريب من السدس ، موقع لتوجه اهل جين و دبيل و بانارس و منصوره سند و كرود هلى و هرموز و تهامة و ما حولها .

(١) قيل ما روى فى الكافى والفقيه مرفوعا انه بنى ابن ابراهيم ((ع)) الطول ثلاثين ذراعا والعرض اثنتين وعشرين ذراعا والسمة تسعة اذرع فوجه مع انه وقعت التغييرات فبناء الكعبة بالنسبة الى ما فى السابق لمكان كون ارتفاع السمة الان زايد ا على تسعة اذرع مع انه روى فى الكافى عن الصادق ((ع)) كانت الكعبة على عهد ابراهيم ((ع)) تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج و بناها سبعة و عشرين ذراعا الحديث فيمكن على تقدير صحة الرواية الاولى ان وقع التغيير فى طولها ايضا بعد ابراهيم ((ع)) و العلم عند الله . (منه)

(٢) و هو الرضى القزوينى فى قبلة الافاق . (منه)

و من الباب الى منتصف الضلع الذى هو منتهى السدس الثالث ، موقع لتوجه اهل الأحساء وبها ورومولتان وقطيف وبحرين وقندهار وكشمير وبست وسيستان وكرمان وبدخشان وتبت وخان بالغ وشيراز وبلخ وفارياب .

و السدس الرابع موقع اهل هرات وختن وبيش بالغ ويزد و قراقرم و ترشينرو تون و سمرقند و كاشمر و سرخس وكش و خجند و بخارا و رامهرمز و طوس و بناكت و المانع و سيزوار .

والسدس الخامس موقع اهل اصفهان و بصره و سمنان وكاشان واسترآباد وكركانج و قم و رى و سارى و قزوین و ساوه و لاهيجان و همدان .

والسدس السادس و هو المنتهى الى الركن الثانى ، موقع اهل كوبامد يته روس و شماخى و بلغار و باب الابواب و بردعه و تفليس و اردبيل و تبريز و بغداد و كوفه و سرمن راي .

فموقع توجه اهل عراق العرب ، قريب الى الركن الثانى جدا ، و موقع توجه اهل عراق العجم ايضا ، اقرب الى الركن المذكور من ساير الاركان ، و هذا هو الوجه فى تسمية الركن المذكور بالعراقى .

و السدس الأول ، من الركن العراقى الى الركن الغربى ، الذى هو الضلع العرضى ، موقع لتوجه اهل موصل و ارزن الروم و ما حولهما .

والسدس الثانى منه توقع ارزنكان و حلب و ما حولهما .

والثالث منه ، و هو المنتهى الى الميزاب ، الذى واقع فى منتصف الضلع المذكور ، موقع انطاكيه و ملطيه و الرومية الكبرى و طرابلس الشامود مشق و حمص و قسطنطينيه و قنسرين و المدينه المشرفه و قونيه و صور و عسقلان و بيت المقدس .

فظهر وجه تسمية الركن العراقى بالشامى ، لأن موقع توجه بلاد الشام اقرب الى الركن المذكور من ساير الاركان .

و الرابع منه توقع لتوجه اسكندرية و مصر و اندلس .

و الخامس منه هو الموقع لطرابلس المغرب و قيروان و ناهرت و قومص و

السوس الاقصى .

والسدس السادس منه ، و هو المنتهى الى الركن الغربى، ليس محاذيا لشيء من البلاد المشهورة ، و تسمية ذلك الركن بالركن الغربى، اما لأنه محاذى لقرب مغرب الاعتدال ، او لكون موقع توجه اهل بلاد الغرب به ، اقرب من ساير الاركان ، كما ظهر .

والسدس الأول ، من الركن الغربى الى الركن اليمانى ، و هو الضلع الثالث ، هو الموقع لتوجه اهل دنقله واكثر بلاد النوبه .

والثانى منه ، موقع لتوجه اهل جرمى وساير بلاد الحبشه .

والثالث منه ، ليس محاذيا لشيء من البلاد المشهورة .

والرابع و الخامس و السادس منه ، اى لنصف الاخير للضلع المذكور، موقع

لتوجه بعض من بلاد اليمن ، كالزبيد .

والسدس الأول ، من الركن اليمانى الى ركن الحجر ، و هو الضلع الرابع،

هوالموقع لتوجه اهل صنعاً اليمن و ما حوله ، فهذا الركن يحاذى لبلاد اليمن

من جانبين ، ففى اطلاق اليمانى عليه مناسبة تامة .

والثانى و الثالث و الرابع و الخامس منه ، ليس محاذيا لشيء من البلاد

المشهورة .

والسدس السادس منه ، و هو الذى ينتهى الى حجر الاسود ، هوالموقع

لتوجه اهل سومنات و سرنديب وما حولهما هذا .

أقول : و عليه فما ذكره شاذان بن جبرئيل ، فى رسالة القبله ، من ان قبله

ملتان و كابل و قندهار ، واقعة بين الركن اليمانى و الحجر ، ليس بمعتمد عليه ،

كالقول بان توجه اهل العراق الى ذكر الحجر ، فلذا سمى الركن المذكور عراقيا ،

كما يظهر من عبارة التحرير المتقدمة ، و الشرايع وغيرهما .

و اما ما ذكره الشارح الفاضل طاب ثراه ، اصلاحا لما ذكره فى الشرايع ،

بما لفظه : قوله فاهل العراق الى العراقى ، هذا على سبيل التقريب ، والا فاهل

العراق انما يستقبلون الباب وما قاربه ، واهل الشام يستقبلون ما بين الميزاب والركن ، ومع ذلك فالمعتبر عند المصنف فى البعيدا استقبال الحرم وعند آخرين الجهة ، وهى او سع من ذلك .

ففيه ما ترى ، هذا مضافا الى ان المشاهدة حاكمة ، بان ركن الحجر منحرف عن محاذاة مشرق الاعتدال ، الى جهة الجنوب ، فكيف يجوز امثال تلك الكلمات؟ فافهم .

وحيث طال الكلام فى المقام ، فلنذكر ايضا الرسالة التى كتبها الشيخ الجليل ابو الفضل شاذان القمى قدس روحه ، فى القبلة ، فى سنة ثمان وخمسين وخمسائه ، قال الشهيد نور الله ضريحه فى الذكري : ذكر الشيخ ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمى ، وهو من اجلاء فقهاءنا ، فى كتاب ازاحة العله فى معرفة القبلة ، وذكر فصلا منه ، واشتبه على بعض^(١) الاصحاب فتوهم انه تأليف فضل بن شاذان ، وليس كذلك لما صرح به الشهيد وغيره ، قال قدس سره : سألتنى الامير فرامرز بن على الجرجانى ، املاً مختصر يشتمل على ذكر معرفة القبلة ، من جميع اقاليم الارض ، مما ورد عن ائمه الهدى ((ع)) ، فامتثلت مرسومه ادام الله نعمته ، فاول ما ابتدأت بذكره وجوب التوجه الى القبلة ، ثم ذكرت بعد ذلك اقسام القبلة واحكامها ، وذكرت كيفية ما يستدل به اهل كل اقليم الى منتهى حدوده ، على معرفة قبلتهم ، ان شاء الله تعالى .

فصل :

فى ذكر وجوب التوجه الى القبلة ، قال الله تعالى لنبيه ((ص)) : ((قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)) ، اى نحوه ، وقال عز وجل : ((ومن حيث خرجت قول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما لله بغافل عما تعملون)) ،

(١) ومنه الرضى القزوينى . (منه)

فأوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عنه ، و روى ابو بصير عن ابي عبد الله ((ع)) قال : سألته عن قول الله عزوجل: ((فاقم وجهك للدين حنيفا)) ، قال: امره ان يقيم وجهه للقبلة خالصا مخلصا، ليس فيه شىء من عبادة الاوثان .

وعن ابي بصير قال : سألته ((ع)) عن قول الله عزوجل: ((واقموا وجوهكم عند كل مسجد)) ، قال : هذه القبلة ايضا .

فوجه وجوب معرفة القبلة ، التوجه اليها فى الصلوات كلها، فرائضها وسننها مع الامكان ، وعند الذبح والنحر، وعند احتضار الاموات وغسلهم ، و الصلوة عليهم و دفنهم ، والوقوف بالموقفين ، و رمى الجمار ، و حلق الراس ، لا وجه لوجوب معرفة القبلة سوى ذلك .

فصل :

فى ذكر اقسام القبلة واحكامها ، المكلفون فى باب التوجه الى القبلة ، على ثلاثة اقسام : منهم من يلزمه التوجه الى نفس الكعبة ، فلا يحتاج الى تطلب الامارات ، وهو كل من كان مشاهدا ، بان يكون فى المسجد الحرام ، او يكون فى حكم المشاهد ، بان يكون ضريرا ، او يكون بينه وبين الكعبة حائل ، او يكون خارج المسجد الحرام ، بحيث لا يخفى عليه جهة الكعبة .

القسم الثانى : من يلزمه التوجه الى نفس المسجد الحرام ، وهو كل من كان مشاهدا المسجد الحرام ، او فى حكم المشاهد ، او غلب على ظنه جهته ، ممن كان فى الحرم ، وهذا القسم ايضا لا يحتاج الى تطلب الامارات ، التى يحتاج اليها من كان خارج الحرم .

والقسم الثالث : من يلزمه التوجه الى الحرم ، فهو كل من كان خارج الحرم و نائيا عنه ، وهو الذى يحتاج الى تطلب الامارات ، من ساير اقاليم الارض .

فصل :

فى ذكر صرف رسول الله ((ص)) الى الكعبة من بيت المقدس ، قال معوية

بن عمار قلت لأبى عبد الله ((ع)) : متى حرف رسول الله ((ص)) الى الكعبة ؟ قال : بعد رجوعه من بدر ، وكان يصلى بالمدينة الى بيت المقدس سبعة اشهر ، ثم اعيد الى الكعبة .

وعن ابى بصير قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن قول الله عزوجل : ((وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه و ان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله و ما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم)) ، فقال ((ع)) : ان بنى عبد الاشهل اتوهم وهم قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس ، فليلهم : ان نبىكم قد صرف الى الكعبة ، فتحولت النساء مكان الرجال و الرجال مكان النساء و جعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة ، و صلوا صلوة واحدة الى قبلتين ، فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين ، و هو بالمدينة قريبا من مصر (١) دومه .

فصل :

فى ذكر من كان فى جوف الكعبة ، او فوقها ، او عرضتها ، مع عدم محيطاتها ، اذا كان الانسان فى جوف الكعبة ، صلى الى اى جهة شاء ، الا الى الباب فانه اذا كان مفتوحا لا يجوز التوجه الى جهته ، وكذلك الحكم اذا كان فوقها ، سواء كان السطح له سترة من نفس البناء ، او كان مفروزا فيه ، (٢) او لم يكن له سترة ، فى اى موضع وقف فيه جاز ، اللهم الا ان يقف الى طرف الحايط ، بحيث لا يبقى بين يديه جزء من بناء البيت ، فانه لا يجوز حينئذ صلوته ، لأنه يكون قد استدبر القبلة ، ويجوز لمن كان فوق الكعبة ايضا ، ان يصلى مستلقيا متوجها الى البيت المعمور ، الذى يسمى الضراح فى السماء الرابعة او الثالثة ، على خلاف فيه ، و تكون صلوته ايماء ، ومتى انهدم البيت — والعياذ بالله — جازت الصلوة الى عرضته ، وان وقف وسط عرضته و صلى ، كان ايضا جايزا ، ما لم يقف على طرف

(١) بئر خل

(٢) منه خل

قواعده ، بحيث لم يبق بين يديه جزء من اساسه .

فصل :

فى التوجه الى القبلة من اربع جوانب البيت ، اعلم ان الناس يتوجهون الى القبلة من اربع جوانب الارض ، فاهل العراق وخراسان الى جيلان و جبال الديلم و ما كان فى حدوده ، مثل الكوفة وبغداد وحلوان ، الى الرى وطبرستان ، الى جبل السابور ، والى ماوراءالنهر الى خازم الى الشاش ، والى منتهى حدود و من يصل الى قبلتهم ، من اهل الشرق ، حيث يقابل المقام والباب ، و يستدل على ذلك من النجوم بتصيير بنات النعش خلف الاذن اليمنى ، والجدى الى ضلع خلف منكبه الايمن ، والفجر موازيا لمنكبه الايسر ، والشفق محاذيا لمنكبه الايمن ، والهنة اذا طلعت بين الكتفين ، والدبور مقابله ، و الصبا على يمينه ، والجنوب على يساره او يجعل عن الشمس عند الزوال على حاجبه الايمن ، وعلى اهل العراق و من يصل الى قبلتهم من اهل الشرق ، التياسر قليلا .

وسئل الصادق ((ع)) عن التياسر فقال : ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ، ووضعه فى موضعه ، جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر الاسود ، فهى عن يمين الكعبة اربعة اميال ، و عن يسارها ثمانية اميال ، كلها اثنا عشر ميلا ، فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن جهة القبلة ، لقله انصاب الحرم ، و اذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ، والانصاب هى الاعلام المبنية على حدود الحرم ، والفرق بين الحل والحرم .

فصل :

فى ذكر التوجه الى القبلة ، من ما لطة وشمشاط (١) و الجزيره الى الموصل ، و ماوراء ذلك من بلاد آذربيجان والابواب ، الى حيث يقابل ما بين الركن الشامى الى نحو المقام ، ويستدل على ذلك من النجوم بتصيير بنات نعش

(١) سمياط خل .

خلف الاذن اليمنى ، والعيوق اذ اطلع خلف الاذن اليسرى ، و سهيل اذا تدلى ^(١) للمغيب بين العينين ، والجدى اذا طلع بين الكتفين ، والشرق على يد اليسرى ، والشمال على صفحة الخد الايمن ، والدبور على العين اليسرى .
فصل :

فى ذكر التوجه الى القبلة من الشام ، والتوجه الى القبلة من عسفان وينبع والمدينه وحرد مشق وحلب وحمص وحماء وأمدوميا فارقين واقلاذ ، والى الروم وسماوه و الجزد او الى مدين شعيب ، والى الطور وتبوك والدار ، ومن البيت المقدس و بلاد الساحل كلها ، ودمشق ، الى حيث يقابل الميزاب ، الى الركن الشامى ، ويستدل الى ذلك من النجوم ، بتصيير بنات نعش اذا غابت خلف الاذن اليمنى ، والجدى اذا طلع خلف الكتف الايسر ، وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى ، و طلوعه بين العينين ، والمشرق على عينه اليسرى ، والصبا على خده الايسر ، و الشمال على الكتف الايمن ، والدبور على صفحة الخد الايمن ، والجوف مستقبل الوجه .

فصل :

فى ذكر التوجه الى القبلة ، من بلاد مصر والاسكندريه والقيروان بالهيوت الى البربر الى السوس الاقصى من المغرب ، والى الروم والى البحر الاسود ، الى حيث يقابل ما بين الركن المغربى الى الميزاب ، ويستدل على ذلك ، بتصيير الصليب اذا طلع بين العينين ، وبنات نعش اذا غابت بين الكتفين ، والجدى اذا اطلع على الاذن اليسرى ، والمشرق على العين اليسرى ، والصبا على المنكب الايسر ، و الشمال بين العينين ، والدبور على اليد اليمنى ، والجنوب على اليسرى .

فصل :

فى ذكر التوجه الى القبلة ، من بلاد الحبشة والنوبة ، والتوجه الى القبلة

(١) اى اشرف على الغيبوبة .

من الصعيد الا على من بلاد مصر و بلاد الحبشه والنوبة والنحة (١) والدعاوة و
الدمانس والتكروور والزيلع، (٢) ومن وراء ذلك من بلاد السودان ، الى حيث
يقابل ما بين الركن الغربى والركن اليمانى ، ويستدل على ذلك بتصيير الثريا و
العيوق اذا طلعا على يمينه وشماله ، والشوله اذا غابت بين الكتفين ، والجدى
على صفحة خد الايسر ، والمشرق بين العينين ، والصبا على العين اليسرى ، و
الدبور على المنكب الايمن ، والجنوب على العين اليمنى .

فصل :

فى ذكر التوجه الى القبلة ، من الصين والمين والتهايموصعه الى صنعاء
وعدن وحرمس الى حضرموت ، وكذلك الى البحر الاسود، الى حيث يقابل
المستجار والركن اليمانى ، ويستدل على ذلك من النجوم ، بتصيير الجدى اذا
طلع بين العينين ، وسهيل اذا غاب بين الكتفين ، والمشرق بين الاذن اليمنى ،
والصبا على صفحة الخد الايمن ، والشمال على العين اليسرى ، والدبور على
المنكب الايسر ، والجنوب على مرجع الكتف اليمنى .

فصل :

فى ذكر التوجه الى القبلة من السند والهند وغير ذلك ، والتوجه الى
القبلة من السند والهند وملتان وكابل والقندهار و جزيرة سيلان وماوراء ذلك من
بلاد الهند ، الى حيث يقابل الركن اليمانى الى الحجر الاسود، ويستدل على
ذلك من النجوم ، بتصيير بنات نعش اذا طلعت على الخد الايمن، والجدى اذا
طلع على الخد الايمن ، والثريا اذا غابت على العين اليسرى ، وسهيل اذا اطلع
خلف الاذن اليسرى ، والمشرق على اليد اليمنى ، والصبا على صفحة الخد الايمن
والشمال مستقبل الوجه ، والدبور على المنكب الايسر ، والجنوب بين الكتفين .

فصل :

(١) الطخة خ ظ

(٢) الزيلع بلد بساحل بحر الحبشه . (منه)

فى ذكر التوجه الى القبلة من البصره وغيرها ، والتوجه الى القبلة من البصرة والبحرين واليمامة والاحواز و خوزستان و فارس و سجستان الى التبت الى الصين ، الى حيث يقابل ما بين الباب والحجر الاسود، ويستدل على ذلك من النجوم ، بتصيير النسر الطاير اذا طلع بين الكتفين ، والجدى اذا طلع على الاذن اليمنى ، والشوله اذا نزلت للمغيب بين عينين ، والمشرق على اصل المنكب الايمن ، والصبأ على الاذن اليمنى ، والشمال على العين اليمنى، والدبور على الخد الايسر ، والجنوب بين الكتفين .

فصل :

فى ذكر من فقد هذه الامارات المذكورة فى معرفة القبلة ، من فقد هذه الامارات ، و من اشتبه عليه ذلك ، او كان محبوسا فى بيت بحيث لا يجد دليلا على القبلة ، صلى الصلوة الواحده الى اربع جهات ، الى كل جهة مرة فى حال الاختيار ، و مع الضرورة الى اى جهة شاء ، ولا يجوز استعمال الاجتهاد والتحرى فى طلبها على حال ، وكذلك الحكم اذا كان الانسان فى براويجر ، و اطبقت السماء بالغيم ، فانه صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات اربع مرات .

وقد تعلم القبلة بالمشاهدة ، او بخبر عن مشاهدة يوجب العلم ، او بان نصبها النبى ((ص)) بمسجد قبلة المدينة وقبا ، وفى بعض اسفاره وغزواته ، وبنى مساجد معروفة الى الان ، مثل : مسجد الفضيح ، ومسجد الاعمى ، ومسجد الاجابه ، ومسجد البغله ، ومسجد الفتح ، و سلع ، وغيرها من المواضع ، التى صلى فيها النبى ((ص)) ، وكالقبور المرفوعة بحضوره ، مثل قبر ابراهيم بن رسول الله ((ص)) ، و فاطمه بنت اسد ، وقبر حمزه سيد الشهداء ، واحد وغيره ، او بان نصبها احد الائمة ((ع)) ، مثل : قبلة الكوفة ، والبصرة وغيرهما ، او يحكم بأنهم صلوا اليها عليهم السلام ، فان جميع ذلك تعلم القبلة .

فصل :

فى ذكر الغريب اذا دخل بلدة وهو لا يعلم القبلة ، كيف صلى؟ جازله ان

يصلى الى قبلة تلك البلد، واذا غلب على ظنه انها غير صحيحة، وجب عليه ان يرجع الى الامارات الداله على القبلة، عند صلوته مع التمكن و زوال العذر، وان ياخذ بقول عدل، ويجب على الانسان تتبع الامارات، كلما اراد ان يصلى، اللهم الا ان يكون قد علم ان القبلة فى جهة بعينها، ثم علم انها لم تتغير، جاز ان يتوجه اليها، من غير ان يجد طلب الامارات .

فصل :

فى ذكر من كان بمكة خارج المسجد الحرام، كيف يصلى؟ من كان بمكة خارج المسجد الحرام، او فى بعض بيوتها، وجب عليه التوجه الى جهة الكعبة مع العلم، سواء كان غريباً او قطناً، ولا يجوز له ان يجتهد فى بعض بيوتها، لأنه لا يتعذر عليه طريق العلم، ومن كان وراء جبل من جبال مكة، وهوى الحرم، و امكنه معرفة القبلة من جهة العلم^(١) يجوز له ان يعمل على الاجتهاد، بل يجب عليه طلبها من جهة العلم، ومن تأى عن الحرم، فقد قلنا له ان يطلب جهة الحرم مع الامكان فان كان له طريق يعلم منه، رجع الى الامارات التى ذكرنا، او عمل على غلبة الظن، فان فقد هذه الامارات، صلى الى اربع جهات، على ما ذكرناه، فان لم يتسع الوقت، اولا يتمكن من ذلك، يصلى الى اى جهة شاء .

فصل :

فى ذكر من فقد هذه الامارات، واراد ان يصلى الجماعة، متى لزم جماعة الصلوة الى اربع جهات لفقد الامارات، جاز لهم ان يصلوا جماعة الى الجهات الاربع، والبصير اذا صلى الى بعض الجهات، ثم تبين له انه صلى الى غير القبلة والوقت باق، اعاد الصلوة، فان كان صلى بصلوته بصير آخر، و هو ممن لا يحسن الاستدلالات، او صلى بقوله ولم يصل معه، فان تقضى الوقت فلا اعادة على واحد منهما، الا ان يكون قد استدبر القبلة، فانه يعيد ها هو وكل من صلى

(١) مقيماً ساكناً فى الكعبة .

بقوله ، على الصحيح من المذهب ، و قال قوم من اصحابنا : انه لا يعيد ، والأول اصح .

فان كان فى حال الصلوة ، ثم ظن بان القبلة عن يمينه او عن شماله ، بنى عليه واستقبل القبلة وتممها ، فان كان مستدبرا للقبلة ، اعاد من اولها بلاخلاف ، فان كان صلى بصلوته اعمى انحرف بانحرافه ، واذا كانوا جماعة وقد فقدوا امارات القبلة ، و ارادوا ان يصلوا جماعة ، جاز لهم ان يقتدوا بواحد منهم ، اذا تساوت ظنونهم فى قياس القبلة ، فان غلب فى ظن احد هم جهة القبلة ، و تساوى ظن الباقين ، جاز ايضا ان يقتدوا به ، لأن فرضهم الصلوة الى اربع جهات مع الامكان ، والى جهة واحدة مع الضرورة ، وهذه الجماعة متى اختلف ظنونهم فيها ، و ادى اجتهاد كل واحد منهم الى ان القبلة ، فى خلاف جهة الآخر ، لم يكن لواحد منهم الاقتداء بالآخر على حال ، وتكون صلوتهم فرادى .

فان صلوا جماعة ، ثم رأى الامام فى صلوته اخطأ القبلة ، رجع الى القبلة على ما فصلناه ، والمامومون ان غلب ذلك على ظنهم تبعوه فى ذلك ، وان لم يغلب على ظنهم ، بنوا على ما هم عليه و تمموا صلوتهم منفردين ، وكذا لك الحكم فى بعض المامومين سواء من كان اعمى او كان بصيرا ، الا انه لا يعرف استدلال القبلة او كان يحسن الا انه قد فقدها ، جاز ان يرجع فى معرفة القبلة الى قول من يخبره بذلك ، اذا كان عدلا ، فان لم يجد عدلا يخبره بذلك ، كان حكمه حكم من فقد الامارات ، فى وجوب الصلوة عليه الى اربع جهات مع الاختيار ، او الى جهة واحدة مع الاضطرار .

ويجوز للاعمى ان يقبل من غيره ، و يرجع الى قوله ، فى كون القبلة فى بعض الجهات ، سواء كان طفلا او بالغا ، فان لم يرجع الى قول غيره ، و صلى براى نفسه ، واصاب القبلة كانت صلوته ماضية ، وان اخطأ القبلة اعاد الصلوة ، لأن فرضه ان يصل الى اربع جهات ، فان كان فى حال الضرورة كانت صلوته ماضية ، و لا

يجوز له ان تقبل من الكفار، ولا مما (١) ليس على ظاهر الاسلام، وقول الفاسق لأنه غير عدل .

واذا دخل الاعمى فى صلوته بقولى واحد، ثم قال آخرالقبله فى جهة غيرها، عمل على قول اعد لهما عنده، فان تساويا فى العدالة، مضى فى صلوته، لأنه دخل فيها بيقين ولا يرجع عنها الا بيقين مثله، واذا دخل الاعمى فى الصلوة بقول بصير، ثم ابصر وشاهد امارات القبلة وكان صحيحه، بنى على صلوته، وان احتاج الى تأمل كثير وتطلب امارات ومراعاتها، استأنف الصلوة، لأن ذلك عمل كثير فى الصلوة، وهو مما يطلب للصلوة، وفى اصحابنا من قال: انه يمضى فى صلوته، والأول احوط .

فان دخل بصير فى الصلوة ثم عمى، فعليه ان يتم صلوته، لأنه توجه الى القبلة بيقين، ما لم ينحرف عن القبلة، فان التوى (٢) عنها التواء لا يمكن الرجوع اليها بيقين، بطلت صلوته، ويحتاج الى استئنافها بقول من يسدده، فان كان له طريق رجح اليها وتم صلوته، فان وقف قليلا ثم جاء من يسدده، جازت الصلوة وتممها .

وان تساوت عنده الجهات، فقد قلنا انه يصلى الى اربع جهات مع الامكان ويكون مجزيا فى حال الضرورة، فان دخل فيها ثم غلب على ظنه ان جهة القبلة فى غير تلك الجهة، مال اليها وبنى عليه صلوته، ما لم يستدبر القبلة، فان كان مستدبرها اعاد الصلوة .

فصل :

فى ذكر استقبال القبلة، لمن يصلى على الراحلة او فى السفينة او فى حال المسافيه والمطاردة: اعلم ان المسافر لا يصلى الفريضة على الراحلة مع الاختيار، فان لم يمكنه غير ذلك، جاز له ان يصلى على الراحلة، غير انه يستقبل القبلة على

(١) ممن خ ظ .

(٢) ميل كند وبه بجه .

كل حال ، و لا يجوز له غير ذلك ، و اما النوافل فلا باس ان يصليها على الراحلة ، و اما صلوة الجنازة ، و صلوة الفرض ، او قضاء الفريضة ، او صلوة الكسوف ، او صلوة العيدين ، او صلوة النذر ، فلا يصلى شيئا من ذلك على الراحلة مع الاختيار ، و يجوز مع الاضطرار ، لعموم الأخبار ، و المنع من ذلك على الراحلة فى الامصار ، مع الضرورة و الاختيار ، و فعلها على الارض ، و كذا فى السفينة اذا دارت ، يدور معها بالعكس حيث تدور ، فان لم يمكنه صلى على صدر السفينة ، بعد ان يستقبل القبلة بتكبير الاحرام .

و اما حال شدة الخوف و حال المطاردة و الغرق و المسايغه ، فانه يسقط فرض استقبال القبلة ، و يصلى كيف شاء و تمكن منه ايماء ، و يقتصر على التكبير ، على ما ذكره اصحابنا فى كتبهم رضى الله عنهم ، انتهى .

أقول انما او ردت الرسالة بتمامها ، لاشتهارها بين علمائنا المتأخرين ، و تعويلهم عليها فى احكام القبلة ، على ما ذكره بعض الأجلة ، قال : كتبها اى الرسالة الشيخ الجليل ابوالفضل شاذان بن جبرئيل قدس سره ، فى القبلة ، فى سنة ثمان و خمسين و خمسمائة ، و كثيرا ما يذكر الاصحاب عنه و يعولون عليه ، و هو داخل فى اجازات اكثر الاصحاب ، انتهى .

وليكون نفعها اكثر ، اذ لو تجزيناها و اقتصرنا منها على موضع المسئلة ، لتطرق اليها كلمات ، فلا يعم نفعها ، و انت خير بان جملة من العلامات التى ذكرها ، مخالفه للتجربة و القواعد الهيئويه ، بل لا يوافق بعضها بعضا ، و ترك التكلم فى ذلك اولى ، لأن استيفاءه يستدعى بسطا زائدا لا يناسب الكتاب ، مع انا ذكرنا اصولا ، يمكن لك بها الجرح و التعديل .

(ويستحب لهم) اى للعراقى (التياسر قليلا الى يسار المصلى) على المشهور بين الطائفة ، على ما ادعاه جماعة كثيرة ، و لهم مرفوعة على بن محمد ، و رواية المفضل بن عمر ، و ما فى فقه الرضا ((ع)) ، المتقدمة فى المقام الثانى من المقامات الواقعة فى اول المقصد ، المؤيده بما مضى هناك ايضا ، من قول الشيخ

فى النهاية ، وهو هذا : من توجه الى القبله من اهل العراق والمشرق قاطبه ، فعليه ان يتياسر قليلا ، ليكون متوجها الى الحرم ، بذلك جاء الاثر عنهم ، خلافا لجماعة من متاخري الطائفة ، فما لوالى العدم ، قالوا والمستند ضعيف ، مع ان البعد الكثير ، لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل بسيرا .

أقول : وقد اوضحنا الاعتبار المذكور ، ايضا حاتاما فى المقام الثانى الواقع فى اول المقصد ، فراجع البتة .

وفيه من ظاهر الدروس و مختصر النافع ، التوقف فى المسئلة ، ولا وجه له كقول الجماعة ، ان ضعف الأخبار على ما ذكره غير ضاير ، بعد ان جبارها بالشهرة ، بل لم نعثر على خلاف من قدماء الطائفة فى رجحان التياسر ، وان اختلفوا فى استحبابه ، كما هو المشهور على ما عرفته ، او وجوبه كما عن ظاهر جماعة و منهم شان بن جبرئيل ، على ما عرفت من رسالته ، والشيخ فى النهاية ، بل عن كثير من كتبه ، و منها الخلاف مدعيا عليه اجماع الامامية ، كما عن غيره ايضا ، فان ذن لا وجه لرد النصوص اصلا ، و عليه فالقول بالاستحباب قوى بلا شبهة ، ولا يعارضه الاجماع المحكى ، لندرة القائل به ، مع عدم نصيته فى الوجوب ، فيحتمل حمله على الاستحباب ، فافهم .

واما الاعتبار الذى ذكره جماعة من متاخري الطائفة فمجازفه ظاهره ، ان ذن ليس ذلك الاجتهاد فى مقابلة النصوص الواردة عن اهل الخصوص عليهم السلام . واما ما ذكره الجماعة ، و منهم النافع ، والمحقق الثانى ، والشهيد الثانى ، والمحكى عن المنتهى ، بان الحكم مبنى على ان قبلة البعيد هى الحرم ، فغير مسموع ، ان ظاهر آخرين كالمصنف رحمه الله فى المتن والمختلف والتحرير ، و المحكى عن القواعد والذكرى وغيرهما ، اطراد الحكم على كل من القولين ، لتصريحهم بهذا الحكم مع اختيارهم الجهة ، قيل : ولعل وجهه ما ذكره فى الذكرى وغيره من ان القبلة هى الجهة ، ولا يخفى ما فيها من السعه ، و مرجعه سهولة الأمر فى القبلة ، انتهى .

واما القول بان الأخبار انما خرجت بناء على كون القبلة فى حق البعيد هى الحرم ، ففيه ما عرفت ، من ان الثمرة بين القولين مفقودة ، اذ كلهم يقولون : ان مع تعذر العلم بالكعبة يجب التعويل على الامارات ، كما انه مع امكان المشاهدة يجب التوجه اليها ، على ما قاله غير واحد منهم .

وعليه فليس المراد من تلك الأخبار ، ان عين الحرم هى القبلة للنائى ، كيف ؟ ولو كان المراد ذلك ، لكان الحكم بالتيسر المتضمنة له تلك الأخبار ، لذلك منافيا ، لاستلزامه خروج المصلى عن التوجه اليها بلاشبهة ، كما او ضحنا ذلك فى المقام الثانى ، الواقع فى اول المقصد ايضا حاتاما ، فراجع البتة .

فاذن المراد منها هو مجرد بيان التعليل للحكم المذكور ، وعليه فلا ادرى معنى ما اشتمل عليه خبر المفضل من قوله ((ع)) : فهى اى انصاب الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال ، وعن يسارها نمانية اميال ، كله اثنى عشر ميلا ، فاذا انحرف الانسان ذات اليمين ، خرج عن القبلة لقله انصاب الحرم ، واذا انحرف ذات اليسار ، لم يكن خارجا عن حد القبلة ، اذ حد القبلة ان كان هو الحرم فالقول بالخروج متوجه فى كلا الشقين ، كما او ضحناه فى المقام الثانى ، الواقع فى اول المقصد ، وان كان الجهة فالقول بعدمه ايضا متوجه فيهما .

فلذا ذكر المجلسى طاب ثراه ، فى كتاب البحار فى جملة كلامه ما صورته : و الذى يخطر فى ذلك بالبال ، انه يمكن ان يكون الأمر بالانحراف ، لأن محارب الكوفة وسائر بلاد العراق ، اكثرها كانت مذحرفة عن خط نصف النهار كثيرا ، مع ان الانحراف فى اكثرها يسير ، بحسب القواعد الرياضية ، كمسجد الكوفة ، فان انحراف قبلته الى اليمين ، ازيد مما تقتضيه القواعد بعشرين درجة تقريبا ، وكذا مسجد سهله ، ومسجد يونس ، ولما كان اكثر تلك المساجد مبنية فى زمن عمر ، وسائر خلفاء الجور ، لم يمكنهم القدح فيها تقية ، فامروا بالتيسر ، و عللوا بتلك الوجوه الخطابية لاسكاتهم ، وعدم التصريح بخطأ خلفاء الجور و امرائهم . وما ذكره اصحابنا من ان محراب مسجد الكوفة محراب المعصوم ، لا يجوز

الانحراف عنه ، انما يثبت اذ علم ان الامام ((ع)) بناه ، ومعلوم انه ((ع)) لم بينه ، او صلى اليه من غير انحراف ، وهو ايضا غير ثابت ، بل ظهر من بعض ما سنح لنا من الاثار القديمة ، عند تعمير المسجد في زماننا ، ما يدل على خلافه ، كما سيأتي (١) ذكره ، مع ان الظاهر من بعض الأخبار ، ان هذا البناء غير البناء الذي كان في زمان امير المؤمنين ((ع)) ، هذا كلامه في كتاب الصلوة .

و ذكر في كتاب المزار ، ما حاصله : لا يبعد ان يكون الأمر بالتياسر لأهل العراق ، لكون المحاريب المشهورة المبنية فيها في زمان خلفاء الجور ، ولا سيما المسجد الاعظم ، كانت مبنية على التيامن عن القبلة ، ولم يمكنهم اظهار خطأ هؤلاء الفساق ، فامروا شيعتهم بالتياسر عن تلك المحاريب ، وعلوه ، لئلا يشتبه منهم الحكم بخطأ من مضى من خلفاء الجور .

قال : و يؤيده ما ورد في وصف مسجد غنى ، وان قبلته لقاسطه ، فهويومي الى ان ساير المساجد في قبلتها شيء ، ومسجد غنى اليوم غير موجود .
و يؤيده ايضا ما رواه محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة ، عن ابن عقدة ، عن علي بن الحسن ، عن الحسن و محمد ابني يوسف ، عن سعد بن مسلم ، عن صباح المزني ، عن حارث بن الحصيرة ، عن حبة العرني ، قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : كاني انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة ، وقد ضربوا الفسا طيط يعلمون الناس القران كما انزل ، اما ان قائمنا اذا قام كسره و سوى قبلته ، على انه لا يعلم بقاء البناء الذي كان على عهد امير المؤمنين ((ع)) ، بل يدل بعض الأخبار على هدمه و تغييره ، كما رواه الشيخ في كتاب الغيبة : عن الفضل بن شاذان ، عن علي بن الحكم ، عن الربيع بن محمد المسلمي ، عن ابن طريف ، عن بنانه ، قال : قال امير المؤمنين ((ع)) في حديث له حتى : انتهى الى مسجد الكوفة ، و كان مبنيا بخزف و دنان و طين ، فقال : ويل لمن هدمك ، و ويل لمن سهل (١) في اعمال مسجد الكوفة ، من ظهور محراب تحت الصفة مائلا الى اليسار ، في زمان الشاه الصفى عباس ، كما سيأتي تفصيله في كتاب المزار . (منه)

هدمك ، وويل لبانيك بالمطبوخ ، المغير قبلة نوح ، طوبى لمن شهد هدمك مع قائم اهل بيتى ، اولئك خيار الأمة مع ابرار العترة ، انتهى .
 واما القول بان مراعاة التقية ، على تقدير ثبوت بناء المساجد على التيامن تقتضى امر الشيعة بمتابعة هؤلاء الفجرة ، كى لا يعرفوا فقتلوا ، الا ان يامروا بالمخالفة لهم ، فيؤخذ برقابهم ، ففيه انهم ((ع)) لم يامروا ان يخالفوهم فى امر القبله ، حتى يؤخذ برقابهم ، كيف ولو اخذوهم لكان لهم أن يقولوا : نحن و انتم سواء فى القبله ، وانما نتياسر ، لما روى بان للكعبة ستة حدود ، الى آخر الخبر ، فهم بملاحظه التعليل المذكور ، يسكتون و يستحسنون ، بل يعلمون كما هو مقتضى دينهم ، كما لا يخفى على المتتبع فى سيرتهم واعمالهم ، حيث انهم يعطلون الاحكام بتعليلات واهية عليية ، ثم يسندون الحكم الى ذلك التعليل ، و يعلمون فى كل مقام وجد هذا التعليل ، كما ينادى على ذلك مسألة كراهة الصلوة فى الاوقات الخمسة ، وبدعية صلوة الضحى ، فراجع اليهما ، وغيرهما من المقامات الكثيرة .

و يعضده ما عرفت ، من ان حد القبله ان كان هو الحرم ، يلزم الخروج عنه بانحراف يسير ، سواء فى ذلك التياسر والتيامن ، وان كان الأمر فى الثانى افحش ، وان كان الجهة ، فلا يلزم الخروج ، فالقول بعدمه فى التياسر لكثرة حدود يسار الكعبه ، و به فى التيامن لقله حدود يمينها ، لا يحضرنى الآن فيه شىء ، و عليه فيناسب ذلك التعليل ^(١) التعليلات العاميه ، فيكون المعطى به عن جراب

(١) قال فى البحار : والتعليل الوارد فى هذا الخبر ، مما يصعب فهمه جدا ، اذ لو فرض ان البعيد حصل عين الكعبه ، وكان بالنسبة اليه القبله عين الحرم ، كان انحرافه الى اليسار ، مما يجعله محاذيا لوسط الحرم ، وانى للبعيد تحصيل عين الكعبه ، وعلى تقدير تسليمه ، فبادنى انحراف يصير خارجا عن الحرم ، بعيدا منه بفراسخ كثيرة ، الا ان يقال : الجهة مما فيه اتساع كثير ، وبالا انحراف اليسير لا يخرج عنها ، وكون الحرم من جهة اليسار اكثر ، صار سببا مناسبا لاستحباب الانحراف من تلك الجهة ، وفيه ايضا ما ترى . (منه)

• النورة

ويعضده ايضا ما او رده العلامة السعيد، سلطان العلماء و المحققين ،
 نصير الدين الطوسي رحمه الله ، على المحقق طاب ثراه ، حين حضر بعض
 مجالس درسه ، و جرى فيه هذه المسئلة : بان التياسر امر اضافى ، لا يتحقق الا
 بالاضافة الى صاحب يسار ، متوجه الى جهة ، وحينئذ اما أن يكون الجهة محصلة
 ام لا ، و يلزم من الأول التياسر عماوجب التوجه اليه ، و من الثانى عدم جواز
 التوجه الى ما ذكر قبله ، و تلخيصه ان التياسر ان كان الى القبلة فواجب ، او
 عنها فحرام •

واما ما اجاب به المحقق ، بان الانحراف عن القبلة للتوسط فيها ، لانساعها
 من جانب اليسار ، لأن انصاب القبلة الى يسار الكعبة اكثر ، و تلخيصه على طور
 آخر : ان الانحراف من القبلة الى القبلة ، ثم كتب رحمه الله فى ذلك رسالة ، و
 بعثها اليه فاستحسنها ، وهى مذكرة فى المذهب لأبن فهد ، و من ارادها
 فليرجع اليه ، ففيه مامر •

والذى يقتضيه الانصاف ، ان المسئلة مشكلة ، ينشأ من المذكور ، فلا يجوز
 الانحراف ، و من ان القبلة لمن لا يتمكن من العلم هى الجهة ، وهى كما مر وسيعة
 فى الغاية ، فبا لانحراف اليسير لا يخرج عنها بلا شبهة ، لما عرفت من ان وسط
 القوس المعبر عنها بالجهة ، هو الذى لا بد للمصلى ان يتوجه اليه مع ان الاصل
 عدم التقية •

فليعمل بما هو المشهور بين الطائفة المحقه ، المعتضد بالاجماع المحكى
 المتقدم ^(١) اليه الاشارة ، و بالأخبار المتقدمة ، وهى وان كانت بان قبلة
 البعيد هى الحرم ، و لكنها للتاويل القريب قابلة ، ففى مقام الاعتضاد معاضدة ،
 و بما ايده بعض المحققين ، بوقوع قبر على ((ع)) و الكاظمين ((ع)) موافقا للجنوب ،

(١) و ظهوره فى الوجوب غير ضاير اذا القدر المتيقن منه هو الرجحان • (منه)

• وقبر الحسين ((ع)) منحرفا عنه بشئ يسير .

وليقل بالاستحباب ، الذى يتسامح فيه بما لا يتسامح فى غيره كالكرهه ، حتى يعمل فيه فقيه من فقهاءنا ، على احتمال قريب ، بل برواية عاميه ، ولو كانت فى كتبنا غير مذكورة .

وفيه نظر ، اذ التسامح فيهما انما يجوز ، اذا لم يكن الأمر مرددا بين الواجب والحرام ، وعليه فالتمسك به فى المقام مشكل ، وبيان احكام الشرع من الاحكام التعبدية ، فلا وجه لما يستبعده الواهمة .

ومع هذا كله نقول بالاستحباب ، لا يخلو عن اشكال ، فلعل الاحوط هو الترك ، والله هو العالم بحقيقة المسئلة .

فرع :

المتيقن من الفتوى ، هو القول بان الحكم بالتياسر القليل ، انما هو فى عراق العرب ^(١) وأما عراق العجم فالحكم المذكور اشكل ، فالاحوط هو الترك ، والله هو العالم بحقايق احكامه ، ونوابه القائمون بمعالم حلاله و حرامه .

(وعلامة الشام جعل بنات النعش) الكبرى وهى سبعة كواكب ، اربعة منها نعش وثلاث بنات (حال غيبوتها) وهوانحطاطها و دنوها الى جانب الغرب (خلف الاذن اليمنى) اى جعل كل واحدة منها غايبة خلفها ، لا اختلاف انحطاطها (و) جعل (الجدى) خلف الكتف الايسر عند طلوعه (وهو غاية ارتفاعه ، على ما قاله غير واحد ، وكذا عند غاية انحطاطه .

قال الشارح الفاضل : وفى جعل الشام له خلف الكتف ، والعراقى خلف المنكب ، اشارة الى ان انحراف العراقى عن نقطة الجنوب نحو المغرب ، اكثر من

(١) وقد عرفت بان المتبادر من العراق ، الواقع فى كلامهم ، هو عراق العرب ، بل قيد بعضهم فى بيان ذكر العلامات الموضوعه لهم بالعرب ، وان شئته فلا حظ الحبل المتين ، وغيره من كتب الجماعة ، فى مقام يذكرون علامات العراق . (منه)

انحراف الشامى عنها نحو المشرق ، وان كان اشتراكا فى اصل الانحراف ، و الأمر فيه كذلك ، و تبعه الشارح المحقق .

ففيه مناقشة : الا ترى الى الكوفهوما قاربها ، فان انحرافها عن الجنوب نحو الغرب باثنتى عشرة درجة ، والى طرابلس الشام فانها منحرفة عن الجنوب نحو الشرق بتسع وعشرين درجة ، على ما استخرج ، فارجع الى ما اسلفناه ، و انظر الى انحراف كثير من بلاد العراق ، حتى يظهر لك ذلك غاية الايضاح ، هذا مضافا الى انا وجدنا فى بعض النسخ ، بدل الكتف المنكب ، والله هو العالم .

(و مغيب سهيل) ^(١) و هو كوكب مضيء من القدر الأول ، اذا قرب بلوغ الشعري اليماني الى نصف النهار ، فهو حينئذ قريب من الافق فى جانب الجنوب وهو من الكواكب التى هى صورة سفينة على عقب الجنوبي للسفينة و اول كوكب السفينة واقع على عقب الجنوبي للسفينة ، و اول كوكب السفينة واقع على عقب صورة الكلب الاكبر ، وكواكبها خمس واربعون ، والمراد بالشعري ، هو كوكبان مضيئان عظيمان ، واقعان على طرق المجرة التى يقال لها بالفارسيه كهكشان ، على عقب الجوزا ، و بينهما رحمان و شىء تقريبا ، و قدر الرمح ستة اذرع ، و الذراع درجتان و ثلث على ما يقال .

واما القول بان البعد بينهما خمس وعشرون درجة ، فينافيه ذلك كالقول بان القول بينهما ثلاثة ارماع و شىء ، واحد منهما مايل الى الشمال ، و الآخر الى الجنوب ، والاخير اعظم واضوء من الأول ، لمكان كونه من اعظم القدر الأول ، و الأول له لون نارى و هو من اوسط القدر الأول ، و قيل من اصغره ، و يسمى الاعظم منهما و هو المايل الى الجنوب بالشعري اليماني ، لمكان كون مغيبه فى جانب اليمن ، و هو من كواكب الكلب الاكبر ، الذى هو صورة شخص ذاهب على

(١) و ليعلم ان سهيلا تطلق على الافق ، منحرفا عن نقطة الجنوب تسعة و ثلاثين جزءا ، من القوس التى بين نقطتى المشرق الجنوب ، قاله فى الرياض . (منه)

عقب صورة الجبار، على اصطلاح المنجمين^(١) و شاهين ترازو على اصطلاح العوام، و جوزا على اصطلاح آخر، ولذا يقال له كلب الجبار .
 و كواكب صورة الكلب الاكبر ثمانية عشر كوكبا ، والشعرى اليمانى واقع على فمه ، والاصغر و هو الواقع على طرف الشمال بالشعرى الشامى ، لكون مغيبه فى جانب الشام ، و هو من صورة الكلب الاصغر ، و مع كل منهما يجئى كوكب اصغر ، على بعد ذراعين او ثلاث اذرع ، و عن ابن الصوفى : البعد بين اليمانى و مرزمه ثلاث اذرع ونصف ، و بين الشامى و مرزمه ذراعان ، و كواكب الكلب الاصغر ليس الا الشعرى الشامى مع مرزمها ، و تسميته بذلك لمشابهته بالكلبتين الاكبرين ، اعنى اليمانى مع مرزمه ، و يسمى اليمانى ايضا بالعبور ، و الشامى بالغميضا .
 و من خرافات العرب ، ان اليمانى و الشامى ، اختان لسهيل ، و وقع بين الجوز او سهيل مزواجه ، فقتل سهيل الجوزا فى الليل ، و فرّ الى الجنوب ، و الشعرى اليمانى ذهبت عن عقبه حتى تجاوز عن المجرة ، فلذا تسمى بالعبور ، و الشعرى الشامى لمكان الفراق قد بكت حتى غضمت عيناه من الحزن ، فلذا تسمى بالغميضا ، و يسمى الكوكبان الخارجان معهما بالمرزم كما عرفت ، و مرزم اليمانى من القدر الثالث ، و يسمى هو ايضا حسب بالكلب و مرزم الشامى من القدر الرابع ، و انما بسطنا الكلام هنا ، لتعرف الكوكب المذكور فى المتن على بصيرة ، و المراد بالمغيب الواقع فى المتن ، هو اخذ فى الانحطاط ، و ميله عن دائرة نصف النهار ، قاله غير واحد منهم .

(على العين اليمنى و طلوعه) وهو ظهوره عن الافق المرئى (بين العينين)
 و ربما توهم ان المراد بطلوعه غاية ارتفاعه ، و هو غلط فاحش بين ، كما لا يخفى على

(١) اعلم ان المنجمين اعتبروا الاكثر الثوابت ست مراتب و يسمى كل مرتبه بالقدر و الشرق والعظم وكل قدر على ثلاث مراتب اعظموا وسط واصغر فمراتب الكواكب ثمانية عشر وفضل كل مرتبه على مرتبه بعده يكون على قدر الاوسط من القدر السادس و جرم الاوسط للقدر السادس خمسة عشر نحو كوكب الارض ونصفها كما ذكره بعضهم . (منه)

من له ادنى اطلاع على مصطلح القوم ، هذا مضافا الى ان فيه غلطا من جهة العلم بالقبلة ، لأنه حينئذ يكون على دائرة نصف النهار ، كما هو الشأن في غاية ارتفاع كل كوكب ، فيكون جاعله بين العينين في هذه الحالة ، مستقبلا لنقطة الجنوب ، وهذه ليست قبلة للشامى .

(و) جعل (الصبا) مقصورة مفتوحة الصاد ، وهى ريح تهب ما بين مطلع الشمس في حال الاعتدال الى الجدى ، قاله غير واحد (على الخد الايسر) جعل (الشمال) بفتح الشين ، و محلها ما بين القطب ومغرب الاعتدال ، قاله غير واحد (على الكتف الايمن) ويستفاد من هذه العلامات ، ان قبلة الشامى منحرفة عن نقطه الجنوب نحو الشرق .

قال الشارح الفاضل : وبالتحرير المستفاد من هذه العلامات وغيرها ، يعلم ان سمت قبلة الشامى على ثلث مقدار بين نقطة المشرق والجنوب ، بحيث يكون ثلثا ذلك المقدار على يسار المصلى ، وثلثه على يمينه نحو الجنوب .
(وعلاوة المغرب) والمراد بعض اهل الغرب ، كالحبشه والنوبه ، لأن البلاد المشهورة في المغرب كقرطبه والقيروان وطرابلس الغرب ونحوها ، قبلتها يقرب من نقطة المشرق ، لمكان بعد الأول عنها ثلاث عشرة درجة ، والثاني تسع درجات ، والثالث اربع عشرة درجة ، وبعضها مائل عنها الى الشمال كطنجه مغرب ، فان انحرافها عن مشرق الاعتدال نحو الشمال ست درجات ، و سوس خمس عشرة درجة ، وعليه فهى بعيدة عن هذه العلامات .

(جعل الثريا) المسمى عند العوام بالپروين ، وهو ستة كواكب او سبعة ، من كواكب صورة الثور ، و واقع على شفير منكب ، و ربما قيل انه ذنب الحمل ، وهو المنزل الثالث من منازل القمر ، وربما يسمى بالنجم ، ونجوم الثريا ، وهو تصغير الثرى من الثروه ، قاله بعض ، و لعل وجه التصغير هو كون كواكبه صغيرة (على اليمين) بان يجعله المصلى عند طلوعه على يمينه .

(والعيوق) بالتشديد و هو نجم احمر مضع من القدر الأول ، يطلع عن

جانب شمال الثريا بعيد طلوعه فى اكثر المواضع ، ولذا يسمى ايضا برقيب الثريا ، والبعد بينهما و شىء ، ووجه تسمية بذلك ، ان العيوق من العوق بمعنى الوقايه ، ولما كان رقبيا للثريا فكانه وقاية له عن الأمور ، وهو واقع على المنكب الايسر لذى العنان ، المسمى بممسك الا عنه ، وهو صورة رجل قائم قد اخذ باحدى يديه عنانا ، وبالاخرى سوطا ، وكواكبه اربعة عشر ، وواحد من كواكبه الذى هو من اعظم القدر الثالث كما عن بطلميوس ، ومن اوسط القدر الثانى كما عن ابن الصوفى ، اذا نسب بالبصر مع العيوق والدبر^(١) ان ، يحدث المثلث المنفرج الزاوية ، وهو مشترك بين الكعب الايمن لذى العنان ، وبين القرن الشمالى للثور ، فلذا يسمى بكعب ذى العنان و قرن الثور .

(على الشمال ، والجدى على صفحة الخد الايسر ، وعلامة اليمن جعل الجدى وقت طلوعه بين العينين ، و سهيل عند) اول (مغيبه) وهوميله عن دائرة نصف النهار ، قال الشارح الفاضل : بل قبل اخذه فى المغيب ، عند كونه على الدائرة (بين الكتفين) ليكون مقابلا للجدى عند طلوعه ، لكونهما معا على دائرة نصف النهار ، قاله الشارح الفاضل ايضا .

وفيه مناقشة ، قد ظهر وجهها فى بيان علامات العراق ، ثم قال : واما اذا اخذ فى المغيب ، يميل عن التوسط بين الكتفين ، لمن جعل الجدى حال حال استقامته بين العينين ، أقول : بملاحظة النظر السابق ، يظهر ما يرد على كلامه ايضا .

(والجنوب) بفتح الجيم ، ريج مقابلة ريج^(٢) الشمال ، جهتها ما بين نقطتى الجنوب والمشرق ، قاله غير واحد ، وقيل محل الجنوب ما بين مطلع سهيل

(١) والدبران هو كواكب الدال ، بل كشكل السبعة ، على ارقام الهند سه ، تطلع بعد الثريا ، والبعد بينهما ريج . (منه)

(٢) واما ريج الدبور فهو على ما يستفاد من بعض محلها من غروب الشمس الى الجنوب ، وقيل من غروب الشمس الى سهيل . (منه)

الى مطلع الشمس فى الاعتدال (على مرجع الكتف الايمن) وهو مبدأ رجوعه قرب
المفصل ، وربما يقال ^(١) هذه العلامات بعد المجمع بينها ، يقتضى كون قبله
اليمنى نقطه الشمال ، فيكون مقابلة لنقطه مقاريب العراق كالموصل وما ناسبها، و
بعض الاصحاب، كالشهيد فى الالفية ، جعل اليمنى فى مقابلة الشامى .
والتحقيق ان عدن وما والاها ، تناسب العلامات المذكورة ، لمناسبتها لمكة
فى الطول ، ونقصانها فى العرض ، واما صنعاء المشهور وما ناسبها، فهى مقابلة
الشامى كما ذكره الشهيد رحمه الله ، وبالجمله قد ذكر مفصلا مقدار انحرافات
البلاد المشهورة ، فيمكن لك ان تعرف كيفية تلك العلامات ، صحة وسقما واطلاقا
وتقييدا واجمالا وبيانا ، فلا وجه للاطاله .

(والمصلى فى) وسط (الكعبة) يكفيه ان (يستقبل أى) (جد رانها شاء) لا
خلاف بين الاصحاب ، فى جواز صلوة الناقله فى وسط الكعبة ، وكذا الفريضة حال
الاضطرار ، قاله غير واحد ، بل عليه اتفاق اهل العلم ، على ما عن المنتهى و
التحرير وغيرهما .

وانما الكلام فى صلوة الفريضة فيه اختيارا ، فذهب الاكثر كما نص عليه غير
واحد ، الى الجواز على كراهة ، خلافا للخلاف والقاضى ، وعن غيرهما ايضا ،
فمنعوا عنها فيه .

للمشهور وجوه :

الأول : الاجماع المحكى عن السرائر ، الدال على الجواز ، المعتضد

بالشهرة .

الثانى : ما رواه شيخ الطائفة فى الاستبصار ، فى باب الصلوة فى جوف

الكعبة ، فى الموثق عن يونس بن يعقوب ، قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) : اذا
حضرت الصلوة المكتوبه ، وانا فى الكعبة ، افاصلى فيها؟ قال : صل ، ورواه التهذيب

(١) هو الشيخ على . (منه)

ايضا فى كتاب الحج ، فى باب دخول الكعبة •

الثالث: قوله تعالى: ((وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود)) ، فان الظاهر منها تعميم الاذن والترخيص فى الركوع والسجود ، فى اجزاء البيت باسرها •

الرابع : ان القبلة ليست مجموع البنية ، بل نفس العرصة وكل جزء من اجزائها ، اذ لا يتمكن محاذاة المصلى الا بقدر بدنه ، والباقى خارج عن مقابلته ، وهذا المعنى يتحقق مع الصلوة فيها ، كما يتحقق مع الصلوة فى خارجها •
وللشيخ والقاضى ايضا وجوه :

الأول : الاجماع الذى حكاه فى الخلاف •

الثانى : ان القبلة هى الكعبة لمن شاهدها ، فيكون القبلة جملتها ، و المصلى فى وسطها ، غير مستقبل للجمله •

الثالث: ما رواه ايضا فى الاستبصار ، فى الباب المتقدم ، فى الصحيح عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : لاتصل المكتوبة فى الكعبة ، فان النبى ((ص)) لم يدخل الكعبة فى حج ولا عمرة ، ولكنه دخلها فى الفتح فتح مكة ، و صلى ركعتين بين العمودين ، و معه اسامة بن زيد •

و رواه ايضا التهذيب فى باب الزيادات ، الواقع فى قبيل باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها ، باسناد موثق لمكان الطاطرى ، بادنى تغيير غير مخل ، و فى باب دخول الكعبة ، الواقع فى كتاب الحج ، باسناد صحيح •

و ما رواه التهذيب فى اواخر باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان ، فى الزيادات ، فى الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن احدهما ((ع)) قال : لاتصل المكتوبة فى الكعبة ، و رواه الكافى ايضا فى باب الصلوة فى الكعبة ، ثم قال : وروى فى حديث آخر : يصلى فى اربع جوانبها ، اذا اضطر الى ذلك •

وما رواه فى الاستبصار فى باب الصلوة فى جوف الكعبة ، فى الصحيح عن محمد ، عن احدهما ((ع)) قال : لاتصل صلوة المكتوبة فى جوف الكعبة ، و رواه

التهديب ايضا فى باب الزيادات ، الواقع فى قبيل باب العمل فى ليلة الجمعة ،
باسناد فيه ابو جميله .

و روى فى كتاب الحج ، فى باب دخول الكعبه ، فى الصحيح عن العلاء عن
احدهما قال : لاتصح صلوة المكتوبة فى جوف الكعبه ، واما اذا خاف فوت الصلوة ،
فلا باس ان يصلها فى جوف الكعبه .

والذى يقتضيه النظر الجليل ، هو القول بان الاشهر هو الاظهر ، لما تقدم
من الاجماع المحكى المعتضد بالشهرة العظيمة ، ومن الخبر الموثق المعتضد
بالآية .

واما الدليل الرابع ، فلا ستناد اليه لا يخلو عن اشكال ، لمكان القول بان
المستفاد من الآيات و الأخبار بحكم التبادر ، هو التوجه الى جهة الكعبه ، بان
يكون الكعبه فى جهة مقابلة للمصلى ، وان لم يحصل المحاذات لكل جزء منها ،
نعم هو من المؤيدات .

ولا يعارض ما اخترناه ، ما يدل على القول الآخر ، اما الاجماع فلو ههنا
بمصير الاكثر الى خلافه ، فلا دليل حينئذ على حجتيه ، ولا يجبره كون المشهور
موافقا للعامة ، فعن المنتهى النسبة الى جماعة منهم ، ومنهم ابو حنيفة ، فالأخذ
بخلافهم هو الرشد فى الغاية ، وعليه فحمل الخبر المجوز على التقية ، موافقا
للقاعدة ، اذ الاصل هو العمل بما يقتضيه الادلة ، ولو كانت موافقه للعامة .

نعم اذا تصادمت فى الطرفين الادلة القوية المتينة ، فالحمل على التقية
مما يرجع منهما الدليل الذى لا يكون موافقا للعامة ، فههنا ليس كذلك .

واما الدليل الثانى ، ففيه نوع مصادرة .

واما الثالث فليحمل على الكراهة الشايعة فى اخبار الأئمة ((ع)) ، المشعرة
لها كلمة لا يصلح ، الواقعة فى رواية محمد المتقدمه ، على ما فى بعض طرق ذلك
الخبر ، بل جعلها الشيخ فى الاستبصار فى باب الصلوة فى جوف الكعبه ،
صريحة فيها ، فراجع اليه البتة .

هذا مضافا الى رواية محمد بن عمار ، و رواية سعيد الاعرج ، ورواية اسمعيل بن همام ، و رواية يونس ، و روايتى معويه المرورية فى التهذيب فى كتاب الحج فى باب دخول الكعبة ، الدالة على جواز الصلوة فيها ، ولكن الانصاف ان حملها على التطوع حمل قريب ، فلي تأمل .

وكيف كان فمذهب المشهور بحسب النظر الجليل متين ، ولكن الذى يقتضيه النظر الدقيق ، هو القول الآخر ، للأخبار المتقدمه ، وحملها على الكراهة جمعا بين الأخبار ، انما يكون وجيها ، لو لم تكن نحو كلمة لا تصح فى الأخبار الناهيه ، واما معها لمكان صحيحه علاء بن رزين فلا ، لعدم شاهد على الجمع المذكور حينئذ ، لأن الصحة اما من الاحكام الوضعية ، او من لوازمها العقلية ، فهى اذا صدرت بكلمة لاغير مجتمعة مع الكراهة ، ولم تستعمل فى الأخبار فى الكراهة كثيرا ، حتى يصير ذلك شاهدا على الجمع المذكور ، كما صار استعمال النواهي والوامر التكليفيه فيها فى الكراهة والاستحباب ، شاهدا على الجمع بحمل ما ظاهره الحرمة والوجوب عليهما ، فليعمل بالأخبار الكثيره المعتضده بالاجماع ، المخالفة وليحمل الموثقة المجوزة على التقية ، وسائر الأخبار على النوافل ، كما يظهر منها ، مع كون المذكور المنصور موافقا للاحتياط ، اللازم المراعاة فى العبادات التوقيفيه .
و ينبغى التنبيه لأمر :

الأول : التتمة التى فى الكافى الآمرة بالصلوة فى اربع جوانب البيت ، فى حال الاضطرار ، لم اجد عاملا بها ، وعن الذكرى : هذا اشارة الى ان القبلة انما هى جميع الكعبة ، فاذا صلى فى الاربع فكانه استقبال جميع الكعبة ، أقول : ضعف سندها اغنانا عن التكلم فيها ، مع عدم جابر لها .

الثانى : روى التهذيب بسنده ، عن محمد بن عبد الله بن مروان قال : رايت يونس يسئل ابا الحسن ((ع)) ، عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو فى الكعبة ، فلم يمكنه الخروج من الكعبة ، استلقى على قفاه و صلى ايماء ، و ذكر قول الله تعالى : ((اينما تولوا فثم وجه الله)) ، ولم اجد عاملا بتلك الرواية ايضا ، هذا مضافا الى عدم

• صحة سندها ، فلا يجوز العمل بها ، ولعلها من المؤيدات للمانعين .
 الثالث : قد ذكرنا سابقا بان جملة من الأخبار المجوزة ، المروية في كتاب الحج ، محمولة على النوافل لما يظهر منها ، وعليه فهل يجوز النوافل بقول مطلق ، ام يخص بما اشتملت عليه تلك الأخبار ^(١) ؟ وجهان ، والأول هو الاظهر ، لاطلاق ما مر في اول المسئلة ، ولعدم المنع هنا .
 وما او ردناه سابقا على الدليل الرابع للمشهور ، بعد في النفس منه شيء ، سيما بعد ملاحظة كون الأخبار المتقدمة مقيدة بالمكتوبة ، و بالجمله القول بالاطلاق ، مما ليس فيه شبهه .

الرابع : صريح المتن كغيره من العباير الكثيرة ، بل ظاهر كلمة الاصحاب على ما ذكره بعض الأجلء ، الاتفاق على ان الصلوة في جوف الكعبة انما هو باستقبال اى جدرانها شاء ، والصدوق في الفقيه في باب القبلة ، قد ذكر ما لفظه : و من صلى في الكعبة صلى الى اى جوانبها شاء ، و افضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطه ^(٢) الحمراء و استقبال الركن الذى فيه الحجر الاسود ، ولا باس به على القول بالجواز ولو نافله ، لمكان التسامح فى ادلة السنن و الكراهة ، الشامل ما دل عليه ، لنحو فتوى هؤلاء الاشخاص ، الذين ديدنهم اقتفاء الأخبار ، المروية عن الأئمة الابرار .

الخامس : قد ظهر من كلام شاذان بن جبرئيل القمي في رساله ، بان الباب اذا كان مفتوحا لا يجوز الصلوة اليه ، و صريح التحرير المخالفة فى ذلك حيث قال : ولو صلى جوفها والباب مفتوح صحت صلوته ، وان لم يكن هناك عتبه مرتفعه ، و تبعه غيره فى ذلك .

(١) قال فى التحرير : تكره الفريضة جوف الكعبة ، ويستحب فيها النافله ، وقال فى مجمع الفائده : وصحة المندوبه اظهر لعدم المنع والأخبار . (منه)
 (٢) اشتهر انه محل ولادة امير المؤمنين ((ع)) ، حتى بين العامة ايضا ، قاله بعض الافاضل . (منه)

أقول : الاحوط هو ما ذكره الأول ، ولكن قول المصنف ومن واقفه هو الاظهر ، لو قلنا بجواز الصلوة ولو نافلة فى جوفها ، لمكان كون القبلة فى الفضاء ، كما مر اليه الاشاره .

(و) المصلى (على سطحها يصلى قائما ويبرز بين يديه شيئا منها) وان قل على الاشهر ، على ما ادعاه غير واحد ممن تأخر ، ومنهم عن الحلّى والمبسوط ، ولكن قد يقال عبارته عن افادة الوجوب ، لمكان تعبيره عن الأمر بالصلوة قائما بالجواز ، الذى هو اعم منه قاصرة .

واما القول بان جواز الصلوة قائما ، يستلزم الوجوب ، لمكان كون القيام شرطا مع الامكان ، فمد فوع بان المذكور حسن ، لو كان بناء الشيخ على ما ذكره من حصول الاستقبال ، المبرز من الكعبه ، واما على القول بان القبلة انما هى مجموع قطر الكعبة ، ولو بعضا مما يحاذيه المصلى ، كما هو خيرته فى المسئلة ، فلا يستلزم الجواز الوجوب ، لاحتمال كون المراد منه مطلق الرخصة ، المسببه من دوران الأمر بين فوات الاستقبال لو صلى قائما ، او القيام ونحوه من الواجبات مستقليا موميا ، و حيث لا ترجيح فلم يبق الا التخيير .

وفيه ان الاستقبال على التقديرين غير محصل ، المهذب مما شاة ، ولكن القيام الغير المفوت لما عد الاستقبال من الواجبات ، اقدم من الاستلقاء المفوت للقيام والركوع والسجود وغيرها ، خلافا للمحكى عن الشيخ فى الخلاف والنهاية ، والقاضى وغيرهما ، فحكوا بوجوب ان يستلقى مؤميا الى البيت المعمور ، وربما نسب الى الصدوق ايضا ، ولكن عبارته فى الفقيه هكذا : ومن كان فوق الكعبه اضطجع ، واومى براسه الى البيت المعمور ، وهى كما ترى ، قال الشارح المحقق وغيره ^(١) ان ابن البراج قيد ذلك بعدم التمكن من النزول ، والافعليه ان ينزل ، أقول : وعليه فيصير مقيدا بحال الاضطرار .

(١) وهو القاضى المتقدم . (منه)

وكيف كان فلهم وجهان : الأول : الاجماع المحكى فى الخلاف، الثانى : ما رواه التهذيب فى اواخر باب اللباس والمكان فى الزيادات، عن عبد السلام ، عن الرضا ((ع)) ، قال فى الذى يدركه الصلوة وهو فوق الكعبه فقال : ان قام لم يكن له قبله ، ولكن يستلقى على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ، ويعقد بقلبه القبلة التى فى السماء البيت المعمور ، و يقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه ، واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه ، والسجود على نحو ذلك .

وفيهما نظر : اما الأول : فلو ههنا بمصير الاكثر الى خلافه ، واما الثانى : فلعدم صحة سنده ، فكيف يقاوم الادلة الباهرة ، الدالة على لزوم الافعال الواجبة ، من القيام والركوع والسجود وغيرهما بقول مطلق ، وللشهرة العظيمة التى كادت ان تكون من المتأخرين اجماعا ، بل قيل لعلها اجماع فى الحقيقة ، أقول : وفى الرياض بعد نقل كلام الخلاف ما لفظه : استنادا اليه رواية لا ينهض حجة فى مقابلة المشهور ، بل الاجماع ، انتهى .

وبالجملة هذا القول ضعيف فى الغاية ، ولم اجد لتقييد القاضى دليلا يعتد به ، والذى يقتضيه التحقيق فى المسئلة ان يقال : ان التبادر الذى ذكرناه فى الجواب عن الدليل الرابع للمشهور ، فى المسئلة السابقة ، من ان التبادر من الادلة ، هو التوجه الى قطر الكعبه ، بان كانت واقعة فى جهة مقابلة للمصلّى ، اما مسلم ام لا ، وعلى الأول فلا بد ان يقال بمقابلة المشهور ، من وجوب القيام ، و لكن فى حالة الاضطرار .

اما الأول : فلان استيفاء الافعال الواجبة معه اكثر كما مر ، واما التقييد فلمكان الذمه المستدعية للبراءة اليقينية ، وعلى الثانى فليحكم بها حكمه المشهور ، من غير تقييد للاطلاقات الامرة بالقيام والركوع والسجود ، من الوضعيات وغيرها ، كالامرة بالقبلة والصلوة ، ولذى يظهر عندى ان التبادر المذكور وان كان له نوع ظهور ، ولكن فى النفس بعد منه شىء ، كما مضى منا الاشارة .

وعليه فليقل ايضا بمقالة من يحكم بالتبادر المذكور ، ومن الحكم بوجوب

القيام ، ولكن فى حالة الاضطرار ، كما ذهب اليه بعض الأجله قال : وحكى التصريح بعدم الجواز هنا الا مع الاضطرار ، عن المهذب و الجامع ، فلذا قال الشارح المحقق بعد ترجيحه : قال المشهور : و لو قيل : ان تمكن النزول وجب ، تحصيلا للبراءة اليقينية ، و الأصل قائما لم يكن بعيدا ، الا ان يثبت الاجماع على نفي هذا التفصيل .

أقول : الاجماع بعد لم يثبت لى ، سيما بعد ما عرفت ، فان قلت : فعلى ما انصفت من نفسك ، من الكلام والتبادر ، لا بذلك من القول بمقالة المشهور ، قلت : انا وان لم تكن قائلا بان العمل بالعمومات والاطلاقات ، مشروط بعدم المعارض كما ذهب اليه بعض متأخرى المتأخرين ، ولكن القول بانه يكفى فى العمل بهما عدم ظهور المعارض ، كما عن المشهور ، مما لا بد منه ، وقد عرفت ان للتبادر المذكور نوع ظهور .

فان قلت : الظهور ما بلغ على درجة الحجية ام لا ، فعلى الأول فلا وجه للتردد ، و

على الثانى فلا اعتبار به ، فوجوده كعدمه ، وعليه فلم يظهر للعمومات معارض ، فليعمل بها .

قلت : وان كان فى بادى النظر ، لما اشرت اليه نوع حلاوة ، و لكن الذى

يقتضيه التحقيق ، ان الظهور مرة يبلغ الى مرتبة تطمئن به النفس ، فلا شك فى

حجيته واعتباره ، واخرى يكون ضعيفا لا تطمئن اليه اصلا ، فلا شك فى عدم

حجيته ، واخرى يكون برزخا بين العالمين ، والنفس بملاحظته تكون بين بين ، و

تقدم رجلها مرة وتؤخر اخرى اخرى ، فهو ايضا يصير باعنا لتردد النفس فى العمل

بالعمومات ، وعليه فلا بد من العمل بما يقتضيه الاحتياط .

فان قلت : ما ذكرت خرق للاجماع المركب ، اذ هم اما يقولون : بانه يكفى فى

العمل بالعمومات عدم ظهور المعارض ، او يقولون : باشتراط ظهور عدمه .

قلت : لم يثبت لى ما ادعيته ، على ان ادعاء الاجماع نحو تلك المسائل ، لا

يخلو عن نوع اشكال ، فافهم ، وبالجمله قد ظهر لك ما اخترناه ، فلا وجه للاطالة .

فرع :

ما يبرزه من الكعبة بين يديه ، لا بد ان يراعى ذلك فى جميع احواله حتى

الركوع والسجود ، فلو خرج بعض بدنه عنها ، او ساواها في بعض الحالات ، كما لو حاذى راسه نهايتها حال السجود ، بطلت صلوته ، بلاخلاف اجده .
 و (لو صلى باجتهاد او لضيق الوقت) عن الصلوة ، الى اربعة جوانب ،
 و الاختيار المكلف لها ، ان قلنا بتخييرا المتحير (ثم انكشف فساد ه) اى فساد الاجتهاد ،
 او ما قام مقامه ، اى تبين عدم اصابة القبلة (اعاد مطلقا) وقتا وارجا (ان كان
 مستدبرا) للقبلة ، وفاقا لجماعة ، و منهم الشيخان وسلاز و ابو الصلاح و ابن البراج
 و ابن زهرة ، و خلافا فالعلم الهدى ، فحكم بالاعادة مع بقاء الوقت ، و بعد معها مع
 عدمه ، و اختاره جماعة كثيرة ، و منهم المصنف رحمه الله فى المختلف و المحقق و الشهيد و
 المحكى عن الحلوى و ظاهر الاسكافى و ابن بابويه ، بل هو الاشهر بين ما تاخر ،
 يلى عليه عامتهم الامن ندر ، قاله بعض الأجله لوجهين :

الأول : ان وجوب القضاء تكليف مستأنف ، فيتوقف على الدلالة ، ولا دلالة
 الثانى : جملة من الأخبار ، منها ما رواه الكافى فى باب وقت الصلوة فى
 يوم الغيم ، فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ، عن ابي عبد الله ((ع))
 قال : اذا صليت وانت على غير القبلة ، فاستبان لك انك صليت على غير القبلة ، و
 انت فى وقت فاعد ، فان فاتك الوقت فلا تعد .

و رواه التهذيب ايضا ، بطريقين فى باب القبلة ، بادننى تغيير مخل .
 و منها ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب القبلة ، فى الصحيح عن عبد
 الرحمن بن ابي عبد الله ، انه سئل الصادق ((ع)) ، عن رجل اعمى صلى على غير
 القبلة ، فقال : فان كان فى وقت فليعد ، وان كان قد مضى الوقت فلا تعد (١)
 قال : و سألته عن رجل صلى وهى متغيمة ، ثم تجلت (٢) فعلم انه صلى على غير
 القبلة ، فقال : ان كان فى وقت فليعد ، وان كان الوقت قد مضى فلا يعد .
 و منها صحيحنا سليمان و يعقوب ، المتقدمان فى شرح قول المصنف رحمه

(١) تعيد خل

(٢) انجلت خل

الله : و يجتهد مع الخفاء .

ومنها ما رواه التهذيب فى باب القبلة ، فى الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ((ع)) قال : اذا صليت على غير القبلة ، فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة ، فاعد صلوتك .

ويؤيده ما رواه ايضا فى آخر الباب المتقدم ، عن محمد بن الحصين : قال كتبت الى عبد صالح ((ع)) : الرجل يصلى فى يوم فلاة من الارض ، ولا يعرف القبلة ، فيصلى حتى اذا فرغ من صلوته ، بدت له الشمس ، فاذا هو قد صلى لغير القبلة ، يعتد بصلوته ام يعيدها ؟ فكتب : يعيدها ما لم يفته الوقت ، او لم يعلم ان الله يقول و قوله الحق : اينما تولوا فثم وجه الله ((

و للمتن و متابعيه و جهان :

الأول : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم ، فى الموثق عن عمار بن موسى الساباطى ، عن ابي عبد الله ((ع)) ، فى رجل صلّى على غير القبلة ، فيعلم هو فى الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته ، قال : ان كان متوجها فيما بين المشرق و المغرب ، فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم ، وان كان متوجها الى دبر القبلة ، فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ، ثم يفتتح الصلوة .

وما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن عمرو بن يحيى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل صلى على غير القبلة ، ثم تبين له القبلة ، وقد دخل وقت صلوة اخرى ، قال : يعيدها قبل ان يصلى هذه التى قد دخل وقتها .

و روى بعد الخبر المتقدم ، عن معمر بن يحيى ، عن ابي عبد الله ((ع)) ، نحوه ، لكن بدل يعيدها يصليها ، و زاد فى آخره (الا ان يخاف فوت التى قد دخل وقتها) .

و ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب القبلة ، فى الصحيح عن زرارة ، عن ابي جعفر ((ع)) انه قال : لا صلوة الا الى القبلة ، قال قلت : اين حد القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبله كله ، قلت : فمن صلى لغير القبلة ، او فى يوم

غيم في غير الوقت، قال : يعيد .

وما رواه ايضا في الباب المتقدم ، في الصحيح عن زرارة، ان ابا جعفر ((ع)) قال له : لاتعاد الصلوة الا من خمسة : الطهور والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود .

الثانى : ان الصلوة مشروطة بالقبلة اجماعا ، والمشروط منتف عند انتفاء شرطه ، فهى الى غير القبلة فائتة ، ومن فاتته صلوة وجب عليه القضاء اجماعا نصابا فتوى ، وانما لم يجب اعادتها ما بين المشرق والمغرب ، ولا قضاء ما صلى اليهما ، للاتفاق عليهما نصابا وفتوى ، قاله بعض الاجله .

أقول : المشهور هو المنصور ، لما دل عليه من الأخبار الكثيرة المعتبرة ، المؤيدة باصالة البراءة ، ولا يعارضها ما دل على القول الآخر ، اما موثقة عمار ، فمع قطع النظر من عدم مقاومة سندها للأخبار المتقدمه ، يرد عليه ما ذكره جماعة : بان مقتضاها انه علم وهو فى الصلوة ، وهو دال على بقاء الوقت ، ونحن نقول بموجبه ، اذ النزاع انما هو فيما اذا علم بعد خروجه ، وما اشار اليه بعض الاجله بان ظاهرها بقريئة السياق ، كون المراد بالاستدبار ما يعم التشريق والتغريب ، وقضاء الصلوة معه خلاف الاجماع .

واما روايتا معمر وعمرو ، فبعيدتا الاغماض عن السند ، مخالفتان للأجماع لعدم تقيدهما بالاستدبار ، بل تعمان له وللتشريق وما دونهما .

واما الجمع بينهما وبين الأخبار المتقدمة بحملهما على الاستدبار ، وحملها على التشريق والتغريب ، فانما يكون وجيها ، اذا دل دليل على شرعية مطلق الجمع ، ولم اجد ما يدل عليه ، وان كان فى السنتهم مشهور وفى كتبهم مسطور ، ان الجمع بين الدليلين اولى من الطرح ، نعم اذا كان للجمع شاهد لغة او عرفا او حديثا ، لكان متبعا ، وفيما نحن فيه لم اجد شاهدا على ذلك ، مع انه يستلزم حمل المطلق على الفرد النادر ، اذ الاستدبار الحقيقى قلما يتفق ، سيما للمجتهد كما هو بعض افراد محل البحث ، ولا يرد مثله على النصوص السابقة ،

لعموم بعضها من حيث التعليل بقوله : فحسبه اجتهاده ، و الواقع فيما رواه الكافى ، فى باب الرجل يصلى بالقوم و هو على غير طهر ، فى الصحيح على الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابى عبد الله ((ع)) : فى الاعمى يوم القوم و هو على غير القبلة قال : يعيد ولا يعيدون ، فانهم قد تحروا .

هذا مضافا الى انهما تدلان على تقديم الفايته على الحاضرة ، ولا نرى ذلك كما مضى مفصلا ، فكيف تقاومان النصوص المتقدمة ؟ مع ان بعض المحققين استظهر عدم تعددهما ، قال : لاتحاد السند وال متن ، فيكون لفظ الميم ساقطا من النسخ ، انتهى ، فافهم ، فلتطرحا او تحملا على من صلى على غير القبلة من اجتهاد مع التمكن منه ، او على الاستحباب ، او يحمل قوله ((ع)) : وقد دخل وقت صلوة اخرى ، على صلوة مشتركة مع الصلوة الاولى فى الوقت كالظهرين والعشاءين ، ولعل فى قوله ((ع)) : يعيد ، اشعارا بذلك .

واما صحيحة زرارة الاولى فلا تنافى الأخبار الاولى ، لأن المراد بالاعاده ، الاتيان بها ثانيا فى الوقت ، قاله بعض الأجله .

واما قوله ((ع)) : لصلوة الا الى القبلة ، وان كان بمقتضى عمومه ، حاكما بالقضاء فيما نحن فيه ، ولكن النصوص المتقدمة لمكان خصوصيتها مخصصه له ، و بهذا ظهر الجواب عن صحيحته الاخرى .

واما الوجه الثانى ، ففيه انا لانسلم كون الصلوة مشروطة بالقبلة بقول مطلقا ، نعم هى مشروط بظن القبلة او ما قام مقامه ، و عليه فلا يجب القضاء ، اذ هو على التحقيق بفرض جديد ، والأخبار الدالة عليه انما تدور مع صدق الفوت وجودا و عدما ، ففى المقام لمكان صدق الامتثال المقتضى للاجزاء ، يصدق عدم الفوت ، المهذب مماشاة ، فلا اقل من التردد فى الصدق وعدمه ، و عليه فليحكم باصالة البراءة المعمولة ، فى كل مقام شكنا فى اصل التكليف ، اذ المتبادر من الأخبار الحاكمة بالقضاء ، الدائرة مع صدق الفوت ، انما هو اذا علمنا بصدق الفوت ، او

نظنه بظن يعتد به ، لو قلنا بحجتيه في نحو تلك الموضوعات (١) .
 وبالجمله : الاظهر عندى هو ما اختاره علم الهدى ، و متابعه من القدماء
 والمتأخرين ، وان كان الاحوط هو ما اختاره فى المتن .
 (و) يعيد الصلوة فى الفروض المذكوره (فى الوقت خاصة ان كان مشرقا او
 مغربا) فلا يعيد مع خروجه ، اجماعا ظاهرا او محكيا فى المدارك كما عن الخلاف
 والناصريه والسرائر والمختلف والتنقيح ، وغيرها من كتب الجماعة ، ويدل عليه
 الأخبار المتقدمه فى المسئلة الماضيه ، المعاضده بان مع بقاء الوقت لم يخرج عن
 عهدة التكليف فيعيد ، ومع خروجه لا امر ، لأن القضاء بفرض جديد كما مر .
 واما ما رواه التهذيب فى باب القبلة ، فى الصحيح عن عبد الله بن المغيرة
 الثقة المجمع على تصحيح ما يصح عنه ، عن القاسم بن الوليد قال : سألته عن رجل
 تبين له و هو فى الصلوة ، انه على غير القبلة ، قال : يستقبلها اذا ثبت ذلك ، و
 ان كان فرغ منها فلا يعيدها ، فمحمول على صورة انحراف يسير ، بحيث لا يصل
 الى التشريق والتغريب ، وضمير يستقبلها يرجع الى القبلة لا الى الصلوة .
 فرع :

قال فى الرياض بعد نقل المتن : هذا بالنسبة الى قبلة العراق ، ولو قال :
 ان كان يمينا او يسارا ، ليشمل ساير الجهات كان اولى انتهى ، فافهم .
 (ولا يعيد ان كان بينهما) اتفاقا ، نقله فى الرياض ، وعن التنقيح وغيره
 ايضا ادعاء الاجماع عليه فى الظان ، بل عن المنتهى و التحرير اجماع العلماء ،
 و يدل عليه بعد المذكور والاصل ، جملة من الأخبار : منها الأخبار الداله على
 ان بين المشرق والمغرب قبلة ، كصحيحة معوية بن عمار ، المروية فى الفقيه فى
 باب القبلة ، عن ابى جعفر ((ع)) ، عن الرجل يقوم فى الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ ،
 فيرى انه قد انحراف عن القبلة يمينا او شمالا ، فقال : له : قد مضت صلوتك ،

(١) اى الموضوعات الصرفة .

وما (١) بين المشرق والمغرب قبلة .

ومنها ما رواه فى البحار فى باب القبلة ، عن قرب الاسناد ، عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن الصادق ((ع)) ، عن ابيه ((ع)) ان عليا ((ع)) كان يقول : من صلى على غير القبلة ، وهو يرى انه على القبلة ، ثم عرف بعد ذلك ، فلا اعادة عليه ، اذا كان فيما بين المشرق والمغرب .

وظهوره فى الظان غير ضاير فى التعميم ، اذ لم اجد فاضلا بينه وبين ما اسلفناه ، ولا ينافيه النصوص المتقدمة الحاكمة فى الوقت بالاعادة للصلوة الواقعة الى غير القبلة ، كاطلاق عبار كثير من قدماء الطائفة ، كالشيخين و المرتضى والحلى وابن زهره على ما نقل ، قال فى القواعد : ومن اخطأ القبلة او سها عنها ، ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد ، فان عرفه بعد خروج الوقت ، لم يكن عليه اعادة فيما مضى ، اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة ، فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة ، كان الوقت باقيا او منقضيا ، انتهى لمكان الاجماعات المحكية ، الموجبة لتقييد فتاويهم ، كالأخبار بالصورة الماضية .

وبالجملة كون مرادهم ما يلوح من ظاهر كلامهم ، مع وجود هذه الأخبار والاجماعات المحكية ، بعيد فى الغاية ، وبما ذكر حال النصوص الحاكمة بنها بقول مطلق .

وينبغى التنبيه على امور :

الأول : هل الناسى كالظان فى الاحكام السابقة ؟ عن الشيخين و جماعة نعم ، واستظهره الشهيد ، وعن الفاضلين لا ، لكون ذلك مستندا الى تقصيره بخلاف الظان ، وهذا التعليل عليل ، ويمكن ان يقال بعدم وجوب القضاء مطلقا ، لكونه يفرض جديد ، وفى حديث رفع عن امتى الى آخره ، لذلك نوع تاييد ، مضافا الى الاخبار المتقدمة النافية له ، ووجوب الاعادة فى الوقت على

(١) فما خل .

الاولين ، لعموم بعض الأخبار المتقدمة ، وعدم وجوبها في الثالث ، للأخبار الدالة على ان بين المشرق والمغرب قبله .

والانصاف ان المسئلة محل اشكال ، لكون التعارض بين الأخبار عموما من وجه ، مع انه سيجيء عند شرح قول المصنف رحمه الله : والالتفات ، ان شاء الله ما يدل على ان الالتفات مبطل ، بقول مطلق من الأخبار ، والظاهر عدم الفرق بين السهو في بعض الصلوة او جميعها ، فينسحب حكم البطلان ^(١) الثابت للأول في الثاني ، قاله بعض الأجله ، وسيجيء في شرح قول المصنف : و الالتفات ، تفصيل الكلام في هذه المسئلة ، فانظر البيته .

الثاني : قيل اما جاهل الحكم فالأقرب انه يعيد مطلقا ، الا ما كان بين المشرق والمغرب ، لأنه ضم جهلا الى تقصيره ، ووجه المساواة الناس في سعة ما لم يعلموا انتهى ، والاحوط هو الاعادة والقضاء مطلقا ، لو لم نقل بانه هو الاظهر ، لما تقدم في عدم معذوريته في بحث الاوقات .

الثالث : قال بعض المحققين : ما ذكره من عدم الاعادة في الوقت مطلقا ، انما هو بالنسبة الى الخاطئ بالاجتهاد او غير التمكن منه ، لا تاركة مع امكانه ، و لا المسامح في التحري ، لعدم تاتي قصد القرية منهما ، انتهى .
أقول : ما حكم به حق ، و لكن في تعليقه مناقشة ، ان فرق بين نية التقرب

(١) هذا مضافا الى قوله ((ع)) في صحيحة زرارة: لا صلوة الا الى القبلة النافية لصحة الصلوة الواقعة على غير القبلة بقول مطلق ، خرج ما خرج بدليل ، قال بعض المحققين : لا يقال اكثر الأخبار الدالة على عدم وجوب الاعادة مطلقه ، لأننا نقول الظاهر منها كون الشرع في الصلوة على الوجه المشروع الا انه ظهر بعد الصلوة وقوعها على غير القبلة ، وانه لو لم يظهر ذلك لم يكن فيه ضرر، وجاهل الحكم غير داخل كالناسي، لأنهم قالوا استبان لك انك صليت الى غير القبلة او عملت ذلك، ولم يقولوا عرفت الحكم والمسئلة او تذكرت الى ان قال: و يشهد ايضا قوله ((ع)) في صحيحة سليمان: فحسبه اجتهاده مضافا الى ان نسيان المراعاة امر بعيد نادر فلا يحمل المطلقات عليه انتهى وفيه تأمل . (منه)

و حصول التقرب، فافهم .

الرابع : قال الشارح الفاضل طاب ثراه : المراد بالاستدبار الذى حكم المصنف باعادة المصلى اليه مطلقا ، ما قابل القبلة ، بمعنى ان اى خط فرض طرفه قبله ، يجوز الصلوة اليها ، كان طرفه الآخر استدبارا ، كما يدل عليه خبر عمار ، و لو فرض وقوع خط آخر على هذا الخط ، حيث يحدث عن جنبه زاويتان قائمتان ، كان هذا الخط الثانى خط اليمين واليسار ، و لو فرض خط آخر واقع على الخط الأول ، بحيث يحدث عنه زاويتان حادة و منفرجة ، فما كان منه بين خط القبلة و خط المشرق والمغرب ، هو الانحراف المغتفر ، و ما كان منه بين جهة الاستدبار و خط المشرق والمغرب ، فالاجود انه ملحق بهما ، لا بالاستدبار ، وان كان اقرب اليه ، اقتصارا فى الاعادة مطلقا على القول بها ، على مدلول الرواية و هو ما كان التى دبر القبلة ، انتهى .

أقول : القول بان قوله ((ع)) : وان كان متوجها الى دبر القبلة ، انما يختص بالفرض الذى اشار اليه الشارح الفاضل ، ولا يشمل غيره من المفروضات بين اليمين واليسار ، على جهة الاستدبار ، و لو كان قريبا الى طرف الخط المفروض ، محل اشكال ، كما سيظهر فانظر .

وعليه فقوله : و ما كان بين جهة الاستدبار و خط المشرق و المغرب إلى آخره ، مشكل كقوله : بان المراد بالمشرق و المغرب هو جهة اليمين واليسار الا ان يكون اجماعا ، و الا فلم اجد من الأخبار ما يدل عليه .

واما الاعتبار المنبعث من قولهم : بين المشرق والمغرب قبله ، ونحوه ليس المراد منه الاجهة اليمين واليسار ، اذ لا مدخلة لخصوص المشرقية والمغربية ، مع انه على ذلك يلزم عدم مشاركة البلاد التى قبلتهم نقطة المشرق او المغرب ، لهذه التوسعة المستنبطة من الحديث ، و هذا مما ياباه العقل ، فله نوع جواب ، فتدبر .

وكذا يشكل القول بان المراد هو مشرق الاعتدال و مغربه ، لمكان القول

بان المراد من المشرق والمغرب هو العرفي، وكيف كان فالاقوى عندى عدم وجوب القضاء مطلقا، وكذا الاعادة، اذا وقعت الصلوة بين المسافة الواقعة بين مطلع الشمس ومغربه، فى اول الجدى اذا كان البلد شماليا، اوفى اول السرطان اذا كان جنوبيا، واما فى غير ذلك فالاحوط هو الاعادة .

(ولو ظهر الخلل و هو فى الصلوة) استد ار الى القبلة (ان كان الانحراف (قليلًا) غير بالغ الى حد التشريق والتغريب، بلا خلاف على ما ذكره بعض الأجله، كما عن غيره، بل عليه الاجماع فى صريح المدارك، كما عن ظاهرا لتحرير، و هو الجهة، مضافا الى صريح موثقه عمار السابقه، المعتمدة بالأخبار الدالة على ان بين المشرق والمغرب قبلة، و رواية القسم بن وليد المتقدمه .

(والا) وان لم يكن الانحراف قليلا، كان بالغًا الى حد التشريق و التغريب، او الاستد بار (استانف) بلا خلاف فى الثانى، على الظاهر المحكى عن المبسوط، ويدل عليه صريح موثقه عمار المتقدمة، بل ظاهرا سياقتها هو الدلالة على الاستيناف فى الصورة الاولى ايضا، وفاقا للشارح المقدس وغيره .

قال الأول بعد نقلها : وفى هذه دلالة على كون المشرق والمغرب دبرا، او كونهما متحدين مع الاستد بار فى الحكم، انتهى، ولم اجد مخالفاً ذلك، الا ما يحكى عن المبسوط من القول بلزوم الاستدارة الى القبلة، نافيا للخلاف عنه قال فى المبسوط: فان كان فى خلاف الصلوة، ثم ظن ان القبلة عن يمينه او شماله، بنى عليه واستقبل القبلة وتممها، وان كان مستد برا القبلة اعاد من اولها، بلا خلاف، وقال فيه ايضا : فان دخل - يعنى الاعمى - فيها ثم غلب على ظنه ان الجهة فى غيرها، مال اليها وبنى على صلوته، مالم يستد برا القبلة، انتهى .
والأول اقرب، لقولهم: لاصلوة الا الى القبلة، خرج منه ما خرج بدليل، وبقى الباقي ومنه محل البحث مندرجا تحته، مضافا الى اعتضاده فى المقام بما يلوح من الموثقه، واما عبارة المبسوط فلا اعتناء بشأنها، لمكان ندرتها، مع عدم صراحتها فى المخالفة، واحتمالهما الموافقة لما عليه الجماعة بل الاصحاب، على

• ما ذكره بعض الأجله .

فرع :

مقتضى اطلاق الموثقه ، هو الاستيناف لو تبين فى أثناء الصلوة الاستدبار ، ولو خرج الوقت ، ويعضده قوله ((ع)) لاصلوة الا الى القبلة ، خرج ما خرج وبقى الباقي ومنه محل البحث ، فافهم .

واستشكل فى ذلك الشهيد فى الذكرى حيث قال : لو تبين فى أثناء الصلوة الاستدبار ، او احدى الجانبين ، وقد خرج الوقت ، امكن القول بالاستقامة ولا اعادة ، لدلالة فحوى الأخبار عليه ، ويمكن الاعادة ، لأنه لم يات بالصلوة فى الوقت ، انتهى .

بل رجح شقيقه فى الرياض : عدم الاعادة ، والانحراف الى القبلة ، كما لو كان الانحراف بين المشرق والمغرب ، وفاقا لجماعة من متأخري متأخري الطائفة ، ومنهم المدارك والذخيره وصاحب الرياض .

قال الاخير : الظاهر ان مراعاة الوقت ، مقدمة على مراعاة القبلة ، ولذا يجب على الجاهل بها الغير المتمكن من الاجتهاد فيها ، ان يصلى الى حيث شاء فى الجملة ، او مطلقا ، بل مقدمة على جل واجبات الصلوة ، من الشرائط والاجزاء انتهى ، واستدل ايضا على المذكور ، بانه دخل دخولا مشروعاً ، والامثال يقتضى الاجزاء .

أقول : والمسئلة عندى محل اشكال ، واتمام الصلوة على النهج الذى ذكره ثم القضاء ، هو الاحوط .

تنبيه :

اعلم ان الشارح الفاضل ، انما جرى حكمه ذلك فى من ادرك ركعة من الوقت لامطلقا ، قال قدس سره فى الرياض : نعم لو تبين التيامن او التياسر بعد الوقت ، فى من ادرك منه ركعة ، او المستدبر ، على القول بالمساواة ، امكن القول بالاستقامة ولا اعاده الى آخره ، وقال والدى طاب ثراه وجعل الجنة

مشواه: هذا اي القول بالانحراف وعدم الاعداء، اذا كان الوقت باقيا بمقدار ركعة، وقد دخل في الصلوة على الاستدبار و صلى ركعة، ثم ظهر انه قد صلى إلى غير جهة القبلة، فلوا نحرف الى القبلة كان صلوته اداء، و لو استأنف كان صلوته قضاء، فلذا مال اكثر المحققين الى البناء والاداء، لا الى الاستيناف والقضاء، انتهى .

أقول: اما لو لم يدرك من الوقت ركعة، وقد خرج بعد الشروع فيها، و تبين الاستدبار، فالقول بالقطع فيه ايضا لا يخلو عن اشكال ما، فليحتط بما مر . (ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة) الا اذا حصل شك في الاجتهاد الأول، على الاشهر، على ما ادعاه بعض من تأخر، ونقل في المدارك عن الشيخ رحمه الله في المبسوط، انه اوجب التجديد دائما لكل صلوة ما لم يحضره الامارات، للسعى في اصابة الحق، ولأن الاجتهاد الثاني ان خالف الأول وجب المصير اليه، لأن الاجتهاد لا يكون الا لا مارة اقوى من الاولى، واقوى الظنين اقرب الى اليقين، وان وافقه تاكد اليقين، ثم قال في المدارك بعد نقل ذلك: وهو جيد ان احتمل تغيير الامارات، وتبعه في النقل و الترجيح المحقق .

وفيه نظر، اذ ظاهر النقل: ان جميع ما اشتمل عليه من الدعوى و الدليلين، عين كلام الشيخ في المبسوط، مع انه ليس كذلك، اذ هذه صورة عبارة الكتاب المذكور: يجب على الانسان ان يتبع امارات القبلة، كلما اراد الصلوة، اللهم ان يكون قد علم القبلة في جهة بعينها، او ظن ذلك بامارات صحيحة، علم انها لم تتغير، جاز حينئذ التوجه اليها، من غير ان يجد واجتهاده في طلب الامارات، انتهى .

مضافا الى ان مرجع هذا الكلام، الى ان التجديد مخصوص بصورة احتمال تغيير الامارات لا مطلقا، كما هو ظاهر النقل المذكور، فلو علم انها لم تتغير سقط الاجتهاد، كما استجوده هذان الفاضلان، و قيده به كلام الشيخ

بزعهما ، و لم يتفطنا انهما مع الشيخ انما يرتضعان من ضرع واحد .
وعن المصنف (١) طاب ثراه فى المنتهى انه قال : و لوصلى عن اجتهاد
الى جهة ، ثم اراد ان يصلى اخرى ، قال الشيخ رحمه الله فى المبسوط : يعيد
اجتهاده ، الا اذا علم ان الامارات لم تتغير ، وهو قول الشافعى واحمد ، انتهى
وهذا ايضا يشهد على بطلان ما نقله الفضلان المتقدم اليهما الاشارة ، و
الذى يظهر لى من تتبع امارات الشارح المحقق فى الذخير ، انه انما وقع فى
هذا البئر ، بحبل صاحب المدارك طاب ثراه ، ان ديدنه هو الموافقه له فى
كثير من المقامات ، عبارة و فتوى ، نعم الا بحاث الوارده عليه اقل من الواردة
على المدارك ، لمكان عدم خروجه عما بينى عليه امره غالبا ، وكذا هما طاب ثرا
هما ، قد نسبا فى الفرع المذكور فى المسئلة السابقه ، وهو لو تبين فى اثناء
الصلوة الاستدبار و قد خرج الوقت ، الى الشهيد بين القول بالانحراف و عدم
الاعادة ، مع ان اولهما على ما قيل ما لم يصرح به الا فى الذكرى ، و قد عرفت
عبارته ، الظاهرة فى التردد والوقت ، واحتمال كونه ذاكرا له فى غير الكتب
المشهورة عنه ، بعيد غاية البعد ، قاله بعض الأجلء .

أقول : و عليه فللمتدين التام ، هو عدم النسبة الى احد منهم قولا الا بعد
وجدانه فى كتابه ، او سماع منه شفاها فى خطابه ، وعدم الاشكال على نقل
النقله ، فلا كل تعويل و ان كانوا كمله ، فالسهو والغفله والخطاء لوازم عادية
للناس ، واختلاف النسخ واضح ليس به التباس ، فمن هنا قال بعض الافاضل :
ان لهم ان لا يعتمد و افى الأخبار الا اخذها من الاصول ، ولا يعولوا ما استطاعوا
على ما عنها من النقول ، حتى اذا وجدوا فى التهذيب عن محمد بن يعقوب
خبرا ، فلا يقتصروا عليه ، بل ليكملوا له فى الكافى نظرا ، فربما بما طغى فيه
القلم اوزل ، فعن خلاف فى المتن او السند جل او قل ، ولقد رايت جماعة من

(١) وقال ايضا فى التحرير لو صلى باجتهاد ثم حصلت اخرى قال الشيخ نعيد
الاجتهاد الا ان يعلم عدم تغيير الامارات . (منه)

الاصحاب، اخلدوا الى اخبار وجدوها فيه او فى غيره كما وجدوها، واسندوا اليه اراءهم من غير أن ينتقدوها، و يظهر عند الرجوع الى الكافى او غيره، ان الاقلام اسقطت منها الفاظا او صفحاتها، و ازالوا كلمة او كلمتا عن مواضعها وحرفتها، و ما هو الا تقصير بالغ و زيغ عن الحق غير سايغ .

وبالجملة الاولى والاحوط، عدم الاعتماد على مثل هذه النقول، و عليه بمراجعة المنقول، فان تكن النسخة عنده حاضرة، او كانت ولم يكن هى عنده معتمدة، لمكان كونها مغلوطة، فعليه ذكر ما حكى، او ما نقل او كلمة عن كما هو الجادة المستقيمة لطالب كل حق، او فن .

وكيف كان، فالقول بعدم تجدد الاجتهاد بتعدد الصلوة، الا ان يحدث شىء يوجب التجديد، قوى للاصل، والاستصحاب، واما الدليلان المتقدمان فى كلام المدارك، فلا اعتناء بهما، كيف ؟ و لو قيل بما يدلان عليه، ليلزم الحرج العظيم، ان هو جار فى المجتهد الذى رجح فى المسائل عنها، او يريد ان يعمل بها، بل لعله تكليف بما لا يطاق، و ترجيح البعض ترجيح من غير مرجح، و هو مستلزم للترجيح بلا مرجح، الذى شناعته اوضح من الأول .
وينبغى التنبيه على امور :

الأول : لو تغير اجتهاد المجتهد فى اثناء الصلوة، فانه ينحرف الى القبلة، لو كانت صلوته بين المشرق والمغرب، او الى جهة الاستدبار اعادة، بلا خلاف اجده، و يدل عليه قولهم ((ع)) : لاصلوة الا الى القبلة .

قال المصنف طاب ثراه فى المنتهى : فلو تغير اجتهاده فى الصلوة فان كان منحرفا يسيرا استدار الى القبلة واتم، والا اعاد، وان كان مشرقا او مغربا او مستدبرا اعاد، ثم نقل عن بعض الجمهور الاعادة مطلقا، وقال : انه ليس بجيد، ثم عن آخرين : انه لا يرجع ويمضى على الاجتهاد الاول، قال : وهؤلاء عن التحقيق بمعزل، ثم قال : و لو تجدد يقين الجهة المخالف فى اثناء الصلوة استدار اليها، كاهل قبا لما استداروا الى القبلة، ولا نعرف فيه خلافا انتهى .

فى القواعد: استدارة اهل قبا فى هذه المسئلة ، فيه مناقشة ، اذا الاستدارة يومئذ انما هو لنسخ القبلة الاولى الى قبلة ثانيه ، فيكون ما مضى من الصلوة وقع على قبلة صحيحة اصلية ، وما بعد النسخ كذلك ، بخلاف ما نحن فيه ، فان تغاير القبلتين ، انما هو من حيث الاعتبار ، باجتهاد المصلى وظنه ، وتغير اجتهاده وحصول ظن آخر ، وانما هى قبلة واحدة ، يخطها المخطئ و يصيبها المصيب ، فتدبر .

الثانى : ولو تغير اجتهاده بعد الصلوة ، لم يلتفت و لم يعد ما صلاه ، الا مع تبين الخطاء ، بلا خلاف يعتد به اجده ، وفى المدارك قال فى المنتهى : و لا نعلم فيه خلافا ، وفى الذخير قال المصنف فى المنتهى : لا نعرف فيه خلافا ، انتهى .

أقول : قد عرفت عبارة المنتهى ، ان حكم تغير الاجتهاد بعد الفراغ فيها غير مذكور ، ولعلها وجداه فى مكان آخر من المنتهى ، والله هو العالم . وكيف كان فلا شبهة فى اجزاء ما صلاه ، وعدم الاعادة ، للاصل ، وصحيحة الحلبي على الصحيح ، المروية فى الكافى فى باب الرجل يصلى بالقوم وهو على غير طهر ، عن ابى عبد الله ((ع)) : فى الاعمى يوم القوم و هو على غير القبلة ، قال : يعيد ولا يعيدون ، فانهم قد تحروا ، ومفهوم التعليل حجة ، بلاشك ولا شبهة .

الثالث : لو خالف المجتهد اجتهاده ، وصلى فصادف القبلة ، فهل تصح صلوته ام لا ؟

وجهان بل قولان ، ذهب الى الثانى السيد فى المدارك ، وتبعه الشارح المحقق ، مستدلا بانه اقدم على المنهى ، والنهى فى العبادة يستلزم الفساد ، و عن المبسوط الذهاب الى الأول ، وله ان المأمور به هو التوجه الى القبلة وقد اتى به ، ورد بان المعتمد هو البناء على اجتهاده و لم يفعل ، فيبقى فى عهدة التكليف ، والاحوط هو الثانى ، لو لم نقل بانه هو الاظهر .

تنبيه :

قال في المدارك في بحث الاوقات: ولو صادف الوقت صلوة الناسى او الجاهل بدخول الوقت، ففي الاجزاء نظر: من حيث عدم الدخول الشرعى، و من مطابقه العبادة ما فى نفس الأمر، وصدق الامثال، والاصح الثانى، و به قطع شيخنا المحقق سلمه الله، قال: وكذا البحث فى كل من أتى بما هو الواجب فى نفس الأمر، وان لم يكن عالما بحكمه ومثله القول فى الاعتقادات الكلاميه اذا طابقت نفس الأمر، فانها كافية وان لم يحصل بالادلة المفردة، كما صرح به نصير الملة والدين، انتهى كلامه اطال الله بقاءه، ولا باس به، انتهى كلام صاحب المدارك .

وعليه فيرد عليه فى المقام، ان المسئلتين من باب واحد، لا شراكهما فى ان الدخول فى كل منهما، بحسب الظاهر ليس بشرعى، ولكن قد اتفقت مصادفة الصلوة فى الواقع، لما امر به الشارع، فان كانت المطابقة الواقعية مجزئه، كما ذكره فى تلك المسئلة، فههنا كذلك، فلا معنى لرده على الشيخ فى المبسوط، والا فلا فى الموضعين، فلا وجه لما صار اليه فى تلك المسئلة، و يمكن الذب بان الفساد انما جاء لمكان النهى، و هو هناك غير ثابت، دون هنا، فتدبر جدًّا .

الرابع: لو اختلف المجتهدون، وهم العالمون بادلة القبلة ياتم بعضهم ببعض، على ما حكى عن الشيخ والمحقق واكثر الاصحاب، و به قال المصنف فى التحرير، وعنه فى التذكرة احتمال الصحة، لأن فرض كل منهم التعبد بظنه، فكانوا كالقائمين حول الكعبة، مستقبل كل واحد منهم جهة غير جهة الاخر، مع صحة الجميع جماعة، وربما يفرق بتعدد الجهة فى المصلين حول الكعبة، بخلاف المجتهدين، للقطع بخطأ بعضهم، وربما يدفع بان الخطأ انما هو فى مصادفة الصلوة بجهة الكعبة، لا للجهة التى يجب استقبالها، للقطع بان فرض كل منهم استقبال ما ادى اليه الاجتهاد، وان كانت خلاف جهة الكعبة . وبالجملة الحكم بالصحة بحسب الدليل، لا يخلو عن نوع قوة، ولكن العمل

بالاحتياط فى المقام لا ينبغى تركه ، لمكان الشهرة وغيرها .
تذنيب :

ولعل المستفاد من كلامهم وما جرى على رؤوس اقلامهم ان الحكم بالبطلان
انما هو لو اختلفوا فى الاجتهاد فى الجبهه ، واما لو اختلف الامام والمأموم فى
التيامن والتيسر ، فالحكم بالصحة هو المتجه ، كما ذهب اليه من متأخرى
الطايفه جماعة ، لأن صلوة كل منهما صحيحة ، والشرط غير مفقود ، لمكان وجود
الجهة ، ولقولهم ((ع)) : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، وللاطلاقات الا مرة
بالصلوة والجماعة ، وعن المصنف رحمه الله فى التذكرة ، انه قوى عدم الجواز ،
بناءً على ان الواجب اصابة العين ، وفيه نظر .

قال الشهيد طاب ثراه فى الذكري : اختلف المجتهدون صلوا فرادى
لاجماعة ، وقال ايضا : لو اختلف الامام والمأموم فى التيامن والتيسر ، فالاقرب
جواز الصلوة ، لأن صلوة كل منهما صحيحة مغنية عن القضاء ، والاختلاف هنا يسير ،
ولأن الواجب مع البعد الجهة هنا .

وقال ايضا فى موضع آخر : لو صلى باجتهاده الى جهة ، اولضيق الوقت ،
ثم تبين الانحراف يسيرا ، استقام بناءً على ان القبلة هى الجهة ، ولقول الصادق
عليه السلام : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، ولوتبين الانحراف الكثير استأنف ،
وظاهر الاصحاب ان الكثير ما كان على سمت اليمين واليسار ، لرواية عمار ، ثم
نقل موثقه عمار المتقدمه ، وهذا ايضا مما يعضد ما اشرنا اليه .
تنبيه :

ما ذكره الذكري طاب ثراه هنا ، ينافى بظاهره ما اختاره فى تعريف
الجهة ، من انها هى السمت الذى يظن كون الكعبة فيه ، قاله بعض الأجلاء ،
ففيه تأمل .

الخامس : لو قلد مجتهدا فاخبره بالخطأ ، استداران كان توجهه بين
المشرق والمغرب ، والا استأنف ، وفاقا لغير واحد منهم ، والدليل على ذلك ، قد

مضى اليه الاشارة .

السادس : لو صلى بقول واحد ، فاخبره آخر بخلافه في اثناء الصلوة ، فان تساويا عدالة مضى في صلوته ، والاعمل بقول من كان المظنة بقوله اكثر ، لما دل على وجوب التحرى من الخبر .

السابع : قال المصنف رحمه الله في المنتهى على ما حكى : لو صلى الاعمى من غير تقليد بل براهيه ، ولم يستند الى امارة يعلمها ، فان اخطا اعاد ، وان اصاب قال الشيخ : لا يعيد ، وقال الشافعي : يعيد ، احتج الشيخ بانه امتثل بما امر به من التوجه نحو المسجد الحرام ، فيكون مجريا ، ولأن بطلان الصلوة حكم شرعى ، فيقف على الدلالة وهى مفقودة ، احتج الشافعي بانه لم يفعل ما امر به ، وهو الرجوع الى قول الغير ، فجرى عدم الاصابة ، وكلاهما قويان ، انتهى . وظاهر كلامه طاب مضجعه ، هو التوقف في هذه المسئلة ، وهو المحكى عن التحرير ايضا ، حيث قال بعد نقل قول الشيخ : وعندى في الاصابة تردد ، و ظاهر كلام الاصحاب هنا هو ما نقله عن الشافعي ، من ان دخوله في الصلوة غير مشروع ، لكونه مأمورا بالتقليد ، فلا فرق بين اصابته وعدم اصابته .

أقول : الحكم بالبطلان بقول مطلق ، كما عن المشهور ، هو المنصور ، اما لأنه اقدم على المنهى عنه ، والنهى في العيادة يستلزم الفساد ، فيه نوع تامل ، او لقولهم ((ع)) : لاعمل بالفقه والمعرفة ، ونحو ذلك من الأخبار ، كما مضى في بحث الاوقات ، في شرح قول المصنف طاب ثراه : ولو صلى قبله عامدا او ناسيا الى آخره ، اليها الاشارة .

الثامن : لو صلى الاعمى مقلدا ، ثم ابصر في اثناء الصلوة ، فان كان عاميا استمر على تقليده ، لأن حكم العامى والاعمى واحد في الرجوع الى التقليد ، و ان كان مجتهدا اجتهد ، فان وافق ما استقبله فلا اشكال ، وان انحرف وظهر انحرافه بين المشرق والمغرب استدار ، وان كان على محض المشرق المغرب او الاستدبار اعاد .

التاسع : لو دخل بصيرا فى الصلوة ثم عمى ، اتم صلوته عملا بالاستصحاب ، فان انحرف عمدا عن السميت الذى صلى اليه ، بطلت صلوته ، فان اتفق ذلك وامكنه الاستقامة استقام ، ما لم يكن قد خرج الى حد الابطال المتقدم ، وان لم يمكنه ، فان اتفق من يسدده عول عليه ، وينتظره ان لم يستلزم الفعل الكثير .

العاشر : لو اجتهد وصلى ، ثم شك فى اجتهاده بعد الصلوة ، اعاد الاجتهاد لصلوة اخرى ، ولا يعيد الصلوة الماضية ، لئلا يسهى بالاشارة ، ولو كان فى الاثناء استمر ، الا ان يقدر على تحصيل الظن عن اجتهاده ، بدون فعل مناف ، اما لو بان له الخطاء ، ولم يعرف جهة القبلة الا بالاجتهاد الموحج الى الفعل الكثير ، فانه يقطع ويجتهد ، لقولهم ((ع)) : لا صلوة الا الى القبلة .

وبالجملة : الفروع كثيرة ، وحيث ذكرنا لك الاصول فعليك باستخراج الفروع منها ، فلا وجه للاطالة ، والحمد لله أولا وآخرا ، وقد فرغ مؤلفه الراجى ، محمد صالح بن محمد البرغانى ، عن هذا المجلد ، وهو المجلد الثانى من كتاب غنيمة المعاد فى شرح الارشاد ، فى ليلة الخميس سابع عشر شهر شوال المكرم ، من شهر خمس وعشرين بعد المأتين والالف ، ٢٢٥ (من الهجرة النبوية (ص)) ويتلوه بحث اللباس .

وفى نسخه ثانيه

قد تم الكتاب المستطاب ، المسمى بغنيمة المعاد ، حسب امر مصنفه افحل الفحول اعلم العلماء ، مولانا الحاج محمد صالح ، على يد مخلصه عبد الجواد بن حاجى محمد ، فى شهر رجب المرجب ، من شهر سنة ١٢٤٦ .

قد تم بعون الله تعالى و توفيقه الجزء الرابع

من كتاب موسوعه البرغانى فى فقه

الشيعة و يليه الجزء الخامس

فى بحث اللباس


محتويات الكتاب

٨	فى وقت ركعتى الفجر
٢١	فى وقت نافلة الليل
٤٧	فى الساعات التى لا يصلّى فيها
٥٧	فى الصلاة التى تصلّى فى كل وقت
٦٥	كراهة الصلاة فى بعض الأوقات
٦٧	الساعات التى لا يصلّى فيها
٦٩	فى اوقات الصلوات
٧١	جواز تأخير الصلاة فى موارد
٧٥	فى عدم جواز الصلاة قبل دخول الوقت
٧٧	فى فضل المؤذن
٧٩	فى الاعتماد على المؤذنين فى دخول الوقت
٨١	فى الاعتماد على اذان الثقة
٨٥	فى معرفة الزوال
٨٧	فى الاعتماد على اذان الثقة

٨٩	فى البحث عن دخول الوقت
٩١	بطلان الصلاة قبل وقتها
٩٥	فى ما يخلّ بالصلاة
١٠١	فى وجوب تحصيل العلم
١٠٥	فى البحث عن جهل الحكم
١٠٧	فى عمل الجاهل بالحكم
١٠٩	فى العمل بغير علم
١١١	فى من عمل بغير علم
١١٣	فى العمل بغير علم
١٤١	فى من صلى العصر قبل الظهر ناسيا
١٤٥	فى من ادرك ركعة من الوقت
١٤٧	فى قضاء الصلوات الفوائت
١٥١	فى قضاء ما فات من الصلوات
١٦١	فى ما يترتب على الفاء
١٦٥	فى قضاء ما فات من الصلوات
١٧٣	فى عدم التكليف بما يشق
١٧٧	فى اللطف الالهى
١٨٩	فى قضاء ما فات من الصلوات
١٩٣	فى تقديم القضاء على الحاضرة فى السعة
١٩٧	فى تقديم الفائتة على الحاضرة فى السعة
٢١٣	البحث فى القبلة
٢١٥	فى معرفة القبلة
٢١٧	فى القبلة
٢٣٣	فى جواز صلاة النافلة على الراحلة

٢٣٥	في أداء النافلة على الراحلة
٢٣٧	في جواز أداء النوافل على الراحلة
٢٣٩	في أداء النافلة على الراحلة
٢٤٣	في جواز أداء النافلة ماشيا في السفر والحضر
٢٤٥	في القبلة
٢٤٩	في عدم جواز أداء الصلاة الواجبة على الراحلة
٢٥١	في الصلاة على الأرجوحة أو الرف المعلق
٢٥٢	في الصلاة على الراحلة أو الرف أو الأرجوحة
٢٥٥	في جواز أداء الفريضة على الراحلة عند الضرورة
٢٥٧	في أداء الفريضة على الراحلة
٢٥٩	في أداء الفريضة في السفينة
٢٦١	في أدائها في السفينة
٢٦٧	في القبلة
٢٦٩	في معرفة القبلة
٢٧١	في تحرى القبلة
٢٧٩	في تقليد الأعمى لمعرفة القبلة
٢٨١	في العمل بقبلة البلد
٢٨٣	في تحرى القبلة
٢٨٧	في اختلاف قبلة البلدان المختلفة
٢٨٩	في قبلة أهل العراق
٢٩١	في معرفة القبلة
٢٩٥	في كيفية معرفة القبلة
٢٩٩	في معرفة قبلة المدن المختلفة
٣٠١	في معرفة قبلة المدن

- ٣٠٣ فى معرفة قبلة المدن
- ٣٠٥ فى معرفة القبلة
- ٣١٣ فى القبلة
- ٣١٩ فى من كان فى جوف الكعبة
- ٣٢١ فى التوجه الى القبلة من البلدان
- ٣٢٣ فى من فقد امارات القبلة
- ٣٢٥ فى قبول الاعمى من غير اتجاه القبلة
- ٣٢٧ فى اداء الفريضة على الراحلة وما شابه
- ٣٢٩ فى القبلة
- ٣٣١ فى تياسر قبلة اهل العراق
- ٣٣٣ فى قبلة اهل الشام
- ٣٣٧ فى قبلة اهل اليمن
- ٣٣٩ فى ادائها فى الكعبة
- ٣٤١ فى ادائها فى جوف الكعبة
- ٣٤٣ فى ادائها على سطح الكعبة
- ٣٤٧ فى من صلى لغير القبلة
- ٣٤٩ فى من صلى الى غير القبلة
- ٣٥١ فى من صلى لغير القبلة
- ٣٥٣ فى من صلى الى غير القبلة
- ٣٥٥ فى ما لو تبين الاستدبار فى أثناء الصلاة
- ٣٥٧ فى اعادة الاجتهاد فى القبلة
- ٣٥٩ فى من صلى لغير القبلة
- ٣٦١ فى ادائها لغير القبلة
- ٣٦٣ فى تقليد الاعمى فى القبلة



Princeton University Library



32101 073411488